

تذكرة الفقهاء  
(طـ.جـ)  
الجزء: ٣

العلامة الحلي

الكتاب: تذكرة الفقهاء (ط.ج)

المؤلف: العلامة الحلي

الجزء: ٣

الوفاة: ٧٢٦

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٤

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

## الفهرست

### الصفحة

٥

٦

٨

٩

١٠

١٠

١٢

١٥

١٥

١٥

١٦

١٦

١٦

١٧

١٧

١٧

٢٢

٢٢

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣٢

٣٢

٣٣

٣٤

٣٧

٤٠

٤٠

٤١

### العنوان

القبلة الاولى لل المسلمين

القبلة هي الكعبة للمشاهد وجهتها للنائي  
كيفية الصلاة فوق الكعبة في التوجه اليها  
استحباب التيسير لاهل العراق ومن والاهم  
كيفية الاستقبال في الصلاة جوف الكعبة

فروع

علامات القبلة لاهل كل إقليم

ما يستقبل له وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات  
حكم الاستقبال في سجديتي التلاوة والشكرا  
حكم الاستقبال عند الذبح واحتضار الميت وتجهيزه

عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً

عدم جواز صلاة الجنائز على الراحلة

حكم إثبات الصلاة المنذورة على الراحلة

سقوط فرض الاستقبال في الغرائض والتوافل حالة الخوف

سقوط فرض الاستقبال في التوافل سفراً وحضرها

فروع

المستقبل حكم الاجتهاد لمن يقدر على معرفة القبلة

حكم فاقد العلم بالقبلة

فروع

حكم الصلاة جماعة وفرادي فيما إذا تعدد المجتهدون

فروع

حكم العارف بأدلة القبلة إذا لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت

حكم العارف بأدلة القبلة فيما إذا اتسع الوقت ولم يحصل له الظن بعد الاجتهاد

حكم الصلاة فيما إذا تبين الخطأ في أثنائها أو بعدها

فروع

ما هو وظيفة الأعمى؟

حكم من صلى ظاناً ثم ظهر الخطأ في أثناء الصلاة أو بعدها

هل يجوز للمجتهد - في ضيق الوقت - تقليل غيره؟

جواز الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً وكيفيتها

الاذان والإقامة تعريف الاذان

فضيلة الاذان

هل الإمامة أفضل من الاذان أم لا؟

فصول الاذان

٤٣	فصول الإقامة
٤٤	استحباب التكبير في آخر الاذان أربع مرات
٤٥	استحباب التكبير في أول الإقامة وآخرها أربعا " "
٤٥	تشنية الإقامة أفضل من إفراد الاذان والإقامة
٤٥	حكم الترجيع في الاذان
٤٧	جواز تكرار الشهادتين للمؤذن لأجل تنبية الغير
٤٧	حكم التشويب في الاذان
٤٩	فروع
٥١	اشتراط الترتيب في الاذان والإقامة
٥١	كراهة الكلام خلال الاذان والإقامة
٥١	فروع
٥٣	استحباب ترك الاعراب في اواخر فصول الاذان والإقامة
٥٣	استحباب الترسل في الاذان
٥٤	استحباب رفع الصوت بالاذان
٥٥	استحباب الفصل بين الاذان والإقامة بجلسه أو سجدة
٥٧	محل الاذان والإقامة عدم مسنوئية الاذان لشيء من النوافل ولا الفرائض عدا الخمس اليومية
٥٧	استحباب الاذان في الفرائض الخمس اليومية
٥٧	تأكد استحباب الاذان في الصلوات الجهرية خاصة الغداة والمغرب
٥٧	استحباب الاذان والإقامة للفوائت اليومية
٥٩	فروع
٦٠	استحباب الاذان لصلاة المنفرد
٦١	فروع
٦٢	سقوط الاذان والإقامة في الجماعة الثانية
٦٢	استحباب الاذان والإقامة في صلاة جماعة النساء
٦٣	فروع
٦٤	جواز استغناء الامام عن اذان الجماعة بأذان المنفرد
٦٥	المؤذن ما يشترط في المؤذن
٦٦	جواز الاعتداد بأذان العبد
٦٦	استحباب كون المؤذن عدلا
٦٦	حكم الاعتداد بأذان الفاسق
٦٦	حكم الاعتداد بأذان السكران
٦٦	عدم صحة اذان الملحن
٦٧	استحباب كون المؤذن بصيرا " "
٦٧	استحباب كون المؤذن متظهرا " "
٦٧	حكم اذان غير المتظاهر
٦٨	فروع
٦٩	استحباب كون المؤذن مستقبلا القبلة

٦٩	فروع
٧٠	استحباب كون المؤذن قائما "
٧١	فروع
٧٢	عدم اختصاص الاذان بقبيل خاص
٧٢	حكم ما لو تشاحر اثنان في الاذان
٧٣	فروع
٧٥	أحكام الاذان والإقامة استحباب الاذان والإقامة في جميع الفرائض اليومية
٧٧	عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح
٧٨	حكم الاذان قبل دخول الوقت في الصبح
٧٩	فروع
٨٠	حكم ما لو ترك الاذان والإقامة وصلى
٨١	حكم أخذ الأجرة على الاذان
٨١	فروع
٨٢	استحباب حكایة الاذان لسامعه
٨٣	فروع
٨٤	عدم لزوم إعادة الإقامة فيما لو أحدث في الصلاة
٨٤	إعادة الإقامة فيما لو تكلم في الصلاة
٨٥	من صلی خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام
٨٥	وقت القيام إلى الصلاة
٨٧	أفعال الصلاة وتروكها
٨٩	القيام ووجوب القيام في الصلاة
٨٩	حكم القيام فيما لو عجز عن الركوع والسجود
٩٠	حد القيام ومراتبه
٩١	القيام من الأركان
٩١	صلاة القاعد فيما لو عجز عن القيام أصلا
٩١	ما هو حد العجز عن القيام؟
٩٢	فروع
٩٢	كيفية جلوس المصلي قاعدا "
٩٣	صلاة المضطجع
٩٤	كيفية صلاة العاجز عن الاضطجاع
٩٥	من كان قادرا " على القيام وبه رمد هل يجوز له الصلاة مستلقيا "؟
٩٦	فروع
٩٧	انتقال كل من القادر والعاجز عن حالة إلى أخرى عند حصول سببها
٩٩	عدم وجوب القيام في النافلة
٩٩	هل تجوز الصلاة مضطجعا لمن يقدر على القعود والقيام؟
٩٩	النية النية من الأركان
١٠٠	كيفية النية

١٠٢	فروع
١٠٤	عدم اشتراط نية عدد الركعات ولا القصر والتمام ولا الاستقبال ولا تعين اليوم
١٠٤	وجوب نية اليوم السابق على اللاحق في قضاء الصلوات
١٠٥	في من فاته صلاة و نسي تعينها
١٠٥	في من فاته رباعية لم يدر أظهر أم عصر
١٠٦	في من صلى الظهر والعصر وذكر نسيان النية في إحداهمما
١٠٦	وقت النية
١٠٧	فروع
١٠٨	وجوب استدامة النية حكماً "
١٠٨	حكم صلاة من نوى الخروج من الصلاة أو أنه سيخرج
١٠٨	فروع
١٠٩	عدم جواز نقل النية من صلاة إلى غيرها
١٠٩	جواز نقل النية من صلاة ظهر حاضر إلى عصر فائت
١٠٩	جواز نقل النية من فرض إلى تطوع في مواضع خاصة
١١٠	بطلان صلاة من نوى الرياء بصلاته أو بعضها
١١٠	حكم صلاة المحبوس لو نوى الأداء فإن خروج الوقت أو نوى القضاء ظهر بقاء الوقت
١١٠	عدم جواز نقل النية من النفل إلى الفرض
١١١	التكبير تكبيرة الاحرام من الأركان
١١١	انعقاد الصلاة بالتكبير
١١٢	اشتراط عين التكبير
١١٣	هل يشترط في التكبير قول: الله أكبر، أو الله أكبر؟
١١٣	فروع
١١٥	عدم الاجتزاء بترجمة التكبير
١١٦	فروع
١١٧	استحباب التوجه بسبع تكبيرات
١١٨	فروع
١١٩	حكم رفع اليدين بالتكبير في الصلوات
١١٩	حكم رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة
١٢٠	بسط الكفين حال الرفع
١٢٠	استحباب الاستقبال بباطن الكفين
١٢١	استحباب ضم الأصابع في الصلاة
١٢١	استحباب رفع اليدين إلى حذاء الأذنين أو المنكبين
١٢٢	فروع
١٢٣	حكم تكبير المأموم مع الامام
١٢٣	حكم تكبير المأموم قبل تكبير الامام
١٢٤	القراءة استحباب التوجه بعد التكبير
١٢٥	استحباب التعوذ

١٢٦	فروع
١٢٨	وجوب القراءة واشتراطها في الصلاة
١٢٨	تعيين الفاتحة في القراءة
١٣٠	حكم قراءة سورة بعد الحمد
١٣١	جواز قراءة الحمد وحدها في حال الضرورة والاستعجال
١٣١	جواز قراءة بعض السورة حالة الضرورة
١٣٢	حكم قراءة شيء من القرآن بعد الحمد في الثالثة والرابعة
١٣٢	البسملة هل هي آية من القرآن؟
١٣٥	وجوب القراءة بالعربية وعدم إجزاء مرادفها
١٣٥	وجوب تعلم القراءة والعربية لمن لم يحسنها
١٣٦	وجوب قراءة سبع آيات لمن يحسن قراءة غير الفاتحة
١٣٦	وجوب التسبيح والتهليل والتكبير بقدر القراءة لمن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها
١٣٧	فروع
١٤٠	وجوب الاتيان بحروف الفاتحة أجمع حتى التشديد
١٤٠	وجوب إخراج الحروف من مواضعها
١٤١	الاعراب شرط في القراءة
١٤١	وجوب القراءة بالمتواتر من القراءات وبالمتواتر من الآيات
١٤١	المعوذتان من القرآن
١٤٣	حكم ترك الموالاة في القراءة سهوا "
١٤٣	تعيين قراءة الفاتحة في الأوليين من كل صلاة وعدم وجوبها عينا في الثالثة والرابعة
١٤٤	فروع
١٤٥	كيفية التسبيح في الثالثة والرابعة من الصلاة
١٤٦	عدم جواز قراءة شيء من العزائم في الفريضة
١٤٦	فروع
١٤٧	عدم جواز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
١٤٧	هل يجوز القراءة بين السورتين في ركعة واحدة؟
١٤٨	فروع
١٤٩	الضحي وألم نشرح وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة
١٥٠	هل تعاد البسملة بين الفيل ولايلاف، وبين الضحي وألم نشرح؟
١٥٠	جواز العدول - في غير الحجد والاحلاص - من سورة إلى أخرى ما لم يتتجاوز النصف
١٥٠	فروع
١٥١	جواز القراءة من المصحف
١٥١	وجوب الجهر بالقراءة في غير الظهرين والاحفافات فيهما
١٥٢	حكم الجهر بالبسملة في الجهرية والاحفافية
١٥٣	فروع
١٥٦	هل القراءة ركن في الصلاة؟
١٥٧	استحباب الترتيل في القراءة والتسبيح والتشهد

١٥٧	استحباب السكوت قليلاً بعد الحمد وبعد السورة
١٥٨	استحباب القراءة بقصار المفصل في الظهرين والمغرب
١٥٩	استحباب القراءة بالجمعة والمنافقين في الجمعة وظهري يومها
١٦٠	استحباب القراءة بالجمعة والتوحيد في غداة يوم الجمعة
١٦٠	استحباب الرجوع إلى الجمعة والمنافقين لمن قرأ غيرهما في الجمعة وظهري يومها
١٦١	استحباب قراءة هل أتى في غداة الاثنين والخميس
١٦١	استحباب قراءة الجحد في سبعة مواضع
١٦١	استحباب قراءة الاخلاص ثلاثين مرة في الأوليين من صلاة الليل
١٦١	استحباب قراءة السور الطوال في غير الأوليين من صلاة الليل
١٦٢	حرمة قول "آمين" آخر الحمد
١٦٢	بطلان الصلاة بقول "آمين"
١٦٣	فروع
١٦٥	الركوع الركوع ركن في الصلاة
١٦٥	حد الانحناء في الركوع
١٦٦	وجوب الطمأنينة في الركوع
١٦٧	فروع
١٦٨	وجوب الذكر في الركوع
١٦٩	فروع
١٧٢	وجوب الرفع من الركوع والاعتدال
١٧٣	مسنونية التكبير قائماً قبل الركوع
١٧٤	فروع
١٧٧	استحباب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع
١٧٨	استحباب استواء الظهر
١٧٨	استحباب الدعاء أمام التسبيح
١٧٩	كرابة القراءة في الركوع والسجود والتشهد
١٧٩	كرابة كون اليدين تحت الثياب حالة الركوع
١٨٠	استحباب قول "سمع الله لمن حمده" بعد الانتصار
١٨٠	فروع
١٨٤	السجود السجدة ركن في الصلاة
١٨٥	وجوب السجدة على الأعضاء السبعة
١٨٦	فروع
١٨٧	تعيين وضع الجبهة في السجود
١٨٨	فروع
١٨٩	عدم جواز اعتلاء موضع السجود عن موقف المصلي بالمعتدل
١٨٩	جواز اعتلاء موضع السجود بمقدار لبنة
١٨٩	وجوب الذكر في السجود
١٩٠	وجوب الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة من السجدين

١٩٠	وجوب رفع الرأس من السجود والطمأنينة في الجلوس بين السجدتين
١٩١	وجوب السجود الثاني
١٩٢	حكم التكبير للسجود الأول
١٩٢	فروع
١٩٣	استحباب الابتداء بوضع اليدين على الأرض عند الهوي
١٩٤	استحباب تساوي موضع جبهة المصلي ل موقفه
١٩٥	استحباب الدعاء أمام التسبيح
١٩٥	استحباب (التخوية) التجافي والتفريج في السجود للرجل
١٩٦	استحباب الاعتدال في السجود
١٩٧	حكم التورك والاقتراش في الجلوس بين السجدتين
١٩٨	استحباب التكبير بعد السجدة الأولى وللثانية قبلها وبعدها حالساً
١٩٨	استحباب الدعاء بين السجدتين
١٩٩	حكم جلسة الاستراحة
٢٠٠	فروع
٢٠١	كيفية القيام من السجود
٢٠٢	كرامة الاقعاء بين السجدتين
٢٠٣	حكم رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود وعند كل تكبير
٢٠٤	كيفية السجدة فيما لو كان على الجبهة دمل
٢٠٥	حكم ما لو عجز عن الانحناء لأجل السجدة
٢٠٥	وجوب قصد السجود عند الهوي
٢٠٦	وجوب الاعتماء على موضع السجود
٢٠٦	وجوب تجافي البطن عن الأرض
٢٠٧	ايماء المريض المضطجع في الصلاة
٢٠٧	سجدة التلاوة
٢١١	موضع السجود من الآيات
٢١٢	وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع
٢١٣	وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع
٢١٤	عدم اشتراط الطهارة وستر العورة والاستقبال في سجود التلاوة
٢١٥	وجوب النية في سجود التلاوة
٢١٥	فروع
٢١٥	لا تكبير في سجود التلاوة
٢١٧	فروع
٢١٧	ليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم
٢١٨	عدم قيام الركوع مقام السجود
٢١٩	جواز السجود في الأوقات المكرورة
٢١٩	عدم اشتراط شيء لسجود المستمع سوى الاستماع
٢٢١	وجوب سجود التلاوة فيما لوقرأ السجدة ماشياً أو راكباً

٢٢١	كره اختصار السجود و معناه
٢٢٢	حكم ما لو فاتت سجدة التلاوة
٢٢٣	سجدة الشكر و حكمها
٢٢٤	فروع
٢٢٦	سجدة السهو
٢٢٧	التشهد و وجوب التشهد مرة في الثنائية و مرتين في الثلاثية والرابعية
٢٢٩	وجوب الجلوس في التشهد بقدر مطمئنا "
٢٢٩	بيان كيفية الجلوس للتشهد وغيره
٢٣٠	بيان ما هو الواجب في التشهد
٢٣٢	وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهددين
٢٣٣	وجوب الصلاة على آل النبي عليهم السلام في التشهددين
٢٣٤	فروع
٢٣٥	أقل الواجب في التشهد
٢٣٦	ما ورد من كيفية التشهد
٢٣٨	معنى التحيات لله
٢٣٨	معنى السلام
٢٣٩	استحباب إسماع الإمام الشهادتين لمن خلفه
٢٣٩	جواز الدعاء في التشهد وفي جميع أحوال الصلاة
٢٤٠	فروع
٢٤٢	التسليم ما هو حكم التسليم؟
٢٤٤	إجزاء التسليمة الواحدة
٢٤٥	صيغة السلام
٢٤٦	فروع
٢٤٧	هل تجب نية الخروج عن الصلاة بالسلام؟
٢٤٧	عدم وجوب تعين النية في الخروج عن الصلاة
٢٤٨	هل تكون التسليمة الأولية من الصلاة؟
٢٤٨	انصراف المصلكي بعد الفراغ عن اليمين
٢٤٩	استحباب عدم انصراف الإمام من مكانه قبل إتمام المسبوق صلاته
٢٥١	مندوبات الصلاة ١ - وضع اليدين حالة القيام على الفخذين عدم جواز التكبير - وضع اليدين على الشمال
٢٥٢	استحباب وضع اليدين حالة الركوع على عيني الركبتين
٢٥٣	استحباب وضع اليدين حالة السجود حيال المنكبين
٢٥٣	استحباب وضع اليدين حالة السجود على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع
٢٥٤	استحباب جعل اليدين حالة القنوت حيال الوجه
٢٥٤	٢ - عدم شغل النظر بما يمنع عن الاشتغال بالصلاحة
٢٥٥	٣ - استحباب القنوت في الصلاة
٢٥٧	محل القنوت قبل الركوع في الثانية

٢٥٨	فتونات في صلاة الجمعة ومحلهما
٢٥٩	استحباب القنوت في صلاة الوتر
٢٥٩	استحباب الدعاء في القنوت بالتأثير
٢٦٠	جواز الدعاء بالعربية وغيرها
٢٦٠	القنوت سنة ليس بفرض
٢٦١	استحباب الجهر بالقنوت
٢٦١	قضاء القنوت بعد الركوع أو بعد الفراغ من الصلاة
٢٦٢	تبوعة المأمور للامام في القنوت
٢٦٢	استحباب رفع اليدين بالقنوت
٢٦٣	٤ - التكبيرات الرائدة على تكبير الاحرام
٢٦٤	٥ - التعقيب
٢٦٥	استحباب الدعاء بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام
٢٦٥	أفضل التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام
٢٦٥	وجه نسبة التسبيح إلى الزهراء عليها السلام
٢٦٦	كيفية تسبيح الزهراء عليها السلام
٢٦٧	بيان أدنى ما يجزي من الدعاء
٢٧١	التروك التروك الواجبة
٢٧١	وجوب ترك الحديث في الصلاة
٢٧١	فيما لو سبق المصلي الحديث
٢٧٤	بطلان الصلاة بالكلام بحرفين فصاعدا " عمدا "
٢٧٦	فروع
٢٧٩	جواز التنبية على الحاجة بالتصفيق أو بتلاوة القرآن
٢٨٠	فروع
٢٨١	وجوب رد السلام في الصلاة
٢٨٢	فروع
٢٨٤	جواز التتحنج في الصلاة
٢٨٥	بطلان الصلاة بالدعاء المحرم فيها
٢٨٥	بطلان الصلاة بالقهقة عمدا "
٢٨٦	فروع
٢٨٦	البكاء خوفا من الله غير مبطل للصلاحة
٢٨٧	بطلان الصلاة بالنفح بحرفين وكذا الأنين والتأوه
٢٨٨	عدم بطلان بالفعل القليل وبطلانها بالكثير
٢٨٨	بيان حد الكثرة
٢٨٩	فروع
٢٩٤	بطلان الصلاة بالالتفاتات إلى الوراء
٢٩٤	كرهة الالتفاتات بالوجه يمينا وشمالا
٢٩٥	بطلان الصلاة بالتكفير - وضع اليمين على الشمال -

٢٩٦	فروع
٢٩٧	التروك المندوبة ١ - نفح موضع السجود
٢٩٨	٢ - فرقة الأصابع
٢٩٨	٣ - ٧ - العبث، التشاوب، التمطي، التنخم، البصاق
٢٩٨	٤ - ٨ - مدافعة الأحبشين والريح ولبس الخف الضيق والتورك
٢٩٩	٥ - ١١ - السدل
٢٩٩	حمرة قطع الصلاة لغير حاجة
٣٠٠	عدم قطع الصلاة مرور شئ بين يدي المصلي
٣٠١	فروع
٣٠٢	عدم قطع الصلاة بالرعاف والقئ
٣٠٢	ليس على المرأة جهر ولا أذان ولا إقامة
٣٠٢	ما يستحب للمرأة في كيفية أداء الصلاة
٣٠٣	أحكام السهو بيان ما يوجب إعادة الصلاة
٣٠٣	بطلان الصلاة بالاخلال بشئ من واجبات الصلاة عمداً
٣٠٤	بطلان الصلاة بالاخلال بالركن سهواً أو عمداً وبعد تجاوز المحل
٣٠٤	عدد الأركان
٣٠٤	النية هل هي من الأركان أو الشروط؟
٣٠٥	عدم بطلان الصلاة بالاتيان بالركن قبل تجاوز المحل
٣٠٥	بطلان الصلاة بترك الركن سهواً في الأولتين أو الأخيرتين
٣٠٧	حكم ما لو ترك ركوعاً من رباعية ولم يدر من أي الركعات
٣٠٧	حكم ما لو ترك سجدين ولم يدر من أي الأربع، أو من ركعة أو ركعتين
٣٠٧	مبطلية زيادة الركن عمداً وسهواً
٣٠٨	حكم ما لو زاد على الرباعية خامسة سهواً
٣٠٩	فروع
٣١٠	بطلان الصلاة بنقص ركعاتها نسياناً والتذكر بعد فعل المبطل عمداً وسهواً
٣١١	حكم ما لو نقص من عدد صلاته نسياناً وسلم ثم تذكر بعد فعل المبطل عمداً
٣١٢	فروع
٣١٤	حكم ما لو شك في عدد الركعات
٣١٦	فروع
٣١٧	حكم ما لو شك فلا يدرى كم صلى
٣١٧	حكم ما لو شك في الاتيان بركن أو غيره
٣١٨	فروع
٣١٩	بيان ما لا حكم له من السهو
٣١٩	حكم نسيان القراءة حتى الركوع
٣٢٠	حكم نسيان الجهر والاحفاث حتى الفراغ من القراءة
٣٢١	حكم السهو عن ذكر الركوع أو السجود
٣٢١	حكم ترك الطمأنينة في الركوع أو إحدى السجدين أو في غيرهما

٣٢٢	لا حكم للسهو في السهو
٣٢٢	لا سهو لكتير السهو
٣٢٣	لا سهو على المأمور إذا حفظ عليه الامام وبالعكس
٣٢٤	لو انفرد الامام بالسهو هل يجب على المأمور متابعته
٣٢٥	فروع
٣٢٣	لا حكم للسهو في النافلة
٣٢٣	ما يوجب التلafi حكم ترك سجدة في الأولى أو الثانية أو الثالثة
٣٣٦	فروع
٣٣٩	حكم نسيان التشهد الأول
٣٤٠	فروع
٣٤٢	فيما إذا نسيان القراءة وهو في السورة
٣٤٢	فيما إذا ذكر قبل السجود نسيان الركوع
٣٤٢	فيما إذا ذكر الركوع نسيان سجدة أو سجدتين
٣٤٣	ما يوجب الاحتياط الشك في عدد الشائبة أو الثلاثية أو الأربعية أو الأوليتين من الرباعية مبطل للصلوة
٣٤٣	حكم ما لو شك في الزائد عن الاثنين في الرباعية
٣٤٥	فروع
٣٤٧	بيان المراد من القول: بين كذا وكذا
٣٤٨	اعتبار النية وتكبيرة الافتتاح في صلاة الاحتياط
٣٤٨	هل تجب الفاتحة عينا أم محيرا " بينها وبين التسبيح؟
٣٤٨	حكم ما لو أحدث قبل صلاة الاحتياط
٣٤٩	سجدتا السهو ما يوجب سجدة السهو
٣٥٢	فروع
٣٥٥	سجدتا السهو بعد التسليم أو قبله؟
٣٥٨	فروع
٣٥٨	لا سجود فيما يترك عمدا "
٣٥٩	وجوب سجود السهو وشرطته في صحة الصلاة
٣٦٠	فروع
٣٦٢	ما يجب في سجدة السهو
٣٦٣	عدم وجوب افتتاح السجود بالتكبير
٣٦٣	هل يجب في سجدة السهو الطهارة والاستقبال؟
٣٦٤	هل يجب في سجدة السهو الذكر؟
٣٦٥	فيما إذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة؟
٣٦٥	فروع
٣٦٦	فيما إذا صلى المغرب أربعا " سهوا "
٣٦٦	فيما إذا ذكر النقص بعد الاحتياط أو قبله

تذكرة الفقهاء  
تأليف  
العلامة الحلي  
الحسن بن يوسف بن المطهر  
المتوفى سنة ٧٢٦ هـ  
الجزء الثالث  
تحقيق  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

BP علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.  
١٨٢ تذكرة الفقهاء / تأليف العلامة الحلی الحسن بن یوسف بن المطهر،  
٤ ت ٨ ع / تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. - قم: مؤسسة آل  
١٣٧٢ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢ - .  
٢٠ ج، نمونه.  
كتابنامه بصورت زیرنویس.  
١ - فقه جعفری - قرن ٨. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام  
لإحياء التراث. ب: عنوان.  
شابک ٧ - ٣٣ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ احتمالاً ٢٠ جزءاً  
٩٦٤ ISBN - ٢٠ ٧ VOLS.  
شابک ١ - ٣٦ - ٥٥٠٣ - ج ٣  
٩٦٤ ISBN - ٥٥٠٣ - ٣٦ VOL ٣.  
الكتاب: تذكرة الفقهاء / ج ٣  
المؤلف: العلامة الحلی  
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم  
التصویر الفنی (الزینگراف): لیتوگرافی حمید - قم  
الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤١٤ هـ  
المطبعة: مهر - قم  
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة  
السعر: ٣٠٠٠ ريال  
ساعدت وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر - خيابان شهيد فاطمي - كوچه ۹ - بلاک ۵  
ص. ب ۹۹۶ / ۳۷۱۸۵ - هاتف ۲۳۴۳۵ و ۳۷۳۷۱

(٤)

**الفصل الخامس: في القبلة  
ومباحثه ثلاثة:  
الأول: الماهية.**

مسألة ١٣٥ : القبلة كانت أولاً بيت المقدس، وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب التوجه إلى الكعبة، لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، ويتوجه إليهما، فلما انتقل إلى المدينة، تعذر ذلك، فبقي سبعة عشر شهراً يصلى إلى بيت المقدس خاصة، فدعا الله أن يتحول قبلته إلى الكعبة وكان يقلب وجهه إلى السماء، وينتظر الوحي فأنزل الله تعالى: \* (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) \* (١) الآية. وكان الناس بقى في صلاة الصبح، فأتاهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة (٢).

---

(١) البقرة ١٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ١: ١١١ ، صحيح مسلم ١: ٣٧٥ / ٥٢٦ ، سنن النسائي ١: ٢٤٤ - ٢٤٥  
و ٢: ٦١ ، سنن الدارمي ١: ٢٨١ ، الموطأ ١: ١٩٥ / ٦ ، مسند أحمد ٢: ١٦ و ١١٣ .

(٥)

مسألة ١٣٦ : القبلة هي الكعبة مع المشاهدة إجماعاً لقوله تعالى:  
\*(فول وجهك شطر المسجد الحرام) \* (١) والإجماع العلماء عليه.  
وروى أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال:  
(هذه القبلة) (٢).

ومن كان في حكم المشاهد يجري مجراه كالكائن بمكة وبينه وبين  
الكعبة حائل لتمكنه من العلم، وكذا الأعمى بمكة، وكذا المصلي بالمدينة  
يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلته من غير اجتهد، لعدم  
الخطأ في حقه عليه السلام.

وأما من بعد فالواجب عليه الاستقبال إلى جهتها، قاله المرتضى (٣)،  
وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في أحد القولين (٤)، لقوله تعالى: \* (وحيث ما  
كتتم فولوا وجوهكم شطره) \* (٥) للإجماع على الاستقبال إلى الكعبة،  
ول الحديث أسمة (٦).

ومن طريق الخاصة ما روي عن أحد هم عليهمما السلام أنبني

---

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ / ١٣٣٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٠، سنن البيهقي ٢: ٩  
مستند أحمد ٥: ٢٠١.

(٣) حمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩.

(٤) فتح العزيز ٣: ٢٤٢، المهدب للشيرازي ١: ٧٤، تفسير الرازي ٤: ١٢٨، الأئم ١:  
٩٤، اللباب ١: ٦٣ و ٦٤، بدائع الصنائع ١: ١١٨، المعني ١: ٤٩١، الشرح الكبير  
١: ٥١٩، المحرر في الفقه ١: ٥١ و ٥٢، بداية المجتهد ١: ١١١ - ١١٢، نيل الأوطار  
٢: ١٧٩ و ١٨٠.

(٥) البقرة: ١٤٤.

(٦) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ / ١٣٣٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٠، سنن البيهقي ٢: ٩  
مستند أحمد ٥: ٢٠١.

(٦)

عبد الأشهل أتوهם وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس فقيل لهم: إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين (١). وليقين البراءة بالتوجه نحوه.

إذا ثبت هذا فالجهة يريد بها هنا ما يظن أنه الكعبة، حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح.

وقال أبو حنيفة: المشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس، والجنوب قبلة لأهل الشام وبالعكس (٢). وهو غلط.

وقال الشافعي في الآخر: الواجب التوجه إلى عين الكعبة للقريب والبعيد - وبه قال الجرجاني من الحنفية (٣) - لقوله تعالى \* (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) \* (٤) يعني نحوه.

وهو غلط، لاستلزماته التكليف بالمحال إذ مع البعد يمتنع التوجه إلى عين الكعبة مع صغر حجمها، وظهور التفاوت الكبير مع يسير الانحراف، وقد أجمعنا على صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو مع العلم بأن المتوجه إلى الكعبة من كان بقدرها.

وقال الشيخ رحمة الله - وبه قال مالك (٥) -: الكعبة قبلة لمن كان في

---

(١) التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٨.

(٢) فتح العزيز ٣: ٢٤٢.

(٣) المجموع ٣: ٢٠٧ و ٢٠٨ ، فتح العزيز ٣: ٢٤٢ ، شرح فتح القدير ١: ٢٣٥ ،

الكتفافية ١: ٢٣٥ ، شرح العناية ١: ٢٣٥ ، عمدة القارئ ٤: ١٢٦ ، المغني ١: ٤٩١ -

٤٩٢ و ٥١٩ ، نيل الأوطار ٢: ١٨٠ .

(٤) البقرة: ١٤٤ .

(٥) فتح العزيز ٣: ٢٤٣ ، تفسير الرازى ٤: ١٢٧ .

المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن نأى عنه من أهل الدنيا (١)، لما روى مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا" (٣).

ولأنَّ بعد يستلزم خروج المصليين عن التوجُّه، لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاول، والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواية، والخروج آتٍ في الحرم. فإنْ أحبَّ بطلب الجهة فهو جوابنا.

مسألة ١٣٧: ولا فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجُّه إليها - عند أكثر العلماء (٤) - لعموم الأمر

وللشيخ - رحمه الله - قول بأنه يستلقي على قفاه ويصلِّي إلى البيت المعمور - وهو في السماء الرابعة بحذاء الكعبة يسمى بالضراح - بالإيماء (٥)، لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدرَّكه الصلاة وهو فوق الكعبة فقال: "إنْ قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء - ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور - ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح

(١) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١، النهاية: ٦٢ - ٦٣.

(٢) سنن البيهقي ٢: ١٠ عن ابن عباس.

(٣) الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤١، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٩.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٥، وابن إدريس في السرائر: ٥٨، والمحقق في المعترض: ١٤٤.

(٥) الخلاف ١: ٤١ مسألة ٤٤.

عينيه، والسجود على نحو ذلك "(١)".  
ولم يثبت صحة السند فلا يعول عليه مع منافاته للأصل وهو ترك القيام  
الذي هو ركن والاستقبال.

إذا ثبت هذا فإنه يجب عليه أن ييرز بين يديه شيئاً منها وإن قل، وبه  
قال أبو حنيفة (٢).

مسألة ١٣٨ : قال الشيخ: يستحب لأهل العراق من والاهم التيسير قليلاً  
إلى يسار المصلي (٣) - وهو بناء على مذهبه من أن التوجه إلى الحرم -  
لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى  
اليسار؟ فقال: " لأن للكعبة ستة حدود: أربعة منها على يسارك واثنان منها  
على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحرير على اليسار " (٤). وسائل المفضل  
ابن عمر الصادق عليه السلام عن التحرير لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة،  
وعن السبب فيه فقال: " إن الحجر الأسود لما نزل به من الجنة ووضع في  
موقعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلتحقه النور نور الحجر فهي عن يمين  
الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كله اثنا عشر ميلاً، فإذا  
انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم، وإذا  
انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة " (٥). والروايات من سلطان  
مع ضعف المفضل

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢١، التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٦ .

(٢) المجموع ٣: ١٩٩ - ١٩٨، فتح العزيز ٣: ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) النهاية: ٦٣، المبسوط للطوسي ١: ٧٨، الخلاف ١: ٢٩٧ مسألة ٤٢ ظاهر عبارة الشيخ  
فيها الوجوب لا الاستحباب فلاحظ.

(٤) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٦، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤١ .

(٥) الفقيه ١: ١٧٨ / ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ / ١٤٢، علل الشرائع: ٣١٨ باب ٣ الحديث ١ .

مسألة ١٣٩ : المصلبي جوف الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء، وصلاته صحيحة فريضة كانت أو نافلة عند أكثر علمائنا (١) - وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة (٢) - خلافاً للشيخ في بعض أقواله (٣)، ولمالك، وأحمد (٤)، وقد سلف تحقيقه، وكل من قال بصحبة الصلاة سوغ استقبال أي الجدران شاء. ولا فرق بين أن يصلى إلى الباب أو غيره (وسواء كان مفتوحاً أو لا، سواء كانت له عتبة مرتفعة أو لا) (٥) وسواء نصب بين يديه شيئاً أو لا، عند علمائنا، خلافاً للشافعي (٦) وقد سبق.

**فروع:**

أ - المصلبي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل أي جدرانها شاء، وكذا لو كان في حكم المشاهد. ولو تعددوا وأرادوا الاجتماع ففي صلاتهم مستديرين حولها إشكال، ولا إشكال لو كانوا منفردين.

ب - لو انهدمت الكعبة - والعياذ بالله - صحت صلاته خارج العرصة متوجهاً إليها للامثال، ولو وقف فيها وجب أن ييرز بين يديه بعضها، ولا

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٦، وابن إدريس في السائر: ٥٧، والمحقق في المعترض: ١٤٤.

(٢) الأم ١: ٩٨، المجموع ٣: ١٩٥، فتح العزيز ٣: ٢٢٠، الوجيز ١: ٣٨، المذهب

للشيرازي ١: ٧٤، الباب ١: ١٣٥، السراج الوهاج: ٤٠، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٩، بدائع الصنائع ١: ١٢١.

(٣) الخلاف ١: ٤٣٩ مسألة ١٨٦.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٩١، الشرح الصغير ١: ١٠٨ - ١٠٩، الإنصاف ١: ٤٩٦، المجموع ٣: ١٩٥، فتح العزيز ٣: ٢٢٠، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٩، بدائع الصنائع ١: ١٢١.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (ش).

(٦) الأم ١: ٩٨، المجموع ١: ١٩٥، فتح العزيز ٣: ٢٢٠، الوجيز ١: ٣٨.

يجب نصب شيء يصلى إليه، خلافاً للشافعـي (١).

ج - المصلي على جبل أبي قبيس يستقبل هواء البيت، وكذا كل موضع أرفع من الكعبة.

د - يجب أن يستقبل الكعبة بجميع بدنـه فـلو وقف على طرف من أطراف البيت وبـعض بـدنـه خارـج عن المحـاذـة لم تـصـح صـلاتـه، وهو أـظـهـر وجـهي الشـافـعـي لـصـحة نـفـي الـاستـقـبـالـ، وإنـما استـقـبـالـ بعضـ الكـعبـةـ، والـآـخـرـ: يـصـحـ لـحـصـولـ التـوـجـهـ بـالـوـجـهـ (٢).

ه - الـاجـتـزـاءـ بـالـجـهـةـ فـيـ حـقـ الـبـعـيدـ، أـمـاـ القـرـيبـ فـلاـ بـدـ لـهـ مـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ عـيـنـ الـكـعبـةـ - وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ (٣)ـ - لـقـولـهـ تـعـالـىـ: \*ـ (ـفـوـلـ وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ)ـ \*ـ (ـوـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: الـجـهـةـ كـافـيـةـ فـيـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ)ـ (ـ٥ـ).ـ فـلـوـ اـسـطـالـ صـفـ الـمـأـمـومـينـ حـتـىـ خـرـجـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـمـحـاذـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـ الـخـارـجـ عـنـدـنـاـ - خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ (ـ٦ـ)ـ - وـلـوـ تـرـاخـيـ الصـفـ الـطـوـيلـ وـوـقـفـواـ آـخـرـ الـمـسـجـدـ صـحـتـ صـلـاتـ الـمـتـوـجـهـ دـوـنـ الـخـارـجـ، وـجـوزـهـ هـنـاـ الـشـافـعـيـ، لـأـنـهـ مـعـ الـبـعـدـ يـعـدـونـ مـسـتـقـبـلـينـ (ـ٧ـ).

و - المصـليـ بـمـكـةـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ إـنـ كـانـ يـعـاـينـ الـكـعبـةـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ، فـلـوـ سـوـىـ مـحـرابـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـعـاـيـنـةـ صـلـىـ إـلـيـهـ أـبـداـ، وـإـنـ كـانـ يـصـلـىـ حـيـثـ لـاـ

(١) المجموع ٣: ١٩٨ - ١٩٩، فتح العزيز ٣: ٢٢٠ - ٢٢١، الوجيز ١: ٣٨، المهدب للشيرازي ١: ٧٤.

(٢) المجموع ٣: ١٩٢، فتح العزيز ٣: ٢٢٢، الوجيز ١: ٣٨.

(٣) المجموع ٣: ١٩٢، فتح العزيز ٣: ٢٢٢، المهدب للشيرازي ١: ٧٤.

(٤) البقرة: ١٤٤.

(٥) شرح فتح القدير ١: ٢٣٥، اللباب ١: ٦٣، فتح العزيز ٣: ٢٢٢.

(٦) فتح العزيز ٣: ٢٢٢.

(٧) فتح العزيز ٣: ٢٢٣، الوجيز ١: ٣٨.

يمكنه المعاينة وجب أن يصعد على سطح داره إن كان بحيث يشاهد الكعبة، ويستدل على القبلة إن لم يتمكن.

مسألة ١٤٠ : كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم، وقد وضع الشارع لهم علامات يستدل بها على القبلة فالعربي - وهو الذي فيه الحجر - لأهل العراق ومن والاهم. وأهل الشام يتوجهون إلى الركن الشامي. وأهل الغرب إلى الغربي. وأهل اليمن إلى اليماني. وعلامة أهل العراق جعل الحدي خلف منكبه الأيمن، والفجر موازياً لمنكبه الأيسر والشفق لمنكبه الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن مما يلي الأنف.

وعلاقة الشام جعل بنات نعش حال غيبتها خلف الإذن اليمنى، والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع، وغيب سهيل على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الخد الأيسر، والشمال على الكتف الأيمن

وعلاقة المغرب جعل الثريا على اليمين، والعิوق على اليسار، والجدي على صفة الخد الأيسر.

وعلاقة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين، وسهيل وقت غيبته بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف الأيمن. وأوثق أدلةها النجوم قال الله تعالى: \* (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) \* (١) ولا مكان ضبطه بخلاف غيره.

وأكدها القطب الشمالي، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة في أحد

---

. ١٦ النحل (١)

(١٢)

طرفها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة، فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقددين عند غروبها.

ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل والأذمنة لمن عرفها وعرف كيفية دورانها وحولها مما يلي الفرقددين بنات النعش تدور حولها، والقطب لا يتغير عن مكانه إلا يسيرا لا يبين عند الحسن، وهو نجم خفي يراه حديد النظر، إذا استدير في الأرض الشامية كان مستقبلا للقبلة، وينحرف في دمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر.

وإن كان بحران وما يقاربها اعتدال، وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف، وفي العراق يجعله بحذاء ظهر أذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبلا باب الكعبة إلى المقام.

والشمس تطلع في المشرق، وتغرب في المغرب، وتحتفل مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، وتكون في الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي، وفي الصيف محاذية القبلة.

والقمر يbedo أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتآخر كل ليلة نحو المشرق متزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي أو مائلا عنها يسيرا، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدوا تماما، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر.

ومنازل الشمس والقمر ثمانية وعشرون وهي: الشرطين، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع، والثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعوا، والسماك، والعفر، والزبانا

والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، وبطن الحوت.

منها أربعة عشر دائماً فوق الأرض، ومثلها تحتها، فأربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلاً، أولها الشرطين وآخرها السماك، وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى التيامن، أولها الغفر وأخرها بطن الحوت.

ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية وإذا اطلع أحدها غاب رقيبه، فالقمر ينزل كل ليلة بمنزل منها قريباً منه ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه، والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوماً فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية.

وهذه المنازل تكون منها فيما بين غروب الشمس وطوعها أربعة عشر منزلًا، ومن طوعها إلى غروبها مثل ذلك، ووقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزل، وسود الليل اثنا عشر منزلًا، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب إلا أن أول الشامية وآخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث إذا جعل الطالع منها محاذياً لكتفه الأيسر كان مستقبلاً للکعبـة.

وأما الرياح فكثيرة يستدل منها بأربع تهب من زوايا السماء: فالجنوب: تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق، مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر مما يلي وجهه إلى يمينه.

والشمال: مقابلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال، مارة إلى مهب الجنوب.

والدبور: تهب من الزاوية التي من المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه

المصلني الأيمن، مارة إلى الزاوية المقابلة لها.  
والصبا: مقابلها تصب من ظهر المصلني.

وسائل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن القبلة، قال: "ضع  
الجدي في قفاك وصل" (١).

البحث الثاني: فيما يستقبل له

مسألة ١٤١: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات إجماعاً مع التمكّن  
فلو صلّى فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت صلاته، أما النافلة في الحضر  
والقدرة فالأقرب وجوب الاستقبال فيها أيضاً - وبه قال الشافعي (٢) - لـ مداومة  
النبي وأهل بيته عليهم السلام على ذلك.

وقال أبو سعيد من الشافعية: يجوز ترك الاستقبال بالنافلة حضراً، لأنّه  
يجوز في السفر لمصلني النافلة، وهذا موجود في الحضر (٣). وهو خطأ،  
لمداومة النبي صلّى الله عليه وآله على الاستقبال، والفرق ظاهر بين الحضر  
والسفر، فإن الحضر الغالب فيه الكف، والغالب في السفر السير.

ولا فرق بين جميع الفرائض كقضاء الواجب، وصلاة النذر،  
والطواف، والكسوف، والجنائز.

وأما سجود التلاوة، وسجود الشكر فلا يجب فيه الاستقبال عملاً  
بالأصل، وأوجبه الشافعي (٤).

ويجب عندنا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح، وبالموتى عند احتضار٥،

---

(١) التهذيب ٢: ٤٥ / ٤٣.

(٢) المجموع ٣: ٢٣٩، فتح العزيز ٣: ٢١٢.

(٣) المجموع ٣: ٢٣٩، فتح العزيز ٣: ٢١٢.

(٤) الأم ١: ٩٣، المجموع ٤: ٦٣ و ٦٨.

وتغسيله، والصلاحة عليه، ودفنه على ما تقدم البحث فيه، خلافا للشافعى (١). ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء.

مسألة ١٤٢ : لا تجوز الصلاة الفريضة على الراحلة اختيارا، لاحتلال أمر الاستقبال بلا خلاف.

وسائل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام يصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا من غير ضرورة؟ فقال " لا " (٢). وإن تمكّن من استيفاء الأفعال على إشكال ينشأ من الإتيان بالمؤمر به فيخرج عن العهدة. والمنع لاحتلال منتف لانتفاء سببه، ومن عموم النهي على الراحلة (٣).

وكذا لا تجوز صلاة الجنائز على الراحلة، لأن الركن الأعظم فيها القيام، والأقرب صحة الصلاة على بغير معقول، وإرجوحة معلقة بالحجال، وقد سبق.

ولا تصلى المندورة على الراحلة لأنها فرض عندنا، وللشافعى وجهان مبنيان على أن المندورة يسلك بها مسلك الواجبات أو يحمل على أقل ما يتقارب به (٤).

وعن أبي حنيفة: أن الصلاة التي نذرها على وجه الأرض لا تؤدى على الراحلة، والتي نذرها وهو راكب تؤدى عليها (٥). وليس بشئ.

---

(١) المجموع ٥: ١١٦ . ٩: ٨٦ : الوجيز ٢: ٢١٢ .

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٤ .

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٤ .

(٤) فتح العزيز ٣: ٢٠٨ ، الوجيز ١: ٣٧ .

(٥) فتح العزيز ٣: ٢٠٨ .

ولا بأس بالصلة في السفينة واقفة كانت أو سائرة.  
مسألة ١٤٣ : يسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرائض والنوافل  
إجماعاً لعدم التمكّن، ولقوله تعالى: \* (فَإِنَّمَا تُولُوا فُشْمَ وَجْهَ اللَّهِ) (١) وقال  
عليه السلام: (إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدُ فَصَلُوْا مُسْتَقْبِلِهَا وَمُسْتَدْبِرِهَا) (٢)  
وسيأتي.

ولا يختص الخوف بالقتال بل لو انكسرت السفينة وبقي على لوح منها  
وخاف بالغرق لو ثبت متوجهها إلى القبلة يجوز له ترك الاستقبال. ولا يرخص  
مطلق القتال بل السائع.

وكذا يسقط في النوافل سفراً - للراكب والماشي - وحضرما.  
ويجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل إجماعاً حيث توجّهت به  
لأن النبي صلّى الله عليه وآلّه كأن يصلّى على راحلته في السفر حيث توجّهت  
به (٣)، ولتمكن صاحب الأوراد من أوراده مع كفاية مصالح السفر.

فروع:

أ - لا يجب حالة القتال الاستقبال في الغريضة سفراً، وحضرما، راكباً  
كان أو راجلاً - وبه قال الشافعي (٤) - لقوله تعالى: \* (إِنْ خَفْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) صحيح البخاري ٦: ٣٨، سنن البيهقي ٢: ٨ وروي عن ابن عمر.

(٣) أمالی الطوسي ٢: ١٣، قرب الإسناد: ١٠، تفسير العياشي ١: ٥٧ / ٨٢.

(٤) الأم ١: ٢٢٢، المجموع ٣: ٢٣١ و ٤: ٤٢٥ - ٤٢٦، مختصر المزن尼: ١٣، كفاية الأخيار

١: ٩١، السراج الوهاج: ٩٣، الوجيز ١: ٦٨.

ركبانيا) \* (١) قال ابن عمر: مستقبل القبلة وغير مستقبلها (٢). وقال أبو حنيفة: يجوز للراكب ترك الاستقبال حالة القتال، أما الرجال فلا (٣).

ب - يجوز للمريض الصلاة على الراحلة للضرورة، الدال عليهما فحوى قوله تعالى: \* (فإن خفتم) \* (٤) وقول الصادق عليه السلام: " لا يصلى على الدابة إلا مريض " (٥).

وقال الصادق عليه السلام: " صلی رسول الله صلی الله علیه وآلہ الفریضة فی المحمّل فی یوم وحل ومطر " (٦).

ولا تجب عليه الإعادة عندنا، لأنّه فعل المأمور به، وكذا لو صلی على لوح ولم يتمكّن من الاستقبال.

وقال الشافعی: يعيد، لأنّه ترك القبلة لعذر نادر لا يدوم (٧). وليس بجيد، للامتنال فيخرج عن العهدة.

وكذا المريض العاجز عن الحركة إذا لم يجد من يصرف وجهه إلى القبلة يصلّي على حسب حاله ولا إعادة عليه عندنا، خلافاً للشافعی (٨).

ج - يجوز التنفل ماشيًا لاشتماله على المصلحة الناشئة من مداومة

---

(١) البقرة: ٢٣٩. (٢) الأم: ١: ٩٦ و ٢٢٢، المجموع ٣: ٢٣١، مغني المحتاج ١: ١٤٢، أحكام القرآن للكياسی ١: ٢١٨.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٤٥.  
(٤) البقرة: ٢٣٩.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٢.

(٦) التهذيب ٣: ٣٢٣ / ٦٠٢.

(٧) المجموع ٣: ٢٤٣.

(٨) المجموع ٣: ٢٤٣.

الطاعة، واستيفاء وجوه الانتفاع - وبه قال الشافعى (١) - لأنه أحد اليسirين، فأشبه الراكب، ولقوله تعالى: \* (فَإِنَّمَا تُولُوا فِتْنَمْ وَجْهَ اللَّهِ) \* (٢) قال الصادق عليه السلام: " إنها نزلت في النافلة " (٣).  
وقال أبو حنيفة: لا تجوز ماشيا لأنه عمل كثير (٤) والضرورة سوغته.

د - الراكب في النافلة يتوجه إلى حيث توجهت دابته، لأن عليا عليه السلام كان يوتر على راحلته، وكذا النبي صلى الله عليه وآلـه (٥)، ولا يجب عليه الاستقبال إلى القبلة دفعا للحرج ولا في أول الصلاة  
أما الفريضة إذا اضطر إلى الصلاة على الراحلة وجب عليه أن يستقبل ما أمكن، فإن تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيرة الإحرام وجب وإلا فلا.  
ه - يجوز التنفل على الراحلة في السفر - طويله وقصيره - وهو أظهر قولـي الشافعـي للمقتضـي في الطـوـيلـ، وله قولـ: إنه لا يتنـفلـ على الراـحـلـةـ في السـفـرـ القـصـيرـ، وـهـ الـذـيـ لاـ تـقـصـرـ فـيـ مـثـلـ الصـلـاـةـ - وبـهـ قـالـ مـالـكـ (٦) - لأنـهاـ رـحـصـةـ تـتـعـلـقـ بـالـسـفـرـ فـتـعـلـقـتـ بـالـطـوـيلـ كـالـقـصـرـ وـالـمـسـحـ.  
وـأـمـاـ الـحـضـرـ فـالـأـقـرـبـ جـوـازـ الصـلـاـةـ نـفـلـ فـيـ رـاكـبـاـ، وبـهـ قـالـ أـبـوـ سـعـيدـ من

(١) الأم ١: ٩٧، المجموع ٣: ٢٣٧، فتح العزيز ٣: ٢١١، كفاية الأخيار ١: ٦٢.  
(٢) البقرة: ١١٥.

(٣) تفسير العياشي ١: ٥٦ - ٥٧ / ٨١ و ٨٢ و انظر النهاية للشيخ الطوسي: ٦٤.

(٤) المجموع ٣: ٢٣٧، فتح العزيز ٣: ٢١١.

(٥) قرب الإسناد: ٥٤، وانظر صحيح البخاري ١: ١١٠، وسنن الترمذى ١: ٢٤٣.

(٦) الأم ١: ٩٧، مختصر المزنى: ١٣، المجموع ٣: ٢٣٤، مغني المحتاج ١: ١٤٢،

المهدب للشيرازي ١: ٧٦، الوجيز ١: ٣٧، كفاية الأخيار ١: ٦٢، القوانين الفقهية: ٦٠، المستقى للباجي ١: ٢٦٩، المغني ١: ٤٨٥.

الشافعية، خلافاً للباقيين (١).

و - المتنفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال كالراكب، وقال الشافعي: يجب في ثلاثة مواضع: حالة تكبيرة الافتتاح، وركوعه، وسجوده (٢). وإن كان راكباً في كنيسة (٣) واسعة حاز أن يصل إلى غير القبلة للعذر، خلافاً للشافعي (٤).

وإن كانت ضيقة، أو على قتب، أو سرج، أو ظهر فإن كانت واقفة مقطرة صلٰى إلى حيث ما توجهت لتعذر إدارتها إلى القبلة، وإن كانت مفردة فكذلك، خلافاً للشافعي (٥).

وإن كانت سائرة مقطرة افتتح إلى جهة سيره، وإن كانت مفردة صعبة لم يلزمها إدارتها للمشقة، وكذا إن كانت سهلة، وللشافعي وجهان (٦). وإن دخل بلد إقامته حاز أن يتنفل على الراحلة - خلافاً للشافعي (٧) - وكذا إن كان مجتازاً

ز - لو صرف وجه الدابة عن الطريق عامداً فالأقرب عدم البطلان، وقال الشافعي: يبطل (٨). وإن أخطأ فصرفه إلى غير الطريق ظناً أنه الطريق أو غلطت الدابة فالصلاحة صحيحة وإن لم يكن وجهه إلى القبلة، وقال

---

(١) المجموع ٣: ٢٣٩، فتح العزيز ٣: ٢١٢، المهدب للشيرازي ١: ٧٦.

(٢) الأم ١: ٩٧، المجموع ٣: ٢٣٧، المغني ١: ٤٨٨.

(٣) الكيسة: هي شيء يغرس في المحمول أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به. مجمع البحرين ٤: ١٠٠ "كنس".

(٤) المجموع ٣: ٢٣٢، معنى المحتاج ١: ١٤٢.

(٥) المجموع ٣: ٢٣٤، معنى المحتاج ١: ١٤٣.

(٦) المجموع ٣: ٢٣٤ و ٢٣٥، معنى المحتاج ١: ١٤٣.

(٧) المجموع ٣: ٢٣٨، كفاية الأخيار ١: ٦٢ - ٦٣.

(٨) المجموع ٣: ٢٣٦، الوجيز ١: ٣٧، كفاية الأخيار ١: ٦٢.

الشافعي: إن كثراً بطلت (١)

ولو كان ظهره في طريقه إلى القبلة فركب مقلوباً وجعل وجهه إلى القبلة صحت صلاته، لأنّه إذا صحت إلى غير القبلة فإنّها أولى.

وقال بعض الشافعية: لا يصح لأنّ قبلة المتنفل على الدابة طريقه (٢). وهو خطأ، لأنّه جعل رخصة.

وراكب التعاسيف (٣) - وهو الهائم الذي لا مقصد له، بل يستقبل تارة ويستدبر أخرى - له أن يتنفل في سيره كغيره خلافاً للشافعي (٤)

ـ لو اضطر إلى الفريضة على الراحلة والدابة إلى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت صلاته، لأنّه ترك الاستقبال اختياراً، وإنّ كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف إذا لم يتمكن من الاستقبال.

وقال الشافعي: تبطل مع الطول، ومع القصر وجهان (٥).

ولو كان مطلبـه يقتضي الاستدبار لم تبطل صلاته  
ـ يجب على المفترض الاستقبال بتكبيرـة الافتتاح إن أمكن، وكذا باقي الأفعال ويـسقط مع العذر كالـمـطارد، والـدـابة الصائـلة، والمـترـدية.  
ـ المصـلي على الـراـحـلة يـؤـمـي لـلـرـكـوع وـالـسـجـود، وـيـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ، وـكـذـاـ المـاشـيـ.

(١) المجموع ٣: ٢٣٦، الوجيز ١: ٣٧، كفاية الأخيار ١: ٦٢.

(٢) المجموع ٣: ٢٤١، الوجيز ١: ٣٧، كفاية الأخيار ١: ٦٢.

(٣) التعـسيـفـ: السـيرـ عـلـىـ غـيرـ عـلـمـ وـلـأـثـرـ. لـسانـ عـربـ ٩: ٢٤٥ "عـسـفـ".

(٤) المجموع ٣: ٢٤٠، فتح العـزـيزـ ٣: ٢١٥، الـوجـيزـ ١: ٣٧ كـفـاـيـةـ الأـخـيـارـ ١: ٦٣.

(٥) فـتحـ العـزـيزـ ٣: ٢١٥ وـ ٢١٦، الـوجـيزـ ١: ٣٧، كـفـاـيـةـ الأـخـيـارـ ١: ٦١ وـ ٦٢، مـغـنيـ المـحـتـاجـ ١:

### البحث الثالث: في المستقبل

مسألة ١٤٤: القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا، كما أن القادر على العمل بالنص في الأحكام لا يجوز له الاجتهاد لإمكان الخطأ في الثاني دون الأول.

ويحصل اليقين لمن كان معايناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالحيطان، وكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وآله، لليقين بصحة قبلته.

ولو كان الحائل أصلياً كالجبل ولا يمكنه أن يعرف القبلة حتى يصعد الجبل وتمكن منه وجب أن يصعد طلباً لليقين.

وقال الشافعی: يجوز أن يجتهد ويصلی بغلبة الظن. وفي الحادث عنده قولان (١).

وهل له أن يستقبل الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبة، الوجه ذلك لأنه عندنا من الكعبة. ومنعه بعض الشافعية، حيث إن كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به (٢).

مسألة ١٤٥: فاقد العلم يجتهد بالأدلة التي وضعها الشارع علامه، فإن غلب على ظنه الجهة للأمارة بني عليه بإجماع العلماء، لأن فعل المأمور به فخرج عن العهدة، ولقول الباقر عليه السلام: "يجزي التحری أبداً إذا لم

---

(١) المجموع ٣: ٢١٢ و ٢١٣، فتح العزيز ٣: ٢٢٨، المهدب للشيرازي ١: ٧٥،

معنى المحتاج ١: ١٤٥.

(٢) المجموع ٣: ١٩٣، فتح العزيز ٣: ٢٢٦.

يعلم أين وجه القبلة "(١)".

فلا يجوز للعارف بأدلة القبلة التمكّن من الاستدلال عليها بمطالع النجوم، وهبوب الرياح، وغيرها التقليد، وكذا الذي لا يعرف أدلة القبلة لكنه إذا عرف عرف، لتمكنه من العلم، بخلاف العمّي حيث لا يلزمه تعلم الفقه، لأن ذلك يطول زمانه ويشق تعلمه بخلاف دلائل القبلة، وبه قال الشافعي (٢).

أما الذي لا يحسن وإذا عرف لم يعرف فإنه والأعمى على حد واحد، وللشيخ فيه قولان، أحدهما: الرجوع إلى العارف والتقليد للثقة (٣) - وبه قال الشافعي (٤) - كالعمّي في أحكام الشرع، وله قول آخر، وهو أن يصلّي إلى أربع جهات كالفاقد للاجتهاد والتقليد معاً (٥). والأول أقرب لتعذر العلم والأصل براءة الذمة من التكليف الزائد، وقول الثقة يثمر الظن فيصار إليه كالاجتهاد.

وقال داود: إنه يسقط عنه فرض القبلة ويصلّي إلى حيث شاء (٦) لقوله تعالى: (فَأَيْنَا مَا تُولُوا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ) (٧) وهو غلط، لقوله تعالى: (وَحِيتَ ما كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهُكُمْ شَطْرُه) (٨) والآية نزلت في النافلة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ / ٧، الفقيه ١: ١٧٩ / ٤٥، التهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٦، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧.

(٢) المجموع ٣: ٢٢٨، فتح العزيز ٣: ٢٢٥، الوجيز ١: ٣٨، المهدب للشيرازي ١: ٧٥.

(٣) المبسوط للطوسي ١: ٧٩.

(٤) المجموع ٣: ٢٢٨، المهدب للشيرازي ١: ٧٥، كفاية الأحيار ١: ٥٩.

(٥) الخلاف ١: ٣٠٢ المسألة ٤٩.

(٦) حلية العلماء ٢: ٦٤.

(٧) البقرة: ١١٥.

(٨) البقرة: ١٤٤.

فروع:

أ - تعلم دلائل القبلة واجب، وهل هو على الأعيان أو على الكفاية؟  
إشكال، ينشأ من أنه من واجبات الصلاة فيعم كالأركان، ومن كونه من دقائق مسائل الفقه، وكلاهما للشافعى (١).

ب - إذا اجتهد في صلاة قال الشيخ: يجب التجديد في أخرى، وهكذا ما لم يعلم بقاء الأمارات (٢). وهو أحد قولي الشافعى، وفي الآخر: لا يحب، لأن اجتهاده قائم لم يتغير (٣).

ج - لو اجتهد فأدى اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها لم تصح صلاته وإن ظهر أنها القبلة - وبه قال أبو حنيفة، الشافعى (٤) - لأنه لم يفعل المأمور به وهو التوجّه إلى ما أدى إليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف.

وقال الشيخ في المبسوط (٥) - وبه قال أبو يوسف -: يحرى (٦)، لأن المأمور به هو التوجّه إلى القبلة وقد فعل، كمن شك في إثناءين فتوضاً بأحدهما من غير اجتهاد ثم بان له أنه الطاهر أجزاء.  
وهو غلط، فإنه إن بان له ذلك بعد دخوله في الصلاة لم تصح

(١) المجموع ٣: ٢٠٩، فتح العزيز ٣: ٢٣٠.

(٢) المبسوط للطوسي ١: ٨١.

(٣) المجموع ٣: ٢١٦، فتح العزيز ٣: ٢٤٥، المهدب للشيرازي ١: ٧٥، الوجيز ١:

٣٩، المعنى ١: ٥٠٠، الشرح الكبير ١: ٥٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١١٩، شرح فتح القدير ١: ٢٣٦.

(٥) المبسوط للطوسي ١: ٨٠.

(٦) شرح فتح القدير ١: ٢٣٦، بدائع الصنائع ١: ١١٩.

صلاته، وإن كان قبله جاز.

والفرق ظاهر بين الطهارة والصلاحة، فإن الطهارة تقع قبل وجوبيها وإنما الواجب منها ما صحت به الصلاة فإذا علمتها في حال وجوبيها أجزاؤه ولم يضره الشك قبل ذلك.

د - الأعمى العاجز يقلد شخصاً مكلفاً، عدلاً، عارفاً بأدلة القبلة، وفي المبسوط: يقلد الصبي والمرأة لحصول الظن (١)، وظاهر قوله في الخلاف: وجوب أربع صلوات (٢). وما قلناه أولى.

ه - يجوز التعويم على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة، وهو إجماع. ولو عرف أنها وضعت على الغلط وجوب الاجتهاد.

و - لا يجوز التعويم على قول الكافر والفاشق، لقوله تعالى: (ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا) (٣) ولا يقبل قول الكافر في شيء إلا في الإذن في دخول الدار، وفي قبول الهدية، ولو وجد قبلة للنصارى احتمل الاستدلال بها لغبة الظن بانتفاء الكذب، وعدمه للعموم.

ز - لو دخل بلداً خراباً فوجد فيه مساجد، ومحاريب ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلاة إليها بل يجتهد، لحواز أن يكون بناء المشركون فإن علم أنه من بناء المسلمين لم يلزمهم الاجتهاد.

مسألة ١٤٦: إذا تعدد المحتهدون فإن اتحدت الجهة جاز أن يصلوا جماعة وفرادى، وإن اختلفوا صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عندنا - وبه قال

---

(١) المبسوط للطوسي ١: ٨٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٢ مسألة ٤٩.

(٣) هود: ١١٣.

الشافعي (١) - لأن العالم بالقبلة ليس له أن يجتهد، والمجتهد ليس له أن يقلد.

فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلاة المأموم قطعا، لأن إمامه إن كان على الحق فلا صلاة له وإلا فصلاة الإمام فاسدة، ولا يجوز الاقتداء بمن صلاته فاسدة.

وقال أبو ثور: تصح صلاة المأمومين وشبهه بالواقفين في الكعبة، ويستقبل كل واحد منهم بعض الحيطان فإن صلاتهم صحيحة وإن اختلفت الجهة، ولأنه لا يقطع بخطأ إمامه وصواب نفسه (٢). ويفارق الواقفين حول الكعبة لأن كل واحد منهم مستقبل قطعا وهنا المأموم يعتقد خطأ إمامه، والخطأ وإن لم يقطع به لكنه يقطع بحكمه، وقول أبي ثور ليس بعيداً كالمصلين في حال شدة الخوف.

فروع:

أ - لو كانوا في بيت مظلم فاجتهدوا وجمعوا فلما أصبحوا علموا أن كل واحد صلى إلى جهة أخرى ولم يعلموا إلى أي جهة صلى الإمام فالوجه صحة صلاتهم، لأنه لم يعلم الخطأ في فعل إمامه، وحكاه أبو ثور عن الشافعي (٣).

ب - لو أدى اجتهاد الجماعة إلى جهة ثم تغير اجتهاد بعض المأمومين انحرف وبني على صلاته ونوى الانفراد، ولو تغير اجتهاد الإمام خاصة انحرف واستمر المأمومون منفردين.

---

(١) المجموع ٣: ٢١٤، فتح العزيز ٣: ٢٤٦، المهدب للشيرازي ١: ٧٥، كفاية الأخيار ١: ٦٠، المغني ١: ٥٠٣.

(٢) المجموع ٣: ٢١٤، المغني ١: ٥٠٤.

(٣) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

وللشافعى قول في الأولى بفساد صلاة المأموم بناء على أن المأموم إذا أخرج نفسه عن صلاة إمامه يستأنف أو يتم؟ قوله، أما الثانية فلا لأن المأموم لم يختر مخالفه إمامه بل الإمام هو الذي خالفه، ولو قطع الإمام صلاته عمداً لم تبطل صلاة المأموم (١).

ج - لو اختلف الإمام والمأموم في التيامن والتيسير لم يكن له الاعتمام، لاختلافهما في جهة القبلة، وهو أحد وجهي الشافعى، وفي الثاني: له ذلك لقلة الانحراف (٢)، وهذا مبنيان على أن الواجبإصابة العين أو الجهة.

د - لو ضاق الوقت إلا عن صلاة وأدى اجتهاد أحدهم إلى جهة جاز للآخر أن يقلده ويأتم به عندنا، لأن فرضه التخيير، وهل يجب عليه التقليد حيئذ؟ إشكال ينشأ من عدم جواز التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت، وتخييره مع ضيقه، ومن حصول ظن بالجهة راجح على التخيير فيتعين اتباعه.

ه - من فرضه التقليد كالأعمى والجاهل بأدلة القبلة إن لم نوجب عليه الأربع يقلد الأوثق الأعلم بالأدلة لو تعدد المجتهدون، فإن قلد المفضول فالأقرب المنع، لأنه ترك ما يغلب عليه ظنه أن الصواب فيه.

وقال الشافعى: تصح، لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد فكذا لو كان مع غيره (٣). وليس بجيد لحصول المعارض الراجح حالة الاجتماع دون الانفراد فصار كما لو تضاد الدليلان، ولو تساوياً قلد من شاء.

مسألة ١٤٧: العارف بأدلة القبلة إذا لم يتمكن من الاجتهاد لضيق

(١) الأم ١: ٩٥، المجموع ٣: ٢٢٦، فتح العزيز ٣: ٢٤٧.

(٢) المجموع ٣: ٢٢٦، فتح العزيز ٣: ٢٤٧.

(٣) المجموع ٣: ٢٢٨، كفاية الأخيار ١: ٥٩، المعني ١: ٥٠٦، الشرح الكبير ١: ٥٢٤.

الوقت يتخير إجماعاً إن لم يتمكن من التقليد، ولو تمكّن فإشكال تقدم، ولا إعادة عليه إن استمر العجل، وكذا لو كان ممنوعاً برمد، أو مرض، أو غيرهما.

ولو كان الوقت متسعًا ولم يحصل له الظن بعد الاجتهاد فإن كان يرجو حصوله بإنكشاف الغيم مثلاً احتمل وجوب التأخير إلى آخر الوقت ثم يتخير، وجواز التقديم فيصلي إلى أربع جهات كل فريضة، ذهب إليه علماؤنا، لأن الاستقبال واجب وقد أمكن حصوله بعده الفرائض فيجب كما لو اشتبه الشوابان.

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل أن هؤلاء المخالفين يقولون: إذا أطبقت علينا وأظلمت ولم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد. فقال: "ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه" (١).

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يصل ما بين المشرق والمغرب، ويتحرى الوسط، ثم لا يعيد (٢)، لقوله صلى الله عليه وآله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٣) ونحن نقول بموجبه على تقدير معرفته المشرق والمغرب. وقد روى معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً. قال: "قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة" (٤).

ولو ضاق الوقت صلى ثلاثة ويتحير في الساقطة فإن ضاق صلى اثنين

---

(١) التهذيب ٢: ٤٥ / ٤٤، الإستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٥.

(٢) المعني ١: ٤٩١، الشرح الكبير ١: ٥١٩.

(٣) سنن الترمذى ٢: ١٧١ / ٣٤٢ و ١٧٣ / ٣٤٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٣ / ١٠١١، سنن الدارقطنى ١: ٢٧٠ و ٢٧١ / ١ و ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٧، الإستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥.

فإن ضاق صلی واحدة، ويتحير في المأتب بها.  
مسألة ١٤٨: لو صلی بالاجتهاد، أو مع ضيق الوقت ثم تبين الخطأ في الصلاة استدرك إن كان الانحراف يسيراً، لأن ذلك لا يقع عن يقين وإنما هو ظن لأن الجهة الواحدة لا تتبين فيها الكعبة يقيناً، وهو قول الشافعى، وله قول آخر: أنه يستأنف لأن صلاة واحدة لا تقع إلى جهتين كالحادثة لا يحكم فيها بحکمين (١)، وإن كان كثيراً استأنف.

ولو ظهر بعد الفراغ فإن كان قد استدبر أعاد الصلاة سواء كان الوقت باقياً أولاً، اختاره الشیخان (٢)، لما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام في رجل صلی إلى غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاتة قال: "إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى القبلة حتى يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة" (٣) والراوى ضعيف.

وقال المرتضى: يعيد في الوقت لا خارجه (٤) لأنه في الوقت لم يأت بالمؤمر به فيبقى في العهدة، وبعد الوقت يكون قاضياً، والأصل عدمه إلا بأمر مجدد، ولقول الصادق عليه السلام: "إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في الوقت فأعد، وإن فاتك فلا تعد" (٥) والإطلاق يتناول الاستدبار، وهو الأقوى عندى.  
وقال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والمزنى، والشافعى في أحد

---

(١) المجموع ٣: ٢٢٥ - ٢٢٦، معنی المحتاج ١: ١٤٧، کفاية الأخيار ١: ٥٩.

(٢) المفید في المقنعة: ١٤ والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ / ٨، التهذيب ٢: ٤٩ / ١٥٩، الإستبار ١: ٢٩٨ / ١١٠٠.

(٤) الناصريات: ٢٣٠ مسألة ٨٠.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٤ / ٣، التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٤، الإستبار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٠.

القولين: إذا تبين الخطأ بعد الصلاة لم يعد (١) وأطلقوا فلم يفصلوا إلى الاستدبار وغيره، وإلي الوقت وخروجه، لأن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل واحد منا يصلني وبين يديه أحجار فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله تعالى: \* (ولله المشرق والمغارب فأينما تولوا فثم وجه الله) \* (٢) (٣) ولأنه صلى إليها للعذر فإذا زال العذر لم تجب الإعادة كالخائف.

وفي الآخر للشافعي: يعيد (٤) وأطلق لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمر مثله في القضاء فلزم الإعادة كالحاكم إذا تيقن الخطأ، والمصلحي بمكة. فروع:

أ - إذا صلى إلى ما أداه اجتهاده ثم أعاد الاجتهاد فأداه إلى أخرى صلى الثانية إلى الجهة الأخرى ولا يعيد الأولى - وبه قال الشافعي (٥) - ولا نعلم فيه خلافا لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

ب - لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة استدار إن كان الانحراف يسيراً وبنى، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الأخرى: لا ينتقل ويمضي

(١) المجموع ٣: ٢٤٣، مختصر المزني: ١٣، كفاية الأخيار: ١: ٥٩، بداية المجتهد ١: ١١٢، المعني ١: ٥١٣ و ٥١٤، الشرح الكبير ١: ٥٢٦، كشاف القناع ١: ٣١٢، بدائع الصنائع ١: ١١٩، اللباب ١: ٦٤. البقرة: ١١٥.

(٢) سنن الترمذى ٢: ١٧٦ / ٣٤٥، سنن الدارقطنى ١: ٢٧٢ / ٥، سنن البيهقي ٢: ١١.

(٣) المجموع ٣: ٢٤٣ كفاية الأخيار ١: ٥٩، المعني ١: ٥١٤ و ٥١٥، الشرح الكبير ١: ٥٢٦.

(٤) المجموع ٣: ٢١٩، معني المحتاج ١: ١٤٧، المهدى للشيرازى ١: ٧٥، كفاية الأخيار ١: ٥٩، المعني ١: ٥٠٠، الشرح الكبير ١: ٥٢٧.

على اجتهاده الأول، لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد (١).  
وهو غلط، لأنه مجتهد أداء اجتهاده إلى جهة فلا يجوز العدول عنها،  
وليس نقضا للاجتهاد بل يعمل في المستقبل كما يعمل في الصلاة الثانية.  
ولو كان الانحراف كثيرا استأنف.

ج - لو تغير اجتهاده في الأثناء ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى بني على ما مضى من صلاتة لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها.  
وإن بان له يقين الخطأ في الصلاة ولم يعلم غيرها فإن كان الوقت متسعًا استأنف الاجتهاد وإلا استمر على حاله، وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك.

د - لو صلى باجتهاده فعمي في الأثناء استمر، لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإن استدار استدرك إن تمكن وإلا أبطلها وبحث أو قلد.  
وإن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أشائتها فإن ظهر له الصحة أو خفي الأمران استمر، لأنه دخل دخولا مشروعا.

وقال بعض الجمهور: تبطل مع الخفاء لأن فرضه الاجتهاد (٢).  
ولو ظهر البطلان استدار إن كان يسيرا وإلا استأنف.

ه - لا فرق بين المسافر والحاضر. وقال أحمد: لو ظهر للحاضر الخطأ في اجتهاده استأنف سواء صلى بدليل أو غيره، لأن الحاضر ليس محل الاجتهاد (٣).

---

(١) المعني ١:٥٠١، الشرح الكبير ١:٥٢٧، كشاف القناع ١:٣١٠ - ٣١١.

(٢) المجموع ٣:٢٢٩، المعني ١:٥١١ - ٥١٢، الشرح الكبير ١:٥٢٥.

(٣) المعني ١:٥٢٢، الشرح الكبير ١:٥٢٥، المحرر في الفقيه ١:٥٢، كشاف القناع ١:٣١١.

وقال في الأعمى: إذا كان في حضر فكالبصير لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر، والمحاريب فإنه إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير (١).

و - لو صلى الأعمى بقول البصير، فقال له آخر: قد أخطأ بك فإن كان الثاني أعدل انحرف، وإن انعكس، أو تساوايا استمر، ولو أخبره بالخطأ متيقن استدار إن كان بين المشرق والمغرب وإلا استأنف.

مسألة ١٤٩: الأعمى يجب عليه الاستقبال إجماعاً إلا داود فإنه قال: يصلي إلى أي جهة شاء لأنه عاجز (٢)، وهو خطأ لعموم الأمر، والعجز ينتفي بالسؤال كالعامي أو بالصلة إلى أربع جهات، ولا يجوز له تقليد الفاسق، وظاهر مذهب الشافعى: الجواز لانتفاء التهمة في مثل هذا (٣). والحق خلافه. وله في تقليد الصبي قولان (٤)، والوجه: المنع لأنه ليس من أهل التكليف، ويعلم انتفاء الهرج عنه.

مسألة ١٥٠: من ترك الاستقبال عمداً بطلت صلاته، وأعاد في الوقت وخارج حده، بإجماع العلماء لانتفاء شرط الصلاة. ولو صلى ظاناً ثم ظهر الخطأ فإن كان بين المشرق والمغرب وهو في الصلاة استدار، ولو تبين بعد فراغه لم يعد إجماعاً، لقوله صلى الله عليه وآله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (٥).

---

(١) المعني ١: ٥٢٣، الشرح الكبير ١: ٥٢٥، كشاف القناع ١: ٣١١.

(٢) حلية العلماء ٢: ٦٤.

(٣) المجموع ٣: ٢٠١.

(٤) المجموع ٣: ٢٠٠، حلية العلماء ٢: ٦١، فتح العزيز ٣: ٢٢٦.

(٥) سنن الترمذى ٢: ١٧١ و ١٧٣ / ٣٤٢ و ٣٤٤، سنن ابن ماجة ١: ٣٢٣ / ١٠١١، سنن الدارقطنى ١: ٢٧٠ و ٢٧١ / ١ و ٢.

ولو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد في الوقت، لأنه أحل بشرط الصلاة مع بقاء وقته، ولو خرج الوقت احتمل مساواته للاستدبار فيعيد، وعدم القضاء لأنه تكليف ثان والأصل عدمه.

ولما رواه سليمان بن حمال عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلـي إلى غير القبلة، ويصحـي فيعلم أنه صلـى إلى غير القبلة كيف يصنع؟ قال: "إن كان في وقت فليعد صلاتـه، وإن مضـى الوقت فحسبـه اجتهـاده" (١).

وقال أبو حنيفة، وأبي مطر، وأبي الأسود: لا يعيد مطلقاً. وللشافعي قوله (٢) وقد سبق.

قال الشيخ: إذا صلـى إلى غير القبلة ناسـياً، أو لشبهـة أعاد إن كان الوقت باقيـاً، ولو كان قد خرج لم يعد (٣). فأـلحـقه بالظـانـ، وفيـه إـشكـالـ. مـسـأـلة ١٥١: قد بـيـنـا أنـ المـجـتـهـدـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـقـلـدـ بـلـ يـجـتـهـدـ فـإـنـ ضـاقـ الـوقـتـ فـالـأـقـرـبـ أـنـ لـهـ التـقـلـيدـ، وـلـوـ فـقـدـ مـنـ يـقـلـدـهـ صـلـىـ إـلـىـ أـيـ جـهـةـ شـاءـ وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ اـمـتـشـلـ الـمـأ~مـورـ بـهـ، وـهـوـ أـحـدـ وـجـوـهـ الشـافـعـيـ. وـلـهـ ثـانـ: أـنـهـ يـصـلـيـ كـيـفـ اـتـقـقـ ثـمـ يـجـتـهـدـ وـيـقـضـيـ. وـثـالـثـ: أـنـهـ لـاـ يـصـلـىـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـاجـتـهـادـ وـإـنـ خـرـجـ الـوقـتـ (٤).

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ / ٩، التهذيب ٢: ٤٧ / ٤٧، الإستبار ١: ٢٩٦ / ١٠٩١.

(٢) اللباب ١: ٦٤، بداية المجتهد ١: ١١٢، المغني ١: ٥١٤، الشرح الكبير ١: ٥٢٦، فتح العزيز ٣: ٢٣٣، السراج الوهاج: ٤٠، المجموع ٣: ٢٢٥، المذهب للشيرازي ١: ٧٥، الوجيز ١: ٣٩.

(٣) النهاية: ٦٤.

(٤) المجموع ٣: ٢٣٠، فتح العزيز ٣: ٢٢٧ و ٢٢٨، السراج الوهاج: ٤٠، كفاية الأخيار ١: ٥٩.

ولو كان محبوساً أو في ظلمة صلى إلى أربع جهات مع السعة، ومع الضيق إلى أي جهة شاء. وللشافعي قوله: أحدهما: أنه يقلد، وفي القضاء وجهان، والثاني: أنه لا يقلد ويصلّي كيف اتفق ويقضي (١).

ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتبيّن الخطأ فلا قضاء عليه.

ولو قال للأعمى: الشمس وراءك وهو عدل وجوب قبول قوله لأنّه إخبار عن محسوس لا اجتهاد.

مسألة ١٥٢: تجوز الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً، والأفضل الشط مع التمكّن، فإنّ صلى فيها وجوب القيام، والاستقبال مع المكنة، فإنّ تعذر القيام والشط صلى جالساً مستقبلاً، فإنّ دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة، فإنّ تعذر استقبال بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي كيما دارت، ويحوز أن يصلي النوافل إلى رأس السفينة إذا تعذر الاستقبال.

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: "إن استطعتم أن تخرجو إلى الجدد فاخرجوا، وإن لم تقدروا فصلوا قياماً، وإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرروا القبلة" (٢)

وقال سليمان بن خالد: سأله عن الصلاة في السفينة، فقال: " يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلّي وهو مستقبل القبلة، فإنّ دارت السفينة فليدر مع القبلة إنّ قدر على ذلك، وإنّ لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرّر القبلة بجهده" ، وقال: " يصلّي النافلة مستقبل صدر

(١) المجموع ٣: ٢٣٠، كفاية الأخيار ١: ٥٩، السراج الوهاج: ٤٠، المهدب للشيرازي ١: ٧٥. فتح العزيز ٣: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٤١ / ١، التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٤، الإستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦١، قرب الإسناد: ١١.

السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت " (١) .  
وقال أبو حنيفة: يحوز أن يصل إلى مختارا في السفينة قائماً أو قاعداً (٢).  
والحق ما ذكرناه، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد (٣).

---

(١) التهذيب ٣: ١٧١ / ٣٧٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٢ ، بدائع الصنائع ١٠٩: ١ .

(٣) المجموع ٣: ٢٤٢ ، معنى المحتاج ١: ٥٣ ، الميزان ١: ١٣٨ ، المبسوط للسرخسي ٢: ٢ ، بدائع الصنائع ١: ١٠٩ .

(٣٥)

**الفصل السادس: في الأذان والإقامة**  
ومباحثه أربعة:  
**الأول: الماهية**

مسألة ١٥٣ : الأذان لغة الإعلام، وشرعًا الإعلام بأوقات الصلوات  
بألفاظ مخصوصة: وهو عند أهل البيت عليهم السلام مستفاد من الوحي على  
لسان جبرئيل عليه السلام تلقينا، لقول الصادق عليه السلام: "لما هبط  
جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في  
حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله  
صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟  
قال: نعم، قال: أدع بلا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلا وعلمه" (١).  
ولأنه أمر مشروع مأمور به من النبي صلى الله عليه وآله وقد قال الله  
تعالى: \* (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) \* (٢) ولأن الأمور

---

(١) الكافي ٣: ٢ / ٣٠٢، الفقيه ١: ١٨٣ / ٨٦٥، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١٠٩٩.

(٢) النجم: ٣ و ٤.

الشرعية منوطه بالمصالح والفتنة (١) البشرية تعجز عن إدراكها، ولا يعلمها مفصلة إلا الله تعالى فلا خيرة فيها للنبي صلى الله عليه وآلـه، ولأنـ ما هو أقل منها ذكرـا مستفاد من الوحي فكيف هذا المهمـ.

وأطبقـ الجمهور علىـ أنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ زيدـ بنـ عبدـ ربـهـ قالـ: حدثـنيـ أبيـ عبدـ اللهـ بنـ زيدـ قالـ: لماـ أمرـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وآلـهـ بالناقوسـ يعـملـ ليـضرـبـ بهـ لـجـمـعـ النـاسـ لـلـصـلـاـةـ طـافـ بيـ - وـأـنـاـ نـائـمـ - رـجـلـ يـحـمـلـ نـاقـوسـ فـيـ يـدـهـ، قـلتـ: يـاـ عـبـدـ اللهـ أـتـبـعـ النـاقـوسـ؟ـ قـالـ: وـمـاـ تـصـنـعـ بـهـ؟ـ قـلتـ: نـدـعـوـ بـهـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قـالـ: أـفـلاـ أـدـلـكـ عـلـىـ مـاـ هـوـ خـيـرـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ فـقـلتـ لـهـ: بـلـىـ، فـقـالـ: تـقـولـ: اللـهـ أـكـبـرـ إـلـىـ آخـرـ الـأـذـانـ، ثـمـ اـسـتـأـخـرـ عـنـيـ غـيـرـ بـعـيـدـ ثـمـ قـالـ: تـقـولـ إـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ: اللـهـ أـكـبـرـ إـلـىـ آخـرـ الـإـقـامـةـ، فـلـمـ أـصـبـحـتـ أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـأـخـبـرـتـهـ بـمـاـ رـأـيـتـ، فـقـالـ: (إـنـهـ رـؤـيـاـ حـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـقـمـ مـعـ بـلـالـ فـأـلـقـ عـلـيـهـ مـاـ رـأـيـتـ فـلـيـؤـذـنـ بـهـ فـإـنـهـ أـنـدـيـ مـنـكـ صـوـتاـ)ـ فـقـمـتـ مـعـ بـلـالـ فـجـعـلـتـ أـلـقـيـهـ عـلـيـهـ وـيـؤـذـنـ بـهـ (٢).

وهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـدـفـوعـ مـنـ وـجـوهـ:

أـ - اختـلافـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ إـنـ بـعـضـهـمـ رـوـيـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيدـ لـمـ أـمـرـهـ النبيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـتـعـلـيمـ بـلـالـ قـالـ: إـئـذـنـ لـيـ حـتـىـ أـؤـذـنـ مـرـةـ فـأـكـونـ أـوـلـ مـؤـذـنـ فـيـ إـلـاسـلامـ، فـأـذـنـ لـهـ فـأـذـنـ (٣).

---

(١) في نسخة "ش" والفتحة.

(٢) سنن أبي داود: ١٣٥ / ٤٩٩، سنن ابن ماجة: ١ / ٢٣٢ / ٧٠٦، سنن الترمذى: ١ / ٣٩٥ / ١٨٩، سنن الدارمى: ١ / ٢٦٨، سنن الدارقطنى: ١ / ٢٤٥ / ٥٦، سنن البيهقي: ١ / ٣٩٠.

(٣) أورد نحوه أبو داود في سننه: ١ / ١٤١ / ٥١٢ وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٦٧ - ٦٨.

ب - شهادة المرء لنفسه غير مسموعة، وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه.

ج - كيف يصح أن يأمر النبي صلى الله عليه وآلـه بالناقوس مع أنه صلى الله عليه وآلـه نسخ شريعة عيسى.

د - كيف أمر بالناقوس ثم رجع عنه؟! إن كان الأمر به مصلحة استحال نسخه قبل فعله وإلا استحال أمره به.

ه - إن كان أمره بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره إلا بوحي مثله فإن كان الأذان بـوحي فهو المطلوب وإلا لزم الخطأ، وإن لم يكن الأمر بالناقوس بالـوحي كان منافياً لقوله تعالى: \* (وما ينطق عن الهوى) \* (١).

و - كيف يصح استناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى المؤبدة الموضوعة علـى أشرف العبادات وأهمها إلى منام من يجوز عليه الغلط؟!! والنبي صلى الله عليه وآلـه لم يلق عليه، ولا على أجلاء الصحابة.

ز - أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع الوحي والتنزيل، وقد نصوا على أنه بـوحي.

وقال الباقر عليه السلام: " لما أسرى بـرسول الله صلى الله عليه وآلـه فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآلـه فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآلـه " (٢). ومثل هذا الذي تعبد به الملائكة وغيرهم يستحيل استناده إلى الاجتهاد الذي تجوزونه على النبي صلى الله عليه وآلـه.

---

(١) النجم: ٣.

(٢) الكافي: ٣: ٣٠٢ / ١، التهذيب: ٢: ٦٠ / ٢١٠، الإستبار: ١: ٣٠٥ / ١١٣٤.

مسألة ١٥٤ : والأذان من وكيد السنن إجماعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤمّ قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه) (١).

وقال عليه السلام: (من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة " (٣).

وقال الصادق عليه السلام: " ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتساباً، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه " (٤).

وقال الباقر عليه السلام: " من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له " (٥).

مسألة ١٥٥ : الإمامة أفضل من الأذان وهو أحد قول الشافعي (٦) لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل الإمامة ولم يستغل بالأذان والإقامة بل قام بهما غيره، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره، ولأن الإمام يحتاج إلى معرفة أحوال الصلاة

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٧ / ٢٧، عوالي الالبي ٤: ٤١ / ١٦، سنن الترمذى ٤: ٦٩٧ / ٢٥٦٦، مسند أحمد ٢: ٢٦.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٤١ / ٧٢٨، مستدرك الحاكم ١: ٢٠٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٨١، التهذيب ٢: ٢٨٣ / ٢٨٣، ثواب الأعمال: ٥٢ / ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٣ / ٢٨٣: ٢.

(٥) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٣، التهذيب ٢: ٢٨٣ / ٢٨٣، ثواب الأعمال: ٥٢ / ١.

(٦) المجموع ٣: ٧٨ - ٧٩ فتح العزيز ٣: ١٩٣، المهدب للشيرازي ١: ٦١، مغني المحتاج ١: ١٣٨، كفاية الأخيار ١: ٧٠، السراج الوهاج: ٣٨.

والقيام بما تحتاج إليه الإمامة، وتحصيل الفضيلة، ولهذا نقل أنه ضامن المؤذن أمين (١)، والضامن أكثر عملاً من الأمين فثوابه أكثر، وفي الآخر: الأذان أفضل (٢) لقوله عليه السلام: (الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين) (٣) [وبه] (٤) قال الشيخ (٥).  
والإقامة أفضل من الأذان. ويؤيد هذه شدة تأكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الإقامة على الأذان.

مسألة ١٥٦: وعدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً عند علمائنا: التكبير أربع مرات، وكل من الشهادتين، والدعاء إلى الصلاة، وإلى الفلاح، وإلى خير العمل، والتکبیر، والتهليل مرتان، لأن الصادق عليه السلام حکى الأذان فقال: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله" (٦).  
وقال الباقر عليه السلام: "الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، الأذان ثمانية عشر حرفاً. والإقامة سبعة عشر حرفاً" (٧) وخالف الجمهور في

(١) انظر: الهاشم (٣) من هذه الصفحة: والتهذيب ٢: ٢٨٢ / ١١٢١ .

(٢) المذهب للشيرازي ١: ٦١، المجموع ٣: ٨٧ - ٧٩ ،فتح العزيز ٣: ١٩٣ .

(٣) سنن أبي داود ١: ١٤٣ / ٥١٧ ،سنن الترمذى ١: ٤٠٢ / ٢٠٧ ،مسند أحمد ٢: ٣٨٢ ،  
سنن البيهقي ١: ٤٣٠ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق، والضمير راجع إلى عنوان المسألة.

(٥) المبسوط للطوسي ١: ٩٨ .

(٦) التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١١ ،الإستبصار ١: ٣٠٦ / ١١٣٥ .

(٧) الكافي ٣: ٣ / ٣٠٢ ،التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٨ ،الإستبصار ١: ٣٠٥ / ١١٣٢ .

مواضع:

أ - قال مالك، وأبو يوسف: التكبير في أوله مرتان (١) - ووافقنا الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، والثورى (٢) - لأن عبد الله بن زيد قال له الرجل في المنام: الله أكابر مرتين (٣).

وهو غلط، لما بینا من أن الأذان بـوحـي إلهـي، وقد روـى محمد بن عبد المـلك بن أبي مـخدورـة عن أبيـهـ عن جـدهـ قالـ، قـلتـ: يا رـسـولـ اللهـ عـلـمـنـيـ سـنـةـ الأـذـانـ. فـمـسـحـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ، وـقـالـ: (تـقـوـلـ: اللهـ أـكـبـرـ) فـذـكـرـ أـرـبـعـ مـرـاتـ (٤).

ب - منعـ الجـمـهـورـ منـ قـوـلـ: حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـلـمـ (٥)، وـأـطـبـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ لـتـوـاتـرـ النـقـلـ بـهـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ (٦)، وـالـحـجـةـ فـيـ قـوـلـهـمـ.

---

(١) المدونة الكبـرىـ ١: ٥٧ـ، بلـغـةـ السـالـكـ ١: ٩١ـ، بـداـيـةـ المـجـتـهـدـ ١: ١٠٥ـ، القـوـانـينـ الفـقـهـيـةـ: ٥٣ـ، المـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١: ١٢٩ـ، بـدائـعـ الصـنـائـعـ ١: ١٤٧ـ، المـجمـوعـ ٣: ٩٣ـ، فـتـحـ العـزـيزـ ٣: ١٦٠ـ، سـبـيلـ السـلـامـ ١: ٢٠٠ـ.

(٢) الأمـ ١: ٨٤ـ - ٨٥ـ، المـجمـوعـ ٣: ٩٣ـ، فـتـحـ العـزـيزـ ٣: ١٦٠ـ، مـختـصـرـ المـزنـيـ ١٢ـ، المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـيـ ١: ٦٢ـ، مـعـنـيـ المـحـتـاجـ ١: ١٣٥ـ، المـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١: ١٢٩ـ، بـدائـعـ الصـنـائـعـ ١: ١٤٧ـ، اللـبـابـ ١: ٥٩ـ، المـعـنـيـ ١: ٤٥٠ـ، المـحرـرـ فـيـ الفـقـهـ ١: ٣٦ـ، العـدـةـ شـرـحـ العـمـدةـ ٦٠ـ، بـداـيـةـ المـجـتـهـدـ ١: ١٠٥ـ، القـوـانـينـ الفـقـهـيـةـ: ٥٣ـ - ٥٤ـ.

(٣) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ١: ٢٤١ـ / ٢٩ـ، وـانـظـرـ أـيـضـاـ سنـنـ التـرمـذـيـ ١: ٣٦٠ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٨٩ـ.

(٤) سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ ١: ١٣٦ـ / ٥٠٠ـ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ١: ٣٩٤ـ.

(٥) المـجمـوعـ ٣: ٩٨ـ، المـعـنـيـ ١: ٤٥٠ـ، المـحـلـىـ ٣: ١٤٩ـ /

(٦) انـظـرـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ: التـهـذـيبـ ٢: ٦٠ـ / ٢١٠ـ، الإـسـتـبـصـارـ ١: ٣٠٥ـ / ١٣٣ـ.

ج - أطبقت الإمامية على استحباب التهليل مرتين في آخر الأذان، وخالف فيه الجمهور كافة واقتصرت على المرة، (١) وهو مدفوع بأمر النبي صلى الله عليه وآله بلا أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة، رواه أنس (٢). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما وصف الأذان: " لا إله إلا الله لا إله إلا الله " (٣)  
وكذا في حديث الباقي عليه السلام لما وصف أذان جبرئيل لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله (٤).

مسألة ١٥٧ : الإقامة عندنا سبعة عشر فصلاً كالآذان إلا أنه ينقص التكبير من أولها مرتين والتهليل من آخرها مرة ويزيد: (قد قامت الصلاة) بعد (حي على خير العمل) مرتين - وبه قال أبو حنيفة (٥) - لما رواه أبو محدورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الإقامة سبع عشر كلمة (٦)، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " والإقامة مثنى مثنى " (٧).

(١) مختصر المزنی: ١٢، المعني ٤٥٠: ١، المهدب للشيرازی ٦٣: ١، معني المحتاج ١٣٥: ١، الشرح الصغير ٩٢: ١، المدونة الكبرى ٥٧: ١، العدة شرح العمدة: ٦١، القوانین الفقهیة: ٥٤: ٣، المحلی ١٥٠: ٣.

(٢) صحيح البخاري ١٥٧: ١، صحيح مسلم ٢٨٦: ١ / ٣٧٨، سنن ابن ماجة ٢٤١: ١ / ٢٤١، سنن الترمذی ٣٦٩: ١ / ٣٧٠ - ١٩٣: ٢٧٠، سنن الدارمی ١: ٢٧٠، سنن أبي داود ١٤١: ٥٠٨، سنن النسائي ٢: ٣.

(٣) التهذیب ٥٩: ٢٠٩، الإستبصار ٣٠٥: ١١٣٣.

(٤) التهذیب ٦٠: ٢١٠، الإستبصار ٣٠٥: ١١٣٤.

(٥) المبسوط للسرخسی ١٢٩: ١، بدائع الصنائع ١٤٨: ١، اللباب ٥٩: ١، المجموع ٣: ٩٤، فتح العزیز ١٥٨: ٣، المعني ٤٥١: ١، بداية المجتهد ١١٠: ١، القوانین الفقهیة: ٥٥.

(٦) سنن الترمذی ٣٦٧: ١٩٢، سنن ابن ماجة ٢٣٥: ١ / ٧٠٩، سنن النسائي ٢: ٤، سنن الدارمی ٢٧١: ١.

(٧) الكافی ٣٠٣: ٤، التهذیب ٦٢: ٢١٧، الإستبصار ٣٠٧: ١١٤١.

قال الشافعي: الإقامة أحد عشر كلمة، التكبير مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء إلى الصلاة مرة، والدعاء إلى الفلاح مرة، والإقامة مرتان، والتکبير مرتان، والتهليل مرة. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (١).

قال ابن المنذر: وهو مذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهرى (٢)، لأن أنسا روى أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يوتر الإقامة (٣)، وهو استناد إلى المنام الذي ضعنناه.

وللشافعى في القديم: أنها عشر كلمات: فجعل الإقامة مرة. وبه قال مالك، وداود (٤) للحديث (٥) وقد بينا ضعفه.  
مسألة ١٥٨: قد ورد عندنا استحباب التكبير في آخر الأذان أربع مرات

---

(١) المعني ١: ٤٥١ ، الشرح الكبير ١: ٤٣١ - ٤٣٢ ، مسائل أحمد: ٢٧ ، العدة شرح العمدة: ٦٠ ، الأم ١: ٨٥ ، المجموع ٣: ٩٢ ، فتح العزيز ٣: ١٦١ ، المذهب للشيرازي ١: ٦٤ ، مغني المحتاج ١: ١٣٦ ، بداية المحتهد ١: ١١٠ ، القوانين الفقهية: ٥٥

(٢) المجموع ٣: ٩٤ وفيه: البيهقي بدل ابن المنذر فلاحظ.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٧ ، صحيح مسلم ١: ٢٨٦ / ٣٧٨ ، سنن ابن ماجة ١: ٢٤١ / ٧٢٩ ، سنن الترمذى ١: ٣٦٩ - ١٩٣ / ٣٧٠ ، سنن الدارمى ١: ٢٧٠ ، سنن أبي داود ١: ١٤١ / ٥٠٨ ، سنن النسائي ٢: ٣ .

(٤) المجموع ٣: ٩٤ و ٩٢ ، المذهب للشيرازي ١: ٦٤ ، فتح العزيز ٣ ، ٦٤ و ١٦٢ ، المدونة الكبرى ١: ٥٨ ، بداية المحتهد ١: ١١٠ ، القوانين الفقهية: ٥٥ ، المعني ١: ٤٥٢ ، الشرح الكبير ١: ٤٣٢ ، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١: ١٤٨ ، نيل الأوطار ٢: ٢١ .

(٥) صحيح البخاري ١: ١٥٧ ، صحيح مسلم ١: ٢٨٦ / ٣٧٨ ، سنن ابن ماجة ١: ٢٣١ / ٧٢٩ ، سنن الدارمى ١: ٢٧٠ . سنن الترمذى ١: ٣٦٩ - ١٩٣ / ٣٧٠ ، سنن أبي داود ١: ١٤١ / ٥٠٨ ، سنن النسائي ٢: ٣ .

كأوله، والباقي كما تقدم (١)، وروي أيضا استحباب التكبير في أول الإقامة أربعا، وفي آخرها أربعا، والتهليل في آخرها مرتين (٢)، وقال الشيخ: ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما، فاما ما روي في شواذ الأخبار من قول: "أن عليا ولـي الله، وآل محمد خير البرية" فمما لا يعمل عليه في الأذان فمن عمل به كان مخطئا (٣).

ويجوز في حال الاستعجال، والسفر إفراد الفصول، جمعا بين فضيلة الأذان وإزالة المشقة عن المسافر والمستعجل، لما رواه أبو عبيدة الحذاء في الصحيح قال: رأيت الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة؟ فقال: "لا بأس به إذا كنت مستعجلا" (٤).

وقال الباقر عليه السلام: "الأذان يقصر في السفر كما تقصير الصلاة، الأذان واحدا واحدا، والإقامة واحدة" (٥).

تذنيب: تثنية الإقامة أفضل من إفراد الأذان والإقامة، لقول الصادق عليه السلام: "لأن أقيمت مثنى أحب إلي من أن أؤذن وأقيم واحدا واحدا" (٦).

مسألة ١٥٩: يكره الترجيع عند علمائنا - وهو تكرار الشهادتين مرتين في

(١) مصباح المتهدج: ٢٦.

(٢) مصباح المتهدج: ٢٦.

(٣) النهاية: ٦٩. وقال في المبسوط ١.

(٤) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٦، الإستبصار ١: ٣٠٧ / ١١٤٠.

(٥) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٩: الإستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٣.

(٦) التهذيب ٢: ٦٢ / ٢١٨: الإستبصار ١: ٣٠٨ / ١١٤٢.

الأذان، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي (١).  
وربما قال أبو حنيفة: إنه بدعة (٢). وهو جيد عندي، لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال: (الأذان مثنى) (٣) ولم يذكر الترجيع عبد الله بن يزيد الذي أسندوا الأذان إليه (٤).  
ومن طريق الخاصة حكاية الباقي والصادق عليهمما السلام صفة الأذان  
ولم يذكرها الترجيع (٥).

وقال الشافعي، ومالك: باستحباته (٦)، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: إن يرجع فلا بأس وإن ترك فلا بأس (٧)، حتى أن للشافعي قولين في الاعتداد بالأذان مع تركه (٨) لأن أباً محفورة قال: علمي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ سنة الأذان ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله. فذكر مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله فذكر مرتين، تخفض بها صوتك، ثم

(١) المعني ١: ٤٥٠ ، الشرح الكبير ١: ٤٣٠ ، العدة شرح العمدة: ٦٠ ، المحرر في الفقه ١: ٣٦ ، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٨ .

(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

(٣) انظر سنن النسائي ٢: ٣ .

(٤) سنن أبي داود: ١٣٥ / ٤٩٩ ، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢ / ٧٠٦ ، سنن الدارمي ١:

٢٦٨ ، سنن الترمذى ١: ٣٥٩ / ١٨٩ ، سنن البيهقي ١: ٣٩٠ ، سنن الدارقطنى ١:

٢٤١ / ٢٤١ .

(٥) التهذيب ٢: ٦٠ و ٢١٠ و ٦١ و ٢١٢ ، الإستبار ١: ٣٠٥ / ٣٠٥ و ١١٣٣ و ١١٣٤ .

(٦) مختصر المزنى: ١٢ ، المجموع ٣: ٩١ ، فتح العزيز ٣: ١٦٥ ، معني المحتاج ١:

١٣٦ ، السراح الوهاج: ٣٧ ، الميزان ١: ١٣٣ ، بداية المجتهد ١: ١٠٥ ، بلغة السالك

١: ٩٢ ، المنتقى ١: ١٣٥ ، القوانين الفقهية: ٥٣ ، المعني ١: ٤٥٠ ، الشرح الكبير

١: ٤٣٠ ، المبسوط للسرخسي ١: ١٢٨ .

(٧) مسائل أحمد: ٢٧ ، العدة شرح العمدة: ٦١ ، الإنصاف ١: ٤١٣ .

(٨) المجموع ٣: ٩١ - ٩٢ ، فتح العزيز ٣: ١٦٨ .

ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله. فذكر مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله. فذكر مرتين (١).

وليس حجة، لأن النبي صلى الله عليه وآلـه فعل به ذلك ليقر بالشهادتين لأنـه كان يحكـي أذانـ مؤذنـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـسـتـهـزـئـاـ فـسـمـعـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـوـتـهـ فـدـعـاهـ فـأـمـرـهـ بـالـأـذـانـ قـالـ:ـ وـلـاـ شـئـ عـنـديـ وـلـاـ أـنـقـصـ منـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ مـاـ يـأـمـرـنـيـ بـهـ (٢)ـ فـقـصـدـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـطـقـهـ بـالـشـهـادـتـيـنـ سـرـاـ لـيـسـلـمـ بـذـلـكـ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ هـذـاـ فـيـ أـمـرـ بـالـلـالـ وـلـاـ غـيـرـهـ مـمـنـ كـانـ ثـابـتـ الـإـسـلـامـ.

تدنيـبـ:ـ قـالـ الشـيـخـ:ـ لـوـ أـرـادـ المـؤـذـنـ تـنبـيـهـ غـيـرـهـ جـازـ لـهـ تـكـرـارـ الشـهـادـتـيـنـ مـرـتـيـنـ (٣)ـ لـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ "ـ لـوـ أـنـ مـؤـذـنـاـ أـعـادـ فـيـ الشـهـادـةـ أـوـ فـيـ حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ،ـ أـوـ حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ الـمـرـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ إـمـامـاـ يـرـيدـ الـقـوـمـ لـيـجـمـعـهـمـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ"ـ (٤)ـ.

مسـأـلةـ ١٦٠ـ:ـ التـشـوـيـبـ عـنـدـنـاـ بـدـعـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ،ـ فـيـ شـئـ مـنـ الـصـلـوـاتــ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ (٥)ــ لـأـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ لـمـ

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٨٧ / ٣٧٩، سنن أبي داود ١: ٥٠٠ / ١٣٦، سنن النساء ٢: ٦، مسنـدـ أـحـمـدـ ٣: ٤٠٩ - ٤٠٨، سننـ البـيـهـقـيـ ١: ٣٩٣، سننـ الدـارـقـطـنـيـ ١: ٢٣٣ .١

(٢) سننـ اـبـنـ مـاجـةـ ١: ٢٣٤ / ٧٠٨، مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣: ٤٠٩ ، سننـ البـيـهـقـيـ ١: ٣٩٣، سنـ الدـارـقـطـنـيـ ١: ٢٣٣ .١

(٣) المـبـسوـطـ لـلـطـوـسـيـ ١: ٩٥

(٤) الكـافـيـ ٣: ٣٤ / ٣٠٨، التـهـذـيـبـ ٢: ٦٣ / ٢٢٥، الإـسـتـبـصـارـ ١: ٣٠٩ / ١١٤٩ .١

(٥) الأمـ ١: ٨٥، المـجـمـوعـ ٣: ٩٢، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٣: ١٦٩، مـخـتـصـرـ الـمـزنـيـ ٢: ١، بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ ١: ١٠٦، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١: ١٤٨ .١

يحكى في أذانه (١)، وأهل البيت عليهم السلام لما حكوا أذان الملك لم يذكروه (٢).

وقال الشافعى في القديم: باستحباب التشويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٣) لأن أبا محدورة قال: لما علمتى رسول الله صلى الله عليه وآلہ فقال بعد قوله حي على الفلاح: فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم (٤).

وهو معارض بإنكار الشافعى - في كتاب استقبال القبلة - للتشويب وقال: إن أبا محدورة لم يحكى (٥). قال أبو بكر بن المنذر: هذا القول سهو من الشافعى ونسى أن سطراً بهذه المسألة فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محدورة.

وعن أبي حنيفة روايات: إحداها كقول الشافعى في القديم (٦)، والثانية: أنه يقول بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على

---

(١) سنن أبي داود ١: ١٣٥ / ٤٩٩، سنن أبي ماجة ١: ٧٠٦ / ٢٣٢، سنن الدارمي ١: ٢٦٨، مسنند أحمد ٤: ٤٣.

(٢) التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١٠.

(٣) مختصر المزنى: ١٢، المجموع ٣: ٩٢ و ٩٤، فتح العزيز ٣: ١٦٩، الوجيز ١: ٣٦، المدونة الكبرى ١: ٥٧، المتنقى ١١: ١٣٥، الشرح الصغير ١: ٩١، القوانين الفقهية: ٥٤، المعني ١: ٤٥٣ - ٤٥٤، الشرح الكبير ١: ٤٣٣، مسائل أحمد: ٢٧، العدة شرح العمدة: ٦٢: المحرر في الفقه ١: ٣٦.

(٤) مسنند أحمد ٣: ٤٠٨، سنن أبي داود ١: ١٣٦ / ٥٠٠، سنن النسائي ٢: ٧، سنن الدارقطني ١: ٢٣٤ / ٣ و ٢٣٥ / ٤.

(٥) فتح العزيز ٣: ١٧٠.

(٦) فتح العزيز ٣: ١٧٢، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٠، اللباب ١: ٥٩، شرح فتح القدير ١: ٢١٢، الهدایة للمرغیانی ١: ٤١.

الفلاح (١)، والثالثة: أن الأولى في نفس الأذان، والثانية بعده (٢) والرابعة: أنه يقول: الصلاة خير من النوم بين الأذان والإقامة (٣)، لأن بلا  
كان إذا أذن أتى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عليه، ثم قال: حي  
على الصلاة، حي على الفلاح، يرحمك الله (٤)  
وأذن بلال يوماً، فتأخر خروج رسول الله صلى الله عليه وآلله فجاء إلى  
باب الحجرة، فقيل: إنه نائم فنادى بلال الصلاة خير من النوم مرتين فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وآلله وأقره عليه (٥).  
وهذا كله باطل عندنا، لأنه ليس للنبي صلى الله عليه وآلله أن يجتهد  
في الأحكام، بل يأخذها بالوحي لا بالاستحسان  
فروع:

أ - كما أنه لا تشويب في الصبح عندنا فكذا في غيره، وبنفي غيره  
ذهب أكثر العلماء (٦)، لأن ابن عمر دخل مسجداً يصلي فسمع رجلاً يثوب في  
أذان الظهر فخرج عنه فقيل له: إلى أين تخرج؟ فقال: أخر جتنى  
البدعة (٧).

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٠ و ١٣١، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، فتح العزيز ٣: ١٧٢،  
المغني ١: ٤٥٤، الشرح الكبير ١: ٤٣٣.

(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٠، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، رحمة الأمة ١: ٣٦.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٢٣٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٠٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٧ / ٧١٦، سنن الدارمي ١:  
٢٧٠، سنن البيهقي ١: ٤٢٢، المحرر في الحديث ١: ١٦٥ ذيل الحديث ١٧٨.

(٦) منهم: ابنا قدامة في المغني ١: ٤٥٤، والشرح الكبير ١: ٤٣٣.

(٧) أورده ابنا قدامة في المغني ١: ٤٥٤، والشرح الكبير ١: ٤٣٣.

وحكى عن الحسن بن صالح بن حي استحبابه في العشاء، لأنه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة (١).

وقال النخعي: إنه مستحب في جميع الصلوات، لأن ما يسن في الأذان لصلاة يسن لجميع الصلوات كسائر الألفاظ (٢).  
والأصل في الأول، والعلة في الثاني ممنوعان.

ب - لا يستحب أن يقول بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح - وبه قال الشافعي (٣) - لأن عمر قدم مكة فأتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة، حي على الفلاح  
فقال: ويحك أمجون أنت؟ ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأيتك حتى تأتينا (٤).

وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنه سئل عن التسليم عن الأماء فقال: أول من أحدهم معاوية وأقره عمر بن عبد العزيز (٥)، وقال النخعي: إن الناس أحدثوا حي على الصلاة حي على الفلاح وليس سنة (٦)، وقال عليه السلام: (كل محدث بدعة) (٧)

ج - التشويب: الرجوع، فالمؤذن يقول: حي على الصلاة، ثم عاد بقوله:  
الصلاحة خير من النوم، إلى الدعاء إلى الصلاة، وحي معناه: هلم، ويقرن

---

(١) المجموع ٣: ٩٨، الميزان ١: ١٣٣، رحمة الأمة ١: ٣٦، المحتلي ٣: ١٦١.

(٢) المجموع ٣: ٩٨، الميزان ١: ١٣٣، رحمة الأمة ١: ٣٦.

(٣) حكاه الشيخ الطوسي عنه في الخلاف ١: ٢٨٩ مسألة ٣٣.

(٤) كنز العمال ٨: ٣٤٠ / ٢٣١٦٨.

(٥) انظر كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري: ١٦٤.

(٦) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٤٦، سنن النسائي ٣: ١٨٨ - ١٨٩، سنن البيهقي ٣: ٢١٤.

ب (على) و (إلى) معا، والفالح: البقاء والدوام وهو ثواب الصلاة.  
 مسألة ١٦١: الترتيب شرط في الأذان والإقامة لأنهما أمران شرعاً فيفقن على مورده، ولقول الصادق عليه السلام: "من سهى في الأذان فقدم أو آخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره" (١) ولأن الأذان يتميز بترتيبه عن جميع الأذكار فإذا لم يرتبه لم يعلم أنه أذان ولم تحصل الفائدة، وبه قال الشافعي (٢).

مسألة ١٦٢: يكره الكلام خلال الأذان والإقامة لئلا ينقطع توالى ألفاظه، فإن تكلم في الأذان لم يعد، عامداً كان أو ساهياً - وبه قال الشافعي - لأن الكلام لا يقطع الخطبة وهي أكد من الأذان (٣)، وحكى عن سليمان بن صرد أنه كان يأمر بحاجته في أذانه وكان له صحبة (٤). وللشافعي قول باستحباب إعادة الأذان (٥).

فروع:

- أ - لو طال الكلام حتى خرج عن نظام المowalaة أعاد.
- ب - لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره إجماعاً لأنه سائع في الإقامة ففي الأذان أولى
- ج - لو سكت طويلاً يخرج به في العادة عن الأذان أعاد وإنما لا لعدم الانفاس كالتنفس والاستراحة، وبه قال الشافعي (٦)

(١) الكافي ٣: ٣٠٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٥.

(٢) المجموع ٣: ١١٣، فتح العزيز ٣: ١٨٣، الوجيز ١: ٣٦، المهدب للشيرازي ١: ٦٥، السراج الوهاج: ٣٧ - ٣٨.

(٣) المجموع ٣: ١١٣، فتح العزيز ٣: ١٨٥ - ١٨٦، المهدب للشيرازي ١: ٦٥.

(٤) فتح الباري ٢: ٧٧، المغني ١: ٤٧١، الشرح الكبير ١: ٤٤٠.

(٥) المجموع ٣: ١١٤: فتح العزيز ٣: ١٨٥.

(٦) المجموع ٣: ١١٤، فتح العزيز ٣: ١٨٥ - ١٨٦، الوجيز ١: ٣٦.

د - لو أغمي عليه. أو جن، أو نام في خلاله استحب له الاستئناف لخروجه عن التكليف، ولو تتم غيره ثم أفاق جاز البناء عليه قاله الشيخ (١)  
ه - لو ارتد في أثناءه ثم رجع إلى الإسلام استأنف، وهل يبني عليه، للشافعي وجهان: المنع - وهو الأقوى عندي - لبطلانه بالردة، والجواز، لأن الردة لا تحبط العمل إلا إذا اتصل بها الموت فصار كاعتراض الجنون والإغماء لو بني عليه جاز (٢).

ولو ارتد بعد فراغه من الأذان، قال الشيخ: جاز أن يعتد به، ويقيمه غيره، لأنه أذن أذاناً مشروعاً محكوماً بصحته فلا يؤثر فيه الارتداد المتعقب (٣).

وقال الشافعي: لا يعتد بأذانه (٤).  
و - لو تكلم خلال الإقامة أعادها - وبه قال الزهربي (٥) - لوقوع الصلاة عقيبتها بلا فصل فكان لها حكمها، ولقول الصادق عليه السلام: "لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة" (٦).

وقال الشافعي: لا يعيد لأنها دعاء إلى الصلاة فلم يقطعها الكلام كالآذان (٧)، والفرق ما تقدم

---

(١) المبسوط للطوسي ١: ٩٦.

(٢) المجموع ٣: ١١٥، فتح العزيز ٣: ١٨٧، المهدب للشيرازي ١: ٦٥، الوجيز ١: ٣٦.

(٣) المبسوط للطوسي ١: ٩٦.

(٤) المجموع ٣: ٩٩ و ١١٥، فتح العزيز ٣: ١٨٦ - ١٨٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٣، حلية العلماء ٢: ٣٨.

(٦) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢.

(٧) الأم ١: ٨٥.

ز - الكلام وإن كره في الأذان فإنه في الإقامة آكد، وقال الشيخان، والمرتضى: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة حرم الكلام على الحاضرين إلا بما يتعلق بالصلاحة من تقديم إمام، أو تسوية صف (١)، لقول الصادق عليه السلام: "إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام" (٢) وهو محمول على شدة الكراهة، وفي الطريق ضعف. مسألة ١٦٣: يستحب ترك الإعراب في أواخر فصول الأذان والإقامة عند علمائنا أجمع - وبه قال أحمد (٣) - وحکاہ ابن الأنباري عن أهل اللغة (٤)، لأن إبراهيم النخعي قال: شيئاً مجزوماً كانوا لا يعربونهما، الأذان والإقامة (٥). وهذا إشارة إلى جماعتهم.

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: "الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر" (٦) ونحوه عن الصادق عليه السلام (٧). وقال الباقيون: يستحب الإعراب فيهما.

مسألة ١٦٤: يستحب أن يتسلل في أذانه بأن يتمهل فيه مأخذ من قولهم جاء فلان على رسleه أي على هيئة من غير عجل ولا متعب نفسه، وأن يحد الإقامة ويدرجها إدراجاً مبنياً لألفاظها مع الدرجات - ولا نعلم فيه خلافاً - لقول

(١) المقنية: ١٥، النهاية: ٦٦ - ٦٧، المبسوط للطوسي ١: ٩٩، ونقل المحقق قول المرتضى في المعترض: ١٦٥.

(٢) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩٠، الإستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٧.

(٣) المعني ١: ٤٥٣، الشرح الكبير ١: ٤٣٤، الإنصاف ١: ٤١٤، كشاف القناع ١: ٢٣٨.

(٤) عمدة القاري ٥: ١٠٨، المعني ١: ٤٥٣، الإنصاف ١: ٤١٤.

(٥) المعني ١: ٤٥٣، الشرح الكبير ١: ٤٣٤، الإنصاف ١: ٤١٤.

(٦) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٣.

(٧) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧١، التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٤.

النبي صلى الله عليه وآلـه لـبـلالـ: (إذا أذنت فـرـتلـ، وإـذا أـقـمتـ  
فـاحـدرـ) (١) (٢).

ومن طـريقـ الخـاصـةـ قولـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ: "الأـذـانـ جـزـمـ بـإـفـصـاحـ  
الـأـلـفـ وـالـهـاءـ، وـالـإـقـامـةـ حـدـرـ" (٣).

ولـأـنـ القـصـدـ مـنـ الأـذـانـ إـعـلـامـ الغـائـبـينـ، وـالـتـثـبـتـ فـيـهـ أـبـلـغـ لـلـإـعـلـامـ،  
وـالـإـقـامـةـ لـإـعـلـامـ الـحـاضـرـينـ، وـافـتـاحـ الصـلـاـةـ فـلـاـ فـائـدـةـ لـلـتـطـوـيلـ فـيـهـاـ، وـلـوـ أـخـلـ  
بـهـذـهـ الـهـيـةـ أـجـزـأـهـ لـأـنـهـ مـسـتـحـبـةـ فـيـهـ وـلـاـ يـخـلـ تـرـكـهـاـ بـهـ.

مسـأـلةـ ١٦٥ـ: يـسـتـحـبـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـأـذـانـ، وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ، قـالـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: (يـغـفـرـ لـلـمـؤـذـنـ مـدـىـ صـوـتـهـ، وـيـشـهـدـ لـهـ كـلـ  
رـطـبـ وـيـابـسـ) (٤).

وـقـالـ أـبـوـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ لـرـجـلـ: إـذـاـ كـنـتـ فـيـ غـنـمـكـ أـوـ بـادـيـتـكـ فـأـذـنـتـ  
بـالـصـلـاـةـ فـارـفـعـ صـوـتـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـمـعـ صـوـتـكـ جـنـ وـلـاـ إـنـسـ إـلاـ شـهـدـ لـكـ يـوـمـ  
الـقـيـامـةـ، سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (٥).

وـمـنـ طـريقـ الخـاصـةـ قولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: "إـذـاـ أـذـنـتـ فـلـاـ تـخـفـيـنـ  
صـوـتـكـ فـإـنـ اللـهـ يـأـجـرـكـ مـدـ صـوـتـكـ فـيـهـ" (٦)، وـلـأـنـ القـصـدـ بـهـ إـلـيـاعـلـامـ وـهـ يـكـثـرـ  
بـرـفـعـ الصـوتـ فـيـكـونـ النـفـعـ بـهـ أـتـمـ.

---

(١) فـاحـدرـ: أـيـ أـسـرـعـ. لـسـانـ الـعـربـ ٤: ١٧٢ـ مـادـةـ حـدـرـ.

(٢) سـنـ التـرـمـذـيـ ١: ٣٧٣ / ١٩٥ـ، سـنـ الـبـيـهـقـيـ ١: ٤٢٨ـ .

(٣) التـهـذـيـبـ ٢: ٥٨ـ / ٢٠٣ـ .

(٤) المـقـنـعـةـ: ١٥ـ، سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١: ١٤٢ـ / ٥١٥ـ، سـنـ النـسـائـيـ ٢: ١٣ـ، سـنـ اـبـنـ  
ماـجـةـ ١: ٢٤٠ـ / ٧٢٤ـ .

(٥) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١: ١٥٨ـ، سـنـ النـسـائـيـ ٢: ١٢ـ، سـنـ اـبـنـ ماـجـةـ ١: ٢٣٩ـ / ٧٢٣ـ،  
الـموـطـأـ ١: ٦٩ـ / ٥ـ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣: ٤٣ـ .

(٦) التـهـذـيـبـ ٢: ٥٨ـ / ٢٠٥ـ .

وقد روي أن رفع الصوت بالأذان في المنزل يزيل العلل والأسقام ويكثر النسل، فإن هشام بن إبراهيم شكر إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال: ففعلت، فأذهب الله عنني سقми، وكثير ولدي.

قال محمد بن راشد: و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة خدمي فلما سمعت كلام هشام عملت به فأذهب الله عنني وعن عيالي العلل (١).

ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لثلا يضر بنفسه وينقطع صوته، فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر ببعض، ويختلفت ببعض لثلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام، وإن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين حاز أن يختلف ويجهر، ويختلف ببعض ويجهر ببعض. مسألة ١٦٦ : يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسه، أو سجدة، أو سكتة، أو خطوة، أو صلاة ركعتين في الظهرين إلا المغرب فإنه لا يفصل بينهما إلا بخطوة، أو سكتة أو تسبحة عند علمائنا - وبه قال أحمد (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال: (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والممعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) (٣).

ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن جعفر قال: سمعته يقول: "أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين" (٤).

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ / ٣٣، الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٣ ، التهذيب ٢: ٥٩ / ٢٠٧ .

(٢) المعني ١: ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١: ٤٤٤ ، الإنصاف ١: ٤٢١ .

(٣) سنن الترمذى ١: ١٩٥ / ٣٧٣ ، المستدرك للحاكم ١: ٢٠٤ .

(٤) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٧ .

وقال الصادق عليه السلام: " بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا ".<sup>(١)</sup>

وقال الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام: " يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ".<sup>(٢)</sup>  
وروي عن الصادق عليه السلام " من جلس بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله "<sup>(٣)</sup> ولأن الأذان للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة.

إذا عرفت هذا فقد قال أحمد باستحباب الفصل في المغرب بجلسة خفيفة .<sup>(٤)</sup> وحكي عن أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يسن في المغرب .<sup>(٥)</sup>  
وسائل الصادق عليه السلام ما الذي يحرز من التسبيح بين الأذان والإقامة، قال: " يقول: الحمد لله ".<sup>(٦)</sup>

وقد روي أنه يقول إذا جلس بعد الأذان: " اللهم اجعل قلبي بارا، ورزقي دارا، واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآلله قرارا ومستقرا ".<sup>(٧)</sup>

---

(١) التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٢٩، الإستبصار: ٣٠٩ / ١١٥٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٤.

(٣) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣١، الإستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٥١، المحاسن: ٥٠ / ٧٠.

(٤) المعني ١: ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١: ٤٤٤ ، المجموع ٣: ١٢١ .

(٥) المجموع ٣: ١٢١ ، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٩ ، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٢ ، بدائع الصنائع ١: ١٥٠ ، عمدة القارئ ٥: ١٣٨ ، المعني ١: ٤٥٧ ، الشرح الكبير ١: ٤٤٤ .

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٤ .

(٧) الكافي ٣: ٣٢ / ٣٠٨ ، التهذيب ٢: ٦٤ / ٢٣٠ .

## البحث الثاني: المحل

مسألة ١٦٧: لا يسن الأذان لشيء من النوافل، ولا لشيء من الفرائض - عدا الخمس اليومية - كالعيدين، والكسوف، والأموات، بل يقول المؤذن في الكسوف والعيدين: الصلاة ثلاثة، وكذا في الاستسقاء، وفي الجنازة إشكال ينشأ من العموم، ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين - وللشافعية وجهان (١) - وعليه إجماع علماء الأمصار، وفعل النبي صلى الله عليه وآله هذه الصلوات من غير أذان (٢).

ويستحب في الفرائض الخمس اليومية، ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة، وأكده الغداة، والمغرب، لأن في الجهر دلالة على طلب الإعلام فيها، والتنبيه بالأذان زيادة في المطلوب شرعاً، وشدة تأكيده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقصر مندوباتهما، ولذلك افتتاح النهار والليل بذكر الله تعالى.

وقال الصادق عليه السلام: " لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقصير " (٣). وقال الباقي عليه السلام: " إن أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة، ويفتح النهار بأذن وإقامة، ويجزي في سائر الصلوات إقامة بغير أذان " (٤)

مسألة ١٦٨: يستحب الأذان والإقامة للفوائت من الخمس كما يستحب

(١) الأم ١: ٨٣، المجموع ٣: ٧٧، فتح العزيز ٣: ١٤٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم ٢: ٦٠٤ / ٨٨٧.

(٣) التهذيب ٢: ٤٩ / ١٦١، الإستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٤.

(٤) الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٥.

للحاضرة عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (١) - لقوله صلى الله عليه وآلـهـ (من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته) (٢) ولأنـ ما يـسـنـ للـصـلـاـةـ فيـ أـدـائـهـ يـسـنـ فيـ قـضـائـهـ كـسـائـرـ الأـذـكـارـ.

وقال الشافعيـ: يـقـيمـ لـكـلـ صـلـاـةـ، وـفـيـ الأـذـانـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ، أـحـدـهـ:  
لاـ يـسـتـحـبـ الأـذـانـ - وبـهـ قـالـ مـالـكـ، وـالـأـوزـاعـيـ، وـإـسـحـاقـ (٣) - لـرـوـاـيـةـ أـبـيـ  
سعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ: حـبـسـنـاـ يـوـمـ الـخـنـدـقـ عـنـ الصـلـاـةـ حـتـىـ كـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ  
بـهـوـيـ (٤) مـنـ الـلـيـلـ فـدـعـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـلـالـ فـأـمـرـهـ فـأـقـامـ الـظـهـرـ  
فـصـلـاـهـاـ ثـمـ أـقـامـ الـعـصـرـ فـصـلـاـهـاـ (٥)، وـلـأـنـ الأـذـانـ وـضـعـ لـلـإـعـلـامـ بـدـخـولـ الـوقـتـ  
وـهـوـ مـنـفـ هـنـاـ.

وـيـحـمـلـ عـلـىـ العـذـرـ بـالـسـفـرـ، وـالـخـوـفـ، وـضـيقـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ حـيـثـنـ،  
مـعـ أـنـهـ روـيـ أـنـهـ أـمـرـ بـلـالـ فـأـذـنـ ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ (٦)،  
وـنـفـيـ الـمـظـنـةـ لـاـ يـوـجـبـ نـفـيـ السـبـبـ كـالـمـشـقـةـ، وـيـتـقـضـ بـالـإـقـامـةـ، وـنـمـنـعـ  
الـعـلـيـةـ.

الـثـانـيـ: يـؤـذـنـ لـلـأـوـلـيـ خـاصـةـ - وبـهـ قـالـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ ثـورـ، وـابـنـ  
الـمـنـذـرـ (٧) - لـأـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ قـالـ: سـرـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٦، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٢، شرح فتح القدير ١: ٢١٩،

اللباب ١: ٦٠، الشرح الكبير ١: ٤٤٧، المعني ١: ٤٦٣.

(٢) عوالي الالئي ٢: ٥٤ / ١٤٣ و ٣: ١٠٧ / ١٥٠.

(٣) المجموع ٣: ٨٤ و ٨٥، الوجيز ١: ٣٦، فتح العزيز ٣: ١٤٩، المدونة الكبرى ١:

٦١ - ٦٢. الشرح الصغير ١: ٩١، المعني ١: ٤٦٣، الشرح الكبير ١: ٤٤٦.

(٤) الهويـ: السـاعـةـ المـمـتـدةـ مـنـ الـلـيـلـ. لـسـانـ الـعـربـ ١٥: ٣٧٢ مـادـهـ هـوـاـ.

(٥) سنـ النـسـائـيـ ٢: ١٧، مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣: ٤٩، سنـ البـيـهـقـيـ ١: ٤٠٢.

(٦) سنـ البـيـهـقـيـ ١: ٤٠٣.

(٧) المجموع ٣: ٨٤، فتح العزيز ٣: ١٥٠، المذهب للشيرازي ١: ٦٢، السراج الوهاج:

٣٧، المعني ١: ٤٦٣، الشرح الكبير ١: ٤٤٦.

وآله في غزاة أو سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما أيقظنا إلا حر الشمس فأمرنا فارتلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وأمر بلا فاذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة (١). ولا حجة فيه.

الثالث: إن كان يرجو اجتماع الناس أذن (٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يؤذن بعرفات للعصر، ولا بمزدلفة للعشاء (٣) لاجتماع الناس. ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة.

فروع:

أ - الأذان وإن استحب لكنه في الأداء أفضل إجماعا.

ب - يجزيه مع التعدد الأذان لأول ورده، ثم الإقامة للبواقي، وإن اقتصر على الإقامة في الجميع أحراها.

ج - إذا جمع بين صلاتين أذن للأولى منهما وأقام، ويقيم للثانية خاصة سواء كان في وقت الأولي أو الثانية وفي أي موضع كان، لأن الصادق عليه السلام روى عن أبيه عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين" (٤).

وقال أبو حنيفة: لا يقيم ولا يؤذن للعشاء بمزدلفة (٥) لأن ابن عمر صلى

(١) مسند أحمد ٤: ٤٤١، سنن الدارقطني ١: ٣٨٥ / ١١.

(٢) المجموع ٣: ٨٤، فتح العزيز ٣: ١٥٠، المهدب للشيرازي ١: ٦٢، المغني ١: ٤٦٣، الشرح الكبير ١: ٤٤٧.

(٣) سنن النسائي ٢: ١٥ و ١٦، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٥ / ٣٠٢١.

(٤) سنن النسائي ٢: ١٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩، الهدایة للمرغبینی ١: ١٤٥، عمدة القارئ ١٠: ١٢ فتح العزيز ٣: ١٥٦، الموطأ برواية الشیبانی ١٦٥ ذیل الحدیث ٤٩٠.

المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين بمزدلفة بإقامة واحدة، وقال: صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك (١). وعمله ليس حجة. ونقل ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جمع بينهما بمزدلفة كل واحدة بإقامة (٢).

وقال الشافعي: إن جمع في وقت الأولى فكقولنا، وإن جمع في وقت الثانية فالأقويل الثلاثة السابقة له (٣).

د - يسقط الأذان الثاني يوم الجمعة، لأن الجمعة يجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما من النوافل، ولقول الباقي عليه السلام: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرتين بأذان وإقامتين، وبين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين" (٤).

وكذا يسقط لو جمع بين الظهرتين بعرفة، والعشاءين بمزدلفة، لقول الصادق عليه السلام: "السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان" (٥)، ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت فإذا صلى في وقت الأولى أذن لوقتها ثم أقام للأخرى لأنه لم يدخل وقت يحتاج إلى الإعلام به، وإن جمع في وقت الثانية أذن لوقت الثانية وصلى الأولى لترتب الثانية عليها، ثم لا يعاد الأذان للثانية.

مسألة ١٦٩: ويستحب الأذان لصلاة المنفرد كالجامع وإن تأكد فيه، سواء كان مسافراً أو حاضراً، وبه قال الشافعي في المسافر، وله في الحاضر

---

(١) سنن أبي داود ٢: ١٩٢ / ١٩٢٩ و ١٩٣٢، سنن النسائي ٢: ١٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠١.

(٣) الأم ١: ٨٦، المجموع ٣: ٨٦، فتح العزيز ٣: ١٥٥.

(٤) التهذيب ٣: ٦٦ / ١٨.

(٥) التهذيب ٢: ١١٢٢ / ٢٨٢.

قولان، أحدهما: الاكتفاء بأذان المصر (١) لقوله عليه السلام: (إذا كان أحدكم في أرض فلأة ودخل عليه وقت الصلاة فإن صلى بغير أذان وإقامة صلی وحده، وإن صلی بإقامة صلی معه ملكاً، وإن صلی بأذان وإقامة صلی خلفه صف من الملائكة أو لهم بالشرق وآخرهم بالمغرب) (٢). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم: "إنك إذا أذنت وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت بغير أذان صلی خلفك صف واحد" (٣).

ويدل على الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلببي عن الرجل هل يجزئه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: "نعم لا بأس به" (٤) وقال عليه السلام عبد الله بن سنان: "يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان" (٥) فروع:

- أ - المنفرد يقيم، وهو أحد قولي الشافعي، لأن الإقامة للحاضرين والآخر: لا يقيم كما لا يؤذن (٦).
- ب - يستحب رفع الصوت به للمنفرد، وهو أصح وجهي الشافعي (٧)، لقوله عليه السلام: (لا تسمع صوتك شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيمة) (٨).

(١) المجموع ٣: ٨٢ و ٨٥، فتح العزيز ٣: ١٤٢.

(٢) فتح العزيز ٣: ١٤٥. وانظر التلخيص الحبير ٣: ١٤٥ وقال: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره.

(٣) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٤.

(٤) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧١.

(٥) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٦.

(٦) المجموع ٣: ٨٥، فتح العزيز ٣: ١٤٢.

(٧) الأم ١: ٨٧، المجموع ٣: ٨٥، فتح العزيز ٣: ١٤٢ و ١٤٣.

(٨) صحيح البخاري ١: ١٥٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٩ / ٧٢٣، الموطأ ١: ٦٩ / ٥.

ج - لا فرق بين السفر والحضر، لقول الصادق عليه السلام: "إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت قبل أن تؤذن صلی خلفك صف واحد" (١).

مسألة ١٧٠: يسقط الأذان والإقامة في الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الجماعة الأولى عن المسجد، وهو أحد قولي الشافعي (٢)، لأنهم مدعاون بالأذان الأول فإذا أحابوا كانوا كالحاضرين في المرة الأولى، ومع التفرق تصبر كالمستأنفة.

ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلی القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال: "إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلی بأذانهم وإقامتهم، فإن كان الصف تفرق أذن وأقام" (٣).

وفي الآخر "يستحب مطلقا - وبه قال أبو حنيفة (٤) - كما في الأولى، لكن لا يرفع الصوت دفعا للالتباس، وقال الحسن البصري، والنحوي، والشعبي: الأفضل لهم الإقامة (٥) وأطلقوا، وقال أحمد: إن شاؤوا أذنوا وأقاموا، وإن شاؤوا صلوا من غير أذان ولا إقامة (٦) وأطلق.

مسألة ١٧١: ويستحب في صلاة جماعة النساء أن تؤذن إحداهن وتقيم

---

(١) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧٣ .

(٢) المجموع ٣: ٨٥ ، فتح العزيز ٣: ١٤٦ .

(٣) التهذيب ٢: ٢٨١ / ١١٢٠ .

(٤) فتح العزيز ٣: ١٤٦ ، الجامع الصغير للشيباني: ٨٦ .

(٥) المعنى ١: ٤٦٧ ، الشرح الكبير ١: ٤٤٧ .

(٦) المعنى ١: ٤٦٧ ، الشرح الكبير ١: ٤٤٧ .

لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا - وهو أحد أقوال الشافعى (١) -، لأن عائشة كانت تؤذن وتقيم (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المرأة تؤذن: "حسن إن فعلت" (٣) ولأنه ذكر في جماعة فاستحب كما في الرجال.

والثاني: لا يستحبان، لأن الأذان للإعلام، وإنما يحصل برفع الصوت (٤).

والثالث: وهو الأصح عندهم، استحباب الإقامة خاصة، لأنها لاستفتاح الصلاة وانتهاص الحاضرين، وبه قال جابر، وعطاء، ومجاحد، والأوزاعي (٥)، وقال أحمد: إن أذن فلا بأس (٦).

فروع:

أ - الاستحباب في حق الرجال أكد.

ب - يجزيها التكبير والشهادتان، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المرأة تؤذن للصلوة: "حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" (٧) وسأل جميل بن دراج

(١) المجموع ٣: ١٠٠، الوجيز ١: ٣٥، فتح العزيز ٣: ١٤٧، مغني المحتاج ١: ١٣٥، المغني ١: ٤٦٧، الشرح الكبير ١: ٤٢٤، المحتلي ٣: ١٢٩.

(٢) سنن البيهقي ١: ٤٠٨.

(٣) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٢.

(٤) المجموع ٣: ١٠٠، الوجيز ١: ٣٥، فتح العزيز ٣: ١٤٧، مغني المحتاج ١: ١٣٥.

(٥) المجموع ٣: ١٠٠، الوجيز ١: ٣٥، فتح العزيز ٣: ١٤٦، السراج الوهاج: ٣٧، مغني المحتاج ١: ١٣٥، المغني ١: ٤٦٧، الشرح الكبير ١: ٤٢٤.

(٦) المغني ١: ٤٦٧، الشرح الكبير ١: ٤٢٤.

(٧) التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٢.

الصادق عليه السلام عن المرأة أعلنتها أذان وإقامة؟ فقال: " لا " (١).  
ج - لو أذنت للرجال لم يعتدوا به، لأنه عورة فالجهر منهي عنه، والنهي يدل على الفساد - وبه قال الشافعى - لأن المرأة كما لم يجز أن تكون إماماً لم يجز أن تؤذن للرجال (٢).

وقال الشيخ في المبسوط: يعتدون به ويقيمون (٣) وليس بجيد،  
نعم، لو كانوا أقارب يجوز لهم سماع صوتهن، فالوجه ما قاله الشيخ،  
ونمنع الملزمة بين الأذان والإمامية.

د - الختى المشكك لا يؤذن للرجال لاحتمال أن يكون امرأة.

مسألة ١٧٢: إذا سمع الإمام أذان منفرد جاز أن يستغنى به عن أذان  
الجماعة، لأن أبي مريم الأنصارى قال: صلى لنا أبو جعفر الباقر عليه السلام  
في قميص بغیر إزار، ولا رداء، ولا أذان، ولا إقامة فلما انصرف قلت له:  
صليت لنا في قميص بلا إزار، ولا رداء، ولا أذان، ولا إقامة، فقال:  
" قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون علي إزار ولا رداء، وإنني مررت  
بحعفر وهو يؤذن ويقيم فأجزاني ذلك " (٤).

أما لو أذن بنية الانفراد ثم أراد أن يصلى جماعة استحب له الاستئناف،  
لأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده، فيجئ  
رجل آخر فيقول له " نصلى جماعة. هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان  
والإقامة؟ قال: " لا ولكن يؤذن ويقيم " (٥).

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٥، ١٨، التهذيب ٢: ٥٧ / ٢٠٠.

(٢) الأم ١: ٨٤، المجموع ٣: ١٠٠، المذهب للشيرازي ١: ٦٤.

(٣) المبسوط للطوسى ١: ٩٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣.

(٥) الكافي ٣: ٤ / ٣٠٤، ١٣، الفقيه ١: ٢٥٨ / ٢٨٢، التهذيب ٣: ٨٣٤ / ٢٨٢.

### البحث الثالث: في المؤذن

مسألة ١٧٣: يشترط في المؤذن العقل بإجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون، والإسلام بالإجماع، ولقوله عليه السلام: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين) (١) والكافر لا يصح الاستغفار له. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف" (٢).

والذكورة أيضا شرط في حق الرجال وقد سلف، أما البلوغ فلا يشترط مع التمييز عند علمائنا أجمع، وبه قال عطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية (٣)، لأن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام ولم أحتمل، وأنس ابن مالك شاهد ولم ينكر (٤).

ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام: "لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل" (٥) وأنه ذكر تصح صلاته فاعتدد بأذانه كالبالغ. وقال أحمد في الأخرى: لا يعتد به، لأنه وضع للإعلان فلا يصح منه لأنه لا يقبل خبره ولا روايته، والأذان أخف من الرواية والخبر (٦). وقال داود: لا يعتبر إذا أذن للرجال (٧)، أما غير المميز فلا عبرة بأذانه إجماعا.

(١) سنن أبي داود ١: ١٤٣ / ٥١٧، سنن الترمذى ١: ٤٠٢ / ٢٠٧، مسنن أحمد ٢: ٢٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٤ / ١٣، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١.

(٣) الوجيز ١: ٣٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٨، شرح فتح القدير ١: ٢١٦، المعني ١: ٤٥٩، الشرح الكبير ١: ٤٤٨.

(٤) المعني ١: ٤٥٩، الشرح الكبير ١: ٤٤٨.

(٥) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨١.

(٦) المعني ١: ٤٥٩، الشرح الكبير ١: ٤٤٩.

(٧) انظر المجموع ٣: ١٠٠ وفيه: أنه لا يعتبر مطلقا.

مسألة ١٧٤ : ويعتدى بأذان العبد إجماعاً لأن الألفاظ الدالة على الحث على الأذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر، ولأنه يصح أن يكون إماماً فجائز أن يؤذن، والأقرب: اشتراط إذن مولاه، إذ له منعه من العبادات المندوبة، والأذان مندوب.

والمدبر، وأم الولد كالقلن، أما المكاتب فيحتمل مشاركته، إذ ليس له التصرف في نفسه إلا بالاكتساب، والحواز لانقطاع ولاية المولى عنه.

مسألة ١٧٥ : ويستحب أن يكون عدلاً بالإجماع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يؤذن لكم خياركم) (١) ولأنه مخابر عن الوقت فيكون عدلاً ليقبل إخباره، ولأنه لا يؤمن من اطلاعه على العورات، ويعتدى بأذان مستور الحال إجماعاً لعدم العلم بفسقه.

وهل يعتدى بأذان الفاسق؟ قال به علماؤنا، والشافعي، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، لأنه ذكر بالغ فاعتدى بأذانه كالعدل، وفي الأخرى: لا يعتدى به لأنه شرع للإعلام ولا يحصل بقوله، وشرع الإعلام لا يقتضيه بل يقتضي النظر في الدخول وعدمه (٢).

وهل يصح أذان السكران؟ الأقرب نعم إن كان محصلاً - وبه قال الشافعي (٣) - أما لو كان مخبطاً فالوجه عدم صحته كالمجنون، وللشافعي وجهان (٤).

وأما الملحن فلا يصح أذانه، لأنه معصية فلا يكون مأموراً به فلا يكون مجزياً عن المشروع، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن يطرب، فقال

(١) سنن أبي داود ١: ١٦١، ٥٩٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ / ٧٢٦.

(٢) المجموع ٣: ١٠١، معنى المحتاج ١: ١٣٨، المعنى ١: ٤٥٩، الشرح الكبير ١: ٤٤٩.

(٣) المجموع ٣: ١٠٠، فتح العزيز ٣: ١٨٩، حاشية إعana الطالبين ١: ٢٣١.

(٤) المجموع ٣: ١٠٠، فتح العزيز ٣: ١٨٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإنما فلا تؤذن) (١) وعن أحمد روايتان، إحداهما: الجواز، لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن (٢) والفرق ظهار للنبي عن الأول.

مسألة ١٧٦: يستحب أن يكون بصيراً إجماعاً فإن الأعمى لا يعرف الوقت فإن أذن صحيحاً فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله، وكان يؤذن بعد بلال (٣)، فتزول الكراهة إن تقدمه أذان بصير، أو كان معه بصير عارف بالوقت.

وينبغي أن يكون المؤذن بصيراً بالأوقات لئلا يغلط فيقدم الأذان على وقته أو يؤخره فإن أذن الجاهل صحيحاً للأعمى إذا سدده غيره. ويستحب أن يكون صيتاً لعموم النفع به، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن زيد: (ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً) (٤) أي أرفع، ويستحب أن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسماعه.

مسألة ١٧٧: يستحب أن يكون متظهراً إجماعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (حق وسنة أن لا يؤذن واحد إلا وهو ظاهر) (٥) ولأنه يستحب أن يصلبي عقب الأذان ركعتين. فإن أذن جنباً أو محدثاً أجزأه - وبه قال أكثر العلماء (٦) - لأن قوله عليه

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٢٣٩ / ١١.

(٢) المعنى ١: ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١: ٤٤٩ ، كشاف القناع ١: ٢٤٥ ، زاد المستقنع: ١٠.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٨٧ / ٣٨١ ، سنن أبي داود ١: ١٤٧ / ٥٣٥.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢ / ٧٠٦ ، سنن الدارمي ١: ٢٦٩ ، سنن أبي داود ١: ١٣٥ / ٤٩٩ ، سنن البيهقي ١: ٣٩١.

(٥) سنن البيهقي ١: ٣٩٧.

(٦) المعنى ١: ٤٥٨ - ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١: ٤٣٦.

السلام: (حق وسنة) (١) يعطي الندب.  
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " لا بأس أن تؤذن وأنت  
على غير ظهور، ولا تقييم إلا وأنت على وضوء " (٢).  
وعن علي عليه السلام: " ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا  
يقيم حتى يغتسل " (٣).

وقال أحمد، وإسحاق بن راهويه: لا يعتد بأذان غير المتطهر، لأن ذكر  
يتقدم الصلاة فافتقر إلى الطهارة كالخطبة (٤).  
ونمنع الأصل، ويفرق بوجوبها وإقامتها مقام الركعتين.

إذا ثبت هذا فإذا أذن الجنب لم يقف في المسجد فإن أذن فيه مقيما  
فالوجه عدم الاعتداد به للنهي، واستحباب الطهارة من الجناية آكد من  
الحدث.

#### فروع:

- أ - لو أحدث في حال (٥) الأذان تظهر وبني.
- ب - الطهارة في الإقامة أشد لأنها أقرب إلى الصلاة، والإقامة مع  
الجناية أشد كراهة من الحدث، وليس شرطا فيها - وبه قال الشافعي (٦) -  
لأن الأصل الجواز.

---

(١) سنن البيهقي ١: ٣٩٢ و ٣٩٧ .

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٩ .

(٣) الفقيه ١: ١٨٨ / ٨٩٦ ، التهذيب ٢: ٥٣ / ١٨١ .

(٤) المعني ١: ٤٥٨ - ٤٥٩ ، الشرح الكبير ١: ٤٣٦ ، المجموع ٣: ١٠٥ .

(٥) في نسخة (م): حلال.

(٦) المجموع ٣: ١٠٤ ، فتح العزير ٣: ١٩١ ، مغني المحتاج ١: ١٣٨ .

وقال المرتضى: الطهارة شرط في الإقامة (١) لقول الصادق عليه السلام: " ولا تقيم إلا وأنت على وضوء " (٢).

ج - لو أحدث في خلال الإقامة استحب له استئنافها.

مسألة ١٧٨: يستحب أن يكون مستقبل القبلة حال الأذان بإجماع العلماء لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة (٣)، وقال عليه السلام: (خير المجالس ما استقبل به القبلة) (٤) فإن أذن غير مستقبل حاز إجماعاً لحصول المقصود.

فروع:

أ - الاستقبال في الإقامة أشد، وأوجبه المرتضى (٥)، وهو ممنوع للأصل.

ب - يكره الالتفات به يميناً وشمالاً سواء كان في المأذنة أو على الأرض عند علمائنا - في شيء من فضوله - وبه قال ابن سيرين (٦) - لأنه ذكر مشروع يتقدم الصلاة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة، ولمنافاته الاستقبال.

وقال الشافعى: يستحب للمؤذن أن يتلوى في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، برأسه وعنقه، ولا يدبر بدنه سواء كان في

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٠.

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٩.

(٣) المعني ١: ٤٧٢، كشاف القناع ١: ٢٣٩.

(٤) الغایات: ٨٧ والکامل لابن عدی ٢: ٧٨٥، کنز العمال ٩: ١٣٩ / ٢٥٤٠١ و ١٤٠ / ٢٥٤٠٣.

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٠.

(٦) المجموع ٣: ١٠٧.

المأذنة أو لا (١)، لأن بلا أذن ولوى عنقه يميناً وشمالاً عند الحيعلتين (٢). وفعله ليس حجة.

وقال أحمد: إن كان على المنارة فعل ذلك وإلا فلا (٣). وقال أبو حنيفة: إن كان فوق المنارة استدار بجميع بدن، وإن كان على الأرض لوى عنقه، لأن بلا دار في المأذنة (٤). وفعله ليس حجة.

ج - يستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه حالة الأذان - وبه قال الشافعي (٥) - لأن بلا وضع يديه في أذنيه (٦).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "السنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان" (٧).

وقال أحمد: يستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه (٨). مسألة ١٧٩: ويستحب أن يكون قائماً إجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (يا بلال قم فناد بالصلوة) (٩).

ومن طريق الخاصة قول الباقي عليه السلام: "لا يؤذن حالساً إلا راكب

(١) المجموع ٣: ١٠٧، الوجيز ١: ٣٦، فتح العزيز ٣: ١٧٥، مغني المحتاج ١: ١٣٦، المهدب للشيرازي ١: ٦٤.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٤٤ / ٥٢٠، سنن البيهقي ١: ٣٩٥.

(٣) المعني ١: ٤٧٣، كشف النقاع ١: ٢٤٠، الإنصاف ١: ٤١٦، المحرر في الفقه ١: ٣٨.

(٤) شرح فتح القدير ١: ٢١٣، بداع الصنائع ١: ١٤٩، الباب ١: ٦٠، حلية العلماء ٢: ٣٨.

(٥) المجموع ٣: ١٠٨، فتح العزيز ٣: ١٩٢، مغني المحتاج ١: ١٣٧، المهدب للشيرازي ١: ٦٤.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٣٦ / ٧١١، سنن الترمذى ١: ٣٧٥ / ١٩٧، مسند أحمد ٤: ٣٠٨.

(٧) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٣، التهذب ٢: ٢٨٤ / ١١٣٥.

(٨) المعني ١: ٤٦٨، الشرح الكبير ١: ٤٣٨، الإنصاف ١: ٤١٧، النكت والفوائد السننية ١: ٣٨.

(٩) صحيح مسلم ١: ٢٨٥ / ٣٧٧، سنن النسائي ٢: ٣، سنن الترمذى ١: ٣٦٣ / ١٩٠.

أو مريض "(١) ولأنه أبلغ لصوته.  
وأن يكون على مرتفع إجماعا، لأنه أبلغ لصوته، ولقول الصادق عليه السلام: " كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلاط إذا دخل الوقت: يا بلاط اعمل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله تعالى قد وكل بالأذان ريحًا ترتفع إلى السماء، فإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل، ويستغفرون لأمة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة " (٢).

قال الشيخ: يكره الأذان في الصومعة (٣). وسأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: " إنما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة " (٤).  
فروع:

- أ - يجوز أن يؤذن جالسا إجماعا، لأن الأذان غير واجب فلا تجب هيئته، ولقول محمد بن مسلم قلت: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: " نعم " (٥).
- ب - القيام في الإقامة أشد استحبابا، لقول العبد الصالح عليه السلام: " ولا يقيم إلا وهو قائم " (٦).
- ج - يجوز أن يؤذن راكبا ومشيا، وتركه أفضل، ويتأكد في الإقامة

(١) التهذيب ٢: ٥٧ / ١٩٩، الإستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٣١ / ٣٠٧، التهذيب ٢: ٥٨ / ٢٠٦، المحسن: ٤٨ / ٦٧.

(٣) المبسوط للطوسي ١: ٩٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٤ / ٢٨٤.

(٥) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٤، الإستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٨.

(٦) التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٥، الإستبصار ١: ٣٠٢ / ١١١٩.

لقول الصادق عليه السلام: " لا بأس أن يؤذن راكبا، أو ماشيا، أو على غير وضعه ولا تقيم وانت راكب، أو جالس إلا من علة، أو تكون في أرض ملحة " (١).  
د - يستحب له أن يستقبل القبلة حال تشهده، لقول أحدهما عليهما

السلام وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير طهور فقال: " نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس " (٢)

ه - لا بأس أن يقيم وهو ماش إلى الصلاة، لأن الصادق عليه السلام سئل أؤذن وأنا راكب؟ فقال: " نعم " قلت: فأقيم وأنا راكب؟ فقال: " لا " فقلت: فأقيم وأنا ماش؟ فقال: " نعم ماش إلى الصلاة " قال: ثم قال لي: " إذا أقمت فأقم متربلا فإنك في الصلاة " فقلت له: قد سألك أقيم وأنا ماش فقلت لي: نعم، أفيجوز أن أمشي في الصلاة؟ قال: " نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك " (٣).

مسألة ١٨٠: لا يختص الأذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات عند علمائنا لتوادر الأخبار على الحث عليه مطلقا، فلا يتقييد إلا بدليل.  
وقال الشافعي: أحب أن يجعل الأذان إلى أولاد المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وآله كأولاد أبي محدورة، وسعد القرظ، فإن انفروا ففي أولاد أحد الصحابة (٤).

فإن تشاح اثنان (٥) في الأذان قال الشيخ: يقرع (٦) لقول النبي صلى الله

(١) الفقيه ١: ١٨٣ / ١٨٦٨، التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٢.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ / ٨٧٨، التهذيب ٢: ٥٦ / ١٩٦.

(٣) التهذيب ٢: ٥٧ / ١٩٨.

(٤) المجموع ٣: ١٠٢، المهدب للشيرازي ١: ٦٤.

(٥) في "ش" نفسان. بدل اثنان.

(٦) المبسوت للطوسي ١: ٩٨.

عليه وآلـهـ: (لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا) (١) فدل على جواز الاستهـامـ فيهـ.

وهـذاـ القـولـ جـيدـ معـ فـرـضـ التـسـاوـيـ فيـ الصـفـاتـ المـعـتـبـرـةـ فيـ التـأـذـينـ،ـ وإنـ لمـ يـتسـاـوـواـ قـدـمـ منـ كـانـ أـعـلاـ صـوتـاـ،ـ وأـبـلـغـ فيـ مـعـرـفـةـ الـوقـتـ،ـ وأـشـدـ مـحـافـظـةـ عـلـيـهـ،ـ وـمـنـ يـرـتضـيـهـ الـجـيـرانـ،ـ وـأـعـفـ عنـ النـظرـ.

فروع:

أـ -ـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـذـنـ جـمـاعـةـ فيـ وـقـتـ وـاحـدـ،ـ كـلـ وـاحـدـ فيـ زـاوـيـةـ عـمـلاـ باـسـتـحـبـابـ عـمـومـ الـأـذـانـ،ـ وـأـنـفـاءـ الـمـانـعـ،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الشـافـعـيـ ذـلـكـ (٢)،ـ وـفـيـ قـوـلـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ:ـ لـاـ يـتـجاـوزـ أـرـبـعـةـ،ـ لـأـنـ عـثـمـانـ اـتـخـذـ أـرـبـعـةـ مـؤـذـنـينـ (٣)،ـ وـلـاـ مـانـعـ فـيـهـ مـنـ الـزـيـادـةـ.

بـ -ـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ:ـ إـذـاـ كـانـوـاـ اـثـنـيـنـ جـازـ أـنـ يـؤـذـنـوـاـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـإـنـهـ أـذـانـ وـاحـدـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ أـذـنـ وـاحـدـ بـعـدـ الـآـخـرـ فـلـيـسـ ذـلـكـ بـمـسـنـوـنـ (٤)ـ وـهـوـ جـيدـ،ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـأـخـيرـ الـصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ ذـلـكـ لـاـنـتـظـارـ إـلـيـمـ،ـ أـوـ كـثـرـةـ الـمـأـمـومـيـنـ فـالـلـوـجـهـ الـجـواـزـ.

جـ -ـ يـكـرـهـ التـرـاسـلـ وـهـوـ أـنـ يـبـيـنيـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ فـصـولـ الـآـخـرـ.

دـ -ـ لـاـ يـبـيـغـيـ أـنـ يـسـبـقـ الـمـؤـذـنـ الرـاتـبـ بـلـ يـؤـذـنـ بـعـدـهـ،ـ لـأـنـ أـبـاـ مـحـذـورـةـ،ـ وـبـلـالـاـ لـمـ يـسـبـقـهـمـاـ أـحـدـ فـيـهـ.

هـ -ـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـذـنـ وـاحـدـ وـيـقـيمـ غـيـرـهـ -ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـالـكـ (٥)ـ -ـ لـأـنـ

(١) صحيح البخاري ١: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٣٢٥ / ٤٣٧، سنن النسائي ٢: ٢٢٣، الجامع الصغير ٢: ٤٤٠ / ٧٥٠٢.

(٢) المجموع ٣: ١٢٣، فتح العزيز ٣: ١٩٩.

(٣) المجموع ٣: ١٢٣، فتح العزيز ٣: ١٩٩، المهدب للشيرازي ١: ٦٦، نيل الأوطار ٢: ٣٥.

(٤) المبسوط للطوسي ١: ٩٨.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٥١، المنتقى للباجي ١: ١٣٨، القوانين الفقهية: ٥٤، الحجة على أهل المدينة ١: ٧٨، المجموع ٣: ١٢٢، المغني ١: ٤٦٠، الشرح الكبير ١: ٤٣٨.

بلا أذن، وأقام عبد الله بن زيد (١).

ومن طريق الخاصة ما روي أن الصادق عليه السلام كان يقيم بعد أذان غيره، ويؤذن ويقيم غيره (٢).

وقال الشافعي، وأحمد، والثوري، واللبي، وأبو حنيفة في رواية:  
يستحب أن يتولا هما الواحد لأنها فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فيسن أن يتولا هما الواحد كالخطيبين (٣). والفرق ظاهر.

و - يجوز أن يفارق موضع أذانه ثم يقيم عملا بالأصل، ولأن الأذان يستحب في المواقع المرتفعة، والإقامة في موضع الصلاة. وقال أحمد:  
يستحب أن يقيم موضع أذانه ولم يبلغني فيه شيء (٤). وإذا لم يبلغه فيه شيء  
كيف يصير إلى ما ذهب إليه؟!

ز - لا يقيم حتى يأذن له الإمام، لأن عليا عليه السلام قال: "المؤذن  
أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة" (٥).

ح - قال الشيخ: إذا أذن في مسجد جماعة دفعه لصلاة بعينها كان ذلك  
كافيا لكل من يصلى تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز أن يؤذن ويقيم

---

(١) سنن أبي داود ١٤٢:١ / ٥١٢.

(٢) الكافي ٣:٣ / ٣٠٦، التهذيب ٢:٢ / ٢٨١ / ١١١٧.

(٣) المجموع ٣:١٢٢، المهدب للشيرازي ١:٦٦، المعنى ٢:٤٦٠، الشرح الكبير ١:٤٣٨، بدائع الصنائع ١:١٥١.

(٤) المعنى ١:٤٦١، الشرح الكبير ١:٤٣٩، الإنصاف ١:٤١٨، كشاف القناع ١:٢٣٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١:٤١٤.

فيما بينه وبين نفسه (١).

ط - يكره أذان اللاحسن لأنه ربما غير المعنى، فإذا نصب (رسول الله) أخرجه عن الخبرية، ولا يمد (أكبر) لأنه يصير جمع كبر وهو الطبل (٢) ولا يسقط الهاء من اسمه تعالى، واسم الصلاة، ولا الحاء من الفلاح، قال عليه السلام: (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) قلنا: وكيف يقول؟ قال: يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله) (٣). وإن كان ألغى غير متفاحد حاز أن يؤذن، فإن بلا لا كان يجعل الشين سينا.

#### البحث الرابع: في الأحكام

مسألة ١٨١: الأذان والإقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية للمنفرد والجامع على أقوى الأقوال - وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة (٤) - لأن عبد الله بن عمر صلی بغير أذان ولا إقامة (٥).

ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الباقي عليه السلام حيث صلی لما سمع مجتازاً أذان الصادق عليه السلام (٦). ولأن الأصل عدم الوجوب. ولأن النبي صلی الله عليه وآلہ قال

(١) المبسوط للطوسي ١: ٩٨.

(٢) المصباح المنير: ٥٢٤، مجمع البحرين ٣: ٤٦٩ "كبير".

(٣) حکاہ ابن قدامة في المعنى ١: ٤٧٩ عن الدارقطني في الأفراد.

(٤) المجموع ٣: ٨٢، فتح العزيز ٣: ١٣٦، المهدب للشيرازي ١: ٦٢، معنى المحتاج ١: ١٣٣، بدائع الصنائع ١: ١٤٧، اللباب ١: ٥٩، المعنى ١: ٤٦١، الشرح الكبير ١: ٤٢٥، بداية المجتهد ١: ١٠٧، نيل الأوطار ٢: ١٠.

(٥) نسب ذلك إلى عبد الله بن مسعود، انظر مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢٠، صحيح مسلم ١: ٣٧٨ / ٥٣٤، سنن البيهقي ١: ٤٠٦، سنن النسائي ٢: ٤٩ - ٥٠.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣.

لالأعرابي المسئ في صلاته: (إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبير) (١) ولم يأمره بالأذان.

وقال السيد المرتضى، وابن أبي عقيل: بوجوب الأذان والإقامة في الغداة والمغرب (٢) لقول الصادق عليه السلام: " لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة " (٣) وهو محمول على الاستحباب، ومعارض بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال: " ليس به بأس وما أحب يعتاد " (٤).

وقال السيد: يجبان فيما سفرا وحضرها (٥). وهو ممنوع، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟: " نعم لا بأس به " (٦).

وقال السيد المرتضى، وابن أبي عقيل: تجب الإقامة على الرجال في جميع الصلوات (٧) لقول الصادق عليه السلام: " يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان " (٨) ومفهوم الإجزاء الوجوب. وهو ممنوع فإن الإجزاء كما يأتي في الصحة يأتي في الفضيلة.

وقال الشيخان، والمرتضى: يجبان في صلاة الجمعة (٩) لقول

---

(١) سنن البيهقي ٢: ٣٧٣ - ٣٧٢ .

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩، وحکی قول ابن أبي عقيل المحقق في المعترض: ١٦٢ .

(٣) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٧ ، الإستبصار ١: ٢٩٩ / ١١٠٦ .

(٤) التهذيب ٢: ٥١ / ١٦٩ ، الإستبصار ١، ٣٠٠ / ١١٠٨ .

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢٩ .

(٦) التهذيب ٢: ٥٢ / ١٧١ .

(٧) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩، وحکی قول ابن أبي عقيل المحقق في المعترض: ١٦٢ .

(٨) التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٦ .

(٩) المقنية: ١٥ ، المبسوط للطوسي ١: ٩٥ ، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩ .

أحدهما عليهما السلام: "إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة" (١)  
وهو محمول على شدة الاستحباب، وللشيخ قول في الخلاف: أنهما  
مستحبان في الجماعة أيضاً، واستدل بأصالة براءة الذمة (٢)، وبه قال  
الشافعي (٣)، وهو الحق عندي.

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: بأن الأذان من فروض  
الكفاية، فإن وقع في قرية كفى الواحد، وفي البلد يجب في كل محلة، وإن اتفق  
أهل بلد على تركه قاتلهم الإمام (٤).

وقال داود بوجوب الأذان والإقامة على الأعيان إلا أنهما ليسا بشرط في  
الصلوة (٥) لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه (إذا  
سافرتما فأذنا وأقيما ولو مكما أكبر كما) (٦) والأمر للوجوب. وهو ممنوع.

وقال أحمد: إنه فرض على الكفاية (٧). وقال الأوزاعي: من نسي  
الأذان أعاد في الوقت (٨)، وقال عطاء: من نسي الإقامة أعاد الصلاة (٩).

مسألة ١٨٢: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح بإجماع  
علماء الإسلام، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله.

(١) الكافي ٣: ٣٠٣، التهذيب ٢: ٥٠ / ١٦٣، الإستبار ١: ٢٩٩ / ١١٥.

(٢) الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٨.

(٣) المجموع ٣: ٨٢، المهدب للشيرازي ١: ٦٢، فتح العزيز ٣: ١٣٥، عمدة القارئ ٥: ١٠٥.

(٤) المجموع ٣: ٨١ - ٨٢، فتح العزيز ٣: ١٣٩.

(٥) المجموع ٣: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٣١.

(٦) سنن النسائي ٢: ٩، سنن الترمذى ١: ٣٩٩ / ٢٠٥، مسنن أحمد ٣: ٤٣٦.

(٧) المعني ١: ٤٦١، الشرح الكبير ١: ٤٢٤، الإنصاف ١: ٤٠٧، المحرر في الفقه ١: ٣٩.

(٨) المجموع ٣: ٨٢، فتح العزيز ٣: ١٤٠.

(٩) المجموع ٣: ٨٢، المعني ١: ٤٦١، الشرح الكبير ١: ٤٢٥.

أما في صلاة الصبح فيجوز تقديم رخصة لكن يعاد بعد طلوعه - وبه  
قال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور،  
وداود، وأبو يوسف (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن بلا لا يؤذن  
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (٢).

ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق رحمه الله، إلا أنه قال: "إن  
ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال" قال: وكان ابن أم  
مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعده، فغيرت العامة النقل (٣).

وقول الصادق عليه السلام وقد قال له ابن سنان: إن لنا مؤذنا يؤذن  
بليل: "إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادي من  
طلوع الفجر" (٤). ولأن فيه تنبيها للنائمين، ومنعا للصائمين عن التناول،  
واحتياطهم في الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثورى: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر (٥) لأن النبي  
صلى الله عليه وآله قال لبلال: (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر) (٦)،  
ولأنها صلاة فلا يقدم أذانها كغيرها من الصلوات.

ويحتمل أنه عليه السلام أراد الأذان الثاني، وهذه الصلاة تخالف سائر

---

(١) المجموع ٣: ٨٩، المهدى للشيرازى ١: ٦٢، أقرب المسالك: ١٣، بلغة السالك  
١: ٩٢، بداية المجتهد ١: ١٠٧، المغني ١: ٤٥٥، الشرح الكبير ١: ٤٤١، المبسوط  
للسرخسى ١: ١٣٤، بداع الصنائع ١: ١٥٤.

(٢) صحيح البخارى ١: ١٦٠، سنن الترمذى ١: ٣٩٤ / ٢٠٣، مسنند أحمد ٢: ٩ و ٥٧ و ٦: ٤٤ و ٥٤ .

(٣) الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٥ .

(٤) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧ .

(٥) المبسوط للسرخسى ١: ١٣٥، بداع الصنائع ١: ١٥٤، الحجة على أهل المدينة ١: ٧١ ،

المجموع ٣: ٨٩، المغني ١: ٤٥٥، الشرح الكبير ١: ٤٤١، نيل الأوطار ٢: ٣٢ .

(٦) سنن أبي داود ١: ١٤٧ / ٥٣٤، كنز العمال ٧: ٦٩٣ / ٦٩٦ و ٢٠٩٥٩ و ٢٠٩٧٥ .

الصلوات لدخول وقتها والناس نiams.

واستحب علماؤنا بإعادته بعد الفجر، لقول الصادق عليه السلام: " وأما السنة فإنه ينادي من طلوع الفجر "(١) ولأن الأول يعلم به قرب الوقت، والثاني دخوله، لئلا يتوهם بذلك طلوع الفجر.

#### فروع

أ - لا ينبغي تقديم بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلاوة طلباً لفضيلة أول الوقت، وقد روي أن بين أذان بلال وابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا (٢).

وقال الشافعي: يجوز بعد نصف الليل، وبه قال أحمد (٣).

ب - لا يشترط أن يكون معه مؤذن آخر بل لو كان المؤذن واحداً استحب له إعادةه بعد الفجر، وإن أراد الاقتصار على المرة أذن بعده، وقال أحمد: يشترط كلال وابن مكتوم (٤). وهو اتفافي.

ج - ينبغي أن يجعل المقدم أذانه في وقت واحد ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت بأذانه.

د - لا يكره قبل الفجر في رمضان لأن بلا لا كان يفعل ذلك (٥) وقال

---

(١) التهذيب ٢: ٥٣ / ١٧٧.

(٢) مستند الطيالسي: ٢٣١ / ١٦٦١.

(٣) المجموع ٣: ٨٨، المهدب للشيرازي ١: ٦٢، مغني المحتاج ١: ١٣٩، المغني ١: ٤٥٧، الشرح الكبير ١: ٤٤٣، الإنضاج ١: ٤٢٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٤.

(٤) المعني ١: ٤٥٦، الشرح الكبير ١: ٤٤٣، الإنضاج ١: ٤٢٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٦٠، صحيح مسلم ٢: ٧٦٨ / ١٠٩٢، سنن النسائي ٢: ١٠، سنن الترمذى ١: ٣٩٢ / ٢٠٣. مستند الطيالسي: ٢٣١ / ١٦٦١، مستند أبي عوانه ١: ٣٧٣، مستند أحمد ٢: ٩ و ٥٧، سنن البيهقي ١: ٤٢٧، المحرر في الحديث ١: ١٦٩ / ١٩٠.

عليه السلام: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) (١)، وهو يعطي تسویغه.

وقال أحمد: يكره في رمضان لثلا يمتنعوا من السحور (٢).

٥ - يستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس فيتاھبوا للصلوة في أول وقتها بلا خلاف.

مسألة ١٨٣: لو ترك الأذان والإقامة متعمداً وصلى استمر على حاله ولا يعيد صلاته، وإن كان ناسياً تداركهما ما لم يرکع، ويستقبل صلاته استحباباً لا وجوباً - وبه قال المرتضى (٣) - لأن النسيان عذر فجاز أن يستدر كه قبل الركوع، لأن الركوع يحصل منه أكثر أركان الصلاة فلا تبطل بعده.

ولقول الصادق عليه السلام: "إذا افتتحت الصلاة فنسأله أن توذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت رکعت فأتم صلاتك" (٤) وليس هذا بواجب إجماعاً.

ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يکبر قال: "يمضي في صلاته ولا يعيد" (٥).

وقال الشيخ: إن تركهما متعمداً استأنف ما لم يرکع، وإن كان ناسياً استمر (٦).

وقال ابن أبي عقيل: إن تركه متعمداً واستخفافاً فعليه الإعادة (٧).

---

(١) سنن الترمذى ٣: ٨٦ / ٧٠٦، مسند أحمد ٥: ١٣.

(٢) المعنى ١: ٤٥٧، الشرح الكبير ١: ٤٤٣، الإنصاف ١: ٤٢١.

(٣) حکاه المحقق في المعتبر: ١٦١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٨ / ١١٠٣، الإستبصار ١: ٣٠٤ / ١١٢٧.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٩ / ١١٠٦، الإستبصار ١: ٣٠٢ / ١١٢١.

(٦) النهاية: ٦٥.

(٧) حکاه المحقق في المعتبر: ١٦٢.

والأصل صحة الصلاة والمنع من إبطالها، خولف في النسيان لمصلحة الاستدراك، فيبقى في العمدة على أصله.

مسألة ١٨٤: يحرمأخذ الأجرة على الأذان - وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، والأوزاعي (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعثمان بن أبي العاص: (اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: "آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتحذن مؤذنا يأخذ على أدانه أجرا" (٣)، ولأنها قربة لنفسه فيحرم فيها الأجرة كالصلاحة.

وقال المرتضى: يكره، عملا بالأصل (٤). وقال الشافعي، ومالك بالجواز، لأن عمل معلوم يجوزأخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه (٥)، والملازمة ممنوعة.

فروع:

أ - يجوزأخذ الرزق عليه إجماعا، لحاجة المسلمين إليه وقد لا يوجد متطوع به.

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٠، بداع الصنائع ١: ١٥٢، المغني ١: ٤٦٠، الشرح الكبير ١: ٤٢٧، المجموع ٣: ١٢٧، فتح العزيز ٣: ١٩٨، المحتلى ٣: ١٤٥ - ١٤٦، نيل الأوطار ٢: ٤٤.

(٢) سنن الترمذى ١: ٤٠٩ / ٤٠٩، سنن النساء ٢: ٢٣، سنن أبي داود: ١٤٦ / ٥٣١، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٦ / ٧١٤، مسند أحمد ٤: ٢١٧، مستدرك الحاكم ١: ١٩٩.

(٣) الفقيه ١: ١٨٤ / ٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣ / ١١٢٩.

(٤) حكاية المحقق في المعتبر: ١٦٣.

(٥) المجموع ٣: ١٢٧، فتح العزيز ٣: ١٩٨، مغني المحتاج ١: ١٤٠، المدونة الكبرى ١: ٦٢، بلغة السالك ١: ٩٤، المغني ١: ٤٦٠، الشرح الكبير ١: ٤٢٨، المحتلى ٣: ١٤٦، نيل الأوطار ٢: ٤٤.

ب - يرزقه الإمام من بيت المال مع عدم التطوع، ومن خاص الإمام،  
قال الشيخ: ولا يعطيه من الصدقات، ولا من الأخماس، لأن لها أقواما  
مخصوصين (١).

وقال الشافعى: يعطيه من خمس خمس الغنيمة، والفىء، لأنه معد للمصالح. وأما أربعة أحمراس الفئ فله قولان: أحدهما: أنه معد للمجاهدين، والثانى: للمصالح (٢) وسيأتي.

ج - إذا وجد المتطوع الأمين لم يرزق أحدا، ولو وجد الفاسق قال الشافعي: حاز أن يرزق العدل (٣). ولا بأس به، ولو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة.

**مسألة ١٨٥:** تستحب الحكاية لسامع الأذان إجماعاً، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) (٤).

ومن طرق الخاصة قول الساق: "يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله

علم كل حار، وله سمعت المنادي، بنادي، الأذان وأنت علم الخلاء فأ

عز وجل وقل كما يقول " (٥) .

قال ابن بابويه: وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد

فی رزقہ (۶).

(١) المبسوط للطوسي : ٩٨.

(٢) الأم ١: ٨٤، مختصر المزن尼: ١٣، المجموع ٣: ١٢٦، فتح العزيز ٣: ١٩٦ - ١٩٧.

(٣) المجموع ٣: ١٢٦، فتح العزيز ٣: ١٩٧.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٢٨٨ / ٣٨٣، سنن الترمذى ١: ٤٠٧ / ٢٠٨،  
سنن أبي داود ١: ١٤٤ / ٥٢٢، سنن ابن ماجة ١: ٧٢٠ / ٢٣٨، سنن النسائي ٢: ٢٣، الجامع

الصغير ١:٦٩١ / ١٠٦

(٥) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٢

(٦) الفقيه ١: ١٨٩ / ٩٠٤

فروع:

- أ - لو كان يقرأ القرآن قطعه، وحکى الأذان للعموم، ولأن القراءة لا تفوت، والقول مع المؤذن يفوت، وبه قال الشافعي (١)
- ب - لو كان مصليا فرضا أو نفلا لم يحك الأذان واشتغل بصلاته - وبه قال الشافعي (٢) - لأنه يقطعه عن الإقبال على الصلاة.
- وقال مالك، والليث: يعيد في النافلة خاصة إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (٣).
- ج - لو حکى في الصلاة قال الشيخ: لا تبطل صلاته، لجواز الدعاء فيها إلا أنه لا يقول: حي على الصلاة، لأنه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين، فإن قال بدلا من ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله. لم تبطل (٤)، وبه قال الشافعي (٥).
- د - لو فرغ من صلاته ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحکایة وعدمهها، قال الشيخ: لا مزية لأحدهما من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه تسبيحا وتكبيرا (٦).
- وقال الشافعي: يستحب دون استحباب ما يسمعه في غير الصلاة (٧).

(١) الأم ١: ٨٨، المجموع ٣: ١١٨، فتح العزيز ٣: ٢٠٥.

(٢) الأم ١: ٨٨، المجموع ٣: ١١٨، فتح العزيز ٣: ٢٠٥، مغني المحتاج ١: ١٤٠.

(٣) مدونة الكبرى ١: ٥٩ - ٦٠، بلغة السالك ١: ٩٣، المنتقى للباجي ١: ١٣١، المجموع ٣: ١٢٠.

(٤) المبسot للطوسى ١: ٩٧.

(٥) الأم ١: ٨٨، المجموع ٣: ١١٨، فتح العزيز ٣: ٢٠٥.

(٦) المبسot للطوسى ١: ٩٧.

(٧) انظر المجموع ٣: ١١٨ و ١٢٠.

هـ - روي أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله،  
أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبد  
ورسوله، رضيت بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، وبالآئمة  
الطاهرين آئمة. ويصلبي على النبي وآلهم السلام، ويقول: اللهم رب  
هذه الدعوة التامة والصلة القائمة آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام  
المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيمة (١).

و - قال الصادق عليه السلام: "من قال حين يسمع أذان الصبح:  
اللهم إني أسألك بِإقبال نهارك، وإدبار ليلك، وحضور صلواتك، وأصوات  
دعاتك أَنْ تَوَبْ عَلَيْ إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَقَالَ مُثْلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ  
أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا" (٢).

ز - لو نقص المؤذن استحب له إتمام ما نقصه تحصيلاً لكمال السنة،  
ولقول الصادق عليه السلام: "إذا نقص المؤذن الأذان وأنت ت يريد أن تصلي  
بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه" (٣).

ح - ليس من السنة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة يميناً وشمالاً  
ولا يقول: استروا يرحمكم الله لعدم دليله.

مسألة ١٨٦: لو أحدث في الصلاة أعادها ولم يعد الإقامة، لأن  
الطهارة ليست شرطاً فيها فلا تؤثر في إعادتها.

أما لو تكلم أعاد الإقامة والصلاة لقول الصادق عليه السلام: "لا تتكلّم  
إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة" (٤).

(١) المبسط للطوسي ١: ٩٧.

(٢) الفقيه ١: ١٨٧ / ٨٩٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٢.

(٤) التهذيب ٢: ٥٥ / ١٩١، الإستبصار ١: ٣٠١ / ١١١٢.

مسألة ١٨٧: لو صلی خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام، ولو خاف فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وقد قامت الصلاة لأن ذلك أهم فصول الإقامة.

ولقول الصادق عليه السلام: "إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع الإمام فليقل: قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة" (١).

قال الشيخ: وقد روي أنه يقول ما يتركه من قول حي على خير العمل (٢).

مسألة ١٨٨: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قام المصليون - وبه قال مالك، وأحمد (٣) - لأن وقته المبالغة في الاستدعاء إلى القيام كما في إيجاب البيع، ولأن حفص بن سالم سأله الصادق عليه السلام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: "بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإنما فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم" (٤).

وقال الشافعي: إذا فرغ المؤذن من الإقامة (٥)، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر (٦).

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٦، ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ / ٢١١٦.

(٢) المبسوط للطوسي ١: ٩٩.

(٣) المعني ١: ٥٣٨، الشرح الكبير ١: ٥٣٨، المجموع ٣: ٢٥٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٢ / ١١٣٧، التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣.

(٥) المجموع ٣: ٢٥٣، معني المحتاج ١: ٢٥٢، المعني ١: ٥٣٨، الشرح الكبير ١: ٥٣٨.

(٦) المجموع ٣: ٢٥٣، المعني ١: ٥٣٨، الشرح الكبير ١: ٥٣٨، بداية المجتهد ١: ١٤٧.

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها  
وكل منهما إما واجب أو ندب، ويجب معرفة ذلك كله إما بالدليل،  
أو التقليد، فلو قلد غير مجتهد في الأحكام لم تصح صلاته.  
ويجب إيقاع كل من الواجب والندب على وجهه ولو أوقع الواجب على  
جهة الندب بطلت صلاته لعدم الامتثال.

ولو أوقع الندب على جهة الوجوب فإن كان ذكرها فيها بطلت صلاته، إذ  
المتأتي به غير مشروع فيدخل تحت من تكلم في الصلاة عامداً، وليس  
الجهل عذراً - خلافاً للشافعي - لأنَّه لم يوقعه على وجهه فلا يكون من  
الصلاحة، واحتجاجه بأنَّ السنة تؤدي بنية الفرض - ممنوع.  
وإنْ كان فعلاً فإنَّ كان كثيراً بطل الصلاة وإلا فلا.

وأنا أسوق إليك إن شاء الله تعالى الأفعال الواجبة، وهي القيام،  
والنية، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، وأذكارهما،  
والتشهد، وفي التسليم قولان، ثم أعقب بالمندوبة، ثم أتلوا ذلك كله بالتروك  
في فصول:

**الفصل الأول: الأفعال الواجبة.  
وفيه مباحث:  
الأول: في القيام**

مسألة ١٨٩: القيام واجب في الصلاة الواجبة إجماعاً، وركن فيها،  
لقوله تعالى: \* (وقوموا لله قانتين) \* (١) أي مطعين، لقوله عليه السلام لرافع  
ابن حذيج: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى  
جنب) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المريض: "يصلّي  
قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً" (٣).  
ولا فرق في وجوبه بين أن يعجز عن الركوع والسجود مع القدرة على

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ / ٩٥٢، سنن الترمذى ٢: ٢٠٨ / ٣٧٢،  
سنن ابن ماجة ١: ١٢٢٣ / ٣٨٦، مسند أحمد ٤: ٤٢٦، سنن الدارقطنى ١: ٣٨٠ / ٣،  
سنن البيهقي ٢: ٣٠٤ وفي الجميع عن عمران بن الحصين فلاحظ.  
(٣) الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٣، التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٣.

(٨٩)

القيام، وبين أن لا يعجز عن علمنا - وبه قال الشافعي (١) - فيقوم ويومئ للركوع والسجود للاية والأخبار (٢)، ولأن القيام ركن فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة.

وقال أبو حنيفة، وصحاباه: إذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام سقط عنه القيام، لأن كل صلاة لا يجب فيها الركوع والسجود ولا يجب فيها القيام (٣)، كالنافلة على الراحلة، والنافلة لا يجب فيها شئ من ذلك بخلاف الفريضة.

مسألة ١٩٠: وحد القيام الإقلال (٤) منتصبا مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد من غير حاجة بحيث لو سل السناد لسقوط، وهو أحد وجهي الشافعي، وفي الآخر: يكره الاستناد (٥).

فإن عجز عن الإقلال حاز أن يستند إلى جدار وغيره، وأن يتکئ عليه منتصبا على أي جانبيه شاء - وهو أحد وجهي الشافعي (٦) - لوجود المقتضي للقيام، وهو الأمر فلا يسقط بالعجز عن هيئته، ولقول الصادق عليه السلام: "لا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضا" (٧) وللشافعي قول بسقوط القيام في هذه الحالة (٨).

---

(١) المجموع ٣: ٢٦٣، فتح العزيز ٣: ٢٨٤، مغني المحتاج ١: ١٥٤، المغني ١: ٨١٤.

(٢) إشارة إلى الآية ٢٣٨ من سورة البقرة، وللأخبار: انظر على سبيل المثال الفقيه ١:

٢٣٥ / ١٠٣٣ وصحیح البخاری ٢: ٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٣، اللباب ١: ١٠٠، المغني ١: ٨١٤.

(٤) الإقلال: التحمل والتتمكن. انظر النهاية لابن الأثير ٤: ١٠٣ ومجمع البحرين ٥: ٤٥٣ "قلل".

(٥) المجموع ٣: ٢٥٩، فتح العزيز ٣: ٢٨٤، مغني المحتاج ١: ١٥٤.

(٦) المجموع ٣: ٢٦٠، فتح العزيز ٣: ٢٨٤، مغني المحتاج ١: ١٥٤.

(٧) الفقيه ١: ١٩٨ / ٩١٧، التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٤.

(٨) المجموع ٣: ٢٦٠، فتح العزيز ٣: ٢٨٤، مغني المحتاج ١: ١٥٤.

ولو عجز عن الانتصاف قام منحنياً، والمعتبر نصب الفقار فلا يضر إطراق الرأس، ولا يجوز له مع القدرة أن ينحني قليلاً ولا كثيراً، وهو أظهر وجهي الشافعي، وفي الآخر: يجوز في اليسير (١).

تذنيب: يستحب حال قيامه أن يفصل بين رجليه من أربع أصابع إلى شبر، وأن يستقبل بأصابعهما القبلة، وقال بعض علمائنا: يجب (٢). وليس بمعتمد للأصل.

مسألة ١٩١: القيام ركن مع القدرة، لو أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته لعدم الامتثال، ويجب مدة القراءة فلو ركع قبل إكمالها مع القدرة بطلت صلاته، ولو عجز عنه مدة القراءة وجب أن يقوم مدة قدرته، لأن القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الآخر.

ولو عجز عن القيام وكان كالرا��ع خلقة لكر وغیره، وجب أن يقوم بقدر مكتنته، وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وفي الآخر: يقعد لثلاً يتأنى القيام بهيئة الرکوع (٣)، والوقوف على هيئة الراڪع أقرب إلى القيام فيجب، فإذا رکع وجب أن ينحني يسيراً ليفرق بين رکوعه وقيامه. ويتحمل السقوط، لأن ذلك واجب الرکوع.

مسألة ١٩٢: ولو عجز عن القيام أصلاً صلی قاعداً بإجماع العلماء، وفي حد العجز روایتان، إحداهما: المصير إلى ظنه بانتفاء قدرته على الإقلال والاتكاء لأن جميلاً سأله الصادق عليه السلام ما حد المريض الذي يصلى قاعداً؟ قال: "إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي

(١) المجموع ٣: ٢٦١، فتح العزيز ٣: ٢٨٤، مغني المحتاج ١: ١٥٤.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٧٠ وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٤٢.

(٣) المجموع ٣: ٢٦٢، فتح العزيز ٣: ٢٨٤.

فليقم " (١) وقال الباقي عليه السلام: " بل الإنسان على نفسه بصيرة، ذاك إليه هو أعلم بنفسه " (٢).

الثانية: العجز عن المشي قدر الصلاة، لأن سليمان بن حفص قال: قال الفقيه عليه السلام: " المريض إنما يصلى قاعداً إذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً " (٣) والأولى أولى. ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب المشي ولا يصلى حينئذ قاعداً.

فروع:

أ - لو صلى قاعداً لعجزه وتمكن من القيام للركوع وجب، لأنها حالة يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة.

ب - لو صلى قاعداً وعجز عن الركوع والسجود أو ما بهما كما يومي القائم للضرورة، ويدني جبهته من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه، ولو قدر أن يسجد على صدغه وجب لقرب جبهته من الأرض.

ج - لو افتقر إلى نصب مخدة وشبهها جاز ولم يجز الإيماء، لأنه أتم من الإيماء - وجوزه الشافعي، وأبو حنيفة (٤) - ولا فرق بين أن يكون على فخذيه، أو على يديه، أو على الأرض. وقال الشافعي: إن وضعها على يديه لم يجزئ لأنها سجد على ما هو حامل له (٥). ونمنع بطلان اللازم. مسألة ١٩٣: يستحب للقاعد أن يتربع قارئاً، ويثنى رجليه راكعاً، ويتورك

---

(١) الكافي ٣: ٤١٠ / ٤١٠، التهذيب ٢: ٦٧٣ / ١٦٩ و ٣: ٦٧٣ / ١٧٧ .

(٢) التهذيب ٣: ١٧٧ / ٣٩٩ .

(٣) التهذيب ٣: ١٧٨ / ٤٠٢ .

(٤) الأم ١: ٨١، المجموع ٣: ٤٣٦ و ٤: ٣١٢، فتح العزيز ٣: ٤٦٨ ، المهدب للشيرازي

١: ١٠٨ ، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٨ ، بدائع الصنائع ١: ١٠٨ .

(٥) الأم ١: ٨١ .

متشهادا، لقول أحدهما عليهما السلام: "كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجليه" (١).

وللشافعي قولهان، أحدهما: يتربع حالة القيام ويفترش متشهاداً كالقائم - وبه قال مالك، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، والليث (٢) - لأن عائشة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلی النفل متربعاً (٣). ولأن هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي أن يخالف هيئته غيره كمخالفة القيام لغيره، الثاني: أنه يجلس كما يجلس في التشهد (٤). وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما كقولنا. والثانية: يجلس كيف شاء لأن القيام سقط تخفيفاً فتسقط هيئته (٥)، وهو غلط، لأن سقط ما عجز عنه فلا يسقط غيره.

وقال زفر: يجلس مفترشاً، لأن ابن مسعود كره التربع (٦). وحديث النبي والأئمة عليهم السلام أولى من [أثر] (٧) ابن مسعود.

مسألة ١٩٤: لو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الأيمن مومياً مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد - وبه قال الشافعي،

(١) الفقيه ١: ٢٣٨ / ٢٣٨، التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٧٩.

(٢) المجموع ٤: ٣١١، فتح العزيز ٣: ٢٨٧، الوجيز ١: ٤١، مغني المحتاج ١: ١٥٤، المهدب للشيرازي ١: ١٠٨، المدونة الكبرى ١: ٧٧ - ٧٦، بداية المجتهد ١: ١٧٨، أقرب المسالك: ١٩، بلغة السالك ١: ١٣٠، الشرح الصغير ١: ١٣٠، السراج الوهاج: ٤٢، القوانين الفقهية: ٦٢، رحمة الأمة ١: ٤١، بدائع الصنائع ١: ١٠٦، المغني ١: ٨١٢، الشرح الكبير ١: ٨٠٩.

(٣) سنن النسائي ٣: ٢٢٤، سنن الدارقطني ١: ٣٩٧ / ٣.

(٤) المجموع ٤: ٣١١، فتح العزيز ٣: ٢٨٧، الوجيز ١: ٤١، مغني المحتاج ١: ١٥٤، المهدب للشيرازي ١: ١٠٨، السراج الوهاج: ٤٢، رحمة الأمة ١: ٤١.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٠٦، اللباب ١: ٩٩، المغني ١: ٨١٢، الشرح الكبير ١: ٨٠٩، فتح العزيز ٣: ٢٨٧، رحمة الأمة ١: ٤١.

(٦) سنن البيهقي ٢: ٣٠٦ وانظر المجموع ٤: ٣١١، بدائع الصنائع ١: ١٠٦، بداية المجتهد ١: ١٧٨.

(٧) الزيادة يقتضيها السياق.

وأحمد (١) - لقوله تعالى: \* (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) \* (٢) تلاها النبي صلى الله عليه وآلـه لعمران بن حصين حين قال له: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك) (٣). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن يومي بالصلاحة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاحة إيماء" (٤). وللشافعي قول آخر: أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة - وبه قال أبو حنيفة - لأنّه أمكن للتوجه إلى القبلة (٥). وهو ممنوع، لأنّه حينئذ يستقبل السماء.

إذا عرفت هذا فإنه يكون معتراضاً بين يدي القبلة، ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز، ولبعض الشافعية: تكون رجله في القبلة حتى إذا ما أومأ يكون إيماؤه إلى ناحية القبلة (٦). مسألة ١٩٥: لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على قفاه مومياً برأسه،

(١) المجموع ٤: ٣١٦، فتح العزيز ٣: ٢٩٠، الوجيز ١: ٤١، المهدب للشيرازي ١: ١٠٨، مغني المحتاج ١: ١٥٥، السراج الوهابي: المعني ١: ٨١٥، العدة شرح العمدة: ٩٩، المحرر في الفقه ١: ١٢٤ - ١٢٥، حاشية إعana الطالبين ١: ١٣٧.

(٢) آل عمران: ١٩١.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ / ٩٥٢، سنن الترمذى ٢: ٢٠٨ / ٣٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٦ / ١٢٢٣، مستند أحمد ٤: ٤٢٦، سنن البيهقي ٢: ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٩٢.

(٥) المجموع ٤: ٣١٦، فتح العزيز ٣: ٢٩٠، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٣، اللباب ١: ١٠٠: ١، بدائع الصنائع ١: ١٠٦.

(٦) المجموع ٤: ٣١٧، فتح العزيز ٣: ٢٩١.

فإن عجز عن الإيماء بالرأس أو مى بعينيه - وبه قال الشافعى (١) - لأن عليا عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: يصلى المريض قائما فإن لم يستطع صلـى جالسا، فإن لم يستطع صلـى على جنب مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلـى مستلقـيا على قفاه ورجلـاه في القبلة وأوـمى بطرفـه " (٢). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلـى مستلقـيا يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف " (٣).

وقال أبو حنيفة: تسقط الصلاة ويقضـي، لأنـه عجز عن القيام وعـما يقوم مقامـه (٤). وهو ممنوع، وقال مالـك: تسقط ولا يقضـي (٥). إذا عرفـت هذا فإنه يصلـى بالإيمـاء، فإنـ عجز جعلـ الإيمـاء بـطرفـ العـين، فإنـ لم يقدرـ أجرـى أفعالـ الصـلاة علىـ قـلـبـه وـحـركـ بالـقـراءـةـ وـالـذـكـرـ لـسانـهـ، فإنـ لم يـقدرـ أخـطـرـهاـ بـالـبـالـ، وـكـذاـ الأـعـمـىـ، أوـ وجـعـ العـيـنـ يـكتـفيـ بـالـأـذـكـارـ.

مسألة ١٩٦: لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطلب: إذا صلـى مستلقـيا رجـيـ لهـ البرـءـ. جـازـ ذـلـكـ - وبـهـ قالـ أبوـ حـنيـفةـ،ـ والـثـورـيـ (٦)ـ

(١) السراج الوهاج: ٤٣، مغني المحتاج ١: ١٥٥، كفاية الأخيـار ١: ٧٧، حاشية إعـانـةـ الطـالـبـينـ ١: ١٣٧.

(٢) سنن البهـقـيـ ٢: ٣٠٧، سنن الدـارـقـطـنـيـ ٢: ٤٢ / ١.

(٣) الكـافـيـ ٣: ٤١١ / ١٢، الفـقيـهـ ١: ٢٣٥ / ١٠٣٣، التـهـذـيبـ ٣: ١٧٦ / ٣٩٣.

(٤) شـرحـ فـتحـ الـقـدـيرـ ١: ٤٥٩ـ،ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١: ١٠٧ـ،ـ الـلـيـابـ ١: ١٠٠ـ.

(٥) فـتحـ العـزـيزـ ٣: ٢٩١ـ.

(٦) المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١: ٢١٥ـ،ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١: ١٠٦ـ،ـ المـغـنـيـ ١: ٨١٦ـ.

للمشقة فيسقط موجبها، ولأن الصوم يترك للرمد.  
وقال مالك، والأوزاعي: لا يجوز (١)، لأن ابن عباس لم ترخص له  
الصحابة في الصلاة مستلقيا (٢).

فروع:

- أ - لا يجوز أن يأتى القائم بالقاعد، وقال الشافعى: يلزم المقام (٣).  
وقال أحمد: يصلى جالسا كإمامه (٤). وسيأتي.
- ب - لو كان يقدر على القيام لم يسقط بجهله بالقراءة والذكر بل يجب عليه القيام، وبه قال الشافعى (٥)، وقال مالك: لا يلزم المقام (٦).
- ج - لو كان لا يتمكن من القيام إلا بمعاون وجوب فإن لم يوجد المتبوع استأجر وإن زاد على أجرة المثل وجب، فإن عجز صلى جالسا.
- د - لو صلى في السفينة وخفف دوران رأسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلى جالسا للضرورة، وقال الشافعى: يجب القيام (٧).
- ه - لو خاف من القيام أن يراه العدو صلى قاعدا وأجزاءه للضرورة، وهو أصح وجهي الشافعى، وفي الآخر: يقضي (٨)

---

(١) المدونة الكبرى ١: ٧٨، المجموع ٤: ٣١٤، المعني ١: ٨١٦.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٣٠٩.

(٣) الأم ١: ١٧١، مختصر المزنى: ٢٢، معني المحتاج ١: ٢٤٠.

(٤) المعني ٢: ٥٠، الشرح الكبير ٢: ٥٠، العدة شرح العمدة: ٩٦، المحرر في الفقه ١: ١٠٥.

(٥) المجموع ٣: ٣٧٩، فتح العزيز ٣: ٣٤٣، معني المحتاج ١: ١٦٠، المهدب للشيرازي ١: ٨٠.

(٦) المجموع ٣: ٣٧٩، فتح العزيز ٣: ٣٤٠.

(٧) كذا في "م وش" ، والموجود في المصادر الآتية: لا يجب القيام. انظر: المجموع ٣: ٢٤٢ و ٤: ٣١٠.

حاشية إعana الطالبين ١: ٣٦، معني المحتاج ١: ١٥٣، رحمة الأمة ١: ٤١، الميزان ١: ١٣٨.

(٨) الأم ١: ٢٢٣، المجموع ٣: ٢٧٥، معني المحتاج ١: ١٥٣.

و - الكمين إذا صلوا في وهمة قعودا صحت صلاتهم، لأن لهم غرضا وهو التوصل إلى قهر العدو، وللشافعية وجهان (١).

ز - لو تمكّن من القيام منفرداً، وعجز في الجماعة لتطويل الإمام لم تجز له الجماعة، وقال الشافعي: يجوز في مجلس إذا عجز (٢).

ح - كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود يصلّي مستلقياً دفعاً للحرج لأن الصادق عليه السلام جوزه وقال: "ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أباحه من اضطر إليه" (٣) وقال مالك: لا يجوز (٤). وليس بجيد.

مسألة ١٩٧: ينتقل كل من القادر والعاجز عن حالة إلى أخرى عند حصول سببها، فلو قدر القاعد على القيام وجوب وينبي - وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف (٥) - لأن زوال العذر إذا لم يورث عملاً طويلاً لم يبطل الصلاة.

وقال محمد: تبطل ولا ينبي إحداهما على الأخرى فإن لم يفعل بطلت صلاته - وهو أحد قولي الشافعي (٦) - لأنّه قادر على الامتثال ولم يفعل. وإن قام فإن كان الخف قبل القراءة قام ثم قرأ، ولا يجوز أن يقرأ وهو آخر في القيام، لأن فرض القراءة توجه عليه في حالة الانتصاف وهو قادر،

---

(١) الأم ١: ٢٢٣، المجموع ٣: ٢٧٥، مغني المحتاج ١: ١٥٣.

(٢) الأم ١: ٨١، المجموع ٤: ٣١٣، المذهب للشيرازي ١: ١٠٨، مغني المحتاج ١: ١٥٣، حاشية إعana الطالبين ١: ١٣٦.

(٣) الفقيه: ٢٣٥ / ١٠٣٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٥.

(٤) المدونة الكبرى ١: ٧٧، بلغة السالك ١: ١٣٠، أقرب المسالك ١: ١٩، القوانين الفقهية: ٦٢، المغني ١: ٨١٥.

(٥) الأم ١: ٨١، المجموع ٤: ٣١٨ و ٣٢١، فتح العزيز ٣: ٢٩٦، المذهب للشيرازي ١: ١٠٨، مغني المحتاج ١: ١٥٥، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٨، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٧ - ٧٨، بدائع الصنائع ١: ١٠٨، اللباب ١: ١٠١.

(٦) المجموع ٤: ٣٢١، بدائع الصنائع ١: ١٠٨، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٨، اللباب ١: ١٠١.

فإن فعل استئناف.

وإن كان في الأثناء سكت إلى أن ينتصب، وليس له القراءة في حالة أخذه للقيام كما تقدم، فإذا انتصب تخيير بين الاستئناف ليقع جميع القراءة منتصباً، وبين الإتمام للإجزاء فيما فعل.

وإن قدر بعد القراءة وجوب أن يقوم للركوع، ولا يجب عليه الطمأنينة في هذا القيام، وهل يستحب له إعادة القراءة؟ قال الشافعي: نعم (١). وليس بجيد لأن القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وقد فعل المأمور به.

ولو خف في رکوعه قبل الطمأنينة وجوب أن يرتفع منحنياً إلى حد الراکعين، ولا يجوز له أن ينتصب ثم يركع لثلا يزيد رکوعاً، ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم رکوعه.

وإن خف في الاعتدال من الرکوع قبل الطمأنينة فعليه أن يقوم بالاعتدال ويطمئن فيه، وإن اطمأن فهل عليه أن يقوم ليسجد عن قيام؟ إشكال، وللشافعي وجهان (٢)، ولو عجز حالة القيام عنه قعد، فإن اتفق حال القراءة قعد قارئاً، لأن الهوي أكمل من القعود.

ولو صلى بالإيماء فقدر على القعود وجوب، وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلاته بل يتم، وبه قال الشافعي (٣).

وقال أبو حنيفة، وصحاباه: تبطل صلاته. مع أن أبو حنيفة قال: القاعد إذا قدر على القيام قام وبني، والقائم إذا عجز عنه يقعد، فأما المضطجع إذا قدر على القيام أو على القعود بطلت صلاته ولا يبني عليها،

(١) المجموع ٤: ٣٢٠، فتح العزيز ٣: ٢٩٧، مغني المحتاج ١: ١٥٥.

(٢) المجموع ٤: ٣٢١، فتح العزيز ٣: ٢٨٩، مغني المحتاج ١: ١٥٥.

(٣) المجموع ٤: ٣١٨، فتح العزيز ٣: ٢٩٦، مغني المحتاج ١: ١٥٥، المهدب للشيرازي ١: ١٠٨.

وكذا القاعد إذا عجز عن القعود لا يضطجع بل يستأنف. وحاصل مذهبه أن الاستطجاع لا يبني على القيام، ولا على القعود، ولا بالعكس (١).  
مسألة ١٩٨: لا يجب القيام في النافلة إجماعا وإن كان قادراً لأن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: بلغني أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدا؟ فقال: (أجل ولكنني لست كأحد منكم) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آية فقم فأتم ما بقي واركع واسجد" (٣) ولأن النوافل تكرر فلولا توسيع الجلوس لزم المشقة.  
وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود، والقيام؟ إشكال ينشأ من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها، ومن أنه يمحو صورة الصلاة. وللشافعية قولان (٤). ولو قلنا بحوار الاستطجاع فالأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود.

وإذا صلى جالسا استحب احتساب كل ركعتين برکعة من قيام، وهل يحتسب في الاستطجاع كذلك، أو أربعاً؟ نظر، لعدم التنصيص.

#### البحث الثاني: النية

مسألة ١٩٩: النية ركن بمعنى أن الصلاة تبطل مع الإخلال بها عمداً

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٨، بداع الصنائع ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ١: ٤٦٠، اللباب ١: ١٠١.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٥٠ / ٩٥٠، سنن النسائي ٣: ٢٢٣، سنن الدارمي ١: ٣٢١، الموطأ ١: ١٣٦ / ١٩، مستند أحمد ٢: ١٦٢ و ٢٠٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ / ٢٣٨، التهذيب ٢: ٢٩٥ / ١١٨٨.

(٤) المجموع ٣: ٢٧٦، الوجيز ١: ٤٢، فتح العزيز ٣: ٢٩٩، السراج الوهاج: ٤٣، مغني المحتاج ١: ١٥٥.

وشهوا بإجماع العلماء لقوله تعالى: \* (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) \* (١) ولا يتحقق الإخلاص من دونها، ولقوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: " لا عمل إلا بالنية " (٣).  
ولأن الأفعال يمكن أن تقع على وجوه غير مراده فلا يختص بمراد الشارع إلا بالنية.

وهي عبارة عن القصد، فمحلها القلب، ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لافتقار تخصيص الأفعال بالوجوه والاعتبارات إلى الإرادة، وهي من أفعال القلوب، ولا أثر لللفظ في الاختصاص، فيسقط اعتباره، وقال بعض الشافعية: يستحب التلفظ بها مع القصد. وقال بعضهم: يحب (٤).  
وكلاهما ممنوع.

وهل هي شرط أو جزء من الصلاة، لأنها تتعلق بالصلاحة فتكون خارجة وإلا لتعلقت بنفسها؟ إشكال.

مسألة ٢٠٠: وكيفيتها أن يقصد إيقاع صلاة معينة لوجوبها أو ندبها، أداء أو

---

(١) البينة: ٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٩، أمالی الطوسي ٢: ٢٣١ وصحیح البخاری ١: ٢، صحیح مسلم ٣: ١٥١٥ / ١٩٠٧، سنن الترمذی ٤: ١٧٩ / ٦١٤٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ / ٢٢٠١، سنن ابن ماجة ٢: ٤٢٢٧ / ١٤١٣، مسند الطیالسی ٩، سنن البیهقی ٧: ٣٤١، مسند الحمیدی ١: ٢٨، شعار أصحاب الحديث: ٤٥، المحرر في الحديث ٢: ٦٥١ / ١١٩٩، الجامع الكبير ١: ٢٨٨، الجامع الصغیر ١: ٥ / ١، الإیمان لابن منده ١: ٣٦٣، الأذکار للنبوی: ١٣، متن عمدة الأحكام: ٢٠ (باختلاف يسیر في بعضها).

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥٢٠، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٧٨.

(٤) المجموع ٣: ٢٧٧، فتح العزیز ٣: ٢٦٣، معنی المحتاج ١: ١٥٠، حاشیة إعانة الطالبین ١: ١٣٠، المهدب للشیرازی ١: ٧٧، السراج الوهاج ١: ٤١.

(١٠٠)

قضاء، متقرراً إلى الله تعالى.

أما قصد الصلاة فهو واجب إجماعاً فلا يكفي فعلها من غير قصدها. وأما التعين فواجب عند علمائنا أجمع، فيأتي بظهر، أو عصر، أو جماعة. ولا تكفي نية فريضة الوقت عن نية الظهر أو العصر مثلاً، وهو أصح وجهي الشافعية، وفي وجهه: الاكتفاء (١).

ولا يصح الظاهر بنية الجمعة، وللشافعية وجه ضعيف (٢). ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر، وهل تصح بنية ظهر مقصورة؟ الأقرب المنع، خلافاً للشافعي (٣).

وأما الفرضية أو الندية فلا بد من التعرض لهما عندنا - وهو أحد وجهي الشافعية (٤) - لأن الظهر مثلاً تقع على وجهي الفرض والنفل كصلاة الصبي، ومن أعادها للجماعة فلا يتخصص بأحدهما إلا بالقصد.

وقال أبو حنيفة: تكفي صلاة الظهر عن نية الفرض - وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية - لأن الظهر لا تكون إلا واجبة (٥). وتقدم بطلانه. وأما الأداء أو القضاء فهو شرط عندنا - وهو أحد وجهي الشافعية - لأن الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص بأحدهما إلا بالنسبة إذ القصد بها تميز بعض

---

(١) المجموع ٣: ٢٧٩، فتح العزيز ٣: ٢٦١، حاشية إعana الطالبين ١: ١٢٧، كفاية الأخيار ١: ٦٣.

(٢) المجموع ٣: ٢٧٩، فتح العزيز ٣: ٢٦١.

(٣) المجموع ٣: ٢٧٩، فتح العزيز ٣: ٢٦١.

(٤) المجموع ٣: ٢٧٩، الوجيز ١: ٤٠، فتح العزيز ٣: ٢٦١، مغني المحتاج ١: ١٤٩، السراج الوهاب: ٤١، حاشية إعana الطالبين ١: ١٢٨، المذهب للشيرازي ١: ٧٧، كفاية الأخيار ١: ٦٣.

(٥) المذهب للشيرازي ١: ٧٧، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٠، بدائع الصنائع ١: ١٢٨، شرح فتح القدير ١: ٢٣٣، اللباب ١: ٦٣.

الأفعال عن بعض، والآخر: لا يشترط (١)، لأنه لو صلى في يوم غيم ثم بان أنه صلى بعد الوقت أجزاء وإن لم ينوه الفائتة، وكذا لو اعتقاد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف.

والفرق ظاهر، فإنه نوى صلاة وقت بعينه، وهو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت أجزاء، سواء وقت أداء أو قضاء لأنه عين وقت وجوبها، ويجري مجرى من نوى صلاة أمس فإنه تجزئه عن القضاء، وإنما يتصور الخلاف فيما عليه فائتة الظهر إذا صلى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة فإن هذه الصلاة لا تقع بحكم الوقت عندنا، وتقع عند المجوزين. وإذا كان نسي أنه صلى فصلی ثانياً ينوي صلاة الفريضة فإنه لا تجزئه عن القضاء عندنا، وهل تقع نافلة؟ للشافعية وجهان (٢)، وتجزئ عن القضاء عند الآخرين (٣)، ويلزمهم أن من اعتقاد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلی ظهره أنها تجزئه عن الفائتة.

وأما التقرب إلى الله تعالى فلا بد منه عندنا، لأن الإخلاص يتحقق به، وللشافعية وجه آخر: عدم الوجوب، لأن العبادة لا تكون إلا لله (٤).  
فروع:

أ - لو نوى أداء فرض الظهر أجزاء على الأقوى لأن الظهر عرفاً اسم للصلاة، وللشافعية وجهان: أحدهما: المنع، لأنه اسم للوقت دون العباد (٥)

(١) المجموع ٣: ٢٧٩، فتح العزيز ٣: ٢٦٢، المهدب للشيرازي ١: ٧٧، كفاية الأخيار ١: ٦٣، السراج الوهاج: ٤١، مغني المحتاج ١: ١٤٩.

(٢) لم نشر عليهما في المصادر المتوفرة بأيديينا.

(٣) لم نشر عليهما في المصادر المتوفرة بأيديينا.

(٤) المجموع ٣: ٢٧٩، فتح العزيز ٣: ٢٦٢، كفاية الأخيار ١: ٦٣، الوجيز ١: ٤٠، مغني المحتاج ١: ١٤٩، السراج الوهاج: ٤١.

(٥) المجموع ٣: ٢٧٩، فتح العزيز ٣: ٢٦١، كفاية الأخيار ١: ٦٣.

فلا بد وأن يقول: فريضة صلاة الظهر وإلا لم يقصد أداء العبادة.

ب - لو نوى القضاء لم يصح به الأداء وبالعكس - وللشافعي وجهان (١) - لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه عبث وملائبة بالصلاحة.

ج - النوافل المقيدة كصلاة الاستسقاء، والعيد المندوب لا بد فيه من نية الفعل والتقييد، أما غير المقيد كصلاة الليل، وسائر النوافل فتكتفي نية الفعل عن القيد.

وقال الشافعي: لا بد في الرواتب من تعين إضافتها إلى الفرائض في وجهه. وفي آخر: يشترط في ركعتي الفجر خاصة، وفي الوتر لا يضيفها إلى العشاء (٢) وفي التعرض للنفلية إشكال ينشأ من أصالتها، والشركة.

د - لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم تتعقد صلاته فرضاً قطعاً ولا نفلاً - وهو أصح وجهي الشافعي (٣) - لأنه متلاعب بصلاته، وأنه نوى الفرض ولم يحصل له فأولى أن لا يحصل ما لم ينوه، وكذا في التحرير بالظهر قبل الزوال، وبالجملة كل حال ينافي الفرضية دون النفلية.

ه - لو نوى في النفل عدداً جاز له الزيادة عليه والنقصان منه.

و - لا بد من نية الاتمام، فلو صلى خلفه من غير أن يقتدي به لم تكن صلاة جماعة إجماعاً، ولا يقع منفرداً، وهو أحد وجهي الشافعي (٤).

---

(١) المجموع ٣: ٢٨٠، فتح العزير ٣: ٢٦٢، كفاية الأخيار ١: ٦٣، السراج الوهاج: ٤١، مغني المحتاج ١: ١٤٩.

(٢) المجموع ٣: ٢٨٠ - ٢٨١، فتح العزير ٣: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) المجموع ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧، فتح العزير ٣: ٢٦٥، مغني المحتاج ١: ١٥٠.

(٤) المجموع ٤: ٢٠١، فتح العزير ٤: ٣٦٣، الوجيز ١: ٥٧، السراج الوهاج: ٧٤، كفاية الأخيار ١: ٨٣، مغني المحتاج ١: ٢٥٣.

ز - لا يجب اشتراط نية الإمام للإماماة، فإذا تقدم وصلى بقوم ولم ينوي الإمامة صحت صلاته إجماعاً، وتكون جماعة أيضاً - وهو أحد قولي الشافعى - لأن سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة، ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد وإن لم يقصد الإمام، وفي الآخر: لا تتعقد جماعة، لأنه لم ينوها (١).

وتظهر الفائدة فيما لو نوى صلاة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينوي الإمامة، فإن قلنا: تصح جماعته صحت جمعته وإلا فلا.

ح - يشترط في صلاة الجمعة نية الإمامة لأنها لا تصح منفرداً.

مسألة ٢٠١: لا يشترط نية عدد الركعات، لأن حصاره شرعاً، ولو ذكره على وجهه لم يضر، ولو أخطأه بأن نوى الظهر ثلاثة لم تصح صلاته.

ولا يشترط نية القصر والتمام، لأن الفرض متعين، ومع التخيير - كما لو كان في أحد الأماكن الأربع - لا يتغير أحدهما بالنسبة بل يجوز أن يقصر، وأن يتم وإن نوى الضد.

ولا يشترط نية الاستقبال بل الشرط أن يعلم كونه مستقبلاً كما لا يشترط أن يقول: وأنا على طهر، وقال بعض الشافعية: تجب (٢). وليس بشئ، ولا يشترط تعين اليوم، ولو نوى ظهر الجمعة صحت صلاته وإن أخطأه، لأن الوقت معين شرعاً وقد نوى فرضه إلا أنه سمي الوقت بغير اسمه فلا يضره الخطأ في التسمية.

أما في القضاء فيجب أن ينوي اليوم السابق على اللاحق، ولا يجب عليه تعين اليوم الذي فاتت فيه الصلاة، فإن عين وأخطأ لم يسقط فرضه، لأن

(١) المجموع ٤: ٤ - ٢٠٣، فتح العزيز ٤: ٣٦٦ - ٣٦٧، الوجيز ١: ٥٧، كفاية الأخيار ١: ٨١، مغني المحتاج ١: ٢٥٣، السراج الوهاج: ٧٤.

(٢) المجموع ٣: ٢٨٠، فتح العزيز ٣: ٢٦٢، كفاية الأخيار ١: ٦٣، مغني المحتاج ١: ١٤٩، حاشية إعanaة الطالبين ١: ١٣٠.

وقت الفعل غير متعين له بالشرع وإنما يقضي عن ذمته، فالواجبة لم ينوهها والمنوية ليست واجبة.

وقال الشافعى: يكفيه أن ينوي قضاء فائنة الظهر إلى أن يقضي جميع ظهر عليه، ولا يشترط التقييد بأول فائنة ظهر أو آخرها (١).

مسألة ٢٠٢: لو فاتته صلاة نسي تعينها، قال أكثر علمائنا: يصلى أربعاً، وينوي إحدى الثلاث، وصباحاً، ومغرباً (٢). وقال بعضهم: يصلى خمس صلوات (٣). وهو قول أكثر الشافعية (٤).

وقال المزني: يصلى أربع ركعات ويتشهد عقب الثانية والثالثة والرابعة، ويجهر في الأولين، وأجزاءه، لأن الفائنة إن كانت صبحاً فقد صلى ركعتين إلا أنه صلى ركعتين على ظن أن عليه ركعتين فيصير كما لو غلط وقام وصلى ركعتين بعد ما تشهد ساهياً، وإن كانت الفائنة المغرب فقد تشهد عقب الثالثة، وإن كانت رباعية فقد صلى أربعاً وتشهده بعد الثالثة كأنه سهو (٥).

مسألة ٢٠٣: لو فاتته رباعية لم يدر أظهر أم عصر أجزاء مرددة بينهما عند أكثر علمائنا (٦).

---

(١) المجموع ٣: ٢٨٠، معنى المحتاج ١: ١٤٩.

(٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٢٧، والمبسوط ١: ١٠١ و ١٢٧، والصادق في المقنع: ٣٢، وسلام في المراسم: ٩١، وابن البراج في المذهب ١: ١٢٦، والمحقق في المعترض: ٢٣٧.

(٣) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٥٠، وابن زهرة في الغنية: ٥٠٠.

(٤) الأم ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٧١، المذهب للشيرازي ١: ٦١.

(٥) المجموع ٣: ٧١، المذهب للشيرازي ١: ٦١.

(٦) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠١ و ١٢٧، وابن البراج في المذهب ١: ١٢٦، وابن إدريس في السرائر: ٥٩.

وقال الشافعى: لا بد من الرباعية مرتين (١)، وهو قول بعض علمائنا وقد سلف.  
ولو نواهما جمیعا في صلاة واحدة لم يجزئه، لأن تشریکه بينهما یمنع من وقوعها بإحداھما.

ولو دخل بنية إحداھما ثم شك فلم يدر أیتهما نوى لم يجزئه عن إحداھما، ولو شك هل دخلها بنية ثم ذكرها قبل أن يحدث عملاً لأجزأته، أما لو عمل بعد الشك فقد عرى عن النية.

ولو صلى الظھر والعصر وذكر نسيان النية في إحداھما أو تعین النية وجب عليه إعادة رباعية ینوي بها عما في ذمته إن ظھرا فظھرا وإن عصرا فعصرا، وعند الشافعى، وبعض علمائنا یعیدھما معا (٢).

مسألة ٢٠٤: وقت النية عند التكبير فلو تقدمت عليه بزمان یسیر لم تصح صلاته - وبه قال الشافعى (٣) - لأن تكبيرة الإحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النية.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: لو تقدمت بزمان یسیر ولم یتعرض بشاغل أجزاء لأنها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم (٤).

---

(١) الأم ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٧٢.

(٢) المجموع ٣: ٢٨٩.

(٣) الأم ١: ٩٩ - ١٠٠، المجموع ٣: ٢٧٧، الوجيز ١: ٤٠، فتح العزيز ٣: ٢٥٧، مغني المحتاج ١: ١٥٢، المهدب للشيرازي ١: ٧٧، مختصر المزنی ١: ١٤، فتح الوھاب ١: ٣٩، حاشية إعانة الطالبين ١: ١٣٠، المغني ١: ٥٤٦، الشرح الكبير ١: ٥٢٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٠، بدائع الصنائع ١: ١٢٩، شرح فتح القدیر ١: ٢٣١، الھدایة للمرغیانی ١: ٤٤، الكفاية ١: ٢٣١، المغني ١: ٥٤٦، العدة شرح العمدة ٧١، الشرح الكبير ١: ٥٢٩، المحرر في الفقه ١: ٥٢.

والفرق جواز تقدم النية الصوم بالزمان الكثير.  
إذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير، بأن يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل، وهذا تصح صلاته إجماعا.  
 ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منها دفعة فالوجه الصحة - وهو أحد وجهي الشافعية - (١) لأنه قرن بالنية صلاته، والآخر: لا تصح لأن التكبير من الصلاة فلا يقدم منه شيء على تمام النية، وبه قال داود (٢).  
فروع:

- أ - لو قدم النية على التكبير فإن استصحابها فعلا حالة التكبير صحت صلاته وإلا فلا، ولو عزبت قبل التكبير لم تتعقد وإن لم يطل الفصل، خلافا لأبي حنيفة (٣).
- ب - هل يجب استصحاب النية إلى تمام التكبير؟ الأقرب ذلك، لأن الشرط مقارنة النية عند الصلاة، والعقد لا يحصل إلا بتمام التكبير، ولهذا لو رأى المتيم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه.
- ج - لا يجب استصحاب النية إلى آخر الصلاة فعلا إجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما إلا في مواضع تأتي، فيمتنع عن القصود المنافية للنية الجازمة.
- د - تحصل المقارنة بأن يحضر في العلم صفات الصلاة التي يجب

---

(١) المجموع ٣: ٢٧٧، الوجيز ١: ٤٠، مغني المحتاج ١: ١٥٢، كفاية الأخيار ١: ٦٤.

(٢) المحلى ٣: ٢٣٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٠، شرح فتح القدير ١: ٢٣١، بدائع الصنائع ١: ١٢٩.

التعرض لها ويقصد فعل هذا الذي أحضره في الذهن ويقرن قصده بأول التكبير ويستديمه إلى آخره.

٥ - لو فصل بين لفظي الجاللة في آخر النية وابتداء التكبير بقوله: تعالى (١) فإن استصحب النية فعلاً صحت وإنما بطلت لعدم الاقتران. مسألة ٢٠٥: يجب استدامة النية حكماً حتى يفرغ من صلاته إجماعاً فلو قصد بعض الأفعال كالقيام، أو الركوع، أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته.

ولو نوى الخروج من الصلاة في الحال، أو تردد، أو أنه سيخرج، قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل صلاته (٢) - وبه قال أبو حنيفة (٣) - لأنها عبادة صحيحة دخوله فيها فلا تفسد إذا نوى الخروج منها كالحج والعصوم. ثم قوى الشيخ البطلان (٤) - وبه قال الشافعي (٥) - لأن قطع حكم النية قبل إتمام الصلاة فأشباهه إذا سلم ونوى الخروج، ونمنع في الصوم، والحج أن لا يخرج عنه بمحظوراته فهذا آكد.

فروع:

أ - لو نوى الخروج في الركعة الثانية، أو علقه بما يوجد في الصلاة لا محالة احتمل البطلان، لأن قطع موجب النية الجازمة، وعدمه في الحال، فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى تلك الغاية صحت الصلاة.

---

(١) أي أن يقول مثلاً: أصلني قربة إلى الله " تعالى " الله أكبر.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٧ مسألة ٥٥.

(٣) المجموع ٣: ٢٨٦، المغني ١: ٥٤٥، الشرح الكبير ١: ٥٢٩.

(٤) الخلاف ١: ٣٠٧ مسألة ٥٥.

(٥) الأم ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٨٢ و ٢٨٥، الوجيز ١: ٤٠، فتح العزيز ٣: ٢٥٨، كفاية الأنبار ١: ٦٣، المذهب للشيرازي ١: ٧٧، المغني ١: ٥٤٥، الشرح الكبير ١: ٥٢٩.

أما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلاة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الإسلام إن دخل فإنه يكفر في الحال، وعدهم، لأنه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فإن دخل احتمل البطلان قضية للتعليق، وعدهم، ولأنها إذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتعدد أثر.

ب - لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث، أو كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلاته، لأنه ليس رافعا للنية الأولى، ويحتمل البطلان، للتنافي بين إرادتي الضدين.

ج - لو شك هل أتى بالنية المعتبرة فإن كان في محله استئنفها، وإن تجاوزه لم يلتفت وبنى على ما هو فيه.

وقال الشافعي: إن مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت صلاته، وإن مضى ركن قولي كالفاتحة، والتشهد، ولم يطل الزمان فوجهان (١).

د - لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا، أو فرضا أو نفلا فإن كان في موضعه استئنف، وإن تجاوز محل النية فإن كان يعلم ما عليه فعله استمر عملا بالأصل وإلا استئنف ما يريد.

مسألة ٢٠٦: لا يجوز نقل النية من صلاة إلى غيرها إلا في مواضع مستثناء فلو نقل نيته من صلاة إلى أخرى لم تصح ما نقل عنه حيث قطع حكمه، ولا ما عدل إليه لأنه لم ينوه في أول صلاته، أما لو صلى بنية الظهر ثم نقل إلى عصر فائت ذكره كان جائزًا، للحاجة إلى استدراك فعل الفائت قبل الحاضر، ولو نقل إلى عصر متاخر بطلت الصلاتان.

ولو نقل من فرض إلى تطوع حاز في مواضع الإذن كطالب الجماعة،

---

(١) المجموع ٣: ٢٨١، الوجيز ١: ٤٠، فتح العزيز ٣: ٢٦٠، كفاية الأخيار ١: ٦٣ - ٦٤.

وناسي الأذان، وسورة الجمعة، ولا يجوز في غير مواضع الأذان، لأنه دخل مشروعاً، ومنع الشافعي، لأن النفل لم ينوه في أول الصلاة (١)، وهو ممنوع لأن عنده النفل يدخل في الفرض ولهذا قال: لو صلى قبل الوقت انعقدت نافلة (٢).

وسائل عبد الله بن أبي يعفور، الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى أنها نافلة فقال: "إذ قمت في فريضة فدخلتك الشك بعد فأنت في الفريضة، وإنما تحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته" (٣).

مسألة ٢٠٧: لو نوى الرياء بصلاته أو ببعضها بطلت صلاته لأنه لم يقصد القربة وهو شرط، ولو كان ذكرها مندوباً، أما زيادة على الواجب من الهبات كالطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة، وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلاة غيرها.

ولو نوى المحبوس الأداء مع ظنه بالبقاء فبان الخروج أجزاء، ولو بان عدم الدخول أعاد لمشروعية القضاء دون السبق.  
ولو ظن بالخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت، أما مع بقائه فالأقرب الإعادة.  
ولا يجوز نقل النية من النفل إلى الفرض فإن فعله بطلت (٤) لأن الفرض أقوى فلا يبني على الضعيف.

---

(١) الأم ١: ١٠٠ ، المجموع ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧ ، فتح العزيز ٣: ٢٦٤ ، المغني ١: ٥٤٦ .

(٢) المجموع ٣: ٢٨٧ ، فتح العزيز ٣: ٢٦٤ ، الوجيز ١: ٤٠ .

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ٣٨٢ و ١٤٢٠ .

(٤) في نسخة (ش): بطلنا.

وقال بعض الشافعية: تصح نفلا لأنه لم يترك مما قصده شيئاً بل طلب زيادة لم تحصل فيبقى ما شرع فيه (١). وهو غلط لاختلاف الوجهين. ولو فرغ من الصلاة ثم شك هل أدى الظهر أو العصر احتمل أن يصلى صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته إن كانتا عليه، والصرف إلى ما يجب عليه أولاً منهما.

### البحث الثالث: التكبير

مسألة ٢٠٨: تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة ببطل تركها عمداً وسهوأ، ولا تتعقد بمجرد النية - وهو قول عامة العلماء - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفتح بالتكبير (٢) إلى أن فارق الدنيا، وقال: (صلوا كما رأيتمني أصلني) (٣) وقال صلى الله عليه وآله: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر) (٤).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح: "يعيد" (٥).

وقال الزهري: تتعقد بالنسبة خاصة من غير لفظ قياساً على الصوم والحج (٦). والفرق أن الصلاة يعتبر الذكر في أوسطها وآخرها فاعتبر في أولها

(١) حلية العلماء ٢: ٧٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: الفقيه ١: ٩٢١ / ٢٠٠ وصحيح مسلم ١: ٢٩٢ / ٣٩٠.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، مسندي أحمد ٥: ٥٣، عوالي الآلي

١: ١٩٨ ذيل الحديث ٨.

(٤) فتح العزيز ٣: ٢٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، وذكر ابن حجر نحوه وقال: هذا أقرب ما وجدته في السنن إلى لفظ الحديث. انظر التلخيص الحبير ٣: ٢٦٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٢ / ٥٥٦، الإستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٥.

(٦) المجموع ٣: ٢٩٠، عمدة القارئ ٥: ٢٦٨، رحمة الأمة ١: ٤٠.

## بخلاف الصوم.

مسألة ٢٠٩: يشترط عين التكبير فلا يجزئ ما عداه وإن تضمن الثناء على الله تعالى - وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو ثور، وداود، وإسحاق، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف (١) - لمداومة النبي صلى الله عليه وآلـهـ عليه (٢). وقال أبو حنيفة، ومحمد: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله عظيم، أو جليل، أو الحمد لله، أو سبحانه الله، أو لا إله إلا الله (٣) - ولو قال: الله من غير وصف أو الرحمن ففيه عنه روايتان (٤)، فإن أتى باسم الله تعالى وجه النداء يا الله لم تنعقد عنده، وكذا أستغفر الله (٥) وبه قال النخعي، والحكم بن عيينة (٦) - لأن هذا اللفظ ذكر لله تعالى على وجه التعظيم فأشبـهـ التكبير، كالخطبة فإنه لا يعتبر لها لفظ معين، وكالإسلام، ويتنقض بقوله: يا الله اغفر لي. ولأن في قوله: أكبر. معنى العظمة والقدم قبل كل شيء، ولا يحصل

(١) الأم ١: ، المجموع ٣: ٢٩٢، فتح العزيز ٣: ٢٦٥، الوجيز ١: ٤٠، كفاية الآخيار ١: ٦٤، المهدب للشيرازي ١: ٧٧، بداية المحتهد ١: ١٢٣، المعنوي ١: ٥٤٠، الشرح الكبير ١: ٥٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، عمدة القارئ ٥: ٢٦٨، المحتلي ٣: ٢٣٣.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٠١ / ٤٠١، سنن أبي داود ١: ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ / ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٦ و ٧٣٠ و ١٩٨ / ٧٤٤ و ١٩٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٦٤ / ٨٠٣، سنن النسائي ٢: ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠، سنن الدارمي ١: ٢٨١ و ٢٨٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٣٥، اللباب ١: ٦٧، عمدة القارئ ٥: ٢٦٨، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٧.

شرح العناية ١: ٢٤٦، الجامع الصغير للشبياني: ٩٥، المجموع ٣: ٣٠٢، فتح العزيز: ٣:  
٢٦٦، بدائع الصنائع ١: ١٣٠، الميزان ١: ١٣٧، المعنى ١: ٥٤٠، الشرح الكبير ١: ٥٤٠،  
رحمة الأمة ١: ٤٠، بداية المجتهد ١: ١٢٣، نيل الأوطار ٢: ١٨٥، المحلى ٣: ٢٣٣.

(٤) شرح فتح القدير ١: ٢٤٦، بدائع الصنائع ١: ١٣١، المجموع ٣: ٣٠٣، حلية العلماء ٢: ٧٧.

(٥) فتح العزيز ٣ : ٢٦٦ و ٢٦٧ .  
 (٦) الأصا : ١٤ ، مصنف ابن أبي شمسة ١ : ٢٣٨ .

بغيره، وحذف قولنا: (من غيره)، أو (من كل شيء) لعادة العرب بحذف ما يبقى من الكلام ما يدل عليه.

مسألة ٢١٠: ولا يجزئ من التكبير إلا قولنا: الله أكبر - وبه قال مالك، وأحمد (١) - لمداومته صلى الله عليه وآلله عليه إلى أن فارق الدنيا (٢)، وهو يدل على منع العدول عنه.

وقال الشافعي: ينعقد بقوله: الله أكبر، وبقوله: الله الأكبر معرفا - وبه قال الثوري، وأبو ثور، وداود، وإسحاق (٣) وابن الجنيد منا، لكن كرهه (٤) - لأنَّه لم يغيره عن لغته ومعناه، وهو ممنوع، لأنَّه مع التنكير يكون فيه إضمار أو تقدير (من) بخلاف المعرف.

فروع:

أ - لو غير الترتيب فقال: أكبر الله لم تتعقد - وهو أحد قولي الشافعي - لأن النبي صلى الله عليه وآلله داوم على قوله: الله أكبر (٥)، ولأن التقديم لاسم الله تعالى أولى، والثاني: الجواز لأنَّه خبر فحاز تقديمها (٦).

(١) بداية المجتهد ١: ١٢٣، المغني ١: ٥٤٠، الشرح الكبير ١: ٥٤٠، المجموع ٣: ٢٩٢ و ٣٠٢، فتح العزيز ٣: ٢٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، الهدایة للمرغینانی ٢: ٤٧، شرح العناية ١: ٢٤٧، المحلی ٣: ٢٣٣.

(٢) انظر على سبيل المثال الفقيه ١: ٩٢١ / ٢٠٠ وصحیح مسلم ١: ٢٩٢ / ٣٩٠.

(٣) الأم ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٩٢ و ٣٠٢، الوجيز ١: ٤٠، فتح العزيز ٣: ٢٦٧، كفاية الأخيار ١: ٦٤ السراج الوهاج: ٤١، المذهب للشيرازي ١: ٧٧، فتح الوهاب ١: ٣٩، المعني ١: ٥٤٠، الشرح الكبير ١: ٥٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ٣٦، الهدایة ١: ٤٧، شرح العناية ١: ٢٤٧، بداية المجتهد ١: ١٢٣.

(٤) حکی قول ابن الجنید المحقق في المعتبر: ١٦٨.

(٥) انظر على سبيل المثال: الفقيه ١: ٩٢١ / ٢٠٠ وصحیح مسلم ١: ٢٩٢ / ٣٩٠.

(٦) المجموع ٣: ٢٩٢، الوجيز ١: ٤١، فتح العزيز ٣: ٢٦٨، كفاية الأخيار ١: ٦٤، السراج الوهاج: ٤٢، المذهب للشيرازي ١: ٧٧.

ولو أضاف (أكبر) إلى أي شيء كان، أو قرنه بمن كذلك وإن عم وإن كان هو المقصود بطلت.

ب - لا يجوز الإخلال بحرف منه، فلو حذف الراء (١) أو التسديد لم يصح، وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال: "أكبّار" لم تصح، لأنّه جمع كبير وهو الطبل، فيبطل لو قصده، وإلا فلا، وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظة الجاللة ولا لفظة أكبر إلا كان استفهماما.

ج - يشترط أن يأتي بهيئة التركيب، فلو قاله على حد تعدد أسماء العدد بطل، وكذا لو فصل بين لفظتي الله وأكبر بسكون أو بوصف مثل الله تعالى أكبر، لأن ذلك يغير نظم الكلام، ولا بأس بالفصل للتنفس، وللشافعى في قوله: الله الجليل أكبر وجهان (٢)

د - يحب الإتيان به قائما كماله، فلو شرع فيه وفي القيام، أو ركع قبل انتهاءه بطل، وهل يشترط القيام في النية؟ الأقرب ذلك.

ه - يجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح، فالمسبوق لو نوى به الهوى إلى الركوع لم يجزئ، لقول الصادق عليه السلام في الرجل يصلى ولم يفتح بالتكبير هل يحرزه تكبيرة الركوع؟ قال: "لا بل يعيد صلاته" (٣).

ولو نواهما لم يصح لاختلاف وجههما، ولو نذر تكبيرة الركوع ونواهما فكذلك، لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالتعليق فيغير المعلول - وبه قال الشافعى (٤) - خلافاً لمن اغتنى بنية الجنابة وال الجمعة عنده (٥)، وعند كثير من

(١) في نسخة (ش): الباء.

(٢) المجموع ٣: ٢٩٢، الوجيز ١: ٤١، فتح العزيز ٣: ٢٦٧، السراج الوهاج: ٤٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢، النهذيب ٢: ١٤٣ / ٥٦٢، الإستبصار ١: ٣٥٣ / ١٣٣٣.

(٤) الأم ١: ١٠١، المجموع ٤: ٢١٤، فتح العزيز ٤: ٣٩٩، المذهب للشيرازى ١: ١٠٢، كفاية الأخيار ١: ٦٥، مغني المحتاج ١: ٢٦١.

(٥) المجموع ١: ٣٢٦، فتح العزيز ١: ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٤: ٤٠٠، الوجيز ١: ١٢.

علمائنا (١)، لأنه لو اقتصر على الجنابة حصل له غسل الجمعة، ولا تتعقد صلاته نفلا، لأنه لم ينوه، وللشافعي قولان (٢).

و - يجب النطق به بحيث يسمع نفسه، ولو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم تصح، لأن النطق شرط، وغير المسموع يكون خاطرا لا لفظا، وبه قال الشافعي (٣)، ويستحب للإمام إسماع من خلفه بها ما لم يبلغ صوته حد العلو، وبه قال الشافعي (٤).

ز - التكبير جزء من الصلاة - وبه قال الشافعي (٥) - لقوله عليه السلام: (إنما هي التكبير، التسبيح، وقراءة القرآن) (٦)، ولأن العبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالآذان.

وقال الكرخي: الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة أنه ليس منها، لأنه ذكر لم يتقدمه جزء من الصلاة فلا يكون منها كالخطبة (٧). والفرق عدم افتقار الخطبة إلى النية.

مسألة ٢١١: لا تجزئ الترجمة، ولا غير العربية للعارف عند علمائنا - وبه

(١) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٠ وابن إدريس في السرائر: ٢٣ والمحقق في المعتبر: ٩٩. وابن حمزة في الوسيلة: ٥٦.

(٢) المجموع ٤: ٢١٤، فتح العزيز ٤: ٤٠٠، معنى المحتاج ١: ٢٦١.

(٣) الأم ١: ١٠١، المجموع ٣: ٢٩٥، فتح العزيز ٣: ٢٦٨، المذهب للشيرازي ١: ٧٨، فتح الوهاب ١: ٣٩.

(٤) المجموع ٣: ٢٩٤ و ٢٩٥، فتح الوهاب ١: ٣٩، المذهب للشيرازي ١: ٧٨.

(٥) المجموع ٣: ٢٨٩، فتح الوهاب ١: ٣٨، الميزان ١: ١٣٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٨١ / ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، مسنند أحمد ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٧) المجموع ٣: ٢٩٠، حلية العلماء ٢: ٨٠، فتح الباري ٢: ١٧٣.

قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد (١) - لأن النبي عليه السلام لم يعدل عن قوله: الله أكبر (٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز (٣) لقوله تعالى: \* (وذكر اسم ربه فصلٍ) \* (٤). ولم يفصل، وما ذكرناه مخصوص. ولا ينتقض بالتشهد بالفارسية للمنع عندنا وعند الإصطخري من الشافعية (٥). وبالفرق فإن المقصود الإخبار عما في نفسه من الإيمان وهذا لفظ وضع لعقد الصلاة.

فروع:

أ - لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم إلى أن يضيق الوقت فإن صلٰى قبله مع التمكّن لم تصح - وبه قال الشافعي (٦) - وإن ضاق كبر بأي لغة كانت، ثم يجب عليه التعلم بخلاف التيمم في الوقت إن جوزناه، لأننا لو جوزنا له التكبير بالعجمية في أول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية أصلاً، لأنه بعد أن صلٰى لا يلزمـه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فإن وجوده لا يتعلق بفعله، والبدوي إذا لم يجد في موضعه المعلم

---

(١) المجموع ٣:٢٩٩ و ٣٠١، الوجيز ٤:١، المهدب للشیرازی ١:٧٧، المبسوط للسرخسي ١:٣٦، المعني ١:٥٤٢، الشرح الكبير ١:٥٤٢.

(٢) انظر على سبيل المثال الفقيه ١:٩٢١ / ٢٠٠ و صحيح مسلم ١:٢٩٢ / ٣٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١:٣٦، المجموع ٣:٣٠١، المعني ١:٥٤٢، الشرح الكبير ١:٥٤٢.

(٤) الأعلى: ١٥.

(٥) المجموع ٣:٣٠١.

(٦) الأم ١:١٠٠، المجموع ٣:٢٩٣، فتح العزيز ٣:٢٦٩، مغني المحتاج ١:١٥٢، كفاية الأئمـاـر ١:٦٥، فتح الوهـاب ١:٣٩، المعني ١:٥٤٣، الشرح الكبير ١:٥٤٢.

وجب قصد بلدة أو قرية للتعلم، ولا تجزيه الترجمة، وهو أحد وجهي الشافعي (١)

ب - باقي الأذكار كالقراءة، والتشهد، والتسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية، وبه قال الشافعي (٢).

ج - لو لم يكن له نطق كالأخرس وجب أن يحرك لسانه أقصى ما يقدر عليه وبشير بإصبعه، لأن التحرير جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب، وبه قال الشافعي (٣).

ولو كان مقطوع اللسان من أصله وجب استحضاره على الترتيب، وقال بعض الجمورو: يسقط فرض التكبير، لأن الإشارة وحركة اللسان تتبع اللفظ (٤). وهو ممنوع.

د - يستحب للأب تعليم ولده الصغير، ولا يحرم تركه، أما المولى فيحرم عليه المنع من التعليم.

ه - الألغع يجب عليه التعلم بقدر الإمكhan.

مسألة ٢١٢: يستحب التوجّه سبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية واحدة منها واجبة وهي تكبيرة الإحرام، يكبر ثلاثة ويدعو، ثم يكبر اثنين ويدعو، ثم يكبر اثنين ويتووجه، ويتخير أيها شاء جعلها تكبيرة الإحرام فيوقع النية

---

(١) المجموع ٣: ٢٩٣، فتح العزيز ٣: ٢٦٩، كفاية الأخيار ١: ٦٥، مغني المحتاج ١: ١٥٢.

(٢) الأم ١: ١٠٠، المجموع ٣: ٢٩٩، فتح العزيز ٣: ٥١٨ - ٥١٩، كفاية الأخيار ١: ٦٩، فتح الوهاب ١: ٤٦، مغني المحتاج ١: ١٧٧.

(٣) الأم ١: ١٠١، المجموع ٣: ٢٩٣ و ٢٩٤، فتح العزيز ٣: ٢٦٧، مغني المحتاج ١: ١٥٢، فتح الوهاب ١: ٣٩.

(٤) حكاية المحقق في المعترض: ١٦٨، وراجع: المغني والشرح الكبير ١: ٥٤٣.

عندما، قال في المبسوط: والأفضل الأخيرة (١).

فإن جعلها أولاهن حاز الدعاء بعد تكبيرة الافتتاح مع باقي التكبيرات وكذا وسطاهن، لقول الصادق عليه السلام: "إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق - إلى آخره - ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك - إلى آخره - ثم كبر تكبيرتين، ثم تقول: وجهت وجهي إلى آخره" (٢).  
فروع:

أ - لو كبر للافتتاح، ثم كبر ثانيا له، ثم كبر ثالثا له انعقدت صلاته بالأولى، وبطلت بالثانية، لأنه فعل منهي عنه فيكون باطلًا ومبطلًا للصلاحة فتنعقد بالثالثة، هذا إذا لم ينوه الخروج من الصلاة قبل الثانية فإن نواه بطلت الأولى، وصحت الثانية، وصار حكم الثالثة كحكم الثانية مع الأولى.

ب - منع كثير من الجمهور استحباب الدعاء قبل تكبيرة الإحرام (٣) لقوله تعالى: \*(إذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) \* (٤) وليس فيه حجة، لأن الرغبة إليه بالدعاء أعم من التكبير والقراءة.

ج - قال الصادق عليه السلام: "إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثة، وإن شئت خمسا، وإن شئت سبعا، كل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة" (٥) وسئل

---

(١) المبسوط للطوسي ١: ١٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣١٠ / ٧، الفقيه ١: ١٩٨ - ١٩٩ / ٩١٧، التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٤.

(٣) المعنى ١: ٥٣٦.

(٤) الإنشرح: ٧ و ٨.

(٥) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٩.

الحلبي عن أخف ما يكون من التكبير، قال: "ثلاث تكبيرات" (١). ومنع الجمهور من استحباب الزائدة على تكبيرة الإحرام (٢) على أنها مخصوصة بهذا الموضع، بل هو مستحب في هذا الموضع كغيره. د - يستحب التوجّه بالسبعين في سبعة مواضع في أول كل فريضة، وأول صلاة الليل، والوتر، وأول نافلة الزوال، وأول نوافل المغرب، وأول ركعتي الإحرام، والوتيرة، وعمم بعض علمائنا الاستحباب (٣).

مسألة ٢١٣: يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض ونفل، لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، وكذا الأئمة عليهم السلام (٤)، وقال بعض علمائنا (٥)، وبعض الجمهور بالوجوب (٦). وهو ممنوع للأصل.

وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة، واستحبه الشافعية عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه - وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، ومالك في رواية (٧) - لأن النبي صلى الله عليه وآله رفع في هذه

(١) التهذيب ٢: ٢٨٧ / ١١٥١.

(٢) المجموع ٣: ٣٠٤.

(٣) القائل هو المحقق في المعتبر: ١٦٩.

(٤) الكافي ٣: ٣١٠ / ٧، الفقيه ١: ١٩٨ - ١٩٩ / ٩١٧، التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٤ وانظر صحيح البخاري ١: ١٨٧ - ١٨٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٩ - ٢٨١ / ٨٥٨ - ٨٦٨، سنن أبي داود ١: ١٩١ - ١٩٣ / ٧٢١ - ٧٢٨، سنن الترمذى ٢: ٣٥ / ٣٥.

(٥) القائل هو السيد المرتضى في الإنصار: ٤٤.

(٦) المجموع ٣: ٣٠٥، بداية المجتهد ١: ١٣٣، نيل الأوطار ٢: ١٨٩ و ١٩٠، المحتلى ٣: ٢٣٦.

(٧) المجموع ٣: ٣٠٩، معنى المحتاج ١: ١٥٢ و ١٦٤ و ١٦٥، المذهب للشيرازى ١: ٧٨ و ٨٢، كفاية الأخيار ١: ٧١، المعنى ١: ٥٤٧ و ٥٧٤ و ٥٨٣، الشرح الكبير ١: ٥٤٦ و ٥٧٤ و ٥٨١، المنتقى للباجي ١: ١٤٢، بداية المجتهد ١: ١٣٣، القوانين الفقهية: ٦٢.

المواضع (١).

ومنع الشافعى من الرفع في السجدين (٢)، وليس بجيد، لأن الحسن قال: رأيت الصحابة يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراوح، وإنما يكون حال الرفع من الركوع للسجود (٣).

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلي: ترفع في تكبيرة الافتتاح خاصة - وهو رواية عن مالك (٤) - لأن البراء قال: كان النبي عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود (٥). وهو محمول على أنه لا يعود إلى رفعهما في ابتداء الركعة الثانية والثالثة، وضعف الجمهور (٦) الحديث.

مسألة ٢١٤: ويبيّن كفيه حال الرفع إجماعاً، وقال الصادق عليه السلام: "إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً" (٧) ويستحب أن يستقبل

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٩ - ٢٨١ / ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦٣ و ٨٦٧ و ٨٦٨، سنن أبي داود ١: ١٩١ - ١٩٣ / ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٦، سنن الترمذى ٢: ٣٥ / ٢٥٥.

(٢) الوجيز ١: ٤٤، فتح العزيز ٣: ٤٧٢، مغني المحتاج ١: ١٧٠، السراج الوهاج: ٤٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٥، سنن البيهقي ٢: ٧٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٤، بدائع الصنائع ١: ١٩٩، الموطأ برواية الشيباني: ٥٨، عمدة القارئ ٥: ٢٧٢، الحجة على أهل المدينة ١: ٩٤، القوانين الفقهية: ٦٢، الشرح الصغير ١: ١٨٨، مقدمات ابن رشد ١: ١١٦، المجموع ٣: ٤٠٠، المغني ١: ٥٧٤، الشرح الكبير ١: ٥٧٤.

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٠٠ / ٧٤٩، سنن الدارقطني ١: ٢٩٣ / ٢٩٤ و ٢١ / ٢٤، سنن البيهقي ٢: ٢٦.

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٠٠ ذيل الحديث ٧٥٢، سنن البيهقي ٢: ٢٦، المجموع ٣: ٤٠٢، المغني ١: ٥٧٥ - ٥٧٦.

(٧) الكافي ٣: ٣١٠ / ٧، الفقيه ١: ١٩٨ / ٩١٧، التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٤.

بياطن كفيه القبلة، لأن الصادق عليه السلام فعله (١)، ولأن الاستقبال مأمور به.

ويستحب ضم الأصابع، لأن الصادق عليه السلام أرسل يديه على فخذيه قد ضم أصابعه (٢). وقال المرتضى، وابن الجنيد: يجمع بين الأربع ويفرق الإبهام (٣). وقال الشافعى يفرق أصابعه (٤) لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كـانـ يـنـشـرـ أـصـابـعـهـ (٥)، وهو يحصل ببسط الكف وإن كانت أصابعه مضمومة كما يقال: نشرت الثوب.

ولو كانت يداه تحت ثيابهما، لأن الصحابة كانوا يرفعون أيديهم في الشتاء في ثيابهم (٦)، ويستحب للمرأة كالرجل للعموم، ولا فرق بين الإمام والمأمور، وكذا القاعد للمرض أو في النافلة يرفع يديه.

مسألة ٢١٥: ويستحب رفعهما إلى حذاء أذنيه - وبه قال أبو حنيفة، والثوري (٧) - لأن وائل بن الحجر الحضرمي قال: إن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان يرفع يديه حيال أذنيه (٨).

ومن طريق الخاصة، قال معاوية بن عمار: رأيت الصادق عليه السلام

---

(١) التهذيب ٢: ٦٦ / ٦٤٠.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ٩١٦ / ١٩٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٣) حكاـهـ المـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ: ١٦٩.

(٤) المجموع ٣: ٣٠٧، المهدب للشيرازى ١: ٧٨، مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١: ١٥٢، المـعـنـيـ ١: ٥٤٨، الشرح الكبير ١: ٥٤٧.

(٥) سنن الترمذى ٢: ٥ / ٢٣٩، سنن البيهـقـيـ ٢: ٢٧.

(٦) سنن البيهـقـيـ ٢: ٢٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١١، شرح فتح القدير ١: ٢٤٥، عمدة القارئ ٥: ٢٧٢، بدائع الصنائع ١: ١٩٩، الحجة على أهل المدينة ١: ٩٤، المجموع ٣: ٣٠٧، فتح العزيز ٣: ٢٧٠.

(٨) سنن أبي داود ١: ١٩٣ / ٧٢٨، سنن الدارقطنى ١: ١٤ / ٢٩٢، سنن البيهـقـيـ ٢: ٢٥.

يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (١).

وقال الشافعى: يرفع يديه حذو منكبيه - وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق (٢) - لأن عليا عليه السلام قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه" (٣) وهو مستحب فجاز أن يفعل أقل مراتبه تارة، والأعلى أخرى.

وللشافعى قول ثان: الرفع إلى أن تحاذى رؤوس أصابعه شحمة أذنيه، وثالث: إلى أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وكفاه منكبيه (٤).

فروع:

أ - لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع استحب الإتيان بالمدور، ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الأذنين فالأول أولى لاشتماله على المسنون.

ب - مقطوع الكفين يرفع ساعديه، ومقطوع الذراعين يرفع العضدين، ومقطوع إحداهما يرفع الأخرى.

ج - قال ابن سنان: رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٥). وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهاءه، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: يرفع ثم يكبر عند إرسال (٦)،

(١) أورده في المعتبر: ١٦٩ عن ابن عمار، وفي التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٦ عن ابن سنان.

(٢) الأم ١: ١٠٤ المجموع ٣: ٣٠٥ و ٣٠٧، مختصر المزنى: ١٤، فتح العزيز ٣: ٢٦٩، مغني المحتاج ١: ١٥٢، المذهب للشيرازى ١: ٧٨، بلغة السالك ١: ١١٨، المغني ١:

٥٤٧، الشرح الكبير ١: ٥٤٧، المحرر في الفقه ١: ٥٣، العدة شرح العمدة: ٧٤.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٩٨ / ٧٤٤، سنن البيهقي ٢: ٢٤، سنن الدارقطني ١: ٢٨٧ / ١.

(٤) الوجيز ١: ٤١، فتح العزيز ٣: ٢٦٩.

(٥) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٦.

(٦) المجموع ٣: ٣٠٨، الوجيز ١: ٤١، مغني المحتاج ١: ١٥٢.

وهو عبارة بعض علمائنا (١)، وظاهر كلام الشافعى أنه يكبر بين الرفع والإرسال (٢).

د - يكره أن يتجاوز بهما رأسه لقول الصادق عليه السلام: " ولا تتجاوز أذنيك " (٣) وعن علي عليه السلام: " إن النبي عليه السلام مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال: ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس " (٤).

مسألة ٢١٦: المأمور يكبر بعد تكبير الإمام وإن كبر معه جاز - وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد (٥) - لأن له أن يركع مع رکوعه فكذا التكبير. وقال الشافعى: لا يجوز أن يكبر إلا بعد الإمام - وبه قال مالك، وأبو يوسف (٦) - لقوله عليه السلام: (إذا كبر فكبروا) (٧) وهو يعطي ما قلناه أيضا.

ولو كبر المأمور أولاً، قال الشيخ: يجب أن يقطعها بتسليمة ثم يكبر

(١) قال السيد العاملی في مفتاح الکرامۃ ٢: ٣٤٩: وفي الذکری عن الکراجکی أن محل تکبیر الرکوع عند إرسال الیدين بعد الرفع انتهى. فلا حظ.

(٢) الأم ١: ١٠٤ ، المجموع ٣: ٣٠٧.

(٣) التهذیب ٢: ٦٥ / ٢٣٣.

(٤) المعترض: ١٦٩، ورواه جابر بن سمرة عن النبي صلی الله عليه وآلہ بتفاوت كما في صحيح مسلم ١: ٣٢٢ / ٤٣٠ وسنن أبي داود ١: ٢٦٢ / ٩٩٨ وسنن النسائي ٣: ٤ - ٥ ومسند أحمد ٥: ١٠١ وسنن البیهقی ٢: ٢٨٠ والجامع الكبير ١: ٧١١.

(٥) المبسوط للسرخسی ١: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠٠ ، المجموع ٤: ٢٣٥ ، المعني ١: ٥٤٤ ، الشرح الكبير ١: ٥٤٤ ، بداية المجتهد ١: ١٥٤.

(٦) المجموع ٤: ٢٣٥ ، فتح العزیز ٤: ٣٨٠ ، مغنى المحتاج ١: ٢٥٦ ، الشرح الصغير ١: ١٦٢ ، بداية المجتهد ١: ١٥٣ - ١٥٤ ، القوانین الفقهیة: ٧٠ ، بدائع الصنائع ١: ٢٠٠.

(٧) صحيح البخاری ١: ١٨٧ ، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ و ٤١١ و ٣١٠ / ٤١٤ ، سنن أبي داود ١: ١٦٤ / ٦٠٣ ، سنن الدارقطنی ١: ٣٢٧ و ١٠ / ٣٢٩ و ١٢ / ١٢٣.

معه أو بعده، لأنه ائتم بمن ليس في صلاة (١)، وكذا قال الشافعي (٢)،  
وقال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي: يعيد تكبيرته (٣).  
البحث الرابع: القراءة.

مقدمة: يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول: وجهت وجهي  
للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي  
ونسكي ومحياني ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من  
المسلمين. وبه قال الشافعي (٤)، لأن عليا عليه السلام روى عن النبي صلى الله  
عليه وآله ذلك (٥).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: " يجزيك أن تقول وجهت  
وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا " إلى آخره (٦).  
قال الشيخ: وإن قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة  
إبراهيم، ودين محمد صلى الله عليه وآله، ومنهاج علي عليه السلام حنيفا  
مسلما إلى آخر الكلام كان أفضل (٧).  
وقال مالك: لا يدعو بشيء بعد الافتتاح (٨) لأن النبي عليه السلام كان

---

(١) المبسوط للطوسي ١: ١٠٣.

(٢) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٣٧.

(٤) الأئم ١: ١٠٦، المجموع ٣: ٣١٨، الوجيز ١: ٤٢، فتح العزيز ٣: ٣٠٠، معنى  
المحتاج ١: ١٥٥، المهدى للشيرازي ١: ٧٨، كفاية الأخيار ١: ٧٢، بداية  
المجتهد ١: ١٢٣.

(٥) سنن الدارمي ١: ٢٨٢، سنن أبي داود ١: ٢٠١ / ٢٦٠، سنن البيهقي ٢: ٣٢، سنن  
الدارقطني ١: ٢٩٧ / ١ و ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٥.

(٧) النهاية: ٧٠.

(٨) بداية المجتهد ١: ١٢٣، المجموع ٣: ٣٢١، فتح العزيز ٣: ٣٠١.

يفتح الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين (١)، والمراد استفتاح القراءة.  
وقال أبو حنيفة: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى  
جdek ولا إله غيرك، وبه قال الثوري، وأحمد (٢) - وروي عن أبي يوسف أنه  
يقول معه: وجهت وجهي أيضاً (٣) - لأن أبا سعيد الخدري رواه عن النبي  
صلى الله عليه وآله (٤).

وما قلناه أولى، لأنه من ألفاظ القرآن، والتسبيح تعود في الركوع  
والسجود، ولو قاله عندي لم يكن به بأس.

قال الشافعي: وإذا فرغ من التوجّه قال: اللهم أنت الملك الحق إلى  
آخره، ثم يقول: لبيك وسعديك (٥)، إلى آخره. ونحن نستحبه متقدما  
على التوجّه.

مقدمة أخرى: يستحب التعود قبل القراءة في أول كل صلاة - وبه  
قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق (٦) -

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٦٧ / ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤، سنن الترمذى ٢: ١٥ / ٢٤٦، سنن أبي داود ١:  
٢٠٨ / ٧٨٣، سنن الدارمى ١: ٢٨١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٢، الباب ١: ٦٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠٢، الهدایة للمرغینانی  
١: ٤٨، شرح العناية ١: ٢٥١، عمدة القارئ ٥: ٢٩٤، المعني ١: ٥٥٠، الشرح  
الکبیر ١: ٥٥٠، المجموع ٣: ٣٢١، فتح العزیز ٣: ٣٠١، بداية المجتهد ١: ١٢٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٢، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٨، شرح العناية ١: ٢٥١، بدائع  
الصنائع ١: ٢٠٢، عمدة القارئ ٥: ٢٩٦، المجموع ٣: ٣٢١، بداية المجتهد ١: ١٢٣.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٢٦٤ / ٨٠٤، سنن الترمذى ٢: ٩ / ٢٤٢، سنن أبي داود ١:  
٢٠٦ / ٧٧٥، سنن الدارقطنی ١: ٢٩٨ / ٤.

(٥) فتح العزیز ٣: ٣٠٢، المهدب للشیرازی ١: ٧٨، معني المحتاج ١: ١٥٦.

(٦) المجموع ٣: ٣٢٦، معني المحتاج ١: ١٥٦، المهدب للشیرازی ١: ٧٩، المبسوط  
للسرخسي ١: ١٣، الباب ١: ٦٨، بدائع الصنائع ١: ٢٠٢، شرح فتح القدیر ١:  
٢٥٢، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٨، شرح العناية ١: ٢٥٢، الكفایة ١: ٢٥٣، المعني ١:  
٥٥٤، الشرح الكبير ١: ٥٥١، الإنصال ٢: ٤٧.

لأن النبي صلی الله عليه وآلہ کان يقول قبل القراءة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (١). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " ثم تعود من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب " (٢).

وقال مالك: لا يتعد في المكتوبة بل في قيام رمضان (٣)، لأن أنسا روى أن النبي صلی الله عليه وآلہ کان يفتح الصلاة بـ " الحمد لله رب العالمين " (٤). وتقدم جوابه.

وقال النخعي، ومحمد بن سيرين: يتعد بعد القراءة (٥) لقوله تعالى: \* (فإذا قرأت القرآن فاستعد) \* (٦) والمراد إذا أردت القراءة.

فروع: أ - صورة التعود: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم - وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٧) - لأنه لفظ القرآن، وقال الثوري، وابن سيرين: يزيد بعد ذلك إن الله هو السميع العليم (٨). وقال أحمد: أعوذ بالله السميع

(١) سنن أبي داود ١: ٢٠٦ / ٧٧٥، سنن الدارمي ١: ٢٨٢، سنن البيهقي ٢: ٣٥.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ / ٧، التهذيب ٢: ٦٧ / ٢٤٤.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٦٤، الشرح الصغير ١: ١٢٢، القوانين الفقهية: ٦٣، المجموع ٣: ٣٢٥، فتح العزيز ٣: ٣٠٤، المغني ١: ٥٥٤، الشرح الكبير ١: ٥٥٢، شرح فتح القدير ١: ٢٥٣.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٠٧ / ٧٨٢، سنن الدارمي ١: ٢٨١، سنن الترمذى ٢: ١٥ / ٢٤٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٦٧ / ٨١٣.

(٥) المجموع ٣: ٣٢٥، المحتلى ٣: ٢٥٠.

(٦) النحل: ٩٨.

(٧) المجموع ٣: ٣٢٣ و ٣٢٥، فتح العزيز ٣: ٣٠٤، بدائع الصنائع ١: ٢٠٣، شرح فتح القدير ١: ٢٥٣، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٨، الكفاية ١: ٢٥٣، شرح العناية ١: ٢٥٣، المغني ١: ٥٥٤، الشرح الكبير ١: ٥٥٢.

(٨) المجموع ٣: ٣٢٥، حلية العلماء ٢: ٨٣.

العليم من الشيطان الرجيم (١).

وقال الحسن بن صالح بن حي : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٢). واحتلوا بقوله تعالى : \* (وَإِمَا يَنْزَغِنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) \* (٣) والأخير ليس بداخل في الأمر بالاستعاذه بل خبر بعده، والأمر قبله.

ب - يستحب الإسرار بها ولو في الجهرية. وهو أحد قولي الشافعي (٤)، لأن ابن عمر كان يتغىظ في نفسه (٥)، والآخر: يجهر به في الجهرية (٦)، لأن أبو هريرة جهر به (٧). وعمل الأئمة عليهم السلام أولى.

ج - إنما يستحب التغىظ في الركعة الأولى خاصة - وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد القولين (٨) - لأن الصلاة كالفعل الواحد فيكتفي استعاذه واحدة كالتوجه، وفي الآخر: في كل ركعة (٩) لقوله تعالى : \* (إِذَا

(١) المعني ١ : ٥٥٤ ، الشرح الكبير ١ : ٥٥٢ ، الإنصاف ٢ : ٤٧ ، المجموع ٣ : ٣٢٥ .

(٢) المجموع ٣ : ٣٢٥ .

(٣) فصلت : ٣٦ .

(٤) الأم ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٣٢٤ و ٣٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٥ ، معني المحتاج ١ : ١٥٦ .

(٥) سنن البيهقي ٢ : ٣٦ ، وانظر الأم ١ : ١٠٧ ، المهدب للشيرازي ١ : ٧٩ .

(٦) المجموع ٣ : ٣٢٤ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٥ ، معني المحتاج ١ : ١٥٦ .

(٧) سنن البيهقي ٢ : ٣٦ ، الأم ١ : ١٠٧ ، المهدب للشيرازي ١ : ٧٩ .

(٨) الأم ١ : ١٠٧ ، معني المحتاج ١ : ١٥٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٦ ، المهدب للشيرازي ١ : ٧٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣ : ١ ، اللباب ١ : ٧١ .  
الهداية للمرغيناني ١ : ٤٨ ، شرح العناية ١ : ٢٥٥ .

(٩) المجموع ٣ : ٣٢٤ و ٣٢٦ ، فتح العزيز ٣ : ٣٠٥ ، معني المحتاج ١ : ١٥٦ ، المهدب للشيرازي ١ : ٧٩ ، كفاية الأخيار ١ : ٧٢ .

قرأت القرآن) \* (١) وليس المراد كل آية بل قراءة واحدة، والصلاحة كلها واحدة.

د - لو نسيه في الأولى لم يأت به في الثانية لفوات محله، وقال الشافعي - على القول الثاني - باستحباب إعادته (٢).

مسألة ٢١٧: القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها عند علمائنا أجمع، وبه قال عامة العلماء إلا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي، وابن علية، والأصم فإنهم قالوا: باستحبابها (٣).

لنا قوله تعالى: \* (فأقرؤا ما تيسر من القرآن) \* (٤) وليس واجبا في غير الصلاة فيجب فيها إجماعا، ولقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بقراءة) (٥) وخلاف المذكورين منقرض، واحتجاجهم بقول عمر - عمن نسي القراءة - لا بأس (٦). وليس حجة، ويحمل على النسيان خاصة لوروده فيه.

مسألة ٢١٨: وتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية، وفي الأوليين من غيرها عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، ومالك، وإسحاق، وداود (٧) - لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) النحل: ٩٨.

(٢) المجموع ٣: ٣٢٤، فتح العزيز ٣: ٣٠٧، مغني المحتاج ١: ١٥٦.

(٣) المجموع ٣: ٣٣٠، عمدة القارئ ٦: ٩، الكفاية ١: ٢٥٥.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) صحيح مسلم ١: ٢٩٧ / ٣٩٦، مسنون أحمد ٢: ٣٠٨ و ٤٤٣، كنز العمال ٧: ٤٤٣ / ١٩٦٩٧.

(٦) المجموع ٣: ٣٣٠، بداية المجتهد ١: ١٢٥، عمدة القارئ ٦: ٩.

(٧) الأم ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٢٦، فتح العزيز ٣: ٣٠٨، مغني المحتاج ١: ١٥٦،

المعنى ١: ٥٥٥، الشرح الكبير ١: ٥٥٦، الشرح الصغير ١: ١١٢، بلغة السالك ١: ١١٢، المنتقى للباجي ١: ١٥٦، بداية المجتهد ١: ١٢٦.

(١٢٨)

فيها بأم القرآن) (١)

ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم: سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال: "لا صلاة له إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات" (٢)  
ولأن القراءة جزء من الصلاة فكانت متعمنة كالركوع والسجود.

وقال أبو حنيفة: أي شيء قرأ أجزاء (٣) لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للأعرابي: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) (٤) وأن الفاتحة كغيرها في جميع الأحكام فكذا الصلاة.

والرواية: (ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن يقرأ) (٥)، والتساوي ممنوع للإجماع على إساءة من ترك الفاتحة دون غيرها.  
وقال محمد، وأبو يوسف: ثلات آيات أو آية كبيرة كآية الدين (٦) (٧).

وهو تحكم.

وعن أحمد رواية: يحزئ مقدار آية (٨).

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / ٣٩٤، سنن أبي داود ١: ٢١٧ / ٨٢٢، كنز العمال ٧: ٤٣٧ و ١٩٦٦٤ / ١٩٦٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ و ٥٧٣ / ١٤٧، الإستبار ١: ٣١٠ و ١١٥٢ / ٣٥٤ و ١٣٣٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٨، شرح العناية ١: ٢٥٥،  
بدائع الصنائع ١: ١٦٠، اللباب ١: ٧٧.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٩٨ / ٣٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦ / ١٠٦٠، سنن النسائي ٢: ١٢٤،  
مسند أحمد ٢: ٤٣٧، سنن الترمذی ٢: ١٠٤ / ٣٠٣، كنز العمال ٧: ٤٢٥ و ١٩٦٢٦ / ٤٢٦.

(٥) مسند أحمد ٤: ٣٤٠، كنز العمال ٧: ٤٢٥ / ١٩٦٢٤.

(٦) إشارة إلى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢١، بدائع الصنائع ١: ١١٢، المجموع ٣: ٣٢٧.

(٨) المعنی ١: ٥٥٥، الشرح الكبير ١: ٥٥٦، الإنصاف ٢: ١١٢.

وهل تجب الفاتحة في النافلة؟ الأقوى عندي عدم الوجوب - خلافا للشافعي (١) - عملا بالأصل.

مسألة ٢١٩: وفي وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية وأوليها غيرها قولان: الأشهر: الوجوب - وبه قال بعض أصحاب الشافعي (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب و سورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكذلك في العصر (٣)، وقال لمعاذ: (اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى) (٤). وروى الجمهور عنه عليه السلام أنه قال (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) (٥).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سُئل ما تقول فيمن قرأ أُم الكتاب فلما صار إلى غير أُم الكتاب من السورة تركها؟ فقال العباسي (٦): ليس بذلك بأس. فكتب بخطه: "يعيدها مرتين على رغم أنفه" (٧).

(١) المجموع ٣: ٣٢٦، معنى المحتاج ١: ١٥٦.

(٢) المجموع ٣: ٣٨٨.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٩٣ و ١٩٧، صحيح مسلم ١: ٣٣٣ / ٤٥١، سنن النسائي ٢: ١٦٦، سنن أبي داود ١: ٢١٢ / ٧٩٨.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٤٠ / ١٩٧، سنن النسائي ٢: ١٧٣، سنن البيهقي ٢: ٣٩٣. (٥) سنن الترمذى ٢: ٣ / ٣٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٤ / ٨٣٩، سنن البيهقي ٢: ٣٧٤، سنن الدارقطني ١: ٣٢١ / ١٥ بتفاوت.

(٦) الظاهر أنه هشام بن إبراهيم العباسي نسبة إلى كتابه الذي ألفه وأنفذه إلى هارون الرشيد في إمامية العباس عم النبي (صلى الله عليه وآله)، وهذا الرجل من أعداء الإمامين الرضا والجواد (عليهما السلام) وقد وردت في ذمه روايات جمة. انظر: جامع الرواية ٢: ٣١٢: وتنقیح المقال ٣: ٢٩١.

(٧) الكافي ٣: ٣١٣ / ٢، التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥٢، الإستبار ١: ٣١١ / ١١٥٦.

وقال الشيخ في موضع: إنه مستحب لا واجب (١). وهو مذهب الجمهور كافة إلا عثمان بن أبي العاص فإنه أوجب بعد الفاتحة قدر ثلث آيات (٢) لأن النبي عليه السلام قال: (لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب) (٣) وهو يعطي حالة الضرورة.

مسألة ٢٢٠: يجوز في حال الضرورة، والاستعجال الاقتصار على الحمد إجماعاً، ولقول الصادق عليه السلام: "يجوز للمرتضى أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار" (٤) وسئل عليه السلام أيحرز عنى أن أقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلأ أو أُعجلني شئ؟ فقال: "لا بأس" (٥). ولأنها حالة مشقة فيسقط التكليف بها، وقال الصادق عليه السلام: "لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الأوليين إذا ما أُعجلت به حاجة أو يخاف شيئاً" (٦).

وكذا يجوز أن يقرأ بعض السورة حالة الضرورة، لأن الصادق عليه السلام سئل عن السورة تصلى في الركعتين من الفريضة، فقال: "نعم إذا كانت سنت آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية" (٧) وحملناه على الضرورة جمعاً بين الأدلة.

(١) النهاية: ٧٥.

(٢) المجموع ٣: ٣٨٨ - ٣٨٩، كفاية الأخيار ١: ٧٣، المغني ١: ٥٦٨، الشرح الكبير ١: ٥٦٨، الهدایة للمرعینانی ١: ٤٨، المبسوط للسرخسی ١: ١٩، اللباب ١: ٦٩، الشرح الصغير ١: ١١٦.

(٣) كنز العمل ٧: ٤٤٣ / ١٩٦٩٧، تاريخ بغداد ٤: ٢١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣١٤ / ٩، التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٦، الإستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧١.

(٥) الكافي ٣: ٣١٤ / ٧، التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٥، الإستبصار: ١: ٣١٥ / ١١٧٠.

(٦) التهذيب ٢: ٧١ / ٢٦١، الإستبصار ١: ٣١٥ / ١١٧٢.

(٧) التهذيب ٢: ١١٨٢ / ٢٩٤، الإستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٥.

وسائل الباقي عليه السلام عن رجلقرأ سورة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتتحول منها إلى غيرها؟ قال: "كل ذلك لا بأس به، وإنقرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع" (١).

مسألة ٢٢١: ولا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرابعية بعد الحمد شيئاً عند علمائنا - وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في أحد القولين (٢) - ولأن علياً عليه السلام كتب إلى شريح أن: "اقرأ في الركعتين الأوليين ألم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن" (٣).

والآخر للشافعي: قراءة غيرها معها (٤) لأن أباً سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية وفي الآخرين نصف ذلك (٥) ولأنهما يساويان الأوليين في الواجب من القراءة فكذا في المستحب. ويحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر، ونمنع التساوي.

مسألة ٢٢٢: البسملة آية من الحمد، ومن كل سورة عدا براءة، وفي النمل آية وبعض آية، وبه قال الشافعي، والزهري، وعطاء (٦). قال ابن

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٨١.

(٢) المجموع ٣: ٣٦١، إرشاد الساري ٢: ٩٧، بداية المجتهد ١: ١٢٨، المبسوط للسرخي ١: ١٨، عمدة القارئ ٦: ١٩، شرح فتح القدير ١: ٢٧٤، اللباب ١: ٧٣، المعني ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا إلا أنه ورد في المصنف لابن أبي شيبة ١: ٣٧٠، هكذا: كتب عمر إلى شريح... إلى آخر ما في المتن. فلاحظ.

(٤) الأم ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٨٢.

(٥) سنن البيهقي ٢: ٦٤ و ٦٦.

(٦) الأم ١: ١٠٧ - ١٠٨، تفسير الرازي ١: ١٩٤، مختصر المزن尼: ١٤، المعني ١: ٥٥٨، الشرح الكبير ١: ٥٥٤، بداية المجتهد ١: ١٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢.

المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية، وروي عن أبي عبيد، وأبي ثور (١) لأن أبا هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ الحمد، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبعكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين (٣) وقال عليه السلام: (إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها من أُم الكتاب، وأنها السبع المثانى، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) (٤).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمارة إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن؟ قال: "نعم" قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: "نعم" (٥).

وقد أثبتهما الصحابة في أوائل سور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه، ومنعهم من النقط والتعشير، ولا يكفر جاحدها للشبهة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وداود: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل (٦).

(١) المعني ١: ٥٥٨، الشرح الكبير ١: ٥٥٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٥.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٤٦، سنن الدارقطني ١: ٣٠٥ / ١٤، مستدرك الحاكم ١: ٢٣٢، الدر المنشور ١: ٨.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٤٤، سنن الدارقطني ١: ٣٠٧ / ٢١.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٣١٢ / ٣٦، كنز العمال ٧: ٤٣٧ / ١٩٦٦٥.

(٥) الكافي ٣: ٣١٢ / ١، التهذيب ٢: ٦٩ / ٢٥١، الإستبار ١: ٣١١ / ١١٥٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ١: ١٥، شرح العناية ١: ٢٥٣، عمدة القارئ ٥: ٢٨،

أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢، بداية المجتهد ١: ١٢٤ - ١٢٥، تفسير الرازى ١:

١٩٤، حلية العلماء ٢: ٨٦، المعني ١: ٥٥٨، الشرح الكبير ١: ٥٥٤. ويريدون بذلك

الآية ٣٠ من سورة النمل وهي قوله تعالى: \* (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) \*

وقال أبو الحسن الكرخي: إنها آية في مكانها ليست من السورة، وهو مروي عن أحمد (١) لأن النبي عليه السلام قال: (يقول الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، فإذا قال العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله أثني على عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، يقول الله تعالى: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول الله: هذه بيني وبين عبدي، فإذا قال العبد: إهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، يقول الله تعالى: هذه لعبدي ولعبدي ما سأله) (٢) ولم يذكر البسمة.

وقال عليه السلام: (سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي يده الملك) (٣) وهي ثلاثون آية [٤) سوى البسمة، وأجمعوا على أن الكوثر ثلاثة آيات (٥).

والحديث رواه أبو هريرة: فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله تعالى: ذكرني عبدي (٦). وسورة الملك والكوثر يحتمل أن تكون البسمة بعض آية مضمومة إلى أولها، أو قال: قبل نزول البسمة، أو أراد ما

(١) تفسير الرازي ١: ١٩٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٨.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٩٦ / ٣٩٥، سنن الترمذى ٥: ٢٠١ / ٢٩٥٣، سنن النسائي ٢: ١٣٦، مسند أحمد ٢: ٢٤١ و ٢٨٥ و ٤٦٠.

(٣) سنن الترمذى ٥: ١٦٤ / ٢٨٩١.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) تفسير الرازي ٣٢: ١١٧، غرائب القرآن ٣٠: ١٧٤، فنون الأفنان: ١٦٢.

(٦) سنن الدارقطنى ١: ٣١٢ / ٣٥.

تحتخص به السورة من آياتها وأن البسمة آية منها ومن غيرها.

مسألة ٢٢٣: يحب أن تقرأ بالعربية ولا يجزئ مرادفها سواء أحسن قراءتها

بالعربية أو لا - وبه قال الشافعي، وأحمد (١) - لقوله تعالى: \* (بلسان عربي) \* (٢)  
\* (قرآن عربيا) \* (٣) ولأن النبي عليه السلام داوم عليه وقال (صلوا كما رأيتمني أصلي)  
(٤)

ولأنه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآن لم يتحقق الإعجاز.

وقال أبو حنيفة: هو مخير إن شاء قرأ بالفارسية، أو تلفظ بالعربية ما يكون تفسيره لفظ القرآن (٥). وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان يحسن القراءة فلا يجوز أن يقرأ بلسان غيرها، وإن كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلسان غيرها يفسرها (٦) لقوله تعالى: \* (لأندركم به ومن بلغ) \* (٧) ولا يمكن أن ينذر الفرس إلا بلسانهم، ولأن كل ذكر وجوب في الصلاة فإنما يعتبر معناه خاصة كالخطبة.

والقرآن حجة على العجم لقصور العرب عنه، ولأنه إذا فسره لهم كان الإنذار به دون التفسير، ويخالف الخطبة، لأن غيرها مثلها ولا مثل للقرآن، وألفاظها لا إعجاز فيها بخلاف القرآن.

مسألة ٢٢٤: لو لم يحسن القراءة وجوب عليه التعلم، وكذا لو لم يحسن العربية لاجماع العلماء على القراءة، ولأن وجوب القراءة يستدعي وجوب

---

(١) المجموع ٣٧٩ و ٣٨٠ ، المهدب للشيرازي ١ : ٨٠ ، المغني ١ : ٥٦٢ .

(٢) الشعراء: ١٩٥ .

(٣) طه: ١١٣ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ - ١٦٣ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٧٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٢ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١ : ٣٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٢ .

(٧) الأنعام: ١٩ .

التعلم لتوقف أداء الواجب عليه فإن لم يفعل مع المكنة لم تصح صلاته. ولو خشي ضيق الوقت قبل التعليم فإن أمكنه القراءة من المصحف وجب، وهل تكفي مع إمكان التعلم؟ الأقرب ذلك، للامتثال، فإن عجز أو لم يحسن تخير في الحفظ وتعلم الكتابة إن جوزناه.

فإن أحسن غير الفاتحة من القرآن فعليه أن يقرأ سبع آيات ولا يعدل إلى الذكر، لأن القرآن أقرب إلى القرآن، ولا يجوز أن ينقص عن سبع آيات مع المعرفة، فلو قرأ آية طويلة بقدر الفاتحة فالأقرب الإجزاء، وهو أحد قولي الشافعي (١)، والأقرب اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة، وللشافعي قوله (٢).

ويجوز أن يجعل آيتين بدلاً من آية، وهو أحد وجهي الشافعي، وفي الآخر: يجب تعديل حروف كل آية من البدل بآية من الفاتحة (٣). ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن سبعة الله، ولهذه، وكبره بقدر القراءة.

ولا يقرأ بغير العربية، ولا معنى القرآن - وبه قال الشافعي (٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال له رجل: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني في الصلاة. فقال صلى الله عليه وآله: (قل \* سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله). فقال الرجل: هذا لله فما لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) لم نعثر عليه بحدود المصادر المتوفرة لدينا.

(٢) المجموع ٣: ٣٧٤، المهدب للشيرازي ١: ٨٠، السراج الوهاج: ٤٤

(٣) المجموع ٣: ٣٧٥، فتح العزيز ٣: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) المجموع ٣: ٣٧٩، الوجيز ١: ٤٣، فتح العزيز ٣: ٣٣٦.

(قل: اللهم ارحمني وعافني وارزقني) (١).

فروع:

أ - هل يجب أن يذكر بقدر الفاتحة؟ إشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن (٢) الحمد فكذا الذكر، ومن أنه بدل من الجنس فاعتبر العدد بخلاف الذكر فإنه من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتيام، وهو أولى، ولأن النبي صلى الله عليه وآلـه اقتصر في التعليم على ما ذكره، وبه قال أحمد (٣)، وقال الشافعي بالأول (٤).

ب - هذا الذكر واجب - وبه قال الشافعي (٥) - لأنـه بدل عن الواجب، وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه إذا لم يحسن القرآن بل يقوم ساكتا (٦). وقال مالـك: لا يلزمـه الذكر ولا القـيام (٧).

ولا يجب هذا الترتيب على إشكال ينشأ من أنه بدل عن الحمد في الآخرين على ما يأتي وكذا في الأولين مع العجز.

ج - لو لم يحسن هذه الكلمات كـرر ما يحسن منها بقدرها، والأقرب استحبـاب ذلك لا وجـوبـه.

د - لو أحسن منها آية اقتصر عليها، لأنـها أقرب إليها من الذكر،

---

(١) سنن أبي داود: ٢٢٠ / ٨٣٢.

(٢) في نسخة (م): غير.

(٣) المعني ١: ٥٦٤، كشاف القناع ١: ٣٤١.

(٤) المجموع ٣: ٣٧٧، فتح العزيز ٣: ٣٤٢، السراج الوهـاج: ٤٤.

(٥) المجموع ٣: ٣٧٦ و ٣٧٩، الوجيز ١: ٤٣، فتح العـزيـز ٣: ٣٣٩، كـفاـيـةـ الأـخـيـارـ ١: ٦٦، السراج الوهـاج: ٤٤.

(٦) المجموع ٣: ٣٧٩، فتح العـزيـزـ ٣: ٣٣٩.

(٧) المجموع ٣: ٣٧٩، فتح العـزيـزـ ٣: ٣٤٠.

والأقرب وجوب تكررها سبعاً حينئذ، وبه قال أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ  
القولين (١).

ولو كان يحسن غيرها قرأ ما يحسنه منها ثم قرأ من غيرها بقدر باقيها، لأن  
هذه الآية سقط فرضها بقراءتها، وقال أَحْمَدُ: يكرر ما يحسنه منها دون غيرها  
لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها (٢). وللشافعية وجهان (٣).

٥ - لو عرف بعض آية فالأولى عدم لزوم تكرارها، ويعدل إلى غيرها  
لأنه عليه السلام أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: الحمد لله وغيرها (٤)  
وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها، هذا إذا لم يسم ذلك البعض قرآناً، فإن  
سمى فالوجه تكرره - كآية الدين (٥) - لو نقصت كلمة.

و - لو لم يحسن القرآن ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة،  
ولو كان يحسن الذكر المنقول وغيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبي صلى  
الله عليه وآله لأنه بدل من القراءة في الأخيرتين دون غيره من الأذكار، خلافاً  
للشافعية في أحد الوجهين (٦).

ولو لم يحسن بالعربية لم تجزئه ترجمتها بخلاف التكبير بل يأتي بسبعين  
آيات، فإن لم يحسن فالذكر، ولو لم يحسن الذكر بالعربية أجزاء الترجمة،  
وهل هو أولى من ترجمة القرآن؟ فالأقرب العكس.

---

(١) المجموع ٣: ٣٧٥، فتح العزيز ٣: ٣٣٩، المهدب للشيرازي ١: ٨٠، المعني ١: ٥٦٢،  
الشرح الكبير ١: ٥٦٦.

(٢) المعني ١: ٥٦٣، الشرح الكبير ١: ٥٦٦.

(٣) المجموع ٣: ٣٧٥ - ٣٧٦، فتح العزيز ٣: ٣٤٤، المهدب للشيرازي ١: ٨٠.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٢٠ / ٨٣٢.

(٥) إشارة إلى الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٦) المجموع ٣: ٣٧٧، فتح العزيز ٣: ٣٤١ - ٣٤٢، المهدب للشيرازي ١: ٨٠.

ز - لو أحسن سبع آيات متواالية لم يجز له التفرقة على إشكال، ولو لم يحسن المتواالية أجزاء التفرقة قطعاً، ولو كان يحسن بعض الحمد وغيرها كان الغير أولى من الذكر.

ح - لو أحسن النصف الأول من الحمد قرأه وقرأ عوض الباقي من غيرها فإن لم يحسنه ذكر بقدرها، ولو كان يحسن النصف الثاني أتى به وبالذكر.

وهل تترتب القراءة على الذكر؟ الأقرب عدم الوجوب عملاً بالأصل، وللشافعي وجهان (١). فعلى الترتيب لو أحسن آية من وسط الحمد وسطها بين ذكرين.

ط - لو افتتح يصلبي بالأذكار لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة فيلقن منه في الثناء، أو حضر مصحف يمكنه القراءة منه، فإن لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة، وإن قرأ بعض البدل فعليه قراءة ما لم يأت ببدله وقراءة ما أتى ببدله، وهو أصح وجهي الشافعي (٢).

وكذا لو تعلم بعده قبل الركوع، لكن أصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لأن الفرض يؤدي بالبدل (٣). وهو منقوص بالتيمم قبل الصلاة. أما لو تعلم بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة، ويحتمل عندي استحباب العدول إلى النفل لثبوته في استدراك سورة الجمعة مع استحبابه، فاستدراك الواجب أولى.

ي - هذا الذكر بدل عن الفاتحة لا عن السورة إذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة، ولو أحسن بعض السورة وجوب عليه قراءته بعد الحمد

(١) الوجيز ١: ٤٣ ، فتح العزيز ٣: ٣٤٥ ، كفاية الأخيار ١: ٦٧ .

(٢) المجموع ٣: ٣٧٩ - ٣٧٨ ، فتح العزيز ٣: ٣٤٦ .

(٣) المجموع ٣: ٣٧٩ ، فتح العزيز ٣: ٣٤٦ .

والتعلم مع سعة الوقت.

يا - الآخرون يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه، لأنهما واجبان على القادر (١).

مسألة ٢٢٥: ويجب أن يأتي بحروف الفاتحة أجمع حتى التشديد وهو أربع عشرة شدة في الفاتحة إجماعاً، ولو أخل بحرف منها عمداً قادراً بطلت صلاته - وبه قال الشافعي (٢) - لأنه مع إخلال حرف لم يأت بالفاتحة. وكذا التشديد لأن المشدّد أقيم مقام حرفين فإن شدة راء الرحمن ودال الدين أقيمت مقام اللام، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه. وقال بعض الجمهور: ولا تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها في المصحف، وهي صفة الحرف، ويسمى تاركها قارئاً (٣). وليس بجيد.

ولو فك الادغام فهو لحن لا يغير المعنى، ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن.

تذيب: يجب إخراج الحروف من مواضعها مع القدرة فإن أخل بها وأمكنه التعلم أعاد الصلاة وإلا فلا، ولا يعذر بالجهل، ولو أخرج الضاد من مخرج الظاء أو بالعكس أعاد مع إمكان التعلم، وهو أحد وجهي الشافعي، والآخر: لا يعيد لعسر التمييز بينهما (٤).

---

(١) في نسخة م: الفاقد.

(٢) الوجيز ١: ٤٢، فتح العزيز ٣: ٣٢٦، كفاية الأخيار ١: ٦٦، السراج الوهاج: ٤٣، المعني ١: ٥٥٩، الشرح الكبير ١: ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٣) المعني ١: ٥٥٩، الشرح الكبير ١: ٥٦٣.

(٤) المجموع ٣: ٣٩٢، الوجيز ١: ٤٢، فتح العزيز ٣: ٣٢٦، السراج الوهاج: ٤٣.

مسألة ٢٢٦: الإعراب شرط في القراءة على أقوى القولين، فلو لحن عمدا فالأقرب الإعادة سواء كان عالما، أو جاهلا، وسواء غير المعنى مثل أن يكسر كاف إياك، أو يضم تاءً نعمت، أو لا مثل أن نصب الله، أو رفعه، وسواء كان خفيا، أو لا.

وللشافعي فيما إذا لم يتغير المعنى وجهان (١) لقوله تعالى: (بلسان عربي) \* (٢) ولأنه عليه السلام أعرب وقال: (صلوا كما رأيتوني أصلني) (٣). مسألة ٢٢٧: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشواذ، ولا بالعشرة، وجوز أحمد قراءة العشرة، وكراه قراءة حمزة والكسائي من السبعة، لما فيها من الكسر والإدغام (٤).

ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه مصحف علي عليه السلام، لأن أكثر الصحابة اتفقوا عليه، وحرق عثمان ما عداه، ولا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود، ولا أبي، ولا غيرهما، وعن أحمد رواية بالجواز إذا اتصلت به الرواية (٥)، وهو غلط لأن غير المتواتر ليس بقرآن.

والمعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود (٦) للشبهة الدداخلة عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعود بهما الحسن والحسين عليهما السلام (٧)، إذ لا منافاة بل القرآن صالح للتعوذ به

---

(١) المجموع ٣: ٣٩٣.

(٢) الشعراة: ١٩٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦، سنن الدارقطني ١: ٣٤٦ / ١٠.

(٤) المعنى ١: ٥٧٠، الشرح الكبير ١: ٥٧١.

(٥) المعنى ١: ٥٧١، الشرح الكبير ١: ٥٧١.

(٦) المجموع ٣: ٣٩٦، الدر المنشور ٦: ٤١٦، تفسير الآلوسي ٣٠: ٢٧٩.

(٧) مسند أحمد ٥: ١٣٠.

لشرفه وبركته، وقال الصادق عليه السلام: "إقرأ المعوذتين في المكتوبة" (١)  
وصلى عليه السلام المغرب فقرأهما فيها (٢).

مسألة ٢٢٨: يجب أن يقرأ الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص، ولو  
قدم آية على المتأخرة أعاد - وبه قال الشافعي (٣) - وكذا يجب أن يقدم الحمد  
على السورة فإن خالف أعاد الصلاة إن فعله عمداً، وإلا القراءة، لأن الأمر ورد  
بالتلاوة على الترتيب فلا يكون المدخل به آتيا بالمؤمر به، ويجب أن يأتي  
بالجزء الصوري، لأن الإعجاز فيه ولو قرأه مقطعاً كأسماء العدد لم يجزئ.  
ولو سكت في أثناء القراءة بالخارج عن المعتاد إما بأن أرتج عليه فطلب  
التذكرة، أو قرأ من غيرها سهواً لم تقطع القراءة وقرأ الباقي.

وإن سكت طويلاً عمداً لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئاً استأنف  
القراءة، وكذا لو قرأ في أثناءها ما ليس منها ولا تبطل صلاته.  
ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته، ولو سكت لا بنية القطع أو نواه  
ولم يسكت صحت لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية، بخلاف ما لو نوى قطع  
الصلاحة فإنها تبطل وإن لم يقطع الأفعال لأن الصلاة تحتاج إلى نية فتبطل  
بتركها بخلاف القراءة.

ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواءً أوصلها بما انتهى إليه أو  
ابتدأ من المنهى، خلافاً لبعض الشافعية في الأول (٤).

---

(١) التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ / ٣١٧ و ٨ / ٢٦، التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٥٧.

(٣) المجموع ٣: ٣٥٧، فتح العزيز ٣: ٣٢٨، كفاية الأخيار ١: ٦٦.

(٤) المجموع ٣: ٣٥٨، ويستفاد منه أن خلاف بعض الشافعية في الثاني لا الأول. فلاحظ.

ولو كرر الحمد عمداً ففي إبطال الصلاة به إشكال ينشأ من مخالفه المأمور به، ومن توسيع تكرار الآية فكذا السورة.

ولو سأله الرحمة عند آيتها، أو تعوذ من النعمة عند آيتها كان مستحباً ولا تبطل بهما الموالاة، لأن ندب إليهما، قال حذيفة: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة فكان إذا مر على آية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ<sup>(١)</sup>. وهو أحد وجهي الشافعي، وفي الآخر: تبطل، وكذا لو عطس محمد الله<sup>(٢)</sup>.

ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل وبنى، وهو قول أكثر الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقال إمام الحرمين: تبطل كما لو ترك الترتيب سهوا<sup>(٤)</sup>.

مسألة ٢٢٩: قراءة الفاتحة متعلقة في الأوليين من كل صلاة، ولا تجب علينا في ثلاثة المغرب، والآخرين من الرباعيات، بل يتخير بينها وبين التسبيح عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة، والنحوي، والثوري، وأحمد في روایة<sup>(٥)</sup> - لأن علياً عليه السلام قال: "إقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين"<sup>(٦)</sup>.

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زراره ما يجزئ من

(١) صحيح مسلم ١: ٥٣٦ / ٧٧٢، سنن النسائي ٣: ٢٢٥.

(٢) المجموع ٣: ٣٥٩، الوجيز ١: ٤٢ - ٤٣، كفاية الأخيار ١: ٦٦، فتح العزيز ٣:

٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) المجموع ٣: ٣٥٧، فتح العزيز ٣: ٣٣١.

(٤) المجموع ٣: ٣٥٨، فتح العزيز ٣: ٣٣١.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ١٩، اللباب ١: ٧٣، المغني ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠.

المجموع ٣: ٣٦١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٧٢.

القول في الركعتين الأخيرتين: "أن يقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويكبر ويرکع" (١) ولأنها لو وجبت في باقي الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد في رواية: تجب الفاتحة في كل ركعة من الأوائل والأواخر (٢)، لأن النبي صلى الله عليه وآله فرأى الآخرين من الظاهر بأم الكتاب (٣)، ونحن نقول بموجبه إذ هو واجب مخير.

فروع:

أ - تجب الفاتحة في الأوليين خاصة، وقال الحسن: تجب في ركعة واحدة أيها شاء (٤) لقوله تعالى: \* (فَاقْرُؤَا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ) \* (٥) وعن مالك أنه يجب أن يقرأ في معظم الصلاة، ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين، وفي الرباعية تجب في ثلاث إقامة للأكثر مقام الجميع (٦).

ب - قال أبو حنيفة: لا يجب التسبيح ولا القراءة في الأخيرتين بل يجزئه السكوت، ولو لم يقرأ في الأوليين قرأ في الأخيرتين (٧).

(١) الكافي ٣: ٣١٩، التهذيب ٢: ٩٨ / ٣٦٧، الإستبار ١: ٣٢١ / ١١٩٨.

(٢) الأم ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز ٣: ٣١٣، المعني ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٨، نيل الأوطار ٢: ٢٣٢.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٩٧، صحيح مسلم ١: ٤٥١ / ٣٣٣، سنن أبي داود ١: ٢١٢ / ٧٩٩.

(٤) المجموع ٣: ٣٦١، المعني ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٨، بداية المجتهد ١: ١٢٦، نيل الأوطار ٢: ٢٣٣.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) بلغة السالك ١: ١١٣، الشرح الصغير ١: ١١٣، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز ٣: ٣١٣، المعني ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١٩، عمدة القارئ ٦: ٨، المجموع ٣: ٣٦١، فتح العزيز ٣: ٣١٣، المعني ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١: ٥٦٠، نيل الأوطار ٢: ٢٣٣.

ج - روی أن التسبیح أفضـل من القراءة، وروـي العکس، وروـي استحباب القراءة للإمام والتسبیح للمأمور، وهو حسن، وروـي التساوی، وقال سفیان: يكره القراءة في الأخیرین (١).

د - لو نسي القراءة في الأولـین قـيل: تجب في الأخـیرـین لـئـلا تـخلـو الصـلاـة من قـراءـة، وـقـيل: لا يـسـقط التـخيـير (٢). وـهـو أـقـوى.

ه - لا يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الإـخفـات.

مسألة ٢٣٠: وـاختلف في كـيفـيـة التـسـبـیـح فـالـأـقـوى الـاـكـتـفـاء بـقولـ: سـبـحـانـ اللهـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ، وـلـا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـحـدـيـثـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٣).

ولـلـشـیـخـ قـولـانـ: أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـرـرـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ عـدـاـ التـكـبـيرـ فـإـنـهـ يـقـولـ فـيـ آخـرـهـ فـيـكـونـ عـشـرـ مـرـاتـ، وـبـهـ قـالـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ، وـالـمـرـتضـىـ (٤). وـقـالـ حـرـیـزـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ السـجـسـتـانـیـ: تـسـعـ تـسـبـیـحـاتـ (٥). فـأـسـقـطـ التـكـبـيرـ مـنـ الثـالـثـ، لـقـولـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "إـنـ كـنـتـ إـمـامـاـ فـقـلـ: سـبـحـانـ اللـهـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ، وـلـا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ تـكـبـرـ وـتـرـكـعـ" (٦) وـبـهـ قـالـ الصـدـوقـ (٧).

(١) تفسـيرـ الرـازـيـ ١: ٢١٦.

(٢) قالـ بـهـ الشـیـخـ الطـوـسـیـ فـیـ المـبـسوـطـ ١: ١٠٦، وـالـمـحـقـقـ فـیـ الـمـعـتـبـرـ: ١٧٢.

(٣) الكـافـيـ ٣: ٣١٩ / ٢، التـهـذـیـبـ ٢: ٩٨ / ٣٦٧، الإـسـبـصـارـ ١: ٣٢١ / ١١٩٨.

(٤) المـبـسوـطـ لـلـطـوـسـیـ ١: ١٠٦، وـحـکـیـ المـحـقـقـ قولـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـالـمـرـتضـىـ فـیـ الـمـعـتـبـرـ: ١٧٨.

(٥) حـکـاهـ المـحـقـقـ فـیـ الـمـعـتـبـرـ: ١٧٨.

(٦) الفـقـیـہـ ١: ٢٥٦ / ١١٥٨.

(٧) الـهـدـایـةـ: ٣١.

والثاني للشيخ: اثنتا عشرة مرة فيضيف الله أكبر في الثالث (١).  
والأصل براءة الذمة من الوجوب، فتحمل هذه الروايات على  
الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

تذنيب: الأقرب وجوب هذا الترتيب عملاً بالمنقول، وقد روي عن  
الصادق عليه السلام: "فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر" (٢)  
والأولى الأول، لحصول يقين البراءة به.

مسألة ٢٣١: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من العزائم الأربع عند  
علمائنا أجمع - خلافاً للجمهور كافة - لقول الباقر عليه السلام أو الصادق عليه  
السلام: "لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في  
المكتوبة" (٣).

ولأن سجود التلاوة واجب، وزيادة السجود في الصلاة مبطل. وأطبق  
الجمهور على جوازه للأصل، وإنما يكون حجة لو لم يطرأ المعارض.

فروع

أ - لو قرأ عزيمة في فريضة عمداً بطلت صلاته، ويجيء على قول  
الشيخ (٤) أنه يسقط آية السجود ويجزئه.

ب - يجوز أن يقرأ في النافلة فيسجد واجباً، وكذا إن استمع ثم يقوم  
فيتم القراءة، وإن كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام قراءة  
الحمد ليركع عن قراءة، ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل يقرأ السجدة في

---

(١) النهاية: ٧٦.

(٢) التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧٢، الإستبصر ١: ٣٢٢ / ١٢٠٣.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ / ٦، التهذيب ٢: ٩٦ / ٣٦١.

(٤) المبسوط للطوسي ١: ١٠٨.

آخر السورة: "يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد" (١).  
وقال الشيخ: يقرأ الحمد وسورة، أو آية منها (٢).

ج - لو سهى في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها ما لم يتجاوز النصف وجوباً على إشكال، فإن تجاوزه ففي حواز الرجوع عنها إشكال، فإن منعاه قرأها كملاً ثم أومى أو يقضيها بعد الفراغ بالسجدة، لقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمار عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال: "إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع إلى غيرها" (٣).

د - لو سمع في الفريضة فإن أو جناه بالسماع أو استمع أوماً أو قضى.

ه - لو نسي السجدة حتى ركع سجدها إذا ذكر، لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: "يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم" (٤).

و - لو كان مع إمام ولم يسجد الإمام ولم يتمكن من السجود فليؤم إيماء لقول الصادق عليه السلام: "إن صليت مع قوم فقرأ الإمام أقرأ باسم ربك الذي حلق، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأؤم لها" (٥).

مسألة ٢٣٢: لا يجوز أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزماته الإخلال بالواجب، وهو يحوز أن يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة؟ منعه

---

(١) الكافي ٣: ٣١٨، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٧، الإستبصار ١: ٣١٩ / ١١٨٩.

(٢) النهاية: ٧٩، المبسوط للطوسي ١: ١٠٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٦.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٨، الإستبصار ١: ٣٢٠ / ١١٩٢.

الشيخ (١) لقول أحدهما عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم أيقراً الرجل السورتين في ركعة قال: " لا لكل سورة ركعة " (٢) ولأنه صلى الله عليه وآله كذا صلى (٣).

وقال المرتضى رضي الله عنه: يكره (٤) لقول الباقي عليه السلام: " إنما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة " (٥) ويحمل على التحرير لوروده فيه، وحوزه الشافعي (٦)، لأن ابن عمر فعله (٧). وليس حجة.

فروع:

أ - قال في المبسوط: لو قرن ما بين سورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان (٨).

ب - لوقرأ السورة الواحدة مرتين فهو قارن، وكذا لو كرر الحمد، ولا يجزئه تكريرها عن السورة الأخرى، لأن الفاتحة في الركعة مضيقه والشئ الواحد لا يؤدي به المضيق والمخير في محل.

ج - يجوز أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين وأن يقرأ فيهما بسورتين

(١) النهاية: ٧٥، الخلاف ١: ٣٣٦ مسألة ٨٧.

(٢) التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٤، الإستبصار ١: ٣١٤ / ١١٦٨.

(٣) انظر على سبيل المثال الكافي ٣: ٤٨٢ / ١ وصحيح البخاري ١: ١٩٣.

(٤) صحيح السيد المرتضى (قدس سره) في الإنتصار: ٤ وحوابات المسائل الموصليات الثالثة " ضمن رسائل الشريف المرتضى " ١: ٢٢٠ هو عدم الجواز لا القول بالكرامة ليحمل على التحرير، ولعل العلامة نقله عن مصدر آخر لم نشر عليه.

(٥) الكافي ٣: ٣١٤ / ١٠ التهذيب ٢: ٧٠ / ٢٥٨ و ٧٢ / ٢٦٧، الإستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٠.

(٦) المجموع ٣: ٣٨٥، فتح الباري ٢: ٢٠٢.

(٧) سنن البيهقي ٢: ٦٤، الموطأ برواية الشيباني: ٦٤ / ١٣٣، وانظر المعني ١: ٥٧٢.

(٨) المبسوط للطوسي ١: ١٠٧.

متساوين أو متفاوتين - وبه قال الشافعى (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآلہ سوی بينهما (٢).

وقال أبو حنيفة: يستحب في الفجر قراءة أطول سورتين في الأولى وأقصرهما في الثانية - وبه قال الثورى (٣) - وهو مذهبنا على ما يأتي لفائدة تلاحق الناس.

د - يحوز أن يقرأ في الثانية السورة التالية لما قرأه في الأولى من غير استحباب - خلافاً للشافعى (٤) - للأصل، ولو قرأ "الناس" في الأولى قال: يقرأ في الثانية من البقرة (٥).

مسألة ٢٣٣: الضحى وألم نشرح سورة واحدة لا تفرد إحداهما عن الأخرى في الركعة الواحدة، وكذا الفيل والإيلاف عند علمائنا، لقول زيد الشحام في الصحيح: صلى بنا الصادق عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة (٦)، وقد بینا التحرير أو الكراهة فلا يقع من الإمام عليه السلام إلا وهو واجب.

وسمع المفضل الصادق عليه السلام يقول: "لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح، سورة الفيل والإيلاف" (٧).

---

(١) فتح العزيز ٣: ٣٥٧، المجموع ٣: ٣٨٧، حلية العلماء ٢: ٩٤.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٣٤ / ٤٥٢، سنن أبي داود ١: ٢١٣ / ٨٠٤، سنن النسائي ١: ٢٣٧، مسنون أحمد ٣: ٢، سنن البيهقي ٢: ٦٦.

(٣) عمدة القارئ ٤: ٩، الحجامع الصغير للشيباني: ٩٦، المجموع ٣: ٣٨٧، فتح العزيز ٣: ٣٥٧.

(٤) المجموع ٣: ٣٨٥.

(٥) المجموع ٣: ٣٨٥.

(٦) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٦، الإستبصار ١: ٣١٧ / ١١٨٢.

(٧) المعترض: ١٧٨. مجمع البيان ٥: ٥٤٤.

وهل تعاد البسمة بينهما؟ الأقرب ذلك، لأنها ثابتة في المصحف، وللإجماع على أنها آية من كل سورة، والاستثناء في رواية المفضل يدل على الاثنينية.

وقال الشيخ رحمة الله في التبيان: لا تعاد، لأنهما سورة واحدة (١). والإجماع على أنها ليست آيتين من سورة واحدة. والأولى ممنوعة وإن وجبت قراءتهما.

مسألة ٢٣٤: يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها إلا في سورة الجحود والإخلاص فإنه لا ينتقل عندهما إلا إلى سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهر فيها، لقول الصادق عليه السلام: "يرجع من كل سورة إلا قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون" (٢).

فروع

أ - قال المرتضى: يحرم الرجوع عن سورة التوحيد والجحود (٣). ويتحمل الكراهة.

ب - لو وقفت عليه آية من السورة وجب العدول عنها إلى سورة أخرى وإن تجاوز النصف، تحصيلاً لسورة كاملة.

ج - إذا رجع عن السورة إلى أخرى وجب أن يعيد البسمة، لأنها آية من كل سورة، فالمتلوة آية من المرجوع عنها فلو لم يأت بها ثانياً لم تكمل السورة، وكذا من سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة يعيدها مع القصد، ولو نسي آية ثم ذكرها بعد الانتقال إلى أخرى قرأها وأعاد ما بعدها

(١) حكاه عنه المحقق في المعترض: ١٧٨ ونظر أيضاً تفسير التبيان: ١٠ : ٣٧١.

(٢) الكافي: ٣ / ٣١٧، التهذيب: ٢ / ١٩٠ و ٧٥٢ و ٢٩٠ / ١١٦٦.

(٣) الإنصار: ٤٤.

وإن قرأ إلى آخر السورة.

مسألة ٢٣٥: قد بينا جواز القراءة من المصحف - وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد (١) - لأن من جاز له القراءة ظاهراً جاز باطناً (٢) كالأية القصيرة من المصحف.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن يقرأ آية قصيرة، لأنه عمل طويل (٣).

وهو ضعيف، لأن الفكر والنظر لا يبطل الصلاة كما لو أفكرا في أشغاله، ونظر إلى المارة، ولا فرق بين الحافظ وغيره.

مسألة ٢٣٦: يجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار في صلاة الصبح وأولتي المغرب، وأولتي العشاء، والإخفافات في الظهرين، وثالثة المغرب، وآخرتي العشاء عند أكثر علمائنا (٤) - وبه قال ابن أبي ليلى (٥) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقال: (صلوا كما رأيتوني أصلبي) (٦).

ولقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو

(١) حلية العلماء ٢: ٨٩، معنی المحتاج ١: ١٥٦، المیزان ١: ١٤٣، الجامع الصغير للشیبانی: ٩٧، المبسوط للسرخسی ١: ٢٠١.

(٢) في "م" ناظراً بدل باطناً.

(٣) المبسوط للسرخسی ١: ٢٠١، الجامع الصغير للشیبانی: ٩٧، المعنی ١: ٦٤٩، الشرح الكبير ١: ٦٧٥، المیزان ١: ١٤٣، حلية العلماء ٢: ٨٩.

(٤) منهم: الشیخ المفید فی المقنعة: ٣٣، والشیخ الطوسي فی المبسوط ١: ١٠٨، والمحقق فی المعتبر: ١٧٥.

(٥) حکای المحقق فی المعتبر: ١٧٥.

(٦) صحيح البخاری ١: ١٦٢، سنن الدارمی ١: ٢٨٦، سنن الدارقطنی ١: ٣٤٦ / ١٠، سنن البیهقی ٢: ٣٤٥، ترتیب مسند الشافعی ١: ١٠٨ / ٣١٩، مسند احمد ٥: ٥٣.

أخفى فيما لا ينبغي الإلخفات فيه فقال: "إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسيا، أو ساهيا ولا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلاته" (١).

وقال المرتضى (٢)، وبقى الجمهور كافة: بالاستحباب عملاً بالأصل (٣). وهو غلط للإجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآلـهـ وجميع الصحابة، والأئمة عليهم السلام فلو كان مسنوناً لا خلوا به في بعض الأحيان.

مسألة ٢٣٧: يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر، ويستحب في مواضع الإلخفات في أول الحمد وأول السورة عند علمائنا، لأنها آية من السورة تتبعها في وجوب الجهر، وأما استحبابه مع الإلخفات فلأن أم سلمة قالت: إن النبي صلى الله عليه وآلـهـ صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (٤)، وهو إخبار عن السماع ولا يعني بالجهر إلا سماع الغير.

ومن طريق الخاصة قول صفوان: صليت خلف الصادق عليه السلام أيامـاـ وـكـانـ يـقـرـأـ فيـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، فإذاـ كـانـتـ صـلـاةـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهـاـ بـالـقـرـاءـةـ جـهـرـ بـيـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، وأـخـفـىـ ماـ سـوـىـ ذـلـكـ (٥).

وقال الشافعي: يستحب الجهر بها قبل الحمد، والsurah في

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٧، الإستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣.

(٢) حكاـهـ المـحـقـقـ فـيـ الـمعـتـبـرـ ١٧٥.

(٣) المجموع ٣: ٣٨٩، معني المحتاج ١: ١٦٢، الشرح الكبير ١: ٥٦٩، المهدب

للشیرازی ١: ٨١، المیزان ١: ١٤٦، المبسوط للسرخسی ١: ١٧، العدة شرح العمدة:

.٧٥

(٤) سنن البیهقی ٢: ٤٤، مستدرک الحاکم ١: ٢٣٢.

(٥) الكافي ٣: ٣١٥ / ٢٠، التهذيب ٢: ٦٨ / ٢٤٦، الإستبصار ١: ٣١١ / ١١٥٤.

الجهرية، والاخفائية - وبه قال عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وهو مذهب عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبیر، ومجاحد (١) - وهو موافق لقولنا في الإخفائية، وقد بینا وجوب الجهر في الجهرية.

وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو عبيد: لا يجهر بها بحال. ونقله الجمهور عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وعمار (٢) لأن أنسا قال: صليت خلف النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم أسمعه يجهر بها (٣). ولا حجة فيه لصغره أو بعده وقال النخعي: جهر الإمام بها بدعة (٤). وقال مالك: المستحب أن لا يقرأها (٥). وقال ابن أبي ليلى، والحكم، وإسحاق: إن جهرت فحسن وإن أخفيت فحسن (٦).

فروع:

أ - أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً، أو تقديرًا، وحد

(١) الميزان للشعراني ١: ١٤١، الشرح الكبير ١: ٥٥٣، حلية العلماء ٢: ٨٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٥، شرح فتح القدير ١: ٢٥٤، اللباب ١: ٦٨، المعني ١: ٥٥٧، العدة شرح العمدة: ٧٤، المجموع ٣: ٣٤٢، الميزان ١: ١٤١، المنتقى للباجي ١: ١٥٠، القوانين الفقهية: ٦٣، بداية المجتهد ١: ١٢٤، الحجة على أهل المدينة ١: ٩٦، نيل الأوطار ٢: ٢١٦، الشرح الكبير ١: ٥٥٣.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٩٩ / ٣٩٩، سنن النسائي ٢: ١٣٥، سنن الدارمي ١: ٢٨٣، سنن الدارقطني ١: ٣١٤ / ١، سنن البيهقي ٢: ٥٠ و ٥١.

(٤) الميزان ١: ١٤١، نيل الأوطار ٢: ٢١٧، حلية العلماء ٢: ٨٧.

(٥) المدونة الكبرى ١: ٦٤، المنتقى للباجي ١: ١٥٠، بداية المجتهد ١: ١٢٤، الميزان ١: ١٤١، المعني ١: ٥٥٦، الشرح الكبير ١: ٥٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ١٥، شرح فتح القدير ١: ٢٥٣، نيل الأوطار ٢: ٢١٨.

(٦) المجموع ٣: ٣٤٢، الميزان ١: ١٤١، المبسوط للسرخسي ١: ١٧، نيل الأوطار ٢: ٢١٨.

الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء، وأن ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة، لقول الباقر عليه السلام: "لا يكتب من القراءة والدعاة إلا ما أسمع نفسه" (١)

ب - لا جهر على المرأة بإجماع العلماء، وأن صوتها عوره، ولا تخافت دون إسماع نفسها.

ج - قال ابن إدريس: ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه بالبسملة لوقرأ (٢). وهو تخصيص لعموم الروايات، وتنصيص علمائنا.

د - كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر بالصبح، وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر بالمغرب، وكل صلاة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما تفعل نهارا فالسنة فيه الإخفات كالظهررين، وما تفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء، فصلاة الجمعة، والعيد سنتهما الجهر، لأنهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا، وأصله قوله عليه السلام: (صلاة النهار عجماء) (٣).

وكسوف الشمس يستحب فيها الإسرار، لأنها تفعل نهارا، ولها نظير بالليل وهي صلاة خسوف القمر، ويجهر في الخسوف.

أما صلاة الاستسقاء فعندها كصلاة العيد، وقال الشافعي: إن فعلت نهارا أسر بها، وإن فعلت ليلا جهر، ونوافل النهار يسر فيها، ونوافل الليل

---

(١) الكافي ٣: ٣١٣ / ٦، التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٣، الإستبار ١: ٣٢٠ / ١١٩٤.

(٢) السرائر: ٤٥.

(٣) عوالي اللالي ١: ٤٢١ / ٩٨ ونسبة إلى الحسن البصري كل من الزمخشري في الفائق ٢: ٣٩٥، والhero في غريب الحديث ١: ٢٨٢، وابن الأثير في النهاية ٣: ١٨٧ "عجم".  
وانظر كشف الخفاء ٢: ٣٦ / ١٦٠٩ والتذكرة في الأحاديث المشهورة: ٦٦ والمجموع ٣: ٤٦.

تجهر (١).

ولا قراءة في صلاة الجنائز عندنا، أما الشافعي فاستحب الجهر ليلاً لا نهاراً (٢).

هـ - القضاء كالفوائت فإن كان الفائت صلاة جهر جهر في قضائها وجوباً وإن فعلت نهاراً، وإن كانت صلاة إخفات أسر فيها وإن فعلت ليلاً، وبه قال بعض الشافعية (٣)، وقال الباقيون: الاعتبار بوقت القضاء (٤). وليس بجيد لقوله عليه السلام: (فليقضها كما فاتته) (٥).

وـ - لا فرق بين الإمام والمنفرد عندنا - وبه قال الشافعي (٦) - لأن المنفرد ليس تابعاً لغيره فهو كالأمام، وقال أبو حنيفة: لا يسن الجهر للمنفرد (٧).

زـ - ليس للمأمور الجهر وإن سوغنا له القراءة، لأن صحابياً جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلاة قال: (ما لي أنا زع القرآن؟) (٨) ولما فيه من تشويش الإمام.

---

(١) المجموع ٣: ٣٩١، معني المحتاج ١: ١٦٢.

(٢) انظر: المجموع ٥: ٢٣٤، وحلية العلماء ٢: ٢٩٥.

(٣) المجموع ٣: ٣٩٠، المهدب للشيرازي ١: ٨١.

(٤) المجموع ٣: ٣٩٠، معني المحتاج ١: ١٦٢، المهدب للشيرازي ١: ٨١، الشرح الكبير ١: ٥٧٠.

(٥) عوالى اللائى ٣: ١٠٧ / ١٥٠ و ٢: ٥٤ / ١٤٣ والمهدب البارع ١: ٤٦٠.

(٦) المجموع ٣: ٣٨٩، المهدب للشيرازي ١: ٨١، الشرح الكبير ١: ٥٧٠.

(٧) المجموع ٣: ٣٨٩، شرح العناية ١: ٢٨٣.

(٨) سنن أبي داود ١: ٢١٨ / ٨٢٦، سنن النسائي ٢: ١٤١، سنن الترمذى ٢: ١١٨ / ٣١٢، الموطأ ١: ٨٦ / ٤٤، موارد الظمان: ١٢٦ / ٤٥٤.

ح - يستحب الجهر في صلاة الجمعة وظهرها - خلاف لابن إدريس (١) - وفي صلاة الليل.

مسألة ٢٣٨ : القراءة ليست ركنا عند أكثر علمائنا (٢) ولو أخل بها سهوا لم تبطل صلاته - وبه قال الشافعي في القديم (٣) - لأن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: كان حسنا. قال: فلا بأس (٤).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله منصور بن حازم إني صليت المكتوبة فنسأله أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: "أليس قد أتممت الركوع والسجود؟" قلت: بلـى، فقال: "قد تمت صلاتك" (٥). وعند بعض علمائنا أنها ركن لو أخل بها سهوا بطلت صلاته (٦)، وهو قول الشافعي في الجديد (٧)، لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (٨) ولا حجة فيه لافتقاره إلى إضمار.

---

(١) السرائر: ٦٥.

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٥، وابن إدريس في السرائر: ٥٠، والمحقق في المعتبر: ١٧٢.

(٣) المجموع ٣: ٣٣٢، عمدة القارئ ٦: ٩، المهدب للشيرازي ٧٩: ١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٩٦.

(٥) الكافي ٣: ٣ / ٣٤٨، التهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٧٠، الإستبصار ١: ٣٥٣ / ١٣٣٦.

(٦) حكى ذلك الشيخ في المبسوط ١: ١٠٥.

(٧) الأم ١: ١٠٧، المجموع ٣: ٣٣٢، المهدب للشيرازي ١: ٧٩، كفاية الأخيار ١: ٦٥، المغني ١: ٥٥٥، الشرح الكبير ١: ٥٥٦.

(٨) صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ / ٣٩٤، سنن الترمذى ٢: ٢٥ / ٢٤٧، سنن البيهقي ٢: ٥٩، مستدرك الحاكم ١: ٢٣٩.

مسألة ٢٣٩ : يستحب له ترتيل القراءة، والتسبيح، والتشهد ليتحققه من خلفه ممن يشتعل لسانه. قال الله تعالى: \* (ورتل القرآن ترتيلًا) \* (١) وقال الصادق عليه السلام: " ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة أو النار سأله الله الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مر بآية الناس ويا أيها الذين آمنوا قال: لبيك ربنا " (٢).

ولو أطّال الدعاء في خلال القراءة كره، وربما أبطل إن خرج عن نظم القراءة المعتمد في بين الحروف ولا يمده مدة يشبه الغناء، ولو أدرج ولم يرتل وأتى بالحروف بكمالها صحت صلاته، ويستحب تعمد الإعراب والوقوف في مواضعه، ولا يستحب له التطويل كثيراً فيشق على من خلفه، لقوله صلى الله عليه وآله: (من أُم الناس فليخفف) (٣) وللمفرد الإطالة.

ولو عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه استحب للإمام التخفيف، قال عليه السلام: (إنني لأقوم في صلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتتجاوز فيها كراهيّة أن يشق على أبيه) (٤).

مسألة ٢٤٠ : يستحب له أن يسكت قليلاً بعد الحمد وبعد السورة - وبه قال عروة بن الزبير (٥) - لقول الباقر عليه السلام: (إن رجلى اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان له من سكتة فكتبا إلى أبي بن كعب فقال: كان له سكتتان: إذا فرغ من أُم القرآن، وإذا فرغ من

---

(١) المزمل: ٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧١.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٨٠، صحيح مسلم ١: ٣٤١ / ٤٦٧، سنن الترمذى ١:

٤٦١ / ٢٣٦، سنن النسائي ٢: ٩٤، الموطأ ١: ١٣٤ / ١٣، مسند أحمد ٢: ٢٧١.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٨١، سنن أبي داود ١: ٢٠٩ / ٧٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٣١٧ / ٩٩١.

سنن النسائي ٢: ٩٥، سنن البيهقي ٣: ١١٨، وفيها (... كراهيّة أن يشق على أمه).

(٥) المعنى ١، ٥٦٧.

السورة " (١) ولأن المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض له عقيب السورة.  
وقال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: يسكت بعد تكبيرة  
الافتتاح وبعد الفاتحة (٢)، لأن سمرة بن جندب حدث أنه حفظ عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة الفاتحة  
فأنكر عليه عمر (٣) فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة  
قد حفظ (٤).

وحدثنا أولى، لأن أهل البيت عليهم السلام أعرف، وكه ذلك كله  
مالك، وأصحاب الرأي (٥).

مسألة ٢٤١: يستحب أن يقرأ في الظهرين، والمغرب بقصار المفصل  
كالقدر والنصر، وفي العشاء بمتواطاته كالطارق والأعلى، وفي الصبح  
بمطولاته كالمدار والمزمول، قاله الشيخ في المبسوط (٦).

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت: القراءة في  
الصلاوة فيها شيء موقت؟ قال: " لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين "  
قلت له: فأي السور أقرأ في الصلوات؟ قال: " أما الظهر والعشاء فتقرأ  
فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، ففي الظهر

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩٧ / ٢٩٦.

(٢) المجموع ٣: ٣٩٥، معنى المحتاج ١: ١٦٣، المعني ١: ٥٦٧، الشرح الكبير ١: ٥٦٨،  
العدة شرح العمدة: ٧٥، نيل الأوطار ٢: ٢٦٥.

(٣) الصحيح عمران بن الحصين كما في المصادر التالية.

(٤) سنن الترمذى ٢: ٣١ / ٢٥١، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٥ / ٨٤٤، سنن أبي داود ١:  
٢٠٧ / ٧٧٩، سنن الدارقطنى ١: ٣٠٩ / ٢٨.

(٥) المعنى ١: ٥٦٧، الشرح الكبير ١: ٥٦٨، نيل الأوطار ٢: ٢٦٥.

(٦) المبسوط للطوسي ١: ١٠٨.

والعشاء بسبعين اسم ربكم الأعلى والشمس وضحاها ونحوها، والعصر والمغرب إذا جاء نصر الله وألهاكم التكاثر، ونحوها، والغداة بعم يتسائلون، وهل أتاك، ولا أقسم بيوم القيمة، وهل أتى" (١) وقال الشافعي: يقرأ في الصبح كما قلناه (٢) لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قرأ "ق" في الصبح (٣). ويقرأ في الظهر نصف ما يقرأ في الصبح، ويقرأ في العصر بنحو ما يقرأ في العشاء سورة الجمعة وإذا جاءكم المنافقون، ويقرأ في المغرب بالعاديات وشبهها، لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل (٤).

وقال أبو حنيفة: يقرأ في الأولى من الصبح من ثلاثين آية إلى ستين آية، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر نصف ما قرأ في الصبح، وفي العصر والعشاء عشرين آية في كل ركعة غير الفاتحة في الأوليين (٥). وقال أحمد: يقرأ في العشاء خمس عشرة آية (٦). ولو خالف ذلك كله جاز بإجماع العلماء فإن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قرأ في المغرب بالأعراف، وتارة بالمرسلات، وتارة بالطور (٧). مسألة ٢٤٢: يستحب أن يقرأ في ظهري يوم الجمعة الجمعة والمنافقين،

(١) التهذيب ٢: ٩٥ / ٣٥٤.

(٢) المجموع ٣: ٣٨٥، مختصر المزني: ١٨، السراج الوهاج: ٤٤، المذهب للشيرازي ١: ٨٠، معنى المحتاج ١: ١٦٣.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٣٧ / ٤٥٨.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٣٩١. (٥) بدائع الصنائع ١: ٢٠٦.

(٦) المعنى ١: ٦٤٣، حلية العلماء ٢: ٩٥.

(٧) سنن الترمذى ٢: ١١٢ - ١١٣ / ٣٠٨، سنن أبي داود ١: ٢١٤ / ٨١٠ و ٨١١ و ٢١٥ / ٨١٢، سنن الدارمى ١: ٢٩٦، سنن البيهقي ٢: ٣٩٢.

وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد، والمسافر والحااضر، لأن الباقي عليه السلام قال: "إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارته لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين فلا ينبغي تركهما، ومن تركهما متعمداً فلا صلاة له" (١).

وليستا واجبتين في الجمعة أيضاً، خلافاً لبعض علمائنا (٢)، والمراد نفي الكمال، لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، فقال: "لا بأس" (٣).

ويستحب أن يقرأ في غداة يوم الجمعة، الجمعة والتوحيد، وروي المنافقين (٤)، وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائهما بال الجمعة والأعلى، وفي رواية عن الصادق عليه السلام قراءة الجمعة، والتوحيد في المغرب، وفي العشاء بال الجمعة وسبح اسم (٥).

ويستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة، والظهرتين الرجوع إليهما إن كان ناسياً ولم يتجاوز النصف، فإن تجاوز فليتمها ركعتين نافلة، ويصلّي الفريضة بهما.

وقال المرتضى: إذا دخل الإمام في صلاة الجمعة وجّب أن يقرأ في الأولى بال الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزئه غيرهما (٦)، لقول الصادق عليه السلام: "من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد

---

(١) الكافي ٣: ٤ / ٤، التهذيب ٣: ٦ / ١٦، الإستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٣.

(٢) هو أبو الصلاح الحلي في الكافي في الفقه: ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) التهذيب ٣: ٧ / ١٩ و ٢٠، الإستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٦.

(٤) التهذيب ٣: ٧ / ١٨، الإستبصار ١: ٤١٤ / ١٥٨٥.

(٥) التهذيب ٣: ٥ / ١٣.

(٦) جمل العلم والعمل" ضمن رسائل الشهير المرتضى "٣: ٤٢.

الصلاحة " (١) والمراد الاستحباب، لقول الرضا عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين عن الجمعة ما أقرأ فيهما؟ قال: " إقرأهما بقل هو الله أحد " (٢).

مسألة ٢٤٣: يستحب أن يقرأ في غداة الاثنين والخميس هل أتى، وأن يقرأ الجحد في سبعة مواضع: في أول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من صلاة الليل، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، ورکعتي الفجر والغداة إذا أصبح بها، ورکعتي الطواف، لقول الصادق عليه السلام: " لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، ورکعتي الزوال، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين في أول صلاة الليل، ورکعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بهما، ورکعتي الطواف " (٣).

قال الشيخ: وفي رواية أخرى أنه: " يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون " (٤).

ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة، وفي باقي صلاة الليل بالسور الطوال كالأنعام والكهف مع السعة فإن تضيق الوقت خفف القراءة.

مسألة ٢٤٤: لو أراد المصلي التقدم خطوة، أو خطوتين، أو التأخر كذلك سكت عن القراءة حالة التخطي لأنها ليست حالة القيام بل حالة المشي، وهل ذلك على سبيل الوجوب؟ يحتمل ذلك إن سلبنا القيام عنه وإلا مستحبًا.

(١) الكافي ٣: ٤٢٦ / ٧، التهذيب ٣: ٢١ / ٧، الإستبصار ١: ٤١٥ / ١٥٨٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٨ / ١٢٢٤، التهذيب ٣: ٨ / ٢٣، الإستبصار ١: ٤١٥ / ١٥٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ / ٣١٤، الفقيه ١: ١٤٢٧ / ٧٤، التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٣.

(٤) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٤.

مسألة ٢٤٥ : يحرم قول آمين آخر الحمد عند الإمامية، وتبطل الصلاة بقولها سواء كان منفرداً، أو إماماً، أو مأموراً، لقوله عليه السلام : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين) (١) والتأمين من كلامهم وقال عليه السلام : (إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن) (٢) و " إنما " للحصر.

ولأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم أبو حميد الساعدي قال : أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا : أعرض علينا ، ثم وصف إلى أن قال ، ثم يقرأ ثم يكبر (٣) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لجميل في الصحيح : " إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل آمين " (٤) وسائل الحلبي الصادق عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين؟ قال : " لا " (٥) .

ولأن معناه اللهم استجب ، ولو نطق به أبطل صلاته ، فكذا ما قام مقامه ، ولأنه يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق إلا مع قصده فعلى تقدير عدمه يخرج التأمين عن حقيقته فيلغو ، ولأن التأمين لا يجوز إلا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطاً إجماعاً أما عندنا فللمنع مطلقاً ، وأما عند الجمهور

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٨١ - ٣٨٢ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣: ١٧ ، مسند أحمد ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨ ، سنن أبي داود ١: ٢٤٤ / ٩٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٨١ - ٣٨٢ / ٥٣٧ ، سنن النسائي ٣: ١٧ ، سنن أبي داود ١:

. ٢٤٤ / ٩٣٠ ، مسند أحمد ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨ . (٣) سنن أبي داود ١: ١٩٤ / ٧٣٠ ، سنن البيهقي ٢: ٧٢ .

(٤) الكافي ٣: ٣١٣ / ٥ ، التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٥ ، الإستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٥ .

(٥) التهذيب ٢: ٧٤ / ٢٧٦ ، الإستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٦ .

فللاستحباب مطلقاً.

وأطبق الجمهور على الاستحباب (١) لقول أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالـينـ فقولوا أمـينـ) (٢) ونـمـنـعـ صـحـةـ الروـاـيـةـ فإنـ عمرـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـأنـهـ عـدـوـ اللهـ وـعـدـوـ المسلمينـ، وـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـخـيـانـةـ، وـأـوـجـبـ عـلـيـهـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ أـلـزـمـهـ بـهـاـ بـعـدـ ولاـيـتـهـ الـبـحـرـيـنـ (٣)، وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـسـكـنـ إـلـىـ روـاـيـتـهـ، وـلـأـنـ ذـلـكـ مـنـ القـضـاـيـاـ الشـهـيرـةـ التـيـ يـعـمـ بـهـاـ الـبـلـوـيـ فـيـسـتـحـيلـ انـفـرـادـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـنـقـلـهـاـ).  
فروع:

- أ - قال الشيخ رحمـهـ اللهـ: أمـينـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ سـوـاءـ وـقـعـتـ بـعـدـ الـحمدـ، أوـ بـعـدـ السـوـرةـ، أوـ فـيـ أـنـائـهـماـ (٤). وـهـوـ جـيدـ، لـلنـهـيـ عـنـ قـولـهـاـ مـطـلـقاـ.
- ب - لوـ كـانـتـ حـالـ تـقـيـةـ جـازـ لـهـ أـنـ يـقـولـهـاـ، وـلـهـذاـ عـدـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـوـابـ وـقـدـ سـأـلـهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ أـقـوـلـ: أمـينـ إـذـاـ قـالـ إـلـىـ إـلـامـ: غـيـرـ المـغـضـوـبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الضـالـلـينـ؟ـ قـالـ: "ـهـمـ الـيـهـودـ، وـالـنـصـارـىـ"ـ (٥)ـ وـلـمـ يـحـبـ فـيـ بـشـئـ كـراـهـةـ لـهـذـهـ الـلـفـظـةـ، وـلـمـ يـمـكـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ التـصـرـيـحـ بـهـاـ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـدـ سـأـلـهـ جـمـيلـ عـنـهـاـ: "ـمـاـ أـحـسـنـهـاـ، وـأـخـفـضـ الصـوتـ بـهـاـ".ـ

---

(١) المجموع ٣: ٣٧١ و ٣٧٣، المهدب للشيرازي ١: ٧٩، السراج الوهاج: ٤٤، كفاية الأخيار ١، ٧٢، المعني ١: ٥٦٤، المبسوط للسرخسي ١: ٣٢، المحرر في الفقه ١: ٥٤، اللباب ١: ٦٩.

(٢) سنن الدارمي ١: ٢٨٤، سنن الدارقطني ١: ٣٢٩ / ١٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٤: ٣٣٥، الفائق للزمخشري ١: ١٠٢.

(٤) المبسوط للطوسى ١: ١٠٦، الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ وفيهما: سواء كان في خلال الحمد أو بعده.

(٥) التهذيب ٢: ٧٥ / ٢٧٨، الإستبصار ١: ٣١٩ / ١١٨٨.

(٦) التهذيب ٢: ٧٥ / ٢٧٧، الإستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٧.

ج - اختلف الجمهور فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود: يجهر الإمام بها، لأنه تابع للفاتحة (١). وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجهر بها، لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب إخفاوه كالدعاء في التشهد (٢). وعن مالك روايتان: هذا إحداهما، والثانية: لا يقولها الإمام (٣)، لأنه عليه السلام قال: (إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين) (٤) فدل على أن الإمام لا يقولها.

أما المأمور فللشافعي قولهان: الجديد: الإخفاء - وبه قال الثوري، وأبو حنيفة (٥) - والقديم: الجهر. وبه قال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وعطاء من التابعين (٦).

وإذا أسر بالقراءة أسر به اتفاقاً منهم، واستحببت الشافعية التأمين عقب قراءة الحمد مطلقاً للمصلحي وغيره (١). وفيه لغتان: المد مع التخفيف، والقصر، ولو شدد عمداً بطلت صلاته إجماعاً.

(١) المجموع ٣: ٤١٠، حلية العلماء ٢: ٨٩ - ٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٣٢، اللباب ١: ٦٩، عمدة القارئ ٦: ٥٠، الميزان ١: ١٤٣، رحمة الأمة ١: ٤٤، المحلي ٣: ٢٦٤، حلية العلماء ٢: ٩٠.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ١٧٩ - ١٨٠، حلية العلماء ٢: ٩٠، عمدة القارئ ٦: ٥٠ و ٥٢. (٤) صحيح البخاري ١: ١٩٨ و ٦: ٢١، سنن أبي داود ١، ٢٤٦ / ٩٣٥، سنن النسائي ٢: ٩٧، صحيح مسلم ١: ٤١٥ / ٣١٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦ / ٨٤٦، سنن الدارمي ١: ٢٨٤. مسند أحمد ٢: ٢٣٣، سنن الدارقطني ١: ٣٢٩ / ١٢.

(٥) الأم ١: ١٠٩، فتح العزيز ٣: ٣٤٨، الميزان ١: ١٤٣، رحمة الأمة ١: ٤٤، حلية العلماء ٢: ٩٠، اللباب ١: ٦٩، عمدة القارئ ٦: ٥٠.

(٦) المجموع ٣: ٣٧١، فتح العزيز ٣: ٣٤٨، الميزان ١: ١٤٣، رحمة الأمة ١: ٤٤، السراج الوهاج: المغني ١: ٥٦٥، الشرح الكبير ١: ٥٦٥، عمدة القارئ ٦: ٥٠.

## البحث الخامس: الركوع

مسألة ٢٤٦: الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة مرة بإجماع علماء الإسلام إلا في الكسوف، والآيات على ما يأتي. قال الله تعالى: \* (واركعوا) \* (٢). وعلمه الأعرابي لما علمه الصلاة (٣). وهو ركن في الصلاة إجماعاً لو أخل به سهواً مع القدرة عليه، أو عمداً بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالمؤمر به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف.

ولقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم، قال: "يستقبل" (٤)، وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال: "يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه" (٥)، ولم يجعله الشيخ ركناً في أواخر الرباعيات في بعض أقواله (٦)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله.

مسألة ٢٤٧: ويجب فيه الانحناء إلى أن تبلغ راحته إلى ركبتيه إجماعاً إلا من أبي حنيفة فإنه أكتفى بأصل الانحناء، لأنه لا يخرج عن حد القيام إلا

(١) فتح العزيز ٣: ٣٤٧، السراج الوهاج: ٤٤، فتح الوهاب ١: ٤١.

(٢) الحج: ٧٧. (٣) المشهور أنه حديث المسيء في صلاته انظر: صحيح البخاري ١: ١٩٢ - ١٩٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٨ / ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٦، سنن النسائي ٢: ١٢٤ سنن الترمذى ٢: ١٠٣ - ١٠٤ / ٣٠٣، سنن البيهقي ٢: ٣٧٢.

(٤) الكافي ٣: ٢ / ٣٤٨، التهذيب ٢: ١ / ١٤٨ و ٥٨١ و ٥٨٢، الإستبار ١: ٣٥٥ / ١٣٤٤ و ١٣٤٥.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٩ / ٥٨٣، الإستبار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٧.

(٦) المبسوط للطوسي ١: ١٠٩.

بذلك (١)، ولقوله عليه السلام: (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك) (٢)  
وهو يستلزم الانحناء المذكور.

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: " وتمكّن راحتيك من  
ركبتيك " (٣) وسندين أن الوضع غير واجب فتعين الانحناء بقدرها.  
والعجز يأتي بالمكان لأن الزيادة تكليف بما لا يطاق، ولو تعذر أو ما  
لأنه القدر الممكن فيقتصر عليه، ولأن إبراهيم الكرخي سأل الصادق  
عليه السلام عن رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع  
والسجود، فقال: " ليؤم برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه  
فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة " (٤).  
ولراكم خلقة يزيد يسير انحناء ليفرق بين القيام والركوع وإن لم يفعل  
لم يلزمـه لأنـه حدـ الرـكـوع فلا يلزمـه الـزيـادةـ عـلـيـهـ.

ولو انخنس (٥) وأنـحرـجـ رـكـبـتهـ وـصـارـ بـحـيـثـ لـوـ مـدـ يـدـيهـ نـالـتـاـ رـكـبـيـهـ لـمـ يـكـنـ  
رـكـوعـاـ، لأنـ هـذـاـ التـمـكـنـ لـمـ يـحـصـلـ بـالـانـحنـاءـ، وـطـوـيلـ الـيـدـيـنـ يـنـحـنـيـ  
كـالـمـسـتـوـيـ، وـكـذـاـ قـصـيرـهـماـ.

مسألة ٢٤٨: ويجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة ومعناها السكون بحيث  
 تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا

(١) المجموع ٣: ٤١٠، حلية العلماء ٢: ٩٧، بدائع الصنائع ١: ١٦٢.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٢٧ / ٨٥٩.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ - ٣٢٠ / ١، التهذيب ٢: ٧٧ - ٧٨ / ٢٨٩ و ٨٣ و ٣٠٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٨ / ٢٣٨، التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١.

(٥) الخنس: الانقباض. لسان العرب ٦: ٧٢.

أجمع - وبه قال الشافعي، وأحمد (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال للمسئ في صلاتـهـ: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) (٢) ومن طريق الخاصة روایة حماد - الطويلة - قال: "ثم رکع وملأ کفیه من ركبته مفرجات" (٣) ولأنه فعل مفروض في الصلاة فوجبت فيه الطمأنينة كالقيام.  
وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة (٤) لقوله تعالى: (وارکعوا) (٥) وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة. والآية بينها النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـفـعلـهـ.

#### فروع:

أ - الطمأنينة ليست ركنا لأننا سنبين أن الصلاة لا تبطل بالإخلال بها سهوا وإن بطلت عمدا.

وقال الشيخ في الخلاف: إنها ركن. وبه قال الشافعي (٦).  
ب - حد زمانها قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما يأتي فلا بد من السكون بقدر أداء الواجب.

ج - لو زاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوى مقام الطمأنينة.

(١) المجموع ٣:٤١٠، مختصر المزني: ١٧، الوجيز ١:٤٣، كفاية الأخيار ١:٦٧، السراج الوهـاجـ: ٤٥ـ، المـغـنـيـ: ٥٧٧ـ.

(٢) صحيح البخاري ١:١٩٣ و ٢٠١، سنن الترمذ ٢:١٢٤ـ.

(٣) الكافي ٣:٣١١ / ٨، الفقيه ١:١٩٦ / ٩١٦ـ، التهذيب ٢:٨١ / ٣٠١ـ.

(٤) بدائع الصنائع ١:١٦٢ـ، المجموع ٣:٤١٠ـ، المـغـنـيـ: ٥٧٧ـ، ١:٤٣ـ.

(٥) البقرة: ١:٣٤٨ـ، المسألة ٩٨ـ، وراجع المجموع ٣:٤١٠ـ، وحلية العلماء ٢:٩٧ـ، المـغـنـيـ ١:٥٧٧ـ.

د - يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهو ليسجد ثم لما بلغ حد الراکعین أراد أن يجعله رکوعا لم يجز بل يعود إلى القيام ثم يركع لأن الرکوع الانحناء ولم يقصده.

ه - لو عجز عن الرکوع إلا بما يعتمد عليه وجب، ولو عجز وتمكن من الانحناء على أحد جانبيه وجب، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت، وكذا الرفع.

و - لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل بلغ بالرکوع قدر الإجزاء احتمل العود عملا بالأصل - وبه قال الشافعي (١) - وعده لأنه شك بعد انتقاله.

مسألة ٢٤٩: ويجب فيه الذكر عند علمائنا أجمع، وبه قال أحمد، وإسحاق، وداود إلا أنه قال: إذا تركه عمدا لم تبطل صلاته (٢) لقوله صلى الله عليه وآلله لما نزل (فسبح باسم ربكم العظيم) (٣) قال: ضعوها في رکوعكم (٤) والأمر للوجوب.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله هشام بن سالم عن التسبيح في الرکوع والسجود فقال: "تقول في الرکوع: سبحان رب العظيم، وفي السجود: سبحان ربى الأعلى. الفريضة من ذلك تسبيبة،

---

(١) المجموع ٣: ٤١٠.

(٢) المعنى ١: ٥٧٩، الشرح الكبير ١: ٥٧٨ المجموع ٣: ٤١٤، الميزان ١: ١٤٨، رحمة الأمة ١: ٤٥، سبل السلام ١: ٣٠٠، نيل الأوطار ٢: ٢٧١، المحتلى ٣: ٢٥٥، حلية العلماء ٢: ٩٧.

(٣) الواقعة: ٧٤.

(٤) الفقيه ١: ٩٣٢ / ٢٠٧، التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٣، علل الشرائع: ٣٣٣ باب ٣٠ حديث ٦ وانظر مسند أحمد ٤: ١٥٥، مستدرك الحاكم ١: ٢٢٥ و ٢: ٤٧٧، سنن البيهقي ٢: ٨٦، مسند الطیالسي: ١٣٥ / ١٠٠٠.

والسنة ثلاثة، وأفضل في سبع" (١)، ولأنه هيئة في كون فيجب فيه الذكر كالقيام.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك: بعدم الوجوب (٢) لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي (٣). وهو ممنوع لقوله عليه السلام: إذا ركع أحدكم وقال: سبحان رب العظيم وبحمده، فقد تم رکوعه، وذلك أدناه) (٤) وهو يدل على عدم تمام الرکوع لو لم يذكر.

فروع:

أ - الأقوى أن مطلق الذكر واجب، ولا يتعدى التسبيح، لأن هشام بن الحكم، وهشام بن سالم سألا الصادق عليه السلام يجزي أن أقول مكان التسبيح في الرکوع والسجود: لا إله إلا الله والله أكبر؟ فقال، "نعم كل هذا ذكر" (٥) علل بالذكر.

وقال بعض علمائنا: يتعين التسبيح، وهو سبحان رب العظيم وبحمده، ثلاثة (٦). وبعضهم مرة، أو ثلاثة مرات سبحان الله (٧) - وأحمد

(١) التهذيب ٢: ٧٦، ٢٨٢، الإستبصار ١: ٣٢٣ / ١٢٠٤.

(٢) المعجم ٣: ٤١٤، الوجيز ١: ٤٣، السراج الوهاج: كفاية الأخيار ١: ٧٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢١ - ٢٢.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٩٢ - ١٩٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٨ / ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٦، سنن الترمذى ٢: ٣٠٣ / ١٠٤ - ١٠٣، سنن النسائي ٢: ١٢٤، سنن البيهقي ٢: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٠ - ٢٥١.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٩ و ٣٢١ / ٨، التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢١٧ و ١٢١٨.

(٦) أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٨.

(٧) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٨١ والمحقق في المعتبر: ١٨٠.

أوجب التسبيح أيضاً (١) - لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام: "يقول في الركوع: سبحان رب العظيم" (٢).  
وسائل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال "ثلاث تسبيحات مترسلة، يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله" (٣) ولا حجة فيها، لأن السؤال وقع أولاً عن التسبيح، وثانياً عن أخفه.

ب - إذا قال: سبحان رب العظيم، أو سبحان رب الأعلى استحب أن يقول: وبحمده - وبه قال الشافعي (٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في رکوعه: (سبحان رب العظيم وبحمده) ثلاثاً (٥) ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: "تقول: سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً" (٦) وقال ابن المنذر: قيل لأحمد: تقول: سبحان رب العظيم وبحمده؟ قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده (٧).

ج - يجب أن يأتي بالذكر حال الطمأنينة، فلو شرع فيه قبل انتهاءه في الهوي الواجب، أو شرع في الرفع قبل إكماله بطلت صلاته.

د - يستحب أن يقول (٨) ثلاث مرات: سبحان رب العظيم وبحمده

(١) المعني ١: ٥٧٨، الشرح الكبير ١: ٥٧٨، الإنصاف ٢: ٦٠، المجموع ٣: ٤١٤.

(٢) التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٢، الإستبصار ١: ٣٢٣ / ١٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٨، الإستبصار ١: ٣٢٤ / ١٢١٢.

(٤) المجموع ٣: ٤١٢، فتح العزيز ٣: ٣٩٤، كفاية الأخيار ١: ٧٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٨، سنن أبي داود ١: ٢٣٠ / ٨٧٠، سنن الدارقطني ١: ٣٤١ / ١.

(٦) المعني ١: ٥٧٩، الشرح الكبير ١: ٥٨١.

(٧) في نسخة ش: يقرأ.

وحكى الطحاوي عن الثوري أنه كان يقول: ينبغي للإمام أن يقول:  
سبحان رب العظيم، خمسا حتى يدرك الذي خلفه ثلاثة (٣)، وأنكره  
الشافعي (٤) لأن النبي صلى الله عليه وآله قاله ثلاثة (٥)، ولأن المأمور يركع  
مع الإمام فما أمكن الإمام أمكن المأمور.

٥ - ينبغي للإمام التخفيف، قال سماحة: سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: "نعم" قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا) (٦) فقلت: كيف حد الركوع والسجود؟ فقال: "أما ما يحررك من الركوع فثلاثة تسبيحات تقول: سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً" (٧).

ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٨، سنن أبي داود ١: ٢٣٠ / ٨٧٠، سنن الدارقطني ١: ٣٤١ / ١.

٢) الكافي : ٣ / ٣٢٩ ، التهذيب : ٢ / ٢٩٩ / ١٢٠٥ .

(٣) الميزان ١: ١٤٩، رحمة الأمة ١: ٤٦، المبسوط للسرخسي ١: ٢٢، بداية المجتهد ١: ١٢٩، حلية العلماء ٢: ٩٨.

(٤) المجموع ٣: ٤١٢، فتح العزيز ٣: ٣٩٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٨، سنن أبي داود ١: ٢٣٠ / ٨٧٠، سنن

الدارقطني ١ : ٣٤١ / ١

٧٧(٦) الحج:

(٧) التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٢٤.

ذلك في تسبيح الله، وتحميده، والتمجيد، والدعاء، والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد (١).

فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله (كان إذا صلى بالناس) (٢) حف بهم (٣).

مسألة ٢٥٠: ويجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال، والطمأنينة قائما حتى يرجع كل عضو إلى موضعه عند علمائنا أجمع، وبه قال الشافعي، وأحمد (٤) لقول النبي صلى الله عليه وآله للمسئ في صلاته: (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) (٥).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه" (٦) ولأنه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الرفع، ولا الاعتدال، ولا الطمأنينة بل ينحط من رکوعه ساجدا (٧).

(١) إشارة إلى الحديث المروي في الكافي ٣: ٣٢٣ و ٣٢٤ / ٧ و ١١ و صحيح مسلم ١: ٣٥٠ / ٤٨٢ و سنن أبي داود ١: ٢٣١ / ٨٧٥ و سنن الترمذ ٢: ٢٢٦ و سنن البيهقي ٢: ١١٠ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في نسخة (م).

(٣) صحيح البخاري ١: ١٨١ ، صحيح مسلم ١: ٣٤٢ / ٤٦٩ .

(٤) المجموع ٣: ٤١٦ - ٤١٧ و ٤١٩ ، فتح العزيز ٣: ٣٩٩ ، الوجيز ١: ٤٣ ، السراج الوهاج: ٤٥ ، كفاية الآخيار ١: ٦٧ ، المغني ١: ٥٨٢ و ٥٨٣ ، الشرح الكبير ١: ٥٨٢ و ٥٨٣ ، بداية المجتهد ١: ١٣٥ .

(٥) سنن البيهقي ٢: ٩٧ .

(٦) الكافي ٣: ٣٢٠ / ٦ ، التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٩٠ .

(٧) المجموع ٣: ٤١٩ ، حلية العلماء ٢: ٩٩ ، فتح العزيز ٣: ٤٠١ ، المغني ١: ٥٨٣ ، الشرح الكبير ١: ٥٨٣ ، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٩ ، شرح العناية ١: ٢٦١ .

واختلف أصحاب مالك في مذهبه على القولين، لأن القيام لو وجب لتضمن ذكرها واجبا كالقيام الأول، فلما لم يتضمن ذكرها واجبا لم يجب كقيام القنوت (١).

وينتقض بالركوع، والسجود، والرفع من السجود، فإن الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها (٢).

مسألة ٢٥١: والسنة في الركوع أن يكبر له قائما ثم يركع، والمشهور بين العلماء مشروعية التكبير لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود (٣).

ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم ثم ركع (٤). ولأنه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة.

وقال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والقاسم: لا يكبر إلا عند افتتاح الصلاة (٥) لقوله عليه السلام: (افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير) (٦) فدل على أنه لا يكون في غير التكبير. ولا حجة فيه فإنه لا يدل على أن التكبير لا يكون في غير التحرير.

---

(١) بداية المجتهد ١: ١٣٥، المجموع ٢: ٤١٩، حلية العلماء ٢: ٩٩.

(٢) المجموع ٣: ٤١٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٣٩، سنن النسائي ٢: ٢٣٠ و ٣: ٦٢، سنن الترمذى ٢:

٣٤ / ٢٥٣، سنن البيهقي ٢: ٦٧ - ٦٨، سنن الدارمي ١: ٢٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٥) المجموع ٣: ٣٩٧، المغني ١: ٥٧٣، الشرح الكبير ١: ٥٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢٩، سنن البيهقي ٢: ١٥ - ١٦، سنن الترمذى ٢: ٣ / ٢٣٨، كنز العمال ٧: ٤٢٨ / ٦٣٢.

## فروع:

- أ - هذا التكبير ليس بواجب عند أكثر علمائنا (١)، وأكثر أهل العلم (٢) عملاً بالأصل، ولقوله عليه السلام للمسئ: (ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع) (٣) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله أبو بصير عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة، قال: "تكبيرة واحدة" (٤).
- وقال بعض علمائنا بالوجوب (٥) - وبه قال إسحاق، وداود، وعن أحمد روايتان (٦) - لقوله عليه السلام: (لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن) (٧) ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة.
- ب - يستحب أن يكبر قائماً ثم يركع - وبه قال أبو حنيفة (٨) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع) (٩) ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٠، والقاضي ابن البراج في المذهب ١: ٩٨، والمحقق في المعترض: ١٨٠.

(٢) المجموع ٣: ٣٩٧، المعني ١: ٥٧٩.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٩٢ - ١٩٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٨ / ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٦، سنن الترمذى ٢: ١٠٣ - ١٠٤ / ٣٠٣، سنن النساء ٢: ١٢٤، سنن البهقى ٢: ٣٧٢.

(٤) التهذيب ٢: ٦٦ / ٢٣٨.

(٥) المراسم: ٦٩.

(٦) المعني ١: ٥٧٩، العدة شرح العمدة: ٨٢، المحرر في الفقه ١: ٧٠ - ٧١، المجموع ٣: ٣٩٧، عمدة القارئ ٦: ٥٨.

(٧) سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٧، جامع الأصول ٥: ٤٢٠ / ٣٥٧٧.

(٨) الهدایة للمرغیانی ١: ٤٩، اللباب ١: ٦٩.

(٩) سنن أبي داود ١: ١٩٤ / ٧٣٠، سنن الدارمي ١: ٣١٣، سنن البهقى ٢: ٧٢.

وهو قائم ثم ركع (١). وقال الشافعي: يهوي بالتكبير (٢).  
ج - لا ينبغي المد في التكبير بل يوقعه جزما - وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم (٣) - لقوله: (التكبير جزم) (٤) أي لا يمد فيه، وأنه ربما غير المعنى، وفي الجديد للشافعي: يمد إلى تمام الهوي لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر (٥).  
د - يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل موضعه عند أكثر علمائنا (٦) لأن الجمهور رروا أن المشروع أولاً رفع اليدين، ثم ادعوا النسخ (٧) ولم يثبت وروى سالم عن أبيه قال:رأيت النبي صلى الله عليه وآله إذا افتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين (٨). ومن طريق الخاصة روایة حماد (٩)، وقد سلفت. وقال

(١) الكافي ٣: ٣١١، الفقيه ١: ٩١٦ / ١٩٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٢) المجموع ٣: ٣٩٦، السراج الوهاج: ٤٥، الوجيز ١: ٤٣، معنی المحتاج ١: ١٦٤.

(٣) المجموع ٣: ٢٩٩، فتح العزيز ٣: ٣٨٨، الوجيز ١: ٤٣، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣، شرح فتح القدیر ١: ٢٥٨، الهدایة للمرغینانی ١: ٤٩، الكفاية ١: ٢٥٨، شرح العناية ١: ٦٩، اللباب ١: ٢٥٨.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبیر ٣: ٢٨٣: هذا الحديث لا أصل له بهذا النقوص وإنما هو قول إبراهيم التخعي، وقال: قال الدارقطني في العلل: الصواب موقوف وهو من روایة قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه. انتهى وانظر سنن الترمذی ٢: ٩٥.

(٥) الأم ١: ١١٠، المجموع ٣: ٢٩٩، فتح العزيز ٣: ٣٨٩، الوجيز ١: ٤٣، معنی المحتاج ١: ١٦٤.

(٦) منهم: الشیخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافی في الفقه: ١٢٢، والمحقق في المعتبر: ١٨١.

(٧) انظر اختلاف الحديث: ١٢٦ - ١٣٠ باب رفع الأيدي في الصلاة.

(٨) صحيح البخاري ١: ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٢٩٢ / ٣٩٠، سنن أبي داود ١: ١٩١ - ١٩٢ / ٧٢١.

(٩) الكافی ٣: ٣١١، الفقيه ١: ٩١٦ / ١٩٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله لأمر (١). وقد بينما أن التكبير مستحب فكيفيته أولى.

وقال الشافعي: يرفع في تكبير الركوع والرفع منه، ولا يرفع بين السجدين (٢) لحديث سالم (٣). ونفي الرؤية لا يدل على نفيه لامكان غفلته، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن مالك (٤).

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: لا يرفع إلا في تكبير الافتتاح (٥).

والصحيح ما قلناه، لأن الأئمة عليهم السلام أعرف، قال الباقي عليه السلام: "إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وحر ساجدا" (٦) وأنه تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح.

٥ - لو صلى قاعداً، أو مضطجعاً رفع يديه - وبه قال الشافعي (٧) - لأن القعود ناب مناب القيام.

---

(١) الإنصار: ٤٤.

(٢) المجموع ٣: ٣٩٩، فتح العزيز ٣: ٤٧٢ و ٣٩٠، مغني المحتاج ١: ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧١.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٢٩٢ / ٣٩٠، سنن أبي داود ١:

١٩١ - ١٩٢ / ٧٢١.

(٤) المغني ١: ٥٧٤، الشرح الكبير ١: ٥٧٤، العدة شرح العمدة: ٧٦، الإنصاف ٢: ٥٩ و ٦١، بداية المجتهد ١: ١٣٣، المجموع ٣: عمدة القارئ ٥: ٢٧٢، المحلى ٤: ٨٧ و ٩٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ١٤، الهدایة للمرغیبی ١: ٥٢، عمدة القارئ ٥: ٢٧٢، إرشاد الساری ٢: ٧٣، اللباب ١: ٧١، المجموع ٣: ٤٠٠، المغني ١: ٥٧٤، الشرح الكبير ١: ٥٧٤، حلية العلماء ٢: ٩٦.

(٦) الكافي ٣: ١ / ٣٣٥، التهذیب ٢: ٨٤ / ٣٠٨.

(٧) السراح الوهاج: ٤٢، مغني المحتاج ١: ١٥٢، المجموع ٣: ٣٩٨.

و - لو نسي الرفع لم يعد التكبير لأنه هيئة له فسقط بفوات محله.  
ز - يرفع يديه حذاء وجهه، وفي رواية إلى أذنيه (١)، وقال الشافعي: إلى منكبيه (٢). والأشهر رواية حماد: ثم رفع يديه حيال وجهه (٣).

ح - ينبغي أن يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير، وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير، ويرسلهما بعد ذلك، لأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك.  
مسألة ٢٥٢: يستحب أن يضع يديه على عينيه ركبتيه مفرجات الأصابع بإجماع العلماء إلا عبد الله بن مسعود، وصاحبيه: الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن الأسود فإنهم قالوا: إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه (٤) لأن ابن مسعود رواه عن النبي صلى الله عليه وآله (٥). وهو مدفوع بالنقل عنه عليه السلام: إنه كان إذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه (٦).

ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام: ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات (٧). وبأنه منسوخ.

---

(١) التهذيب ٢: ٦٥ / ٢٣٣.

(٢) الأم ١: ١٠٤، مختصر المزن尼: ١٤، المجموع ٣: ٣٩٨ و ٤١٧، السراج الوهاج: ٤٢ و ٤٥، المهدب للشيرازي ١: ٧٨، الوجيز ١: ٤١.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ / ٩١٦، الفقيه ١: ١٩٦ / ١٩٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٤) المجموع ٣: ٤١١، المغني ١: ٥٧٧، الشرح الكبير ١: ٥٧٦، المبسوط للسرخي ١: ١٩ و ٢٠، عمدة القارئ ٦: ٦٤، رحمة الأمة ١: ٤٥، إرشاد الساري ٢: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ٩٧.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٧٨ و ٣٧٩ / ٥٣٤، سنن النسائي ٢: ١٨٤ - ١٨٥، سنن أبي داود ١:

.٢٢٩، سنن البيهقي ٢: ٨٣، سنن الدارقطني ١: ٣٣٩ / ١.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣ / ٨٧٤، سنن البيهقي ٢: ٨٥.

(٧) الكافي ٣: ٣١١ / ٩١٦، الفقيه ١: ١٩٦ / ١٩٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: صليت إلى جنب أبي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي وقال لي: يابني إننا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب (١).

ولو كانتا عليلتين أو إحداهما انحنى كمال الركوع وأرسلهما.

مسألة ٢٥٣: ويستحب أن يسوّي ظهره ولا يتباخر به بأن يخرج صدره ويطأ من ظهره فيكون كالسرج، ولا يحدودب فيعلى وسط ظهره، ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره، ويمد عنقه محاذياً ظهره لأن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك (٢). ومن طريق الخاصة قول الباقي عليه السلام: "وأقم صلبك ومد عنقك" (٣).

ويستحب أيضاً رد ركبتيه إلى خلفه عند علمائنا أجمع لقول حماد عن الصادق عليه السلام: ورد ركبتيه إلى خلفه (٤).

وقال الشافعي: بمنصب ركبتيه وأن يجافي الرجل مرافقه عن جنبيه، ولا يجاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة (٥).

مسألة ٢٥٤: يستحب الدعاء أمام التسبيح لقول النبي صلى الله عليه وآله: (أما الركوع فعظموا رب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٠٠ صحيح مسلم ١: ٣٨٠ / ٥٣٥، سنن أبي داود ١: ٢٢٩ / ٨٦٧، سنن النسائي ٢: ١٨٥، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٣ / ٨٧٣، سنن البيهقي ٢: ٨٣.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٥٧ / ٤٩٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٢ / ٨٦٩، سنن البيهقي ٢: ٨٥.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ - ٣٢٠ / ١، التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٨٩.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٥) الأم ١: ١١١ - ١١٢، المجموع ٣: ٤٠٩، فتح العزيز ٣: ٣٧٥ و ٣٧٨ و ٣٨٠، المذهب للشيرازي ١: ٨٢.

فَقَمْنَ (١) أَن يَسْتَجِابَ لَكُمْ (٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَارْكَعْ وَقُلْ: رَبُّكَ رَكِعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تُوكِلْتُ، فَأَنْتَ رَبِّي خَشِعْ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَشَعْرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمَخِي، وَعَصْبِي، وَمَا أَقْلَتَا قَدْمَايِ، غَيْرَ مُسْتَنْكَفْ، وَلَا مُسْتَكْبَرْ، وَلَا مُسْتَحْسَرْ، سَبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَةٍ" (٣) وَبِنَحْوِهِ قَالَ الشَّافِعِي إِلَّا أَنَّهُ قَدْمَ التَّسْبِيحِ (٤).

وَلَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْوَعِهِ، وَسَجْدَتِهِ، وَتَشَهِّدَهِ، بَلْ يَكْرِهُ، قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسُطِ (٥) - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ (٦) - لَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَا الرَّكْوَعُ فَعَظَمْنَا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَا السَّجْدَةُ فَأَكْثَرْنَا فِيهِ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمْنَ أَنْ يَسْتَجِابَ لَكُمْ" (٧).

وَيَكْرِهُ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ حَالَةِ الرَّكْوَعِ بَلْ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ بَارِزَةً أَوْ فِي كَمَّهُ، وَلَوْ خَالِفَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِهِ.

(١) قَمْنَ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهِ لِغَتَانَ مَشْهُورَتَانَ، وَمَعْنَاهُ جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ. انْظُرِ النَّهَايَةَ ٤: ١١١ وَمَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ ٦: ٣٠١ "قَمْنَ".

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١: ٣٤٨ / ٤٧٩، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١: ٢٣٢ / ٨٧٦، سَنَنُ النَّسَائِيِّ ٢: ٢١٨.

(٣) الْكَافِيٌّ ٣: ٣١٩ / ١، التَّهْذِيبُ ٢: ٧٧ / ٢٨٩.

(٤) الْأَمُّ ١: ١١١، الْمَجْمُوعُ ٣: ٤١١ وَ ٤١٢، فَتْحُ الْعَزِيزِ ٣: ٣٩٤ وَ ٣٩٠، السَّرَاجُ الْوَهَاجُ: ٤٥، الْمَهْذَبُ لِلشِّبَرَازِيِّ ١: ٨٢.

(٥) الْمُبْسُطُ لِلطَّوْسِيِّ ١: ١١١.

(٦) الْأَمُّ ١: ١١١، الْمَجْمُوعُ ٣: ٤١٤، فَتْحُ الْعَزِيزِ ٣: ٣٩٩، الْمَعْنَى ١: ٥٨٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١: ٥٨١.

(٧) مَسْنَدُ أَحْمَدَ ١: ١٥٥.

مسألة ٢٥٥ : يستحب إذا انتصب أن يقول : سمع الله لمن حمده ، سواء الإمام والمأموم - وبه قال عطاء ، ومحمد بن سيرين ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان يقوله (٢). ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام : " ثم قل : سمع الله لمن حمده ، وأنت منتصب " (٣) ولأن ما سن للإمام في الانتقال من ركن إلى ركن سن للمأموم كسائر الأذكار.

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقولها الإمام دون المأموم - وبه قال ابن المنذر ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد (٤) - لقوله عليه السلام : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) (٥) وهذا يدل على أن المأموم لا يقولها.

فروع :

أ - هذا القول عندنا مستحب لا واجب للأصل ، وأنه عليه السلام لم

(١) الأم ١: ١١٢ ، المجموع ٣: ٤١٧ و ٤١٩ ، فتح العزيز ٣: ٤٠٤ و ٤٠٥ ، الوجيز ١: ٤٣ ، كفاية الأخيار ١: ٧٣ ، السراج الوهاج : ٤٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٠٢ و ٢٠٠ ، صحيح مسلم ١: ٣٤٦ / ٤٧٦ ، سنن النسائي ٢: ١٩٥ ، سنن أبي داود ١: ٢٢٣ / ٨٤٦ ، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٤ / ٨٧٨ ، سنن البيهقي ٢: ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ ، سنن الدارقطني ١: ٣٢٨ / ٣ و ٤ و ٩ / ٢٨٩ .

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ / ١ ، التهذيب ٢: ٧٧ / ٢٨٩ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٢٠ ، اللباب ١: ٦٩ ، المغني ١: ٥٨٤ ، الشرح الكبير ١: ٥٨٣ - ٥٨٤ ، المجموع ٣: ٤١٩ ، فتح العزيز ٣: ٤٠٥ .

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٠١ و ٢٠٣ ، سنن النسائي ٢: ١٩٦ ، سنن أبي داود ١: ٢٢٤ / ٨٤٨ . سنن ابن ماجة ١: ٢٨٤ / ٨٧٦ و ٨٧٧ ، سنن البيهقي ٢: ٩٦ و ٩٧ ، سنن الدارقطني ١: ٣٢٩ / ١٢ .

يعلمه المسئ في صلاته (١) وهو وقت الحاجة، وأكثر العلماء على ذلك (٢)،  
وقال إسحاق: بوجوبه (٣) - وعن أحمد روايتان (٤) - لقوله صلى الله عليه وآله:  
(لا تتم صلاة أحدكم) وساق الحديث حتى قال: (ثم يقول: سمع الله لمن  
حمده) (٥).

والتمام يطلق على جملة الأفعال الواجبة والمندوبة.

ب - يستحب الدعاء بعده فيقول: الحمد لله رب العالمين أهل الكبراء والعظمة. إماماً كان، أو مأموراً، أو منفرداً، لقول حذيفة: صلية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (سمع الله لمن حمده) ثم قال: (الحمد لله ذي الملکوت والجبروت، والكبراء والعظمة) (٦).

ومن طريق الخاصة قول الباقي عليه السلام: " ثم قل: سمع الله لمن حمده أهل الجود والكربلاء والعظمة " (٧) ولأن قوله: سمع الله لمن حمده إذ كار بالحمد، وحث عليه فيستحب.

**وقال الشافعي:** يقول بعده: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد: كلنا

(١) انظر صحيح البخاري ١: ١٩٢ - ١٩٣، صحيح مسلم ١: ٣٩٧ / ٢٩٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦ - ٣٣٧ / ٣٣٧، سنن الترمذى ٢: ١٠٤ - ١٠٥ / ١٠٤ و ٣٠٣، سنن النسائي ٢: ١٢٤ .، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٦، سنن البيهقي ٢: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) المغني ١: ٥٧٩، المجموع ٣: ٤١٤.

(٣) المغني : ١ : ٥٧٩

(٤) المغني : ١ . ٥٧٩

(۵) سنن أبي داود ۲۲۶ - ۲۲۷ / ۸۵۷

مسند أَحْمَد ٥ : ٣٨٨

(٧) الكافي، ٣: ٣٢٠ / ١، التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٨٩.

(۱) ملکی اور اداری تحریک ۱۹۸۱ء

لَكَ عَبْدُ اللَّهِمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ  
الْجَدُّ (١).

ورووه عن علي عليه السلام (٢) - إماما، أو مأمورا، أو منفردا، وبه قال  
عطاء، وابن سيرين، وإسحاق (٣).

وقال أبو حنيفة، ومالك: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده،  
والمأمور يقول: ربنا لك الحمد. واختاره ابن المنذر (٤).

وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد: يقول الإمام: سمع  
الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويقول المأمور: ربنا لك الحمد. لا يزيد  
عليه (٥)

قال الشيخ: ولو قال: ربنا ولد الحمد، لم تفسد صلاته (٦). وهو جيد  
لأنه نوع تحميد، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى، وقال  
الطحاوي: خالف الشافعي الإجماع فيما قاله.

---

(١) المجموع ٣: ٤١٧، مختصر المزني: ١٤، فتح العزيز ٣: ٤٠٦، معنی المحتاج: ١:  
١٦٦، المهدب للشیرازی: ١: ٨٢، للسراج الوهاج: ٤٥ - ٤٦. وانظر صحيح مسلم: ١:  
٣٤٧ / ٤٧٧ والأذکار للنووی: ٦٣.

(٢) سنن الترمذی ٢: ٥٣ / ٢٦٦، سنن الدارقطنی ١: ٣ / ٣٤٢، مسند الطیالسی: ٢٢ / ١٥٢  
الأذکار للنووی: ٦٣ وفيها إلى قوله: وملء ما شئت من شئ بعد. فلاحظ.

(٣) المجموع ٣: ٤١٩، المعنی ١: ٥٨٣، الشرح الكبير ١: ٥٨٣.

(٤) الهدایة للمرغینانی: ١: ٤٩، شرح فتح القدير ١: ٢٥٩ و ٢٦٠، شرح العناية ١: ٢٥٩ و ٢٦٠  
اللباب ١: ٦٩ و ٧٠، الشرح الصغیر ١: ١١٩.

(٥) المعنی ١: ٥٨٤ و ٥٨٥، الشرح الكبير ١: ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥، المجموع ٣: ٤١٩، فتح  
العزیز ٣: ٤٠٥ و ٤٠٦.

(٦) المبسوط للطوسي ١: ١١٢.

ج - من الجمهور من أسقط الواو، ومنهم من أثبتها (١)، لأنها قد تزداد لغة.

د - لو عكس فقال: من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب، لأنه خلاف المنقول.

ه - لو عطس فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع حاز، لأن انضمام هذه النية لم يغير شيئاً من المقصود.

و - لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد، وسقط الذكر، ولو رکع ثم اطمأن ثم سقط على الأرض فإنه يقوم منتسباً ولا يعيد الركوع، لأن الركوع سقط بفعله فالانتصاب منه يحصل بقيامه، ويحتمل أن سجد من غير قيام لفوات محله لعدم.

ز - لو سجد ثم شك هل رفع رأسه من الركوع لم يلتفت عندنا. وقال الشافعي: يجب أن ينتصب فإذا انتصب سجد (٢).

ح - لو رکع ولم يطمئن فسقط احتمل إعادة الركوع لعدم الإتيان به على وجهه، وعدمها لأن الركوع حصل فلو أعاد زاد ركوعاً.

ط - لو منعته العلة عن الانتصاب سجد، فإن زالت العلة قبل بلوغ

---

(١) المجموع ٣: ٤١٨، الوجيز ١: ٤٣، فتح العزيز ٣: ٤٠٥، كفاية الأخيار ١: ٧٣، المغني ١: ٥٨٥، الشرح الكبير ١: ٥٨٥، المهدب للشیرازی ١: ٨٢، السراج الوهاج: ٤٥، المحرر في الفقه ١: ٦٢، کشاف القناع ١، ٣٤٩، المبسوط للسرخسي ١: ٢٠، اللباب ١: ٧٠، المدونة الكبرى ١: ٧٢، مقدمات ابن رشد ١: ١١٧، القوانین الفقهیة: ٦٥، حاشیة إعانة الطالبین ١: ١٥٧، الجامع الصغير للشیبانی: ٨٨.  
(٢) المجموع ٣: ٤١٦، فتح العزيز ٣: ٤٠٢ و ٤٠٣، كفاية الأخيار ١: ٦٧، حاشیة إعانة الطالبین ١: ١٥٧.

جبهته الأرض فإنه يرفع وينتصب ويسجد لزوال العلة قبل الشروع في الركن، وفي المبسوط: يمضي في صلاته (١). وليس بجيد، لأن الانتصاب والطمأنينة واجبان، وإن زالت بعد الوضع سقط، لأنه شرع في السجود.

ي - هذا الذكر وهو: سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر عليه السلام (٢)، وقال الشافعي: يبتدي عند ابتداء الرفع. وله قول آخر: أنه يقول: سمع الله لمن حمده وهو راكع فإذا انتصب قال: ربنا لك الحمد (٣).

يا - إذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين بل إذا كبر للسجود قائماً رفعهما، واستحبه الشافعي (٤)، خلافاً لأبي حنيفة (٥).

يب - لو ترك الاعتدال عن الركوع والسبود في صلاة النفل صحت صلاته، ويكون قد ترك الأفضل، وللشافعية وجهان (٦).

يج - يستحب للإمام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع.  
البحث السادس: السجود

مسألة ٢٥٦: السجود واجب بالنص والإجماع وهو في كل ركعة سجستان

---

(١) المبسوط للطوسي ١: ١١٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٠ / ١، التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٨٩.

(٣) المجموع ٣: ٤١٧ و ٤١٩، فتح العزيز ٣: ٤٠٤ و ٤٠٥، كفاية الأخيار ١: ٧٣، السراج الوهاج: ٤٥، المهدب للشيرازي ١: ٨٢، حلية العلماء ٢: ٩٨.

(٤) الأم ١: ١٠٤، المجموع ٣: ٣٩٩، فتح العزيز ٣: ٤٠٣، كفاية الأخيار ١: ٧١، إرشاد الساري ٢: ٧٢، السراج الوهاج: ٤٥، المهدب للشيرازي ١: ٨٢، الوجيز ١، ٤٣، بداية المجتهد ١: ١٣٣، المحلي ٤: ٨٧.

(٥) اللباب ١: ٧١، فتح العزيز ٣: ٤، إرشاد الساري ٢: ٧٣، بداية المجتهد ١: ١٣٣، المحلي ٤: ٨٧.

(٦) المجموع ٣: ٤١٩، حاشية إعana الطالبين ١: ١٥٦.

هما معا ركن في الصلاة، ولو أخل بهما عمداً أو سهوا بطلت صلاته بإجماع العلماء. ويجب على الأعضاء السبعة في كل سجدة: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين عند علمائنا أجمع، إلا المرتضى فإنه قال عوض الكفين: مفصل الكفين عند الزندين (١).

وما قلناه ذهب إليه أحمد، وإسحاق، والشافعي في أحد القولين (٢)، لأن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يسجد على سبع يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته (٣).

ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: وسجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والأنف وقال: سبع منها فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة (٤).

والقول الآخر للشافعي: لا يجب إلا على الجبهة دون باقي السبعة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأكثر الفقهاء (٥) لقوله عليه السلام: (سجد

(١) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشري夫 المرتضى) ٣: ٣٢.

(٢) الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٣ و ٤٢٧، فتح العزيز ٣: ٤٥١ و ٤٥٢  
الوجيز ١: ٤٤، إرشاد الساري ٢: ١١٩، كفاية الأخيار ١: ٦٨، المذهب للشيرازي ١:  
٨٣، المغني ١: ٥٩٠ و ٥٩١، الشرح الكبير ١: ٥٩١، نيل الأوطار ١: ٢٨٧.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ / ٤٩٠، سنن النسائي ٢:  
٢٠٩ و ٢١٠.

(٤) الكافي ٣: ٣١٢ / ٨، التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠١.

(٥) المجموع ٣: ٤٢٣ و ٤٢٧، فتح العزيز ٣: ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٤، كفاية الأخيار ١: ٦٨،  
المذهب للشيرازي ١: ٨٣، الوجيز ١: ٤٤، اللباب ١: ٧٠، بدائع الصنائع ١: ١٠٥،  
الهداية للمرغيناني ١: ٥٠، شرح العناية ١: ٢٦٣، المغني ١: ٥٩١، الشرح الكبير ١:  
٥٩١: نيل الأوطار ٢: ٢٨٧.

وجهي) (١) وهو يدل على أن السجود للوجه، وأنه لا يجب كشفها في السجود.

وال الحديث لا دلالة فيه، والتخصيص بالذكر لأنه أبلغ في الخضوع وقد قال: (سجد لحمي وعظمي وما أقتله قدماي) (٢) ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء استحبابه عنده.

فروع:

أ - لو أخل بالسبعة أو بأحدها عمدا بطلت صلاته، وناسيا لا يعید لعدم وجوبه حينئذ.

ب - يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما لا يؤكل، ولا يلبس وقد سلف، دون باقي الأعضاء، لكن يستحب في اليدين، ويسقط مع الضرورة.

وللشافعي على تقدير وجوب السجود عليها قولان في وجوب كشف اليدين، أشهرهما: ذلك (٣) لأن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله حر رمضان في جيابنا وأكفنا فلم يشكنا (٤)، والثاني: العدم (٥) كقولنا، لأنه عضو يغطي عادة فأشباه الركبتين. وال الحديث محمول على

(١) صحيح مسلم ١: ٥٣٥ / ٧٧١، سنن الترمذى ٥: ٤٨٦ - ٣٤٢٣ - ٣٤٢١ / ٤٨٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٥ / ١٠٥٤، سنن أبي داود ٢: ٦٠ / ١٤١٤، سنن النسائي ٢: ٢٢٢، مسنند أحمد ١: ٩٥، سنن البيهقي ٢: ١٠٩.

(٢) أورد المحقق في المعتبر: ١٨٣.

(٣) المجموع ٣: ٤٢٩، فتح العزيز ٣: ٤٦٤، الوجيز ١: ٤٤، المهدب للشيرازى ١: ٨٣، عمدة القارئ ٦: ٩١.

(٤) سنن البيهقي ٢: ١٠٥.

(٥) المجموع ٣: ٤٢٩، الوجيز ١: ٤٤، فتح العزيز ٣: ٤٦٥، المهدب للشيرازى ١: ٨٣، عمدة القارئ ٦: ٩١.

أنه لم يشکهم في السؤال لأجل الجبهة.

ج - لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكين لأن النبي صلی الله عليه وآلہ سجد بأعلى جبهته (١).

ولقول الباقي عليه السلام: " ما بين قصاص شعر الرأس إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك " (٢) وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم (٣)، وكذا لا يجب استيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقاۃ ببعضه، والأفضل الاستيعاب

د - لا يجزئ أحد جانبي الجبهة عنها، وبه قال الشافعی (٤).

مسألة ٢٥٧: يتعين وضع الجبهة مع القدرة فلا يجزئ الأنف عنها عند علمائنا أجمع، وبه قال الشافعی، وأحمد (٥) لقول النبي صلی الله عليه وآلہ: (إذا سجدت فمکن جبھتك من الأرض) (٦) والأمر للوجوب، ولقول الصادق عليه السلام: " سبعة منها فرض " (٧) وعد الجبهة.

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على أنفه أجزاء عن جبهته، لأن الأنف والجبهة عضو واحد، فإذا سجد على الأنف أجزاء كما لو سجد على بعض

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٤٩ / ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ / ١، التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٣.

(٣) المقفع: ٢٦.

(٤) المجموع ٣: ٤٢٣، فتح العزیز ٣: ٤٥٢.

(٥) المجموع ٣: ٤٢٣ و ٤٢٤، فتح العزیز ٣: ٤٥١، المعني ١: ٥٩٢، عمدة القارئ ٦: ٩٠، بداية المجتهد ١: ١٣٨.

(٦) مسند أحمد ١: ٢٨٧، الفردوس ١: ٢٨١ / ١١٠٣ و انظر عوالي اللالي ١: ٣٣١ / ٨٤.

(٧) الكافي ٣: ٣١٢ / ٨، التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠١.

الجبهة (١). ويبطل بعض الرأس فإنه متصل ببعض الجبهة.

فروع:

أ - لو سجد على خده أو رأسه لم يجزئه، وبه قال الشافعى (٢).

ب - لا يجب السجود على الأنف بل يستحب استحباباً مؤكداً، فلو اقتصر على الجبهة أجزاءً عند علمائنا، وبه قال عطاء، وطاوس، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، والشافعى، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد في رواية، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك (٣)، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) (٤) ولم يذكر الأنف. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "وضع الأنف على الأرض سنة" (٥).

وقال الأوزاعي، وأحمد في الرواية الأخرى، وإسحاق: يجب السجود على الأنف أيضاً (٦)، لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن لا يصيّب

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٣٤، عمدة القارئ ٦: ٩٠، المجموع ٣: ٤٢٤، فتح العزيز ٣:

٤٥١، فتح الباري ٢: ٢٣٦، إرشاد الساري ٢: ١٢٠، المعني ١: ٥٩٢، بداية

المجتهد ١: ١٣٨، سبل السلام ١: ٣٠٥، نيل الأوطار ٢: ٢٨٨.

(٢) الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٣.

(٣) المجموع ٣: ٤٢٥، فتح العزيز ٣: ٤٥٥، فتح الباري ٢: ٢٣٦، المعني ١: ٥٩٢،

الشرح الكبير ١: ٥٩٢، المحرر في الفقه ١: ٦٣، عمدة القارئ ٦: ٩٠، بداية

المجتهد ١: ١٣٨.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ / ٤٩٠، سنن ابن ماجة ١:

٢٨٦ / ٨٨٣، سنن الدارمي ١: ٣٠٢، سنن البيهقي ٢: ١٠٣.

(٥) الكافي ٣: ٣١٢ / ٨، التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠١.

(٦) المعني ١: ٥٩٢، الشرح الكبير ١: ٥٩٢، المجموع ٣: ٤٢٥، فتح العزيز ٣: ٤٥٥،

فتح الباري ٢: ٢٣٦، عمدة القارئ ٦: ٩٠.

أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) (١) وهو محمول على نفي الفضيلة.

ج - يستحب الإرغام بطرف الأنف الأعلى، قاله المريضى (٢).

مسألة ٢٥٨: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بالمعتد اختياراً عند علمائنا، لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه؟ فقال: "لا، ولكن يكون مستوياً" (٣) ولأنه يخرج عن الهيئة المنشورة.

ويجوز العلو بمقدار لبنة لأنه لا يعد علواً، ولعدم التمكن من الاحتراز عنه إذ علو ذلك غالباً، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن السجود على الأرض المرتفعة فقال: "إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس" (٤) ولو كان مساوياً أو أخفض جاز إجماعاً.

مسألة ٢٥٩: ويجب فيه الذكر، والخلاف فيه كالرکوع لقوله عليه السلام لما نزل سبع اسم ربكم الأعلى: (إنجلوها في سجودكم) (٥) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "يقول في السجود: سبحان ربى الأعلى الفريضة من ذلك تسبيبة، والسنة ثلاثة، والفضل في سبع" (٦).

وأما إجزاء الذكر، فلقول الصادق عليه السلام وقد سئل أيجزي أن أقول مكان التسبيح في الرکوع والسجود: لا إله إلا الله، والله أكبر؟

---

(١) سنن البيهقي ٢: ٤٠٤، سنن الدارقطني ١: ٣٤٨.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المريضى) ٣: ٣٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ / ٤، التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٣ ذيل الحديث ٤، التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧١.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٦ / ٩٣٢، التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٣، علل الشرائع: ٣٣٣ باب ٣٠ حديث ٦.

(٦) التهذيب ٢: ٧٦ / ٢٨٢، الإستبصار ١: ٣٢٢ / ١٢٠٤.

فقال: "نعم كل هذا ذكر" (١) وقد تقدم.  
 مسألة ٢٦٠: ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما، وإيقاع الذكر مطمئناً، فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الأرض، أو رفع قبل انتهاءه بطل سجوده عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي (٢) - لقوله صلى الله عليه وآلـه للأعرابي: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) (٣).  
 ومن طريق الخاصة حديث حماد - الطويل - لما وصف صلاة الصادق عليه السلام: ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: "سبحان ربِّي الأعلى وبحمده" ثلاثة مرات (٤).  
 وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة لأنَّه أمر بالسجود وقد امتنل (٥).  
 وننْعِنُ الامثال، لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ الْهَيَّةَ (٦)، وقال الشيخ في الخلاف: إنه ركن (٧).  
 مسألة ٢٦١: فإذا أكمل الذكر وجُبَّ عليه رفع رأسه من السجود، والطمأنينة في الجلوس بين السجدين عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي،

(١) الكافي ٣: ٣٢١ و ٣٢٩ / ٥، التهذيب ٢: ٢٠٢ / ١٢١٧ و ١٢١٨.

(٢) المجموع ٣: ٤١٠ و ٤٣٢، فتح العزيز ٣: ٤٦٩، كفاية الأخيار ١: ٦٨، المهدب للشيرازي ١: ٨٣، السراج الوهاج ٤٧، مغني المحتاج ١: ١٦٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٢، حاشية إعانة الطالبين ١: ١٦٨.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٩٣ و ٢٠١، صحيح مسلم ١: ٣٩٧ / ٢٩٨، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦ / ١٠٦٠، سنن الترمذ ٢: ١٠٣ / ٣٠٣، سنن النسائي ٢: ١٢٤، سنن البيهقي ٢: ١١٧.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٧ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٥) الهدایة للمرغینانی ١: ٤٩، الکفایة ١: ٢٦٢، شرح العناية ١: ٢٦١، بدائع الصنائع ١: ١٦٢، المجموع ٣: ٤٣٢، فتح العزيز ٣: ٤٦٩، المغني ١: ٥٧٧ و ٥٨٩.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٩٣ و ٢٠١، صحيح مسلم ١: ٣٩٧ / ٢٩٨، سنن البيهقي ٢: ١١٧ / ٣٥٩ مسألة ١: ١١٦.

وأحمد (١) - لقوله عليه السلام للأعرابي: (ثم ارفع رأسك حتى تطمئن) (٢).  
ومن طريق الخاصة في حديث حماد: فلما استوى جالسا قال: "الله  
أكبر" ثم قعد على فخذه الأيسر (٣) ولأنه رفع واجب فكان إلى الاعتدال واجبا  
كالرفع من السجدة الأخيرة من الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك. واكتفى أبو حنيفة بأن يرفع رأسه مثل  
حد السيف ومعه تتحقق السجدة لأنها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن  
واجبة كالتشهد الأول (٤)، ونمنع الحكم في الأصل على ما يأتي، ثم يفرق  
على مذهبه بأن هذه مقصودة في نفسها بخلاف جلسة التشهد فإنها تقصد لذكر  
غير واجب عنده.

وقال الشيخ في الخلاف: إن ذلك ركن (٥). فإن قصد به الفرض فهو  
مسلم، وإن قصد إبطال الصلاة بالإخلال به سهوا فهو ممنوع.  
مسألة ٢٦٢: والسجود الثاني واجب كال الأول بإجماع العلماء، وهىئته كھيئته  
في السجود على الأعضاء السبعة، ووجوب الذكر فيه، والطمأنينة بقدره، ووضع  
الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووجوب الرفع منه إما للقيام أو الجلوس

---

(١) المجموع ٣: ٤٣٧ و ٤٤٠ ، فتح العزيز ٣: ٤٧٧ ، الوجيز ١: ٤٤ ، كفاية الأخيار ١: ٦٨ ،  
السراج الوهاج: ٤٧ ، المذهب للشيرازي ١: ٨٤ ، المغني ١: ٥٩٨ ، الشرح الكبير ١:  
٥٩٨ ، حاشية إعانة الطالبين ١: ١٦٨ .

(٢) صحيح البخاري ١: ١٩٣ و ٢٠١ ، صحيح مسلم ١: ٢٨٩ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ١:  
٢٢٦ / ٨٥٦ ، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦ / ١٠٦٠ ، سنن الترمذ ٢: ١٢٤ .

(٣) الكافي ٣: ٣١٢ / ٨ ، التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠١ .

(٤) اللباب ١: ٧١ ، المجموع ٣: ٤٤٠ ، فتح العزيز ٣: ٤٧٧ ، المغني ١: ٥٩٨ ، الشرح  
الكبير ١: ٥٩٨ ، حلية العلماء ٢: ١٠٢ .

(٥) الخلاف ١: ٣٦٠ مسألة ١١٧ .

لا خلاف بينهما إجماعاً.

مسألة ٢٦٣: يستحب إذا أراد السجود الأول أن يكبر له عند علمائنا - وبه قال الشافعي، وأحمد (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر حين يسجد (٢)، ورووا أيضاً أنه كان يكبر عند كل رفع وخفض (٣).

ومن طريق الخاصة قول الباقي عليه السلام: "إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً" (٤) ولأنه انتقال إلى ركن فشرع فيه الذكر. وقال بعض علمائنا بوجوبه (٥)، وبه قال أحمد (٦)، وقد تقدم في تكبير الركوع.

فروع:

أ - يستحب رفع اليدين به عند علمائنا، وقال المرتضى بوجوبه (٧). وقال الشافعي: لا يستحب، لأنه يصل طرفه بسجود فهو كالتكبير بين السجدين (٨). ونمنع الحكم في الأصل، وقول الباقي عليه السلام: "إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير" (٩).

(١) المجموع ٣: ٤٢١، المهدب للشيرازي ١: ٨٢، المعني ١: ٥٧٩ و ٥٨٩، الشرح الكبير ١: ٥٨٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٠٠، سنن النسائي ٢: ٢٣٣.

(٣) سنن الترمذى ٢: ٣٤ / ٢٥٣، سنن النسائي ٢: ٢٣٠، سنن البيهقي ٢: ٦٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨.

(٥) قاله سلار في المراسم: ٦٩.

(٦) المعني ١: ٥٧٩، الشرح الكبير ١: ٥٨٩، المجموع ٣: ٣٩٧.

(٧) الإنصار: ٤٤.

(٨) المجموع ٣: ٤٤٦، الوجيز ١: ٤٤، فتح العزيز ٣: ٤٧٢، المهدب للشيرازي ١: ٨٤،

معنى المحتاج ١: ١٧٠.

(٩) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨.

ب - يستحب التكبير قائما، فإذا فرغ منه أهوى إلى السجود عند علمائنا، وقال الشافعي، وأحمد: يهوي بالتكبير ليكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط، وابتدأوه مع ابتدائه لأنه هيئة من هيئات الانحطاط (١). وحديث حماد عن الصادق عليه السلام (٢) يبطل ذلك، ونمنع أنه هيئة من هيئات الانحطاط بل هو ابتداء ذكر لركن فشرع قبله كالتحريم.

ج - الأجدود الإتيان به جزما مؤخرا، وللشافعية وجهان: أحدهما: أنه يستحب أن يمده مدا لينتهي مع انتهاء الهوى (٣).

مسألة ٢٦٤: يستحب إذا أهوى إلى السجود أن يبتدىء بوضع يديه على الأرض يتلقاها بهما عند علمائنا أجمع - وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأحمد في رواية (٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه) (٥) وعن ابن عمر: قبل اليدين (٦). أولا (٧).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: "وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك" (٨).

(١) فتح العزيز ٢: ٤٧٢، إرشاد الساري ٢: ١١٣، المعني ١: ٥٨٩، الشرح الكبير ١: ٥٨٩

(٢) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١

(٣) فتح العزيز ٣: ٤٧٢، المجموع ٣: ٤٢١

(٤) القوانين الفقهية: ٦٦، المعني ١: ٥٩٠، الشرح الكبير ١: ٥٩٠، المجموع ٣: ٤٢١، عمدة القارئ ٦: ٧٨

(٥) سنن أبي داود ١: ٢٢٢ / ٨٤٠، سنن الدارمي ١: ٣٠٣، سنن النسائي ٢: ٢٠٧، مسنند أحمد ٢: ٣٨١، سنن الدارقطني ١: ٣٤٤ - ٣٤٥ / ٣٤٥، سنن البيهقي ٢: ٩٩

(٦) كذا في النسختين "م و ش" والظاهر كون العبارة هكذا: أقبل باليدين أولا.

(٧) صحيح البخاري ١: ٢٠٢، سنن البيهقي ٢: ١٠٠

(٨) الكافي ٣: ٣٢٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨

وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق،  
وأبي عمر بن الخطاب، والنخعي: أول ما يقع على الأرض ركبته (١) لأن وائل بن  
حجر قال:رأيت النبي صلى الله عليه وآله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،  
وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (٢)، ولأن اليدين لما تقدم رفعهما تأخر  
وضعهما كالجبهة. والقول مقدم خصوصا مع ندية الفعل فجاز أن يتركه  
عليه السلام أحياناً لبيان الندية، ونمنع سبق رفع اليدين.

ولو غير إحدى الهيئتين بالأخرى جاز إجماعاً ويكون قد ترك الأفضل،  
قال الصادق عليه السلام: "لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على  
الأرض قبل يديه" (٣).

مسألة ٢٦٥: يستحب أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه، لأنه أنساب  
بالاعتدال المطلوب في السجود، وأمكن للساجد، وقال الصادق عليه السلام  
وقد سأله أبو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد: "إنني أحب أن أضع  
وجهي في موضع قدمي" وكرهه (٤).

فإن وقعت على المرتفع فإن كان بمقدار لبنة فما دون جاز، وإن كان  
أزيد رفع رأسه ثم وضعه على المعتدل، ولا تكون هنا زيادة سجود، لأن  
الوضع الأول ليس بسجود.

أما لو وقعت على لبنة فإنه يستحب جر الجبهة إلى المعتدل، ولا يجوز

---

(١) الأم ١: ١١٣، المجموع ٣: ٤٢١، الوجيز ١: ٤٤، فتح العزيز ٣: ٤٧٢،  
الباري ٢: ٢٣١، السراج الوهاج: ٤٧، المهدب للشيرازي ١: ٨٢، المغني ١: ٥٩٠،  
الشرح الكبير ١: ٥٩٠، الفتاوی الهندية ١: ٧٥.

(٢) سنن الترمذی ٢: ٥٦ / ٢٦٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٦ / ٨٨٢، سنن النساء ٢: ٢٣٤، سنن  
أبي داود ١: ٢٢٢ / ٨٣٨.

(٣) التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٩٤، الإستبصار ١: ٣٢٦ / ١٢١٨.

(٤) التهذيب ٢: ٨٥ / ٣١٦.

رفعها حينئذ لثلا تزيد سجدة، ولو بقي على حاله جاز، وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه أو يحرم.

مسألة ٢٦٦: يستحب الدعاء أمام التسبيح بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام: (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) (١).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إذا سجدت فكير، وقل: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات" (٢). وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام أدعوا الله وأنا ساجد؟ فقال: "نعم، ادع الله للدنيا والآخرة" (٣).

مسألة ٢٦٧: ويستحب التخوية في السجود بأن يفرق بين فخذيه وساقيه، وبين بطنه وفخذيه، وبين جنبيه وعضديه، وبين عضديه وساعديه، وبين ركبتيه ومرفقيه، ويفرق بين رجليه، وسمي تخوية، لأنه إلقاء الخوايا بين الأعضاء.

وهذا للرجل خاصة دون المرأة بل تضم بعضها إلى بعض، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سجد فرج يديه عن جنبيه وجنحه - واللحظ الخاوي - وفرج بين رجليه (٤)، وقال عليه السلام: (إذا سجد أحدكم فلا

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٤٨ / ٤٧٩، سنن أبي داود ١: ٢٣٢ / ٨٧٦، سنن النسائي ٢: ٢١٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٢١ / ١، التهذيب ٢: ٧٩ / ٢٩٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٣ / ٦، التهذيب ٢: ٢٩٩ / ١٢٠٧، وفيهما عن عبد الرحمن بن سيابة، وأورده عن عبد الله بن سنان المحقق في المعتبر: ١٨٥.

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٣٧ / ٨٨٩، سنن النسائي ٢: ٢١٢.

يفترش ذراعيه افتراش الكلب) (١) ومعناه أن يضعهما بالأرض ولا يتغافى بهما.

ومن طريق الخاصة رواية حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام:  
ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه لما سجد (٢)، وقول الباقر عليه السلام: " لا تفترش ذراعيك افتراش السبع " (٣).  
ويستحب الاعتدال في السجود إجماعاً، لقوله عليه السلام: (اعتدلوا في السجود) (٤).

قال الجمهور: لا ينبغي أن يجمع ثيابه، وشعره في سجوده (٥) لأن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يجمع ثيابه في الصلاة فقال عليه السلام: (دعها فإنها تركع بر كوعك، وتسجد بسجودك) ونهى [صلى الله عليه وآله] أن يكفت منه الشعر والثياب (٦) أي يجمعهما. قال عطاء: و كانوا يكرهون أن يسجد وهو عاقد شعره، ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلاة.

---

(١) سنن أبي داود ١: ٩٠١ / ٢٣٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٨، سنن الترمذى ٢: ٦٥ / ٢٧٥، سنن البيهقي ٢: ١١٥.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٣٠١ / ٨١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٥ / ١، التهذيب ٢: ٣٠٨ / ٨٤.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠٨، صحيح مسلم ١: ٣٥٥ / ٤٩٣، سنن أبي داود ١: ٢٣٦ / ٨٩٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٦ / ٨٩٧.

.١١٣: ٢ / ٢٨٨، سنن النساء ٢: ٢١٤، سنن الترمذى ٢: ٦٦، سنن البيهقي ٢: ٢٧٦.

(٥) المجموع ٤: ٩٨، مغني المحتاج ١: ٢٠١، المهدى للشيرازى ١: ٩٦، المغني ١:

٦٩٧، المبسوط للسرخسى ١: ٣٤، بدائع الصنائع ١: ٢١٦، كشاف القناع ١: ٣٧٢،

المحلى ٤: ٧.

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٥٤ / ٤٩٠، سنن البيهقي ٢: ١٠٣، مصنف عبد الرزاق ٢: ١٧٩ - ١٨٠ / ٢٩٧٤ - ٢٩٧٥.

(١٩٦)

مسألة ٢٦٨ : يستحب التورك في الجلوس بين السجدين عند علمائنا أجمع و معناه أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جمِيعاً، ويجعل رجله اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعده إلى الأرض، لأن ابن مسعود روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يجلس في وسط الصلاة و آخرها متوركاً (١).

ومن طريق الخاصة روایة حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى (٢). وقال الصادق عليه السلام: "إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك" (٣).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد المستحب الافتراض وهو أن يشي رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ليكون أطراف أصابعها إلى القبلة (٤) لأن أبا حميد الساعدي لما وصف صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها (٥). ولا حجة فيه لاحتمال جلوسه على فخذه. وللشافعي قول باستحباب الاقعاء (٦)، وسيأتي.

(١) أورده المحقق في المعتبر: ١٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٣١٢ / ٨، الفقيه ١: ٩١٦ / ١٩٧، التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠١.

(٣) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٧.

(٤) المجموع ٣: ٤٣٧، الوجيز ١: ٤٤، السراج الوهاج: ٤٨، المبسوط للسرخسي ١: ٢٤، اللباب ١: ٧١ - ٧٢، المغني ١: ٥٩٨ - ٥٩٩، الشرح الكبير ١: ٥٩٩.

(٥) مستند أحمد ٥: ٤٢٤، سنن البيهقي ٢: ١١٨.

(٦) المجموع ٣: ٤٣٩.

مسألة ٢٦٩: يستحب التكبير إذا استوى جالسا عقب الأولى، ثم يكبر لثانية قاعدا، ثم يسجد، ثم يكبر بعد جلوسه لرواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام: فلما استوى جالسا قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر، ووضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر، وقال: أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس، وسجد ثانية وقال كما قال في الأولى (١). وقال المرتضى: قد روي إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه، وللخروج بعد الانفصال عنه (٢). وما تقدم يدل على إكمال التكبير قبل الدخول، والابتداء به بعد الخروج، وكلاهما جائز لكن الأول أولى.

وقال الشافعى، وأحمد: يكبر عند شروعه في الرفع (٣). وقد سبق.

مسألة ٢٧٠: يستحب الدعاء بين السجدين عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعى (٤) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدين: (اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، واهدни السبيل الأقوم، وعافني) (٥).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إذا رفعت رأسك بين السجدين فقل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وعافني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين" (٦).

(١) الكافي ٣: ٣١٢، الفقيه ١: ١٩٧ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠١.

(٢) حكاہ عنه المحقق في المعترض: ١٨٥.

(٣) المجموع ٣: ٤٤٢، فتح العزيز ٣: ٤٨٩، المهدب للشيرازى ١: ٨٤، المغني ١: ٥٨٩، الشرح الكبير ١: ٥٩٨.

(٤) المجموع ٣: ٤٣٦، الوجيز ١: ٤٤، المهدب للشيرازى ١: ٨٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٥٣٤، سنن الترمذى ٢: ٧٦ / ٢٨٤، سنن أبي داود ١: ٢٢٤ / ٢٥٠، سنن البيهقي ٢: ١٢٢، مستدرک الحاکم ١: ٢٧١.

(٦) الكافي ٣: ٣٢١ / ١، التهذيب ٢: ٧٩ / ٢٩٥.

وأنكر ذلك أبو حنيفة (١)، وقال أحمد: تكرر رب اغفر لي رب اغفر لي، الواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلات (٢)، والأصل عدم الوجوب، والنبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي (٣).

مسألة ٢٧١: جلسة الاستراحة مستحبة عند أكثر علمائنا (٤) - وبه قال الشافعي في أحد القولين، وأحمد في أحد الروايتين (٥) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال: ثم ثنى رجليه فقعد عليها، ثم هوى ساجدا، فقال: الله أكبر، ثم ثنى رجلية، وقعد، واعتدل، ثم نهض (٦).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالسا، ثم قم" (٧). وعن علي عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقيل له: كان أبو بكر، وعمر إذا رفعا من السجود نهضا على صدور أقدامهما كما تنهض الإبل، فقال: "إنما يفعل ذلك أهل الجفا من

(١) العناية ١: ٢٦٠: فتح العزيز ٣: ٤٨٣.

(٢) المعني ١: ٦٠٠، الشرح الكبير ١: ٦٠٠.

(٣) انظر صحيح البخاري ١: ١٩٢ - ١٩٣، صحيح مسلم ١: ٢٩٨ / ٣٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٢٦ / ٨٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٦ / ١٠٦٠، سنن الترمذى ٢: ٣٠٢ / ١٠٠، سنن النسائي ٣: ٦٠، سنن البيهقي ٢: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١٣، وابن البراج في المذهب ١: ٩٨، والمحقق في المعتبر: ١٨٥.

(٥) المجموع ٣: ٤٤٣، الوجيز ١: ٤٤، فتح العزيز ٣: ٤٨٧، كفاية الأخيار ١: ٧٤، السراج الوهاج: ٤٨، المعني المحتاج ١: ١٧١ و ١٧٢، الم Mizan: ١٥٢، رحمة الأمة ١: ٤٧، المعني ١: ٦٠٣، الشرح الكبير ١: ٦٠٥، نيل الأوطار ٢: ٣٠٢.

(٦) سنن الترمذى ٢: ١٠٧ / ٣٠٤، مسند أحمد ٥: ٤٢٤، سنن البيهقي ٢: ١٢٣.

(٧) التهذيب ٢: ٨٢ / ٣٠٣، الإستبصار ١: ٣٢٨ / ١٢٢٩.

الناس إن هذا من توقير الصلاة "(١)".  
وقال المرتضى بالوجوب لأنه مأمور به، والأمر للوجوب (٢). ونمنع  
الكبيري، لأن زرارة قال: رأيت الباقي عليه السلام، والصادق عليه السلام إذا  
رفعا رؤوسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا (٣).

وقال مالك، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في  
القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى: يقوم ولا يجلس (٤). ورووه عن  
علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس (٥) لأن وائل  
ابن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رفع رأسه من السجود  
استوى قائما بكبيرة (٦). ولا حجة فيه، لأنه مندوب فجاز له تركه ليعلم  
ندينته، وللشافعية قول باستحباتها للضعف لا القوي. (٧)

فروع:

أ - يستحب الدعاء، لقول الصادق عليه السلام: "إذا قمت من السجود  
قلت: اللهم رب بحولك وقوتك، أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع  
وأسجد" (٨).

(١) التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٧٧.

(٢) الإنصار: ٤٦.

(٣) التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٥، الإستبار: ١: ٣٢٨ / ١٢٣١.

(٤) المجموع ٣: ٤٤٣، فتح العزيز: ٣: ٤٨٦، رحمة الأمة: ١: ٤٧، مغني المحتاج: ١:  
١٧٢، المهدب للشيرازي: ١: ٨٤، الميزان: ١: ١٥٢، بدائع الصنائع: ١: ٢١١،  
المغني: ١: ٦٠٢، الشرح الكبير: ١: ٦٠٥، الإنصاف: ٢: ٧١.

(٥) المجموع ٣: ٤٤٣، المغني: ١: ٦٠٢ - ٦٠٣، الشرح الكبير: ١: ٦٠٥.  
(٦) تلخيص الحبير: ٣: ٤٨٦.

(٧) المجموع ٣: ٤٤١، المهدب للشيرازي: ١: ٨٤، حلية العلماء: ٢: ١٠٢.

(٨) التهذيب ٢: ٨٦ / ٣٢٠.

ب - يستحب الجلوس متوركا كما تقدم، وقال الشافعى: يجلس مفترشا كما بين السجدين (١) لأن النبي صلى الله عليه وآلها ونجله وقعد واعتلد حتى يرجع كل عضو إلى موضعه (٢). وأحمد وافقنا (٣) ليفرق بينه وبين الجلوس بين السجدين فيأمن الشك، هل جلس عن الأولى، أو الثانية؟.

ج - قالت الشافعية: إن قلنا بالجلوس أنهى التكبير حالة الجلوس، ويقوم بغير تكبير، وإن قلنا لا يجلس أنهى مع انتهاء الرفع وذلك عند ابتداء القيام. وقال بعضهم: يتم التكبير عند انتهاء القيام فيمده (٤). وقد بينا أنه يكبير عند انتهاء الجلوس.

مسألة ٢٧٢: يستحب الاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية، أو من جلسة الاستراحة عند علمائنا أجمع - وبه قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق (٥) - لأن مالك بن الحويرث لما وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآلها قال: فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعدا، قام واعتمد على الأرض بيديه (٦).

ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم: رأيت الصادق عليه السلام

(١) المجموع ٣: ٤٤٢، الوجيز ١: ٤٤، كفاية الأخيار ١: ٧٤، المغني ١: ٦٠٣.

(٢) سنن الدارمي ١: ٣١٤، سنن البيهقي ٢: ١٢٣.

(٣) المغني ١: ٦٠٢، الشرح الكبير ١: ٦٠٥.

(٤) المجموع ٣: ٤٤١ و ٤٤٢، فتح العزيز ٣: ٤٨٩.

(٥) الأم ١١٧: ١ المجموع ٣: ٤٤٤، السراج الوهاج: ٥١، المهدب للشيرازي ١: ٨٦، المنتقى للباجي ١: ١٦٦، المغني ١: ٦٠٣، الشرح الكبير ١: ٦٠٣، المحرر في الفقه ١: ٦٤، الحوهر النقي ٢: ١٢٥.

(٦) سنن النسائي ٢: ٢٣٤، صحيح البخاري ١: ٢٠٩، سنن البيهقي ٢: ١٢٤.

إذا سجد وأراد القيام، رفع ركبتيه قبل يديه (١)، وأنه أشبه بالتواضع وأعون لل RCS المصلي.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يعتمد على يديه بل يرفعهما أولاً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه. وهو روایة عن أحمّد، ورواه الجمّهور عن علي عليه السلام، وابن مسعود (٢) لقول أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض من الصلاة معتمداً على صدور قدميه (٣)، وخبرنا زائد والزائد أولى.

مسألة ٢٧٣: يكره الإقّاء بين السجدين، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه، وقال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس على إليه ناصباً فخذلـه مثل إقّاء الكلب (٤). وتفسير الفقهاء أولى لأن البحث على تقديره.

وبالكراهة قال علي عليه السلام، وأبو هريرة، ومالك، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم (٥) – و فعله ابن عمر وقال: لا تفتدوا بي فإني قد كبرت (٦) – لأن علياً عليه السلام

---

(١) التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٩١.

(٢) شرح فتح القدير ١: ٢٦٨، الهدایة للمرغینانی ١: ٥١، شرح العناية ١: ٢٦٨، عمدة القاری ٦: ٩٩، الباب ١: ٧١، المعني ١: ٦٠٣، الشرح الكبير ١: ٦٠٣، سنن البیهقی ٢: ١٢٥، المجموع ٣: ٤٤٤.

(٣) سنن البیهقی ٢: ١٢٤.

(٤) الصلاح ٦: ٢٤٦٥، مجمع البحرين ١: ٣٤٨.

(٥) المجموع ٣: ٤٣٩، المهدب للشيرازی ١: ٨٤، مغني المحتاج ١: ١٥٤، السرج الوهاج: ٤٢، المدونة الكبرى ١: ٧٣، المنتقى للباجی ١: ١٦٦، بداية المحتهد ١: ١٣٩ - ١٤٠، المعني ١: ٥٩٩، الإنصاف ٢: ٩١، المبسوط للسرخسی ١: ٢٦.

(٦) سنن البیهقی ٢: ١٢٤.

قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تقع بين السجدين) " (١).  
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " لا تقع بين السجدين " (٢) والنهي للكراهة لا التحرير، لقول الصادق عليه السلام:  
لا بأس بالإقعاة في الصلاة بين السجدين " (٣).  
وللشافعي قول آخر باستحبابه (٤) لأن طاووسا قال لابن عباس في الإقعاة  
على القدمين فقال: هي السنة (٥). قال طاووس: رأيت العبادلة - ابن عمر،  
وابن الزبير، وابن العباس - يقعون بين السجدين (٦).  
والأصح الأول، لأن أبا حميد الساعدي لما وصف جلوسه عليه السلام  
في عشرة (٧) من الصحابة قال: ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها ثم هو  
ساجدا، فصدقه كلهم (٨).  
مسألة ٢٧٤: يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود،  
 وبالجملة عند كل تكبير، وبه قال ابن المنذر (٩)، وقال: هذا باب  
(أغفله) (١٠) كثير من أصحابنا قد ثبت فيه حديث أبي حميد

(١) سنن الترمذى ٢ : ٧٢ / ٢٨٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٨٩٤ / ٢٨٩ ، سنن البيهقي ٢ : ١٢٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٦ ، التهذيب ٢ : ٣٠١ ، الإستبصار ١ : ١٢١٣ / ٣٢٧ : ١٢٢٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠١ / ١٢١٢ ، الإستبصار ١ : ٣٢٧ / ١٢٢٦ .

(٤) المجموع ٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩ ، معنی المحتاج ١ : ١٥٤ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٣٨٠ - ٣٨١ / ٥٣٦ ، سنن الترمذى ٢ : ٧٣ / ٢٨٣ ، سنن أبي داود ١ : ٨٤٥ / ٢٢٣ .

(٦) المجموع ٣ : ٤٣٨ ، المعنی ١ : ٥٩٩ .

(٧) في نسخة (ش): غيره.

(٨) سنن الترمذى ٢ : ١٠٥ - ١٠٧ / ٣٠٤ ، سنن الدارمي ١ : ٣١٣ - ٣١٤ ، مسند أحمد ٥ : ٤٢٤ ، سنن البيهقي ٢ : ١١٨ .

(٩) المجموع ٣ : ٤٤٦ ، المذهب للشيرازى ١ : ٨٤ - ٨٥ .

(١٠) وفي نسخة (م): أغفله.

السعدي (١)، وروي في حديث علي عليه السلام أيضا (٢)، ولأنه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح.

وقال الشافعى: لا يستحب الرفع (٣)، لأن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما رفع، ولا يرفع بين السجدين (٤)، ولأنها تكبيرة يتصل طرفاها بسجود أو قعود فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام.

ولا تقبل روایة النفي مع الإثبات، والحكم في الأصل ممنوع.

مسألة ٢٧٥: قد بينا وجوب وضع الجبهة على الأرض، فإن كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها، وال الصحيح على الأرض لأن مصادفا قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب، فرأني الصادق عليه السلام فقال: "ما هذا؟" فقلت: لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل. فقال: "احفر حفيرة وأجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبئتك على الأرض" (٥).

إن كانت مستوعبة سجد على أحد اللحين، لأنه أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء سجود مع تعذر الجبهة فاللحين أولى.

إن تعذر سجد على ذقنه وهو مجمع اللحين، لقوله تعالى: \* (ويحررون للأذقان سجدا) \* (٦) وإذا صدق عليه اسم السجود وجب أن يكون مجزئا، وقد سئل الصادق عليه السلام عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها،

(١) سنن الترمذى ٢: ١٠٥ - ١٠٧ / ٣٠٤، سنن أبي داود ١: ١٩٤ / ٧٣٠، مسنن أحمد ٥: ٤٢٤.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٩٨ / ٧٤٤.

(٣) المجموع ٣: ٤٤٦، المذهب للشيرازى ١: ٨٤.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٢٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٣ / ٥، التهذيب ٢: ٨٦ / ٣١٧.

(٦) الإسراء: ١٠٧.

فقال: "يضع ذقنه على الأرض، إن الله سبحانه يقول: \* (ويخرؤن للأذقان سجدا) \* (١) " (٢) فإن تعذر أو ما.

مسألة ٢٧٦: لو عجز عن التنكيس - وهو الانحناء إلى أن تستعلي الأسفل - لمرض، وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها أو رفع ما يسجد عليه عند علمائنا - وبه قال أحمد (٣) - لأن السجود فرض فيجب أن يؤدي على القدر الممكّن، ولأنه أشبه بالسجود من الإيماء، وقول الصادق عليه السلام: " وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد" (٤)، ولأن على المساجد هيئة التنكيس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الأول.

وقال أبو حنيفة: لا يجب (٥). وللشافعي قوله: أحدهما: وجوبه، والآخر: وجوب الهوى بقدر الإمکان لأن هيئة السجود فاتته، وإن وضع الجبهة فيكتفي بالانحناء المقدور عليه (٦)، ولو تعذر رفع شئ أجزاء الإيماء إجماعاً، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت.

مسألة ٢٧٧: يجب أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط لا للسجود لم يجزئه، والأقرب بطلان الصلاة لوجود ما ينافيها، ولأنه تغيير لهيئة الصلاة، ولو أراد السجود فسقط من غير قصد أجزأته إرادته السابقة، إذ لا يجب في كل فعل تحديد قصد مقارن على التفصيل، ولو لم تسبق منه نية السجود فففي الإجزاء إشكال أقربه ذلك، لأنه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة ونيتها.

---

(١) الإسراء: ١٠٧ .

(٢) الكافي: ٣ / ٣٣٤ ، التهذيب: ٢ / ٨٦ . ٣١٨

(٣) المعني: ١ : ٥٩١ ، الشرح الكبير: ١ : ٥٩٢ .

(٤) الفقيه: ١ / ٢٣٨ ، التهذيب: ٣ / ٣٠٧ : ٩٥١ .

(٥) بدائع الصنائع: ١ : ١٠٥ .

(٦) المجموع: ٣ : ٤٣٦ ، الوجيز: ١ : ٤٤ ، فتح العزيز: ٣ : ٤٦٧ - ٤٦٨ ، كفاية الأخيار: ١ : ٦٨ .

ولو هو ليس حمد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض، قال الشافعى: لا يعتد بهذا السجود لأنه لم يرده بانقلابه وإنما أراد انقلابه فقطع بذلك نية السجود كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل بعض الأعضاء التبرد، وقطع بذلك نية الطهارة (١).

ولو انقلب يريده أجزاءً فلو سجد فعرض له ألم القاه على جنبه ثم عاد للسجود، فإن تطاول انقلابه لم يجزئه، وإلا أجزاءً لبقائه على النية.

مسألة ٢٧٨: ويجب الاعتماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه بشغل رأسه وعنقه، ولو كان يسجد على قطن، أو حشيش ثقل عليه حتى ينكبس وتمكن جبهته عليه. ويجب أن يحافي بطنه عن الأرض فلو أكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الأرض منبطحاً لم يجزئه، لأن ذلك لا يسمى سجوداً. ولو كان به مرض ولا يمكن من السجود إلا على هذا الوجه أجزاءً. وهل يجب أن يلقى الأرض ببطون راحتيه، أو يجزئه إلقاء زنديه؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، وكلام المرتضى (٢) الثاني.

ولو ضم أصابعه إلى كفه، وسجد عليها، ففي الإجزاء إشكال أقربه المنع، لأنه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حالة السجود (٣). ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجزئه - وبه قال الشافعى (٤) - لأنه مناف لفعله عليه السلام.

ويستحب أن يفرج بين رجليه في السجود، لأنه عليه السلام صلى

(١) الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥، فتح العزيز ٣: ٤٧١، معنى المحتاج ١: ١٦٩.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١١٣.

(٤) الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٩، كفاية الأخيار ١: ٦٨.

كذلك (١) - وبه قال الشافعى (٢) - وهل يجزئه وضع الأصابع دون الكف وبالعكس؟ الأقرب ذلك، وبه قال الشافعى (٣).

مسألة ٢٧٩: المريض الذى يصلى ماضطجعاً يومي برأسه بالركوع والسجود، ويجعل إشارته بالسجود أخفض من إشارته بالركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أو ما بطرفه، فإن عجز عن ذلك تفكير بقلبه.

ولا يسقط فرض الصلاة ما دام عقله تاماً (٤) - وبه قال الشافعى (٥) - للعموم (٦)، ولما رواه عن علي عليه السلام: "إِنَّمَا يُسْتَطِعُ صَلَوةً مُسْتَلْقِيَا عَلَى قَفَاهُ وَرَجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَى بِطَرْفِهِ" (٧).

وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن الإشارة بالرأس سقط عنه فرض الصلاة (٨). وقد تقدم.

خاتمة: السجادات الخارجة عن الصلاة ثلاثة:  
الأولى: سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعًا: في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٧، سنن البيهقي ٢: ١١٥.

(٢) مختصر المزني ١٤، المجموع ٣: ٤٣١، المهدب للشيرازي ١: ٨٣، معنى المحتاج ١: ١٧٠.

(٣) الأم ١: ١١٤، المجموع ٣: ٤٢٩.

(٤) في نسخة (م): ثابتًا.

(٥) فتح العزيز ٣: ٢٩١، الوجيز ١: ٤٢ - ٤١، كفاية الأخيار ١: ٦٨، المهدب للشيرازي ١: ١٠٨، الميزان ١: ١٣٨.

(٦) انظر الآية ١١٤ من سورة هود.

(٧) سنن الدارقطني ٢: ٤٢ / ١، سنن البيهقي ٢: ٣٠٧.

(٨) الميسوط للسرخسي ١: ٢١٦ - ٢١٧، بدائع الصنائع ١: ١٠٧، فتح العزيز ٣: ٢٩١، الوجيز ١: ٤٢، المعنى ١: ٨١٨، الميزان ١: ١٣٨.

والفرقان، والنمل، وآل م تنزيل وهي سجدة لقمان، وص، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، وإقرأ باسم ربك، ثلات منها في المفصل وهي النجم، والانشقاق، وإقرأ عند علمائنا، لأن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآلله خمس عشرة سجدة ثلات في المفصل، وسجدتان في الحج (١).

والخلاف مع الجمهور في المفصل (٢)، والثانية في الحج، و"ص"، فأما المفصل فقال الشافعي في القديم: ليس فيه سجود - وبه قال مالك في المشهور عنه (٣) - لأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وآلله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (٤). وقال في الجديد: فيه سجود - وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق (٥) - كما قلناه نحن، لأن أبا رافع صلى خلف أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت وسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدة

(١) سنن أبي داود ٢: ٥٨ / ١٤٠١، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٥ / ١٠٥٧، سنن الدارقطني ١: ٤٠٨ / ٨، مستدرك الحاكم ١: ٢٢٣، وفيها: عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص. فلاحظ.

(٢) قيل: سمي به لكثرة ما يقع فيه من فضول التسمية بين سور، وقيل: لقصر سوره. واحتل في أوله فقيل: من سورة محمد (صلى الله عليه وآلله) وقيل: من سورة ق وقيل: غير ذلك. انظر مجمع البحرين ٥: ٤٤١ ومفردات ألفاظ القرآن للراغب: ٣٨١ "فصل".

(٣) مختصر المزني: ١٦، المجموع ٤: ٦٠ و ٦٢، فتح العزيز ٤: ١٨٥، الميزان ١: ١٦٥، المذهب للشيرازي ١: ٩٢، بلغة السالك ١: ١٥٠، الشرح الصغير ١: ١٥٠، المنتقى للباجي ١: ٣٤٩ و ٣٥١، بداية المجتهد ١: ٢٢٣، الموطأ ١: ٢٠٧، المغني ١: ٦٨٣، الشرح الكبير ١: ٨٢٠، بدائع الصنائع ١: ١٩٣.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٥٨ / ١٤٠٣.

(٥) الأم ١: ١٣٧ و ١٣٨، المذكور المزني: ١٦، المجموع ٤: ٦٢، المذهب للشيرازي ١: ٩٢، الميزان ١: ١٦٥، بدائع الصنائع ١: ١٩٣، اللباب ١: ١٠٢، الحجة على أهل المدينة ١: ١٠٩، المغني ١: ٦٨٣، الشرح الكبير ١: ٨٢٠، المنتقى للباجي ١: ٣٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٢٣، سبل السلام ١: ٣٥٣.

فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله ولا أزال أسجدها حتى ألقاه (١). وأبو هريرة متاخر أسلم بالمدينة (٢)، وهو مثبت فيقدم على النافي. وقال أبو ثور: ليس في النجم خاصة سجدة (٣). ويدفعه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٤).

وأما الحج فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها - وبه قال أحمد وإسحاق، وأبو ثور (٥) - لأن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: في سورة الحج سجدتان؟ فقال: (نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما) (٦) وسجدهما علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر (٧). قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين (٨)، وهذا إجماع. وقال أبو حنيفة، ومالك: الثانية ليست سجدة، لأنه جمع فيها بين

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٢، صحيح مسلم ١: ٤٠٧ / ٤٠٨، سنن أبي داود ٢: ٥٩ / ١٤٠٨، سنن النسائي ٢: ١٦٢.

(٢) أسد الغابة ٥: ٣١٦، الإستيعاب بهامش الإصابة ٤: ٢٠٨.

(٣) نيل الأوطار ٣: ١٢٤.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٣٣٥ / ٣٣٥، جامع الأصول ٥: ٥٥٤، مستدرك الحاكم ١: ٢٢٣.

(٥) الأم ١: ١٣٣، المجموع ٤: ٦٢، فتح العزيز ٤: ١٨٧، الوجيز ١: ٥٣، مختصر

المزن尼 ١٦، السراج الوهاج: ٦١، المهدب للشیرازی ١: ٩٢، المیزان ١: ١٦٥،

المغنى ١: ٦٨٤، الشرح الكبير ١: ٨٢٣، بدائع الصنائع ١: ١٩٣، المنتقى للباجي ١:

٣٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٢٤.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٥٨ / ١٤٠٢، سنن الترمذی ٢: ٤٧٠ - ٤٧١ / ٤٧٨، مستند أحمد ٤: ١٥١،

سنن الدارقطني ١: ٤٠٨ / ٩، مستدرك الحاكم ١: ٢٢١.

(٧) الأم ١: ١٣٣، المجموع ٤: ٦٢، المغنى ١: ٦٨٤، الشرح الكبير ١: ٨٢٣،

المنتقى للباجي ١: ٣٤٩، سبل السلام ١: ٣٥٦.

(٨) المجموع ٤: ٦٢، المغنى ١: ٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨٢٣.

الركوع والسجود (١) فقال: \* (اركعوا واسجدوا) \* (٢) كقوله لمريم:  
 \* (واسجدي واركعي) \* (٣) ولا حجة فيه.  
 وأما صلی الله عليه وآلہ، فعند الشافعی أنها سجدة شکر ليست من سجود  
 التلاوة - وبه قال أحمد في إحدى الروايتين (٤) - لأن النبي صلی الله عليه  
 وآلہ قرأ على المنبر صلی الله عليه وآلہ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما  
 كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجود (تشذن) (٥) الناس للسجود، فقال:  
 (إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشذنتم للسجود فنزلت وسجدت) (٦) فبين  
 أنها توبة وليس سجدة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو ثور، وإسحاق، وأحمد في الرواية  
 الأخرى: إنها من عزائم السجود (٧) لحديث عبد الله بن عمرو بن  
 العاص (٨)، وعن ابن عباس أن النبي صلی الله عليه وآلہ سجدها (٩)،

(١) الباب ١: ١٠٢، بدائع الصنائع ١: ١٩٣، المتنقى للباجي ١: ٣٤٩، بلغة السالك ١:  
 ١٥٠، الشرح الصغير ١: ١٥٠، المغني ١: ٦٨٤، الشرح الكبير ١، الميزان ١:  
 ٨٢٣، المجموع ٤: ٦٢.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) آل عمران: ٤٣.

(٤) المجموع ٤: ٦٢، مختصر المزنی: ٦، المهدب للشیرازی ١: ٩٢، السراج الوهاج:  
 ٦٢، الميزان ١: ١٦٥، المغني ١: ٦٨٤، الشرح الكبير ١: ٨٢٢، بداية المحتهد ١:  
 ٢٢٣، القوانین الفقهیة: ٨٧ - ٨٨، بدائع الصنائع ١: ١٩٣.

(٥) التشذن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له... لسان العرب ٢٣٧: ١٣.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٥٩ / ١٤١٠، سنن الدارقطني ١: ٤٠٨ / ٧.

(٧) الباب ١: ١٠٢، بدائع الصنائع ١: ١٩٣، بداية المحتهد ١: ٢٢٣، القوانین الفقهیة:  
 ٨٧، المغني ١: ٦٨٤، الشرح الكبير ١: ٨٢١ - ٨٢٢، المجموع ٤: ٦٢، الميزان ١:  
 ١٦٥، سبل السلام ١: ٣٥٣.

(٨) سنن أبي داود ٢: ٥٨ / ١٤٠١، سنن ابن ماجة ١: ٣٣٥ / ١٠٥٧.

(٩) صحيح البخاري ٢: ٥٠، سنن أبي داود ٢: ٥٩ / ١٤٠٩، سنن النسائي ٢: ١٥٩، سنن  
 الترمذی ٢: ٤٦٩ / ٥٧٧.

وروي غيره أنه سجدها وقرأ \* (أولئك الذين هدى الله فبهديهم  
اقتده) \* (١) (٢).

مسألة ٢٨٠: موضع السجود في (حم) عند قوله تعالى: \* (واسجدوا لله الذي  
خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) \* (٣) - وبه قال ابن عمر، والحسن البصري،  
ومالك، وحكاه مسروق عن أصحاب ابن مسعود (٤) - لأن الأمر بالسجود  
فيها فيجب عندها.

وقال الشافعي: في الآية الثانية عند قوله: \* (وهم لا يسئلون) \* (٥) - وبه  
قال سعيد بن المسيب، والنخعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وهو  
مروي عن ابن عباس (٦) - لأن تمام الكلام في الثانية فكان السجود عقيبها،  
وأولوية السجود عند الذكر راجحة عليه عند التسعة.  
أما الأعراف فآخرها: \* (وله يسجدون) \* (٧) والرعد: \* (وظلالم بالغدو  
والآصال) \* (٨) والنحل: \* (ويفعلون ما يؤمرون) \* (٩) وبني إسرائيل:  
\* (ويزيدهم خشوعا) \* (١٠) ومريم: \* (حرروا سجدا وبكيا) (١١) والحج: \* (ي فعل

---

(١) الأنعام: ٩٠.

(٢) سنن الدارمي ١: ٣٤٢، سنن أبي داود ٢: ٥٩ / ٤١٠، سنن الدارقطني ١: ٤٠٨ / ٧.

(٣) فصلت: ٣٧.

(٤) الشرح الصغير ١: ١٥٠، المتنقى للباجي ١: ٣٥٢، المجموع ٤: ٦٠، المغني ١:  
٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨٢٤.

(٥) فصلت: ٣٨.

(٦) المجموع ٤: ٦٠، المهدب للشيرازي ١: ٩٢، بدائع الصنائع ١: ١٩٤، المغني ١:  
٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨٢٤.

(٧) الأعراف: ٢٠٦.

(٨) الرعد: ١٥.

(٩) النحل: ٥٠.

(١٠) الإسراء: ١٠٩.

(١١) مريم: ٥٨.

ما يشاء) \* (١) \* (وافلوا الخير) \* (٢) والفرقان: \* (وزادهم نفورا) \* (٣) والنمل:  
 \* (رب العرش العظيم) \* (٤) وآل م تنزيل: \* (وهم لا يستكرون) \* (٥) والنجم:  
 \* (فاسجدوا لله) \* (٦) والانشقاق: \* (إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) \* (٧)  
 والقلم: \* (واسجد واقترب) \* (٨).

مسألة ٢٨١: سجود التلاوة واجب في العزائم الأربع: سجدة لقمان،  
 وحم، والنجم، والقلم. ومستحب في الباقي عند علمائنا أجمع، لأن عليا  
 عليه السلام قال: "عزائم السجود أربع" (٩) وقال الصادق عليه السلام:  
 "إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجدوا، وإن كنت على غير  
 وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه  
 بال الخيار" (١٠) ولأنها تتضمن الأمر بالسجود فتكون واجبة، لأن الأمر للوجوب،  
 وغير الأربع ليس بتصريح في الأمر فيكون ندبا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: السجود واجب في الجميع (١١) ولم يفصل  
 لقوله تعالى: \* (إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) \* (١٢) وهذا ذم، وأنه

(١) الحج: ١٨.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) الفرقان: ٦٠.

(٤) النمل: ٢٦.

(٥) السجدة: ١٥.

(٦) النجم: ٦٢.

(٧) الانشقاق: ٢١.

(٨) العلق: ١٩.

(٩) سنن البيهقي ٣١٥ : ٢.

(١٠) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٢، التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٧١.

(١١) الميسوط للسرخسي ٢ : ٤، اللباب ١ : ١٠٣، المغني ١ : ٦٨٧، الميزان ١ : ١٦٤.

المنتقى للباجي ١ : ٣٥١، بداية المحتهد ١ : ٢٢٢، القوانين الفقهية: ٨٧.

(١٢) الانشقاق: ٢١.

سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجودها، والذم على ترك السجود الواجب وهي العزائم الأربع، أو غير معتقد فضله ولا مشروعيته. ونمنع المشترك، وينتقض بسجود السهو فإنه ليس بواجب عندهم.

وقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد: الكل مستحب، لأن عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في النحل (١). ونقول بموجبه فإنه ليس بواجب عندنا.

مسألة ٢٨٢: وتجب الأربع على القاري والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين، ومستحب في الباقى عندنا لهما وعند الباقيين لأن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته (٢).

أما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عندنا عملاً بالأصل، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال: "لا يسجد إلا أن يكون منصتاً، مستمعاً لها، أو يصلى بصلاته، فاما أن يكون يصلى في ناحية وأنت في ناحية فلا تسجد لما سمعت" (٣).

وقال أبو حنيفة: يجب على السامع أيضاً. ونحوه عن ابن عمر

---

(١) الأم ١: ١٣٦، الوجيز ١: ٥٣، الميزان ١: ١٦٤، بلغة السالك ١: ١٤٩، الشرح الصغير ١: ١٤٩، المنتقى للباجي ١: ٣٥٠ و ٣٥١، بداية المجتهد ١: ٢٢٢، المغني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير ١: ٨١٤، المبسوط للسرخسي ٢: ٤.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٥١ و ٥٢، صحيح مسلم ١: ٤٠٥ / ٥٧٥، سنن أبي داود ٢: ٦٠ / ١٤١٢.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣١٨، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٩.

والنخعي، وسعيد بن جبير، ونافع، وإسحاق (١)، لأنه سامع للسجدة فأشباه المستمع.

وقال الشافعي: لا أؤكّد عليه السجود، وإن سجد فحسن (٢).

وقال مالك، وأحمد: لا يستحب للسامع، وهو مروي عن عثمان،  
وابن عباس وعمران بن الحصين (٣)، لأن عثمان من بقاص فقرأ القاص سجدة  
ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: إنما السجود على من استمع (٤).

مسألة ٢٨٣: هذا السجود ليس بصلة، ولا بجزء منها فلا يتشرط فيه ما  
يشترط في الصلاة عند علمائنا - وبه قال عثمان، وسعيد بن المسيب،  
والشعبي (٥) - عملا بالأصل، وقول الصادق عليه السلام: "فاسجد وإن كنت

على غير وضوء، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي" (٦).

وقال الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، ومالك: تشرط الطهارة من  
الحدث والخبث، وستر العورة، والاستقبال (٧) لقوله صلى الله عليه وآله:

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٤، شرح فتح القدير ١: ٤٦٦، الكفاية ١: ٤٦٦، الهدایة  
للمرغینانی ١: ٧٨، المجموع ٤: ٤١، المعني ١: ٦٨٨، شرح الكبير ١: ٨١٥ -  
٨١٦، بدایة المجتهد ١: ٢٢٥، الباب ١: ١٠٣.

(٢) المجموع ٤: ٥٨، الوجيز ١: ٥٣، السراج الوهاج: ٦٢، المعني ١: ٦٨٨، الشرح  
الكبير ١: ٨١٦.

(٣) المعني ١: ٦٨٨، الشرح الكبير ١: ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦، المجموع ٤: ٥٨، العدة شرح  
العدمة: ٩٢.

(٤) المعني ١: ٦٨٨، الشرح الكبير ١: ٨١٦.

(٥) المعني ١: ٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨١٣، سبل السلام ١: ٣٥٤.

(٦) الكافي ٣: ٣١٨ / ٢، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٧١.

(٧) المجموع ٤: ٦٣، السراج الوهاج: ٦٢، المعني ١: ٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨١٣،  
المبسوط للسرخسي ٢: ٤، شرح العناية ١: ٤٦٤، المنتقى للباجي ١: ٣٥٢، بلغة  
السلوك ١: ١٥٠، الشرح الصغير ١: ١٤٩.

(لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (١) فيدخل في عمومه السجود، ولأن ما نافي الصلاة نافي السجود كالكفر.

ولا دلالة في الخبر، لأنها ليست صلاة، والكفر مناف للعبادات الواجبة والمندوبة المشروطة فيها الطهارة وغير المشروطة بها.

أما النية فلا بد منها، لأنه فعل مشترك فيقتصر التخصيص إلى نيته.

فروع:

أ - لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمته الوضوء ولا التيمم - وبه قال أحمد (٢) - لأنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها، ونحن نوجب السجود، أو نستحبه وإن لم يتظهر، لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم.

وقال النخعي: يتيمم ويُسجد، وعنده: يتوضأ ويُسجد، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي (٣).

ب - لو توضأ سجد، وقال أحمد: لا يسجد، لفوات سببها، ولا يتيمم لها مع وجود الماء (٤).

ج - لو عدم الماء فتيمم سجد عندنا، وبه قال أحمد إذا لم يطل، لعدم بعد سببها، بخلاف الوضوء عنده (٥).

مسألة ٢٨٤: ولا تكبير فيها للسجود عندنا - وبه قال أبو حنيفة في رواية،

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / ٢٢٤، سنن الترمذى ١: ٥ / ١.

(٢) المعني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٤، المعني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨١٣.

(٤) المعني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨١٤.

(٥) الشرح الكبير ١: ٨١٤.

وابن أبي هريرة (١) - عملاً بالأصل، قال الشيخ: ويكبر للرفع منه (٢) لقول الصادق عليه السلام: "إذا قرأت السجدة فاسجد، ولا تكبر حتى ترفع رأسك" (٣) وقال عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم: "فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه" (٤).

وقال الشافعى: إن كان في غير صلاة نوى الساجد، وكبر للافتتاح، ورفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلاة (٥) - خلافاً لأبي حنيفة في الرفع (٦) - ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي من غير رفع، فإذا رفع رأسه كبر. وفي وجه: لا يكبر للافتتاح.

ثم هو مستحب أو شرط؟ وجهان.

وإن كان في الصلاة فلا يكبر للافتتاح، ويكبر للهوي من غير رفع، اليدين ثم يكبر عند رفع الرأس (٧).

وقال ابن أبي هريرة: لا يكبر للسجود، ولا للرفع في غير الصلاة (٨).

وقال النخعى، وأحمد، وأصحاب الرأى - كقول الشافعى -:  
باستحباب التكبير للسجود، والرفع منه، لأنها صلاة ذات سجود فوجب أن

(١) بدائع الصنائع ١: ١٩٢، حلية العلماء ٢: ١٢٤.

(٢) المبسוט للطوسى ١: ١١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٣١٧ / ١، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٧٠.

(٥) المجموع ٤: ٦٤ - ٦٥، الوجيز ١: ٥٣، فتح العزيز ٤، ١٩٢، معنى المحتاج ١: ٢١٦، المذهب للشيرازي ١: ٩٣، السراج الوهاج: ٦٢، المعنى ١: ٦٨٦.

(٦) شرح فتح القدير ١: ٤٧٦، الباب ١: ١٠٤، الهدایة للمرغینانی ١: ٨٠، شرح العناية ١: ٤٧٦.

(٧) المجموع ٤: ٦٣.

(٨) المجموع ٤: ٦٣.

تفتقر إلى تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات (١). والصغرى ممنوعة.  
فروع:

أ - منع أحمد من ثنية التكبير في الابتداء وإن كان خارجا من الصلاة (٢)، وقال الشافعي: إذا سجد خارجا من الصلاة كبر واحدة للافتتاح، وأخرى للسجود، لأنها صلاة فيكبر لافتتاح غير تكبيرة السجود (٣). والصغرى ممنوعة.

ب - قال الشافعي، وأحمد: يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء إن كان في غير الصلاة، لأنها تكبيرة إحرام (٤). وإن سجد في الصلاة، قال أحمد: يرفع (٥)، خلافاً للشافعي (٦).

ج - ليس فيها ذكر موظف، لأصالة براءة الذمة فإن الأمر تعلق بالسجود خاصة، وقال أحمد: يقول ما يقول في سجود صلب صلاته (٧). وهو ممنوع، نعم يستحب الذكر.

مسألة ٢٨٥: وليس في سجود التلاوة تشهد، ولا تسليم عند علمائنا أجمع - وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي (٨) - لأن الأمر بالسجود

(١) المعني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨٢٤، العدة شرح العمدة: ٩٣، المحرر في الفقه ١: ٨٠، المبسوط للسرخسي ٢: ١٠، الميزان ١: ١٦٦.

(٢) المعني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨٢٥.

(٣) المجموع ٤: ٦٤ - ٦٥، السراج الوهاج: ٦٢، المهدب للشيرازي ١: ٩٣.

(٤) المجموع ٤: ٦٤ - ٦٥، الوجيز ١: ٥٣، فتح العزيز ٤: ١٩٢، المهدب للشيرازي ١: ٩٣، السراج الوهاج: ٦٢، المعني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨٢٧.

(٥) المعني ١: ٦٨٦: الشرح الكبير ١: ٨٢٧.

(٦) الوجيز ١: ٥٣، فتح العزيز ٤: ١٩٥.

(٧) المعني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨٢٦.

(٨) المجموع ٤: ٦٥، الوجيز ١: ٥٣، المهدب للشيرازي ١: ٩٣، السراج الوهاج: ٦٢، الميزان ١: ١٦٦، اللباب ١: ١٠٤، المعني ١: ٦٨٧.

لا يتناول غيره فيكون منفيا بالأصل، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الأئمة عليهم السلام تشهد ولا تسليم، ولأن التشهد في مقابلة القيام ولا قيام، ولأنه لا تشهد فيه عند أحمد فلا يستحب له التسليم كغير الصلاة، وبه قال النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير (١).  
وقال بعض الشافعية: يتشهد، لأن سجود يحتاج إلى الإحرام والسلام فيكون سجود الصلاة (٢). والصغرى ممنوعة، وهو خلاف نص الشافعى (٣).

والقول الثاني للشافعى: أنه يسلم من غير تشهد - وبه قال أحمد (٤) - لقوله صلى الله عليه وآله: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٥) ولأنها ذات تكبيرة إحرام فافتقرت إلى التسليم. والصغرى ممنوعة، وضمير الحديث راجع إلى الصلاة.

إذا ثبت هذا فاختلت الرواية عن أحمد فروي إيجاب تسليمتين، وروي واحدة (٦).

مسألة ٢٨٦: لا يقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعى، وأحمد (٧) - لأن سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلاة، ولأن الأمر ورد بالسجود والركوع معاير.

(١) المعني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير ١: ٨٢٥ - ٨٢٦ .

(٢) المجموع ٤: ٦٦، الوجيز ١: ٥٣، فتح العزيز ٤: ١٩٤ ، المذهب للشيرازي ١: ٩٣ .

(٣) المجموع ٤: ٦٥ - ٦٦ ، الوجيز ١: ٥٣ ، المذهب للشيرازي ١: ٩٣ .

(٤) المجموع ٤: ٦٦ ، الوجيز ١: ٥٣ ، الميزان ١: ١٦٦ ، المعني ١: ٦٨٧ ، الشرح الكبير ١: ٨٢٥ .

(٥) سنن أبي داود ١٦: ٦١ / ١٦: ٦١ ، سنن الدارمي ١: ١٧٥ ، سنن ابن ماجة ١:

١٠١ / ٢٧٥ و ٢٧٦ ، سنن الترمذى ١: ٨ / ٣ ، مسند أحمد ١: ١٢٣ .

(٦) المعني ١: ٦٨٧ ، الشرح الكبير ١: ٨٢٦ .

(٧) المجموع ٤: ٧٢ ، المعني ١: ٦٨٩ ، الشرح الكبير ١: ٨١٨ .

وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحسانا (١)، لقوله تعالى: \* (وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ) \* (٢) وإنما يقال: خر ساجدا لا راكعا فعبر بالركوع عن السجود مجاز، ولأن المروي عن داود [عليه السلام] السجود (٣).  
 مسألة ٢٨٧: يجوز السجود في الأوقات المكرورة عند علمائنا - وبه قال الحسن، والشعبي، وسالم، وعطاء، وعكرمة، والشافعي، وأحمد في روایة (٤) - لإطلاق الأمر بالسجود فيتناول بإطلاقه جميع الأوقات، ولأنها ذات سبب.

وقال أبو ثور، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأحمد في روایة، وإسحاق: إنه لا يسجد (٥) لقوله عليه السلام: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس) (٦) ونحن نقول بموجبه فإنها ليست صلاة، وكراه مالك قراءة السجدة في وقت النهي (٧).  
 مسألة ٢٨٨: لا يشترط لسجود المستمع سوى الاستماع لعموم الأمر، وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقتادة: يشترط كون التالي ممن يصلح أن يكون إماما للمستمع، فإن كان التالي امرأة أو خنزى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منهما، ولو كان التالي أميا سجد القارئ المستمع

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٩ - ٨، المجموع ٤: ٧٢، المعني ١: ٦٨٩، الشرح الكبير ١: ٨١٨.

(٢) ص: ٢٤.

(٣) سنن النسائي ٢: ١٥٩، سنن الدارقطني ١: ٤٠٧ / ٣ و ٤.

(٤) المجموع ٤: ١٧٠، فتح العزير ٣: ١١٠، الوجيز ١: ٣٥، الميزان ١: ١٧١، المهدب للشيرازي ١: ٩٩، المعني ١: ٦٨٧.

(٥) المعني ١: ٦٨٧، الشرح الكبير ١: ٨٤٠.

(٦) الكامل لأبن عدي ٣: ١٢٢٥ ونحوه في صحيح البخاري ١: ١٥٢، صحيح مسلم ١: ٥٦٧ / ٨٢٧، تاريخ بغداد ٥: ٣٦.

(٧) المعني ١: ٦٨٧.

لسجوده، لأن القراءة ليست بركن في السجود، وإن كان صبياً ففي سجود الرجل بسجوده عند أحمد وجهاً بناء على صحة إمامته (١)، والكل عندنا باطل، لما تقدم.

ولو لم يسجد التالي سجد المستمع عند علمائنا - وبه قال الشافعي (٢) - لأن السبب وهو الاستماع موجود. وقال أحمد: لا يسجد، لأنه تابع له فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة، ولا يسجد بدون سجوده (٣). وهو ممنوع. ولا فرق بين أن يكون التالي إماماً، أو لا.

وقال الشافعي: إن كان التالي إماماً ولم يسجد تبعه في تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات (٤).

وتحقيق مذهبنا أن الإمام إن كان ممن يقتدى به وقرأ العزيمة في فرض ناسياً أو مأة بالسجود عند آيته، وكذا المأموم، وإن كان في نافلة فلا تسوغ فيها الجماعة فإن سجد الإمام سجد المأموم، وكذا إن لم يسجد إن كانت السجدة عزيمة، وإلا فلا، وإن كان ممن لا يقتدى به وقرأ في فرض لم يتبعه المأموم في سجوده بل يؤمي، وإن لم يسجد الإمام تابعه في الترك وأومى.

ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة حرم عليه الاستماع فإن فعله احتمل السجود إذا فرغ - وبه قال أبو حنيفة (٥) - لوجود سبب

---

(١) الشرح الصغير ١: ١٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٢٥، المعنوي ١: ٦٨٨ - ٦٨٩، الشرح الكبير ١: ٨١٦ - ٨١٧.

(٢) المجموع ٤: ٥٨، المهدب للشيرازي ١: ٩٢.

(٣) المعنوي ١: ٦٨٩، الشرح الكبير ١: ٨١٧.

(٤) فتح العزيز ٤: ١٩٠، الوجيز ١: ٥٣، السراج الوهاج: ٦٣، المجموع ٤: ٥٩.

(٥) اللباب ١: ١٠٣، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٩، شرح العناية ١: ٤٦٨، حلیۃ العلماء ٢: ١٢٣.

(السجود) (١) وامتنع منه لعارض فإذا زال سجد، والإيماء.  
وقال الشافعي، وأحمد: لا يسجد، لأن سببها لم يوجد في صلاته، ولا  
يسجد إذا فرغ (٢) وإن كان التالي في صلاة والمستمع في غير الصلاة  
سجد.

مسألة ٢٨٩: لو قرأ السجدة ماشيا سجد فإن لم يتمكن أومى - وبه قال أبو العالية، وأبو زرعة، وأحمد، وأصحاب الرأي (٣) - وقال عطاء، ومجاحد:  
يؤمى (٤).

وإن كان راكبا سجد على راحلته إن تمكّن، وإلا نزل، وفعله على  
عليه السلام، وابن عمر، وابن الزبير، والنخعي، وعطاء، وبه قال مالك،  
والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي (٥)، ولا نعلم فيه خلافا، لأن رسول الله  
صلى الله عليه وآله قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب  
والساجد في الأرض، حتى أن الراكب يسجد على يده (٦).

قيل: يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود  
فيقرأها ويُسجد فيها. وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن، وإسحاق (٧)،  
ورخص في أبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور (٨)، وقيل: اختصار السجود أن

(١) في نسخة (م): الوجوب.

(٢) المجموع ٤: ٥٩، المعني ١: ٦٨٩.

(٣) المعني ١: ٦٨٩ - ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٠.

(٤) المعني ١، ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٠.

(٥) المجموع ٤: ٦٨، فتح العزيز ٤: ٧ - ٢٠٨، المعني ١: ٦٨٩ - ٢٠٧، المبسوط للسرخسي ٧: ٢.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٦٠ / ١٤١١، سنن البيهقي ٢: ٣٢٥.

(٧) المجموع ٤: ٧٣، المعني ١: ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٧.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢: ٤، المجموع ٤: ٧٣، المعني ١: ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٧.

يقرأ القرآن ويحذف آيات السجود (١). والأخير عندي أولى.  
مسألة ٢٩٠: لو فاتت، قال في المبسوط: يجب قضاء العزائم، وفي  
الندب هو بالخيار (٢)، وقال في الخلاف: تعلقت ذمته بفرض أو سنة ولا  
تبرأ إلا بقضائه (٣). ويحتمل أن يقال بالأداء لعدم التوقيت.

وقال الشافعي: إذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك،  
لأنها تتعلق بسبب فإذا فات سقطت، وأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة  
ابتداء كصلاة الاستسقاء (٤). والكبرى ممنوعة في الأول، والصغرى في  
الثاني، لأنها عندهم صلاة، وتارك الصلاة يجب عليه قضاها، وله قول:  
بالقضاء (٥).

ولو كرر آية السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للمرة الأولى احتمل  
الاكتفاء بسجدة واحدة - وبه قال الشافعي (٦) - ووجوبهما معاً. ولو سجد  
للأولى سجد للثانية أيضاً لوجود السبب. وقال أبو حنيفة: تكفيه الأولى (٧).  
 وللشافعي قولان: أظهرهما الأول (٨).

أما لو طال الفصل فإنه يسجد مرة أخرى، والركعة الواحدة في الصلاة  
كالمجلس الواحد عند الشافعي، والركعتان كالمجلسين (٩).

---

(١) حكاه ابن قدامة في الشرح الكبير ١: ٨٢٧.

(٢) المبسوط للطوسي ١: ١١٤.

(٣) الخلاف ١: ٤٣٣ مسألة ١٨١.

(٤) المجموع ٤: ٧١، الوجيز ١: ٥٣، السراج الوهاج: ٦٣، فتح العزيز ٤: ١٩٩.

(٥) المجموع ٤: ٧١، فتح العزيز ٤: ٢٠٠.

(٦) المجموع ٤: ٧١، فتح العزيز ٤: ١٩١، السراج الوهاج: ٦٣.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢: ٥، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٩، بدائع الصنائع ١: ١٨١،

اللباب ١: ١٠٤، المجموع ٤: ٧١، المیزان ١: ١٦٧.

(٨) المجموع ٤: ٧١، الوجيز ١: ٥٣، فتح العزيز ٤: ١٩١.

(٩) المجموع ٤: ٧١، فتح العزيز ٤: ١٩٢.

الثانية: سجدة الشكر، وهي مستحبة عقيب الفرائض، وعند تجدد النعم، ودفع النقم عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي، وأحمد (١) - لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان إذا جاءهـ شـئـ يـسـرهـ خـرـ سـاجـداـ (٢). وقال عبد الرحمن بن عوف: سجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فأطـالـ فـسـأـلـنـاهـ فـقـالـ: (أتـانـيـ جـبـرـئـيلـ فـقـالـ: مـنـ صـلـىـ عـلـيـكـ مـرـةـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ عـشـرـاـ فـخـرـتـ شـكـراـ اللـهـ) (٣).

وسجد علي عليه السلام شـكـراـ يـوـمـ النـهـرـوـانـ لـمـاـ وـجـدـواـ ذـاـ الثـدـيـةـ (٤) وـسـجـدـ أـبـوـ بـكـرـ لـمـاـ بـلـغـهـ فـتـحـ الـيـمـامـةـ، وـقـتـلـ مـسـيـلـمـةـ (٥).

وـمـنـ طـرـيـقـ الـخـاصـةـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "سـجـدـ الشـكـرـ وـاجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ تـمـ بـهـ صـلـاتـكـ، وـتـرـضـيـ بـهـ رـبـكـ، وـتـعـجـبـ الـمـلـائـكـةـ مـنـكـ، وـأـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ صـلـىـ ثـمـ سـجـدـ سـجـدـةـ الشـكـرـ فـتـحـ الرـبـ تـعـالـىـ الـحـجـابـ بـيـنـ الـمـلـائـكـةـ وـبـيـنـ الـعـبـدـ" (٦).

وقـالـ مـالـكـ: إـنـهـ مـكـرـوـهـ (٧). وـقـالـ الطـحاـوـيـ: وـأـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـرـىـ

---

(١) المجموع ٤: ٦٨ و ٧٠، الوجيز ١: ٥٣، المهدب للشيرازي ١: ٩٣، الميزان ١: ١٦٧، المعني ١: ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٨.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٨٩ / ٢٧٧٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٤٦ / ١٣٩٤، سنن الترمذ ٤: ١٤١ / ١٥٧٨.

(٣) مسند أحمد ١: ١٩١، سنن البيهقي ٢: ٣٧٠ - ٣٧١ باختصار. وانظر أيضاً: التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤: ٢٠٤، والضعفاء الكبير - للعقيلي - ٣: ٤٦٨ / ١٥٢٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨٣ و ٤٨٤، مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٥٨ / ٥٩٦٢، سنن البيهقي ٢: ٣٧١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨٣، مصنف عبد الرزاق ٣: ٣٥٨ / ٥٩٦٣، سنن البيهقي ٢: ٣٧١.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٠ / ٩٧٨، التهذيب ٢: ١١٠ / ٤١٥.

(٧) بلعة السالك ١: ١٥١، الشرح الصغير ١: ١٥١، المدونة الكبير ١: ١٠٨، المجموع ٤: ٧٠، فتح العزيز ٤: ٢٠٣، الميزان ١: ١٨٧، المعني ١: ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٨.

سجود الشكر شيئاً (١)، وروى محمد عن أبي حنيفة الكراهة (٢)،  
ومحمد لا يكرهه (٣).

واحتاجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله قد كانت في أيامه الفتوح  
واستسقى على المنبر وسقي ولم ينقل أنه سجد (٤). وتركه أحياناً لا ينفي  
الاستحساب.

#### فروع

أ - يستحب عقب الصلوات على ما بينا - خلافاً للجمهور (٥) - لأنها  
مظنة التعبد، وموضع الخضوع، والشكر على التوفيق لأداء العبادة، وحديث  
الصادق عليه السلام (٦) يدل عليه.

ب - يستحب فيها التعفير عند علمائنا - ولم يعتبره الجمهور - لأنها  
وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب، والتعفير أبلغ في الخضوع  
والذل، وقال إسحاق بن عمار: سمعت الصادق عليه السلام يقول: "كان  
موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينفل حتى يلصق خده الأيمن  
 بالأرض، وخده الأيسر بالأرض" قال إسحاق: رأيت من يصنع ذلك، قال  
محمد بن سنان: يعني موسى بن جعفر عليهما السلام، في الحجر في جوف  
الليل (٧).

(١) حلية العلماء ٢: ١٢٦، الميزان للشعراني ١: ١٦٧.

(٢) الميزان ١: ١٦٧، حلية العلماء ٢: ١٢٦.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٢٦.

(٤) المعنى ١: ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٨.

(٥) انظر على سبيل المثال المجموع ٤: ٦٨، المعنى ١: ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٨.

(٦) الفقيه ١: ٤٢٠ / ٩٧٨، التهذيب ٢: ٤١٥ / ١١٠.

(٧) روى الصدوق صدر الرواية في الفقيه ١: ٩٧٣ / ٢١٩، وأوردها الشيخ في التهذيب ٢:  
١٠٩ / ٤١٤ وذيلها بقوله: قال: وقال إسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك. قال محمد بن  
سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل. انتهى وفي الخلاف ١: ٤٣٧ / ١٨٣ مسألة  
حيث أوردها كما في المتن. وقد وقع الخلاف بين الأعلام في ذلك: فمن ذاهب إلى أن  
موسى في آخر الحديث هو الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، وعليه فإسحاق يكون  
ولده وقد انتهى في عدم ذكر نسبة، ومن ذاهب إلى أنه الساباطي، وعليه فالتحية في غير  
موردها.

للتوسيعة انظر: الوافي للفيض الكاشاني ٢: ١٢٣، وملاذ الأحيا ٣: ٦٢١ - ٦٢٢، وتنقیح  
المقال ١: ١١٨ وغيرها.

ج - يستحب الدعاء بما روي، أو بما يتخيره الإنسان من الأدعية، ويستحب أن يقول: شكرًا شكرًا مائة مرة، وإن قال: عفوا عفوا جاز.  
د - روى هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال: "إذا أنعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكرًا شكرًا وحمدًا، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي، وأعطاني مسألتي" (١).

ه - الأقرب استحباب السجدة عند تذكر (النعم) (٢) وإن لم تكن متهددة - خلافاً للجمهور (٣) - لأن دوام النعمة نعمة، وعن إسحاق بن عمار قال: "إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحد فالصلوة خدك بالأرض، وإذا كنت في ملء من الناس فضع يدك على أسفل بطنه، وأحن ظهرك، ول يكن تواضعاً لله، فإن ذلك أحب" (٤).

---

(١) الكافي ٣: ٤٨١ / ١، التهذيب ٣: ١٨٤ / ٤١٨.

(٢) في نسخة (م): النعم.

(٣) المجموع ٤: ٦٨، فتح العزيز ٤: ٢٠٥، المعنوي ١: ٦٩٠، الشرح الكبير ١: ٨٢٨، الإنصاف ٢: ٢٠٠، الميزان ١: ١٦٧.

(٤) التهذيب ٢: ١١٢ / ٤٢١.

و - يستحب السجود إذا رأى مبتلى ببلية أو فاسقا شكرًا لله وستره عن المبتلى لئلا يتاذى به، ويظهره للفاسق ليرجع عن فسقه.

ز - ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح، ولا تكبير السجود، ولا تشهد، ولا تسليم.

وقال في المبسوط: يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود (١). وقال الشافعي: إنه كسجود التلاوة (٢). والمعتمد ما قلناه للامتنال بإيقاعه كيف كان.

ح - هل يحب وضع الأعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة، ويستحب في مندوتها، والشكر؟ إشكال ينشأ من أصالة البراءة وصرف السجود إلى وضع الجبهة، ومن صرف السجود في الصلاة إلى ما وضع فيه الأعضاء.

ط - يجوز أن يؤدي هذا السجود، وسجود التلاوة أيضا على الراحلة عندنا - خلافا للشافعي (٣) - لحصول المسمى.

ي - لو تحددت عليه نعمة وهو في الصلاة فإنه لا يسجد فيها، لأن سبب السجدة ليس منها، وبه قال الشافعي (٤). لكن لو قرأ صلی الله عليه وآله فإن سجنتها عنده للشكر فهل يسجد؟ وجهان: السجود، لأن سببه وجده في الصلاة، وعدم، لأنها سجدة شكر، ولديه متعلقة بالتلاؤة (٥).

الثالثة: سجدة السهو، وسيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

---

(١) المبسوط للطوسي ١: ١١٤.

(٢) المجموع ٤: ٦٨، فتح العزيز ٤: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) الوجيز ١: ٥٣، المجموع ٤: ٦٨، فتح العزيز ٤: ٢٠٦.

(٤) المجموع ٤: ٦٨، فتح الوهاب ١: ٥٦، فتح العزيز ٤: ٢٠٦.

(٥) المجموع ٤: ٦١، فتح العزيز ٤: ١٨٦ - ١٨٧.

البحث السابع: في التشهد  
التشهد واجب في كل ثنائية مرة في آخرها، ومرتين في الثلاثية بعد  
الثانية والثالثة، والرابعية بعد الثانية والرابعة، عند علمائنا أجمع - وبه قال  
الليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأحمد في رواية (١) - لأن  
النبي صلى الله عليه وآلـه فعل ذلك وداوم عليه، وكذا الصحابة والأئمة  
عليهم السلام، وأمر به النبي صلـى الله عليه وآلـه في حديث ابن  
عباس (٢)، والأمر للوجوب، وسجد ابن عباس لما نسيه (٣)، وعن ابن  
مسعود: علمي رسول الله صلـى الله عليه وآلـه التشهد في وسط الصلاة  
وآخرها (٤). ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي: "التشهد تشهدان في  
الثانية، والرابعة" (٥).

وقال الشافعي: الأول سنة، وكذا الحلوس فيه - وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية - لأنَّه يسقط بالسهو فأشبِّه السنن (٦). وهو ممنوع

(١) المغني ٦٠٦، المجموع ٣:٤٥٠ و ٤٦٢، عمدة القارئ ٦:١٠٧ و ١١٥، نيل الأوطار ٢:٣٠٤.

(٢) سنن البيهقي ٢: ١٤٠، صحيح مسلم ١: ٣٠٢ / ٤٠٣.

(٣) حكاية المحقق في المعتبر: ١٨٧، وانظر أيضاً المعني ٦٠٧: ١.

(٤) مسند أحمد ٤٥٩ : ١.

(٥) أوردها عن الجامع البزنطي المحقق في المعتبر: ١٨٧.

(٦) المجموع ٣: ٤٤٩ و ٤٥٠، فتح العزيز ٣: ٤٩٣ - ٤٩٤، المنتقى للباجي ١: ١٦٨،

عمدة القارئ ٦: ١٠٦، المعني ١: ٦٠٦.

لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد، قال: "يرجع فيتشهد" (١).

وأوجب الشافعي التشهد الأخير، وهو الذي يتعقبه التسليم، سواء كانت الصلاة ثنائية، أو ثلاثة، أو ربعية - وبه قال عمر، وابنه، وأبو مسعود البدرى، والحسن البصري، وأحمد كما قلناه (٢) - لأن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، إلى آخره) (٣) ولأنه ذكر قدر به ركن من أركان الصلاة فكان واجباً كالقراءة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري: إنه غير واجب كالأول (٤)، إلا أن أبي حنيفة يقول: الجلوس في الثاني قدر التشهد واجب (٥)، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي (٦)، ولأنه أحد التشهدين فلم يكن واجباً كالأول. ونمنع عدم تعليم التشهد، أو أنه كان يعرفه، أو كان قبل فرضه. ونمنع عدم وجوب الأول، وقد سبق، وأيضاً الفرق: أن محله غير واجب عندهم، والثاني قدر به ركن.

(١) التهذيب ٢: ١٥٨ / ٦٢٢، الإستصار ١: ٣٦٣ / ١٣٧٦.

(٢) المجموع ٣: ٤٦٢، فتح العزيز ٣: ٥٠٣، المغني ١: ٦١٣، الشرح الكبير ١: ٦٤٣، نيل الأوطار ٢: ٣١٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢١٢، سنن ابن ماجة ١: ٢٩٠ / ٨٩٩، سنن الدارقطني ١: ٣٥٠ / ٤، سنن البيهقي ٢: ١٣٨.

(٤) المغني ١: ٦١٣، الشرح الكبير ١: ٦٣٤، حلية العلماء ٢: ١٠٧، الشرح الصغير ١: ١١٦، المنتقى للباقي ١: ١٦٨، نيل الأوطار ٢: ٣١٤.

(٥) الهدایة للمرغیانی ١: ٤٦، حلية العلماء ٢: ١٠٧، المغني ١: ٦١٣، الشرح الكبير ١: ٦٣٤.

(٦) انظر: سنن الترمذی ٢: ١٠٠ - ١٠٢ / ٣٠٢، سنن النسائی ٣: ٥٩ - ٦٠.

مسألة ٢٩١: يجب فيه الجلوس بقدر مطمئنا في الأول والثاني، فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة أو شرع في النهوض قبل إكماله متعمداً، بطلت صلاته عند علمائنا - وبه قال في الثاني أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآلله داوم عليه، وكذا الصحابة والتابعون، وهو يعطي الوجوب، ولأنه عليه السلام فعله بياناً.

إذا ثبت هذا فعلى أي هيئة جلس أجزاء لامثال بأي نوع، إلا أن الأفضل التورك فيهما - وبه قال مالك (٢) - لقول ابن مسعود: كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يجلس وسط الصلاة وآخرها متوركاً (٣).

ومن طريق الخاصة قول الباقر، والصادق عليهم السلام: "إذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض، وفرج بينهما، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتك على الأرض وطرف إبهام اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك.. فلا تصر للتشهد والدعاء" (٤).

وقال الشافعي: الجلسات في الصلاة أربع: الجلسة بين السجدين، والتشهد الأخير، وهما واجبان، وجلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة وهما مستحبتان.

ويستحب في جميع الجلسات الافتراض بأن يفرش رجله اليسرى

(١) المجموع ٣: ٤٦٢، المعني ١: ٦١٣، الشرح الكبير ١: ٦٣٤، حلية العلماء ٢: ١٠٧.

(٢) المنتقي للباجي ١: ١٦٥ - ١٦٦، المعني ١: ٦١٢، الشرح الكبير ١: ٦٠٧ و ٦٣٣.

(٣) مسندي أحمد ١: ٤٥٩، نيل الأوطار ٢: ٣٠٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ - ٣٣٥ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ - ٨٤ / ٣٠٨، وفيهما عن الإمام الباقر عليه السلام، وأما عن الصادق عليه السلام فيدل عليه حديث حماد بن عيسى في صفة صلاته عليه السلام. انظر: الكافي ٣: ٣١١ - ٣١٢ / ٨ - ٨١ / ٣٠١ و التهذيب ٢: ٨٢ - ٨١ / ٣٠١.

ويجلس عليها، وينصب اليمني إلا التشهد الأخير الذي يتعقبه التسليم وإن كان واحداً فإنه يستحب فيه التورك<sup>(١)</sup> لحديث أبي حميد الساعدي: فلما جلس بين السجدين ثني رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب قدمه اليمني، وإذا جلس في الأربع أطاط رجليه عن وركه وأفضى بمقعده إلى الأرض ونصب وركه اليمني<sup>(٢)</sup>، وقد ضعفه الطحاوي فلا حجة فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس في جميعها مفترشاً<sup>(٤)</sup> لقوله عليه السلام: (إذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتيك)<sup>(٥)</sup> قال الشافعي: لو أدرك من الصبح ركعة مع الإمام قعد معه مفترشاً ويتورك في الثاني، ولو أدرك الثانية من المغرب جلس أربع مرات يفترش في ثلاثة ويتورك في الأخير<sup>(٦)</sup>. مسألة ٢٩٢: ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد، والرسالة في الأول والثاني عند علمائنا أجمع - وبه قال كل من أوجبه - قال محمد بن مسلم للصادق عليه السلام: التشهد في الصلاة قال: "مرتان" قلت: وكيف مرتان؟ قال: "إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله"<sup>(٧)</sup>.

وأقل الواجب فيه الشهادتان، لقول سورة بن كليب، قلت: أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: "الشهادتان".<sup>(٨)</sup> وقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة ما يجزي من التشهد في الآخرين؟ قال: "الشهادتان".<sup>(٩)</sup>

(١) المجموع ٣: ٤٤٩.

(٢) الأَم ١: ١١٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٢٥٩ وانظر عمدة القارئ ٦: ١٠٥ والمجموع ٣: ٤٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢١١، عمدة القارئ ٦: ١٠٥، المجموع ٣: ٤٥٠.

(٥) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من المصادر المتوفرة.

(٦) المجموع ٣: ٤٥١ و ٤٥٢ ، فتح العزيز ٣: ٤٩٥.

(٧) التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٩ ، الإستبار ١: ٣٤٢ / ١٢٨٩.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٧ ، التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٥ ، الإستبار ١: ٣٤١ / ١٢٨٥.

(٩) التهذيب ٢: ١٠٠ / ٣٧٤ ، الإستبار ١: ٣٤١ / ١٢٨٤.

وقال الشافعى: يجب خمس كلمات، أَنْ يَقُولُ: التحيات لِللهِ، السلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، لَا خِتْلَافٌ وَرُوْدٌ الأَخْبَارُ وَسُقُوطُ مَا سُوِّيَ هَذَا فِي بَعْضِهَا (١).

ونحن لا نوجب التحيات، للأصل، وقول محمد بن مسلم للصادق عليه السلام قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات، قال: "ذلك اللطف يلطف العبد ربه" (٢) وأيضاً لو وجَبَ لتواتر، لأنَّه مَا تعم به البلوى، ولأنَّ الواجب التشهد وهو مأخوذ من الشهادة ولفظ التحيات ليس منها.

ونمنع من تقديم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وتبطل به الصلاة، لأنَّ التسليم مخرج عن الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله: (تحليلها التسليم) (٣).

لا يقال: المخرج قوله: السلام عليكم. لأنَّ نقول: إنَّه تحكم لتناول إطلاق التسليم ذلك، ولأنَّ قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين والغائبين من الصالحة، وقوله: السلام عليكم يختص الحاضرين فإذا كان السلام على الحاضرين مخرجاً كان السلام على

---

(١) الأم ١: ١١٨، المجموع ٣: ٤٥٨ - ٤٥٩، الوجيز ١: ٤٥، السراج الوهاج: ٤٩، كفاية الأحیار ١: ٦٨، الفتح العزیز ٣: ٥١٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٩، الإستصار ١: ٣٤٢ / ١٢٨٩.

(٣) سنن الترمذى ٢: ٣ / ٢٣٨، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٢٩، سنن البيهقي ٢: ١٥، سنن الدارقطنى ١: ٣٥٩ / ١ سنن ابن ماجة ١: ١٠١ / ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود ١: ٦١، مسند أحمد ١: ١٢٣ و نحوه في الكافي ٣: ٦٩ / ٢ والفقیه ١: ٦٨ / ٢٣.

الحاضرين والغياب أولى.

ولقول الصادق عليه السلام: " كلما ذكرت الله والنبي صلی الله عليه وآلہ فهو من الصلاة، فإذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت " (١) وسئل أبو كهمش عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما، فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: " لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف " (٢).

مسألة ٢٩٣: ويجب الصلاة على النبي صلی الله عليه وآلہ في التشهدين عند علمائنا أجمع لقوله تعالى: \* (صلوا عليه) \* (٣) والأمر للوجوب، ولا يجب في غير الصلاة إجماعاً فيجب فيها، ولأن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلی الله عليه وآلہ يقول: (لا يقبل صلاة إلا بظهور، وبالصلاحة علي) (٤) ولقول الصادق عليه السلام: " من صلی ولم يصل على النبي صلی الله عليه وآلہ، وتركه عامداً فلا صلاة له " (٥).

وقال الشافعی: إنها واجبة في التشهد الأخير خاصة. وبه قال أحمد في إحدى الروایتین، وإسحاق، وأبو مسعود الأنصاری (٦)، وفي مشروعيتها في الأول للشافعی قوله (٧)، لأن العبادة إذا شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦، التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣ .

(٢) التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٩٢ .

(٣) الأحزاب: ٥٦ .

(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥ / ٤ .

(٥) التهذيب ٤: ١٠٩ / ٣١٤ ، الإستبار ١: ٣٤٣ / ١٢٩٢ ، ونحوه في الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٥ .

(٦) المجموع ٣: ٤٦٥ و ٤٦٧ ، فتح العزیز ٣: ٥٠٣ ، مغنى المحتاج ١: ١٧٣ ، المغني ١

٦١٤ ، الشرح الكبير ١: ٦١٣ و ٦١٤ .

(٧) المجموع ٣: ٤٦٠ ، فتح العزیز ٣: ٥٠٥ .

شرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالآذان، ول الحديث عائشة (١).  
وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي: لا يجب (٢) لأن ابن مسعود علمه النبي صلى الله عليه وآله التشهد، ثم قال: (إذا قلت هذا تمت صلاتك) (٣) ويحمل على قرب التمام، أو على سبق المشروعية بالصلاحة.  
مسألة ٢٩٤: وتجب الصلاة على آله عليهم السلام عند علمائنا أجمع، وأحمد في إحدى الروايتين، وبعض الشافعية (٤) - ول الشافعية وجهان، وقيل: قولان (٥) - لأن كعب بن عجرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلاته: (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (٦) فتجب متابعته، لقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتمني أصلبي) (٧).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من صل صلاة ولم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) (٨) وقال الشافعي: بالاستحباب للأصل (٩). وهو ممنوع لثبت المخرج منه.

(١) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥ / ٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٢٩، شرح فتح القدير ١: ٢٧٥، شرح العناية ١: ٢٧٥، بدائع الصنائع ١: ٢١٣، بلغة السالك ١: ١١٧، المجموع ٣: ٤٦٧، فتح العزيز ٣: ٥٠٣، المغني ١: ٦١٤، الشرح الكبير ١: ٦١٤.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٥٥ / ٩٧٠، سنن الدارقطني ١: ٣٥٣ / ١٣ و ٣٥٤ / ١٤.

(٤) المجموع ٣: ٤٦٥، المغني ١: ٦١٦، الشرح الكبير ١: ٦١٦.

(٥) المجموع ٣: ٤٦٥ و ٥٠٣ و ٥٠٤، فتح العزيز ٣: ٥٠٣ و ٥٠٤، المغني ١: ٦١٦، الشرح الكبير ١: ٦١٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٠٥ / ٤٠٦، سنن أبي داود ١: ٢٥٧ / ٩٧٦، سنن الدارمي ١: ٣٠٩، سنن البيهقي ٢: ١٤٧.

(٧) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦.

(٨) سنن الدارقطني ١: ٣٥٥ / ٦.

(٩) المجموع ٣: ٤٦٦.

**فروع:**

أ - قال بعض الناس: آل محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب، لأنهم أهل النبي، وآل منقلب عن أهل (١). فلو قال: وعلى أهل محمد أجزاء عند بعض الجمهور، وكذا لو صغر فقال: أهيل (٢) والحق عدم الإجزاء، لأنه أمر مشروع فيتبع فيه النقل.

وقيل: آل محمد من كان على دينه (٣)، لأنه سئل عليه السلام من آل محمد؟ فقال: (كل تقي) (٤) ولقوله تعالى: \* (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) \* (٥) والوجه: أن الآل هنا المعصومون من أهل بيته إذ لا تجب الصلاة على غيرهم.

ب - من لا يحسن التشهد والصلاحة وجب عليه التعلم، فإن ضاق الوقت أو عجز أتى بالممكن، ولو عجز سقط.

ج - لا يجزئ بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم، فإن ضاق الوقت أو عجز أجزاء الترجمة، وكذا الأذكار الواجبة، أما الدعاء بغير العربية فإنه جائز.

د - يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالتوحيد، ثم بالنبوة، ثم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله، ثم على آله، ولو عكس لم يجزئه وقوفا على المأخذ عن صاحب الشرع.

---

(١) المجموع ٣: ٤٦٦، فتح العزيز ٣: ٥٠٨، نيل الأوطار ٢: ٣٢٧.

(٢) المعني ١: ٦١٧، الشرح الكبير ١: ٦١٦.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١٥١، المجموع ٣: ٤٦٦، المعني ١: ٦١٧، الشرح الكبير ١: ٦١٦، نيل الأوطار ٢: ٣٢٨.

(٤) سنن البيهقي ٢: ١٥٢، كشف الخفاء ١: ١٧ / ١٧، الفردوس ١: ٤١٨ / ٤١٨.

(٥) المؤمن: ٤٦.

وقال الشافعى: يجزئه لحصول المعنى فيكتفى (١). وهو ممنوع.

٥ - يجب فيه التتابع فلو تركه لم يجزئه، وبه قال الشافعى (٢).

و - يجب في الصلاة ذكر اسم الرسول صلى الله عليه وآلها، فلو قال:  
اللهم صل على الرسول لم يجزئه، لأنه عليه السلام سئل كيف يصلى عليك؟  
فقال: (قولوا: اللهم صلي على محمد وآل محمد) (٣).

مسألة ٢٩٥: قد بينا أن الواجب الشهادتان، والصلاتان، وأقله: أشهد أن  
لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآل  
محمد.

وفي وجوب (وحدة لا شريك له) عقيب الشهادة بالتوحيد إشكال ينشأ من  
حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام (٤) وقد سلف، ومن أصالة  
البراءة.

ولو أسقط الواو في الثاني، أو اكتفى به، أو أضاف الآل إلى  
المضمر، فالوجه: الإجزاء للامثل، أما لو حذف لفظة الشهادة ثانياً والواو  
فإنه لا يجزئه قطعاً.

ولا بد من الإتيان بصيغة الشهادة، فلو قال: أعلم أو أخبر عن علم لم  
يجزئ، وكذا لو قال: أشهد أن الله واحد، ولو أتى عوض حرف الاستثناء  
بغيره مما يدل عليه كـ "غير" و "سوى" فالوجه: عدم الإجزاء، لأنه خلاف المنقول.

---

(١) المجموع ٣: ٤٦٠، المهدب للشيرازي ١: ٨٦، المعني ١: ٦١٨، الشرح الكبير  
٦١٨: ١.

(٢) معني المحتاج ١: ١٧٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٩٣ / ٩٠٤، سنن الدارمي ١: ٣٠٩، سنن أبي داود ١: ٢٥٧ / ٩٧٦،  
سنن البيهقي ٢: ١٤٦ و ١٤٧.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٠١، الإستبصار ١: ٣٤٢ / ١٢٨٩.

مسألة ٢٩٦: ويستحب الزيادة في التشهد بالأذكار المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام، لأنهم أعرف بمواقع الشرع وكيفيته لأنهم مهبط الوحي، قال الصادق عليه السلام: "إذا جلست في الثانية، فقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله،أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم رب، وأن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين، أو ثلاثة، ثم تقوم.

إذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله،أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أنك نعم رب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات للصلوات الطاهرات، الطيبات، الزاكيات، الغادييات، الرائحات، السابغات، الناعمات لله، ما طاب، وزكي، وظهر وخلص، وصفى فللها،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة،أشهد أن ربي نعم رب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن على بالجنة وعافني من النار" (١) وقد روی زيادة على ذلك.

---

(١) التهذيب ٢: ٩٩ / ٣٧٣.

أما الجمهور فالمشهور عندهم ثلث روايات:  
 إحداها: ما رواه ابن عباس: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات  
 لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (١).  
 الثانية: عن ابن مسعود: التحيات لله، والصلوات، والطيبات،  
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهي  
 مذكورة في الصحيحين (٢).  
 الثالثة: عن عمر بن الخطاب: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات  
 لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا  
 عبده ورسوله (٣).  
 واختار الشافعي الأول (٤)، وأبو حنيفة الثاني، وبه قال الثوري،

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٢ / ٤٠٣ ، سنن النسائي ٢: ٢٤٢ ، سنن الترمذى ٢: ٨٣ / ٢٩٠ ، سنن الدارقطنى ١: ٣٥٠ / ٢ ، سنن البيهقي ٢: ٣٧٧ .

(٢) صحيح البخاري ١: ٢١١ - ٢١٢ ، صحيح مسلم ١: ٣٠١ / ٤٠٢ ، سنن النسائي ٢: ٢٣٨ ،  
 سنن الترمذى ٢: ٨١ / ٢٨٩ ، سنن الدارقطنى ١: ٣٥٠ / ٤ و ٣٥٢ / ١٠ و ٣٥٣ / ١٢ و ١٣ و ٣٥٤ / ١٤ .

(٣) الموطأ ١: ٩٠ / ٥٣ ، سنن البيهقي ٢: ١٤٤ .

(٤) المجموع ٣: ٤٥٧ ، فتح العزيز ٣: ٥٠٩ ، معنی المحتاج ١: ١٧٤ ، شرح العناية ١: ٢٧٢ ، عمدة القارئ ٦: ١١٥ ، المعنی ١: ٦٠٩ ، الشرح الكبير ١: ٦٠٩ ، بداية المجتهد ١: ١٣٠ ، نيل الأوطار ٢: ٣١٥ ، سبل السلام ١: ٣٢٣ .

وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر (١)، واحتر مالك الثالث (٢).  
والكل عندنا باطل، لأن التسليم مخرج عن الصلاة.  
إذا ثبت هذا، فإنه يستحب عندنا تقديم التسمية، لما تقدم في الأحاديث  
عن أهل البيت عليهم السلام (٣)، ورواه الجمھور عن جابر (٤)، وأنكره  
الشافعی، وابن المنذر (٥)، لأن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم الله،  
فانتهیه (٦).

تبیه: قال ابن عباس: التحيات لله يعني العظمة لله، الصلوات يريد  
الصلوات الخمس، الطیبات الأعمال الصالحة (٧).  
وقال أبو عمرو: التحيات لله، معناه الملك لله، وقيل: الطیيات هو الثناء  
على الله (٨).  
وفي السلام قوله: أحدھما: أن معناه اسم السلام، والسلام هو الله

(١) المبسوط للسرخسی ١: ٢٧، اللباب ١: ٧٢ - ٧٣، بدائع الصنائع ١: ٢١١، المعني ١:  
٦٠٨، الشرح الكبير ١: ٦٠٩، العدة شرح العمدة: ٧٩، المجموع ٣: ٤٥٧، فتح  
العزیز ٣: ٥١٠، بداية المجتهد ١: ١٣٠، نیل الأوطار ٢: ٣١٥.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٤٣، المنتقى للباجي ١: ١٦٧، بداية المجتهد ١: ١٣٠،  
المجموع ٣: ٤٥٧، فتح العزیز ٣: ٥١٠، المعني ١: ٦٠٨، الشرح الكبير ١: ٦٠٩  
عمدة القارئ ٦: ١١٥، نیل الأوطار ٢: ٣١٥.

(٣) انظر على سیل المثال التهذیب ٢: ٩٩ / ٢٩٢ / ٩٠٢.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٢٩٢ / ٩٠٢ / ٢٩٢، سنن التسائی ٢: ٢٤٣.

(٥) المجموع ٣: ٤٥٨، فتح العزیز ٣: ٥١١، مغنى المحتاج ١: ١٧٥، المعني ١: ٦١١،  
الشرح الكبير ١: ٦١١.

(٦) المعني ١: ٦١١، الشرح الكبير ١: ٦١١.

(٧) المعني ١: ٦١٧، الشرح الكبير ١: ٦١٧.

(٨) المعني ١: ٦١٧، الشرح الكبير ١: ٦١٧.

كما يقال: اسم الله عليك، والثاني: سلام الله عليك تسلیماً وسلاماً.

مسألة ٢٩٧: يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين، وليس على المأمور ذلك، قال أبو بصير: صلیت خلف الصادق عليه السلام، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: "نعم" (١) وقال الصادق عليه السلام: "ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً" (٢)

وليس على الوجوب إجماعاً، وأن علي بن يقطين سأله أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يجهر بالشهاد، وبالقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: "إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر" (٣).

وقال أحمد: يستحب إخفاء التشهد، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجهر به (٤). وهو ممنوع، لأن عدم السماع لا يدل على العدم، وأنه مندوب فجاز تركه أحياناً.

مسألة ٢٩٨: يجوز الدعاء في التشهد، وفي جميع أحوال الصلاة كالقنوت، والركوع، والسجود، والقيام قبل القراءة، وبعدها بالمباح من أمر الدين الدنيا عند علمائنا أجمع، سواء كان مما ورد به الشرع، أولاً - وبه قال الشافعي (٥) - لأن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيي وفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم يدع لنفسه ما بدا

(١) التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٧، الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٩، التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨٥.

(٤) المعني ١: ٦١٧، الشرح الكبير ١: ٦١٨.

(٥) المجموع ٣: ٤٦٩ و ٤٧١، فتح العزيز ٣: ٥١٦، مغني المحتاج ١: ١٧٦،

المعني ١: ٦٢٠ - ٦٢١، الشرح الكبير ١: ٦٢٠، عمدة القارئ ٦: ١١٨.

له) (١) وقال عليه السلام لابن مسعود: (ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الباقي عليه السلام وقد سأله بكر بن حبيب أي شيء أقول في التشهد والقنوت؟ قال: "قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً للهلك الناس" (٣) ولأنه دعاء لله تعالى يجوز خارج الصلاة فجاز في الصلاة كالدعاء المأثور.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يدعوا إلا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس (٤). ومن أصحابه من قال: ما لا يطلب إلا من الله تعالى يجوز، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأله الله تعالى في الصلاة أفسدتها، لأنه ذكر لو أتى به على غير وجه الدعاء أفسدتها كالدعاء المحظور (٥). وينتقض بالدعاء المأثور فإنه لو ذكر الفتنة وال المسيح الدجال على غير وجه الدعاء أبطل الصلاة.

فروع:

أ - يجوز الدعاء بغير العربية على قول أكثر علمائنا (٦) للأصل، وعند

(١) سنن النسائي ٣: ٥٨، سنن البيهقي ٢: ١٥٤ .

(٢) سنن النسائي ٣: ٥٠ - ٥١، سنن أبي داود ١: ٢٥٤ / ٩٦٨ .

(٣) الكافي ٣: ٣٣٧ / ٢، التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨١ .

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢١٣، اللباب ١: ٧٣ و ٧٤، شرح فتح القدير ١: ٢٧٧ ، عمدة القارئ ٦:

١١٨ ، المجموع ٣: ٤٧١ ، فتح العزيز ٣: ٥١٦ ، سبل السلام ١: ٣٢٢ .

(٥) المجموع ٣: ٤٧١ ، فتح العزيز ٣: ٥١٦ ، حلية العلماء ٢: ٢٠٩ ، اللباب ١: ٧٤ .

(٦) منهم: محمد بن الحسن الصفار، الصدوق كما في الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ ، والمحقق في المعترض: ١٩٢ .

بعضهم لا يجوز (١)، لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآلـه الدعاء بالعربية (٢)، وقال: (صلوا كما رأيتمني أصلي) (٣) وللشافعية كالقولين (٤).

ب - الدعاء أفضل من تطويل القراءة. سأـل معاوـية بن عمار الصادق عليه السلام: رجلان افـتحا الصلاة في ساعـة واحدة فـتلا هـذا القرآن وـكانت تـلاوـته أـكـثر من دـعـائـه، وـدـعـا هـذـا وـكـان دـعـاؤـه أـكـثر من تـلاوـته، أيـهـما أـفـضل؟ قال: "كلـ فيهـ فـضـل" قـلتـ: قدـ عـلـمـتـ أنـ كـلاـ حـسـنـ، فـقـالـ: "الـدـعـاءـ أـفـضـلـ، أـمـا سـمـعـتـ قـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: \* (ادعـونـيـ أـسـتـجـبـ لـكـمـ إـنـ الـذـينـ يـسـتـكـبـرـونـ عـنـ عـبـادـتـيـ سـيـدـخـلـونـ جـهـنـمـ دـاخـرـينـ) \* (٥) هيـ وـالـلـهـ الـعـبـادـةـ، هـيـ وـالـلـهـ أـفـضـلـ" (٦).

ج - لا ينبغي للإمام التطويل في الدعاء إرفاقاً بمن خلفه، وللشافعي قولهان: أحدهما: يدعـو أقلـ منـ التـشـهـدـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـالـثـانـيـ: بـقدرـهـماـ (٧). أـمـا المـنـفـرـدـ فـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـوـلـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ إـلـىـ السـهـوـ.

د - يـكـرـهـ قـراءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ التـشـهـدـ، لـأـنـ كـلـ رـكـنـ لـاـ تـشـرـعـ فـيـ القرـاءـةـ كـرـهـتـ فـيـهـ كـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ.

ه - الدـعـاءـ مـسـتـحـبـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ أـيـضاـ كـالـثـانـيـ عـنـدـ عـلـمـائـناـ، وـبـهـ

(١) منهم سعد بن عبد الله انظر الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ والمعتبر: ١٩٢.

(٢) انظر على سبيل المثال الفقيه ١: ٣٠٨ / ١٤٠٥ وصحیح مسلم ١: ٤٦٦ / ٦٧٥.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارمي ١: ٢٨٦.

(٤) المجموع ٣: ٣٠٠، فتح العزيز ٣: ٥١٩، معنـيـ المـحـتـاجـ ١: ١٧٧.

(٥) المؤمن: ٦٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٠٤ / ٣٩٤.

(٧) الأم ١: ١٢١، المجموع ٣: ٤٦٩، فتح العزيز ٣: ٥١٨، معنـيـ المـحـتـاجـ ١: ١٧٦.

قال مالك (١)، وقال الشافعى: لا يستحب (٢).  
و - يجوز الدعاء لمن شاء من أهله، وإنخوانه، وغيرهم من المؤمنين  
من الرجال، والنساء، والصبيان - وبه قال الشافعى (٣) - لعموم قوله  
تعالى: \* (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) \* (٤) \* (ولله الأسماء الحسنى فادعواه  
بها) \* (٥).

وقال أبو هريرة: إن النبي صلى الله عليه وآله لما رفع رأسه من الركعة  
الأخيرة من الفجر قال: (اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام،  
وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على  
مضرك، ورعلك، وذكوان، واجعل عليهم سنين كستني يوسف) (٦) وقت علي  
عليه السلام فدعا فيه على قوم بأعيانهم وأسمائهم (٧).

البحث الثامن: التسليم  
مسألة ٢٩٩: اختلاف علماؤنا في وجوبه، فقال المرتضى، وجماعة من  
علمائنا به (٨) - وبه قال الشافعى، والثوري (٩) - لقوله عليه السلام: (مفتاح

(١) المنتقى للباجي ١: ١٦٨، حلية العلماء ٢: ١٠٦.

(٢) فتح العزيز ٣: ٥١٧.

(٣) المجموع ٣: ٤٦٨، فتح العزيز ٣: ٥١٦، الوجيز ١: ٤٥، المهدب للشيرازي ١: ٨٦،  
المحلى ٤: ١٥٠.

(٤) الإسراء: ١١٠.

(٥) الأعراف: ١٨٠.

(٦) صحيح مسلم ١: ٤٦٦ / ٤٦٦، سنن النسائي ٢: ٢٠١، سنن البيهقي ٢: ١٩٧ و ٢٤٤.

(٧) سنن البيهقي ٢: ٢٤٥، مصنف عبد الرزاق ٣: ١١٣ و ٤٩٧٦ / ١١٤.

(٨) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٩، وسلام في المراسم: ٦٩، وابن حمزة في  
الوسيلة: ٩٥، والمحقق في المعترض: ١٩٠.

(٩) المجموع ٣: ٤٧٥، ٤٨١، الوجيز ١: ٤٥، فتح العزيز ٣: ٥٢٠، المهدب

للشيرازي ١: ٨٧، الميزان ١: ١٥٤، كفاية الأخيار ١: ٦٩، معنوي المحتاج ١: ١٧٧  
المغني ١: ٦٢٣، الشرح الكبير ١: ٣٤٤، نيل الأوطار ٢: ٢٧٦.

الصلاحة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (١) ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان واجباً كالتكبير.

وقال الشیخان، ومن تبعهما: بالاستحباب (٢)، وبه قال أبو حنیفة (٣)، وهو الأقوى عندي عملاً بالأصل، ولأن الحدث المتخلل بين الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام وبينه غير مبطل للصلاحة، لقول الباقي عليه السلام وقد سئل عن رجل يصلـي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: "تمت صلاتـه" (٤) ولأنـ النبي صـلى الله عـلـيه وـآلـه لمـ يـعـلـمـهـ المسـئـ في صـلاتـه (٥)، ولـأنـ التـسلـيمـ الثـانـيـ لـيـسـ وـاجـبـةـ فـكـذـاـ الـأـوـلـيـ. وـنـمـنـعـ الـحـدـيـثـ وـالـحـصـرـ، وـنـمـنـعـ كـوـنـهـ طـرـفـاـ بـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ. إذا ثبتـ هـذـاـ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـةـ وـاجـبـ، وـإـذـ خـرـجـ بـمـاـ يـنـافـيـ الصـلـاـةـ مـنـ عـمـلـ، أـوـ حـدـثـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ كـطـلـوـعـ الشـمـسـ، أـوـ وـجـدـانـ الـمـتـيـمـ المـاءـ أـجـزـأـهـ (٦).

(١) سنن الدارقطني: ١: ٣٦٠ / ٤، سنن ابن ماجة: ١: ١٠١ / ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود: ١: ١٦ / ٦١، سنن الترمذى: ١: ٩ / ٣، مسنـدـ أـحـمـدـ: ١: ١٢٣، سننـ البـيـهـقـيـ: ٢: ١٥ وـنـوـهـاـ فـيـ الكـافـيـ: ٣: ٦٩ / ٢.

(٢) المقـنـعـةـ: ٢٣، النـهـاـيـةـ: ٨٩، الـخـلـافـ: ١: ٣٧٦ مـسـأـلـةـ ١٣٤ـ، وـابـنـ الـبرـاجـ فـيـ الـمـهـذـبـ: ١: ٩٨ـ - ٩٩ـ، وـابـنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـائـرـ: ٥١ـ.

(٣) عمدة القارئ: ٦: ١٢٤ـ، المجموع: ٣: ٤٨١ـ، الميزان: ١: ١٥٤ـ، المعنى: ١: ٦٢٣ـ، الشرح الكبير: ١: ٦٢٣ـ، بداية المجتهد: ١: ١٣١ـ.

(٤) التـهـذـيـبـ: ٢: ٣٢٠ / ١٣٠٦ـ، الإـسـبـصـارـ: ١: ٣٤٥ / ١٣٠١ـ.

(٥) صحيح البخاري: ١: ١٩٢ - ١٩٣ـ، صحيح مسلم: ١: ٢٩٨ / ٣٩٧ـ، سنن أبي داود: ١: ٢٢٦ / ٨٥٦ـ، سنن الترمذى: ٢: ١٠٠ / ٣٠٢ـ، سنن النسائي: ٢: ١٢٤ـ، سنن ابن ماجة: ١: ٣٣٦ / ١٠٦٠ـ، سننـ البـيـهـقـيـ: ٢: ٣٧١ـ.

(٦) بدائع الصنائع: ١: ١٩٤ـ، اللباب: ١: ٨٥ـ، المعنى: ١: ٦٢٣ـ، الشرح الكبير: ١: ٦٢٣ـ، المجموع: ٣: ٤٨١ـ، فتح العزيز: ٣: ٥٢٠ـ، المحتلى: ٣: ٢٧٦ـ.

مسألة ٣٠٠ : وتجزئ التسليمة الواحدة عند علمائنا أجمع - وبه قال علي عليه السلام، وعمار، وابن مسعود، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، ومالك، والأوزاعي (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه (٢).

وقال الحسن بن صالح بن حي: تجب التسليمتان. وهو أصح الروايتين عن أحمد (٣)، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه وشماله (٤)، وهو محمول على الاستحباب.

وللشافعي قول في القديم: إنه إن اتسع المسجد، وكثير الناس واللغط من حول المسجد وجب أن يسلم اثنين، وإن قلوا وسكتوا فواحدة (٥). إذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة إلى القبلة، ويؤمni إلى يمينه بمؤخر عينه، والإمام يؤمni بصفحة وجهه.

والمأمور كالإمام إن لم يكن على يساره أحد، وإن كان على يساره غيره سلم تسليمتين بوجهه يميناً وشمالاً، لقول الصادق عليه السلام: "إن كنت إماماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن

(١) الأم ١: ١٢٢، المجموع ٣: ٤٨٢، الميزان ١: ١٥٥، بدائع الصنائع ١: ١٩٤، المدونة الكبرى ١: ١٤٣، مغني المحتاج ١: ١٧٧، المتلقى للباجي ١: ١٦٩، أقرب المسالك: ١٨، القوانين الفقهية: ٦٨، المعني ١: ٦٢٤، الشرح الكبير ١: ٦٢٤، المحلى ٣: ٢٧٦.

(٢) سنن الترمذى ٢: ٩١ / ٢٩٦، سنن ابن ماجة ١: ٢٩٧ / ٩١٨ و ٩١٩، سنن الدارقطنى ١: ٣٥٨ / ٧، مستدرك الحاكم ١: ٢٣٠.

(٣) المحرر في الفقه ١: ٦٦، كشاف القناع ١: ٣٦١، المجموع ٣: ٤٨٢، فتح العزيز ٣: ٥٢٤.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٩١٤ / ٢٩٦ - ٩١٧، مسند أحمد ٥: ٦٠، سنن الدارقطنى ١: ٣٥٧ / ٤ و ٦، سنن الترمذى ٢: ٨٩ / ٢٩٥، سنن الدارمي ١: ٣١٠.

(٥) المجموع ٣: ٤٧٧، فتح العزيز ٣: ٥٢١، المهدى للشيرازى ١: ٨٧.

لم يكن على يسارك أحد فسلم واحدة " (١) وقال عليه السلام: " إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك " (٢).  
 مسألة ٣٠١: قوله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لقوله عليه السلام: (وتحليلها التسليم) (٣) وهو يقع على كل واحد منهما، ولقولهم عليهم السلام: " وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك انقطعت الصلاة " (٤).

وسائل الصادق عليه السلام عن السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: " لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف " (٥) وقال الصادق عليه السلام: " فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت " (٦).  
 وأما العبارة الثانية فعليها علماء الإسلام كافة، ومنع الجمهور من الخروج بالأولى (٧)، وهو مدفوع بما تقدم.

(١) التهذيب ٢: ٩٢ / ٣٤٥، الإستبصار ١: ٣٤٦ / ٣٤٦ . ١٣٠٣ . ١٩١ .

(٢) المعترض: ٣: ٦٩ / ٢، الكافي ١: ٢٣ / ٦٨ وسنن ابن ماجة ١: ١٠١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، سنن أبي داود ١: ١٦ / ٦١ ، سنن الترمذى ١: ٩ / ٣ ، مسند أحمد ١: ١٢٣ ، سنن الدارقطنى ١: ٣٥٩ / ١ و ٣٦٠ / ٤ و ٣٦١ / ٥ .

(٤) التهذيب ٢: ٩٣ / ٣٤٩ ، الإستبصار ١: ٣٤٧ . ١٣٠٧ .

(٥) التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٩٢ ، الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٤ .

(٦) الكافي ٣: ٣٣٧ / ٣١٦ ، التهذيب ٢: ٦ / ١٢٩٣ .

(٧) المجموع ٣: ٤٧٥ - ٤٧٦ ، فتح العزيز ٣: ٥٢٠ ، مغني المحتاج ١: ١٧٧ ، المغني ١: ٦٢٦ ، الشرح الكبير ١: ٦٢٦ ، المحرر في الفقه ١: ٦٦ ، العدة شرح العمدة: ٨٠ ، المبسط للسرخسي ١: ٣٠ ، بداع الصنائع ١: ١٩٥ ، شرح فتح القدير ١: ٢٧٨ ، اللباب ١: ٧٤ ، أقرب المسالك: ١٦ ، المدونة الكبرى ١: ١٤٣ - ١٤٤ ، المنتقى للباجي ١: ١٦٩ ، عمدة القارئ ٦: ١٢٤ .

إذا عرفت هذا فبأيهمَا بدأ كان الثاني مستحبا، وكذا الأول عندنا، وأما الموجبون منا فأنهم أوجبوا الأول، واستحبوا الثاني.

فروع:

أ على القول بالوجوب لا يخرج بقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته عندهم

ب إذا اقتصر على الأولى وجوب أن يأتي بالصورة فلو نكس أو قرأ الترجمة لم يجزئه، وتبطل صلاته لو فعله عمداً، لأنه كلام في الصلاة غير مشروع.

ج لو اقتصر على الثانية أجزاء السلام عليكم عند ابن بابويه، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد (١) - وبه قال الشافعى (٢) - لأن عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم، السلام عليكم (٣).  
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "يقول: السلام عليكم" (٤).

وقال أبو الصلاح: الفرض أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله (٥).

د - لو نكس فقال: عليكم السلام، أو ترك حرفاً بأن قال: السلام عليك، أو قال، سلام عليكم بضم الميم من غير تنوين لم يجزئه - وبه قال

---

(١) الفقيه ١: ٢١٠، وحكى قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد المحقق في المعتبر: ١٩١.

(٣) الأم ١: ١٢٢، المجموع ٣: ٤٧٥ - ٤٧٦، فتح العزيز ٣: ٥٢٠، كفاية الأحيار ١: ٦٩، مغني المحتاج ١: ١٧٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢: ٢١٩ / ٣١٣١، كنز العمال ٨: ١٥٩ / ٢٢٣٨٠.

(٤) المعتبر: ١٩١.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٩.

الشافعي - إلا في النكس فله قول بالجواز (١). ولو قال: سلام عليكم منونا فالأقرب: الإجزاء، لأن عليا عليه السلام كان يقول: سلام عليكم عن يمينه وشماله (٢)، وظاهر مذهب الشافعي: العدم، لأنه نقص الألف واللام (٣). وليس بجيد، لأنه نون وهو يقوم مقامهما.

٥ - يستحب أن يضيّف ورحمة الله وبركاته.

مسألة ٣٠٢: قال في المبسوط: من قال: إن التسليم فرض فتسليمة واحدة تخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة، أو على من في يساره (٤).

إذا عرفت هذا فهل تجب نية الخروج عن الصلاة بالسلام؟ الأقرب: العدم، لأنه فعل من أفعال الصلاة فصار كسائر الأفعال، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: تجب، لأنه أحد طرفي الصلاة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية له (٥).

ولا يجب تعين النية في الخروج، لأن الصلاة تعينت بالشروع فيها فيكون الخروج عما هو متلبس به يخالف حالة الافتتاح.

قال الشافعي: يستحب أن ينوي الإمام بالتسليمة الأولى ثلاثة

---

(١) المجموع ٣: ٤٧٦، فتح العزيز ٣: ٥٢٠، المذهب للشيرازي ١: ٨٧، معنى المحتاج ١: ١٧٧، كفاية الأخيار ١: ٦٩.

(٢) سنن البيهقي ٢: ١٧٨، كنز العمال ٨: ١٥٩ / ٢٢٣٨٠.

(٣) المجموع ٣: ٤٧٦، فتح العزيز ٣: ٥٢٠، معنى المحتاج ١: ١٧٧، كفاية الأخيار ١: ٦٩.

(٤) المبسوط للطوسي ١: ١١٦.

(٥) المجموع ٣: ٤٧٦، فتح العزيز ٣: ٥٢٠، معنى المحتاج ١: ١٧٧، كفاية الأخيار ١: ٦٩.

أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وعلى من على يمينه من المأمورين، وبالثانية شيئاً: السلام على الحفظة، وعلى المأمورين الذين على يساره، والمأمور إن كان الإمام عن يمنه ينوي أربعة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والسلام على الإمام، والسلام على من على يمينه، وإن سلم عن يساره نوى الحفظة والمأمورين، وإن كان الإمام عن يساره نوى بالسلام عن يمينه ثلاثة أشياء، وعن يساره ثلاثة أشياء، وإن كان تجاهه فإن شاء نواه بالسلام عن يمينه، وإن شاء بالسلام عن يساره، والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج، والسلام على الحفظة (١).

إذا عرفت هذا فالتسليمة الأولى من الصلاة - وبه قال الشافعي (٢) - لأنه ذكر مشروع في محل الصلاة يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة فكان منها كالتشهد.

وقال أبو حنيفة: ليست من الصلاة (٣) لقوله عليه السلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن) (٤) ولأن السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام. والخبر محمول على ما لم يشرع لها، وبهذا فارق الكلام أيضاً.

مسألة ٣٠٣: إذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه، ثم إن كان له حاجة انصرف في جهتها، وإن لم تكن له حاجة في جهة أو غرض كان الأولى أن ينصرف في جهة اليمين - وبه قال الشافعي (٥) - لقول الصادق عليه السلام: "إذا انصرفت من الصلاة فانصرف

(١) المجموع ٣: ٤٧٨، فتح العزيز ٣: ٥٢٤ - ٥٢٢، المهدب للشیرازی ١: ٨٧.

(٢) المجموع ٣: ٤٨٢، معنی المحتاج ١: ١٧٧، کفاية الأحیار ١: ٦٩.

(٣) المجموع ٣: ٤٨١.

(٤) سنن النسائي ٣: ١٧، مسند أحمد ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨، سنن البیهقی ٢: ٢٤٩.

(٥) الأم ١: ١٢٨، المجموع ٣: ٤٩٠، المهدب للشیرازی ١: ٨٨.

عن يمينك " (١) .

وقال أبو حنيفة: ينصرف عن يساره (٢). وليس بجيد، لأنه ربما كان معه مأمور واحد فإذا دار إلى اليسار (جعل) (٣) ظهره إليه بخلاف اليمين. ويستحب للإمام أن لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسوبق صلاته، ولو لم يكن فيهم مسوبق ذهب حيث شاء، لقول الصادق عليه السلام: " أيمما رجل أم قوما فعليه أن يقعد بعد التسلیم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقو صلاتهم، ذلك على إمام واجب إذا علم أن فيهم مسوبقا، وإن علم أن ليس فيهم مسوبق بالصلوة فليذهب حيث شاء " (٤) ولو كان في الجماعة نساء استحب له اللبس حتى يخرجن لثلا يمتزجن بالرجال.

---

(١) التهذيب ٢: ٣١٧ / ١٢٩٤ ، وفي الفقيه ١: ٢٤٥ / ١٠٩٠ عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٢) المجموع ٣: ٤٩٠ .

(٣) في نسخة (ش): حصل.

(٤) الكافي ٣: ٣٤١ / ٢ ، التهذيب ٢: ١٠٣ / ٣٨٧ .

**الفصل الثاني: في مندوبات الصلاة**  
وقد سلف بعضها، وبقي أمور:

**الأول: وضع اليدين حالة القيام على فخذيه مضمومتي الأصابع محاذيا**  
بهما عيني ركبتيه عند علمائنا، لأنه أبلغ في الخصوص، ولقول الباقي  
عليه السلام: "أرسل يديك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك" (١) وقول (٢)  
الصادق عليه السلام: أرسل يديه جمیعا على فخذيه قد ضم أصابعه (٣).  
ولا يجوز التکفیر وهو وضع اليمین على الشمال، وهو مبطل عندنا على  
ما يأتي، وأطبق الجمھور على جواز الإرسال، واختلفوا في الأفضل، فقال  
الشافعی: التکفیر سنة فإن أرسلهما ولم يبعث فلا بأس - وبه قال أبو حنیفة،  
والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود (٤) - لأن عليا عليه السلام قرأ

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٤، التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٨.

(٢) كذا في الأصلين، والصحيح: ما حکاه حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي ٣: ٣١١، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ / ٣٠١.

(٤) المجموع ٣: ٣١٠ و ٣١١، فتح العزيز ٣: ٢٧٣ - ٢٧٤، مغني المحتاج ١: ١٨١، المهدب  
للسیرازی ١: ٧٨، المبسوط للسرخسی ١: ٢٣ - ٢٤، اللباب ١: ٦٧، شرح فتح القدیر ١:  
٢٤٩ و ٢٥٠، عمدة القاری ٥: ٢٧٩، بدائع الصنائع ١: ٢٠١، المعني ١: ٥٤٩، الشرح  
الکبیر ١: ٥٤٩، المحرر في الفقه ١: ٥٣، الإنصاف ٢: ٤٦.

(٢٥١)

هذه الآية \* (فصل لربك وانحر) \* (١) فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره (٢).

وعن مالك روايتان: إحداهما: أن ذلك مستحب، والثاني: أنه مباح (٣). وروى ابن المنذر عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه، وهو مروي عن الحسن، وابن سيرين، والنحوي (٤). وقال الليث: يرسل يديه إلا أن يطيل القيام فيعي (٥) وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك (٦). مسألة ٣٠٤: ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند علمائنا - وبه قال الشافعى (٧) - لأن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآلله في عشرة من الصحابة، أحدهم أبو قتادة، ووصف رکوعه كما قلناه (٨).

ومن طريق الخاصة وصف حماد صلاة الصادق عليه السلام، قال: ثم رکع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات (٩). وقال الباقر عليه السلام: "ومكن راحتلك من ركبتك تدع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم بأطراف

---

(١) الكوثر: ٣.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٣٠، سنن الدارقطني ١: ٢٨٥ / ٦.

(٣) المنتقى للباجي ١: ٢٨١، الكفاية ١: ٢٥٠، الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة ١: ٩٨، القوانین الفقهیة: ٥٦.

(٤) المجموع ٣: ٣١١، المعني ١: ٥٤٩، الشرح الكبير ١: ٥٤٩، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٥) المجموع ٣: ٣١١: عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٦) المجموع ٣: ٣١٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٧) المجموع ٣: ٤٠٩، فتح العزیز ٣: ٣٧٨، المهدب للشیرازی ١: ٨٢، مغني المحتاج ١: ١٦٤.

(٨) سنن الترمذی ٢: ٣٠٤ / ١٠٦، سنن أبي داود ١: ١٩٤ / ٧٣٠، سنن النساء ٢: ١٨٧،

مسند أحمد ٥: ٤٢٤، سنن البيهقي ٢: ٨٥.

(٩) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، التهذيب ٢: ٣٠١ / ٨١.

أصابعك عين الركبة، وفرج بين أصابعك " (١) .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا رکع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ويرويه عن النبي صلی الله عليه وآلہ (٢)، وهو منسوخ (٣). ومنع بعض علمائنا من جواز التطبيق (٤).

مسألة ٣٠٥: ويستحب وضعهما حالة السجود حيال منكبيه مضمومتي الأصابع مبسوطتين موجهتين إلى القبلة - وهو مذهب العلماء - لأن وائل بن حجر قال: إن النبي صلی الله عليه وآلہ كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه (٥). وعن البراء أن النبي صلی الله عليه وآلہ قال: (إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك) (٦).

ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال: " ولا تلزق كفيك بركتنيك، ولا تدنهمما من وجهك بين ذلك وحيال منكبيك، ولا تفرجن أصابعك (٧) ولكن أضممهن جميعا " (٨).

مسألة ٣٠٦: ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا، لأن رسول الله صلی الله عليه وآلہ كان إذا قعد يدعوه، يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى،

(١) الكافي ٣: ٣١٩ - ٣٢٠ / ١، التهذيب ٢: ٧٧ - ٧٨ / ٢٨٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٤٦، صحيح مسلم ١: ٥٣٤ / ٣٧٩، سنن الترمذى ٢: ٤ ذيل الحديث ٢٥٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٨٠ / ٥٣٥، سنن الترمذى ٢: ٤٤ / ٢٥٩.

(٤) ابن إدريس في السرائر: ٤٦.

(٥) سنن البيهقي ٢: ١١٢، سنن الدارقطني ١: ٣٣٩ / ٣.

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٥٦ / ٤٩٤، سنن البيهقي ٢: ١١٣.

(٧) في المصدر: ولا تفرجن بين أصابعك.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٤ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ - ٨٤ / ٣٠٨.

ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويشير بإصبعه (١) ونحوه ومن طريق الخاصة (٢).

ووافقنا الشافعى، وأحمد في اليسرى (٣)، وفي اليمنى ثلاثة أقوال للشافعى: أن يقبض أصابعهما إلا المسبحة، وهو مروي عن ابن عمر، وابن الزبير (٤).

وفي وضع الإبهام وجهان: على حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه قابض على ثلاثة وخمسين، وعلى حرف إصبعه الوسطى.

وأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويحيط المسبحة والإبهام، وأن يقبض الخنصر والبنصر ويجعل الوسطى مع الإبهام خلفه، ويشير بالمبسبحة متشهادا (٥).

مسألة ٣٠٧: ويستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلام: " وترفع يديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك " (٦) وهو يعطي عدم الوجوب.

الثاني: شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال بالصلة فينظر حالة قيامه إلى موضع سجوده، وحالة رکوعه إلى بين رجليه، وفي سجوده إلى طرف أنفه أو يغمضهما، وفي جلوسه إلى حجره، وحالة القنوت إلى باطن كفيه، وبه قال شريك بن عبد الله (٧) لقول علي عليه السلام: " لا تتجاوز بطرفك في

(١) سنن البيهقي ٢: ١٣١، سنن أبي داود ١: ٢٥١ / ٩٥٧ و ٢٥٩ / ٩٨٧ و ٩٨٨ .

(٢) انظر: الكافي ٣: ٣١٢ / ٨، التهذيب ٢: ٣٠١ / ٨٢ .

(٣) المجموع ٣: ٤٥٣ ، فتح العزيز ٣: ٤٩٧ ، المهدب للشيرازي ١: ٨٥ ، المعني ١: ٦٠٧ .

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٠٨ / ٥٧٩ و ٥٨٠ .

(٥) المهدب للشيرازي ١: ٨٥ ، المجموع ٣: ٤٥٣ و ٤٥٤ ، فتح العزيز ٣: ٤٩٧ - ٤٩٩ .

(٦) الفقيه ١: ٣١٠ / ١٤١٠ ، التهذيب ٢: ١٣١ / ٥٠٤ .

(٧) المعني ١: ٦٩٦ .

الصلاحة موضع سجودك " (١) وقول الباقي عليه السلام: " ول يكن نظرك إلى ما بين قدميك " (٢) يعني حالة الركوع.

وروي جواز التغميض أيضاً في رواية حماد عن صفة صلاة الصادق عليه السلام: ثم ركع، وسوى ظهره، ومد عنقه، وغمض عينيه (٣). ويكره النظر إلى السماء، لقول الباقي عليه السلام: " أجمع بصرك، ولا ترفعه إلى السماء " (٤).

وقال الشافعي: ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى بصره أمامه كان حقيقة. وبه قال أبو حنيفة، والثوري (٥). وقال مالك: يكون بصره أمام قبنته (٦).

الثالث: القنوت وهو مستحب في كل صلاة مرة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً، أداء أو قضاء عند علمائنا أجمع، وأكده ما يجهر فيه بالقراءة، لقوله تعالى: \* (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) \* (٧).

ولما رواه أحمد بن حنبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتضرع وتحسّن، ثم تقنع يديك ثم ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بيطونهما وجهك)، فتقول: يا رب يا رب (٨) وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ - ٣٣٥ / ١، التهذيب ٢: ٨٣ - ٨٤ / ٣٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ / ٨، الفقيه ١: ١٩٦ - ١٩٧ / ٩١٦، التهذيب ١٢: ٨١ / ٣٠١.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦، الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٦.

(٥) المجموع ٣: ٣١٤، المذهب للشيرازي ١: ٧٨، مغني المحتاج ١: ١٨٠، السراج الوهاج: ٥١، الميسوط للسرخسي ١: ٢٥، حلية العلماء ٢: ٨٢.

(٦) حلية العلماء ٢: ٨٢.

(٧) البقرة: ٢٣٨.

(٨) مسنـدـ أـحـمـدـ ١: ٢١١.

يصلبي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها (١). وروي عن علي عليه السلام أنه قنت في صلاة المغرب على أناس وأشياعهم (٢).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: "القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع" (٣) قوله عليه السلام: "القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية" (٤) وسئل محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام القنوت في كل الصلوات؟ فقال: "أما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة" (٥).

ولأنه دعاء فيكون مأمورا به لقوله تعالى: \* (ادعوني أستجب لكم) \* (٦). ولأن الدعاء أفضل العبادات فلا يكون منافيا للصلاة.

وقال الشوري، وأبو حنيفة: إنه غير مسنون (٧)، ورواه الجمهور عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء (٨)، لأن أم سلمة روت أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر (٩)، وروى ابن مسعود، وأنس أن النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا وترك (١٠)، وضعفه

(١) سنن البيهقي ٢: ١٩٨، سنن الدارقطني ٢: ٣٧ / ٤ . ٤.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٢٤٥، مصنف عبد الرزاق ١١٣: ٣ - ٤٩٧٦ / ١١٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٧، التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٠، الإستبصار ١: ٣٣٨ / ١٢٧١.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٧ / ٩٣٤، التهذيب ٢: ٩٠ / ٣٣٦، الإستبصار ١: ٣٣٩ / ١٢٧٧.

(٥) التهذيب ٢: ٩٠ ذيل الحديث ٣٣٦، الإستبصار ١: ٣٣٩ ذيل الحديث ١٢٧٧.

(٦) غافر: ٦٠ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥، المتنقى للباجي ١: ٢٨٢، رحمة الأمة ١: ٥١، المعني ١: ٨٢٣، الشرح الكبير ١: ٧٦٠، فتح العزيز ٣: ٤١٦ - ٤١٧ .

(٨) المجموع ٤: ٥٠٤، المعني ١: ٨٢٣، الشرح الكبير ١: ٧٦٠ .

(٩) سنن البيهقي ٢: ٢١٤، سنن الدارقطني ٢: ٣٨ / ٥ .

(١٠) صحيح مسلم ١: ٤٦٩ / ٤٦٩، سنن أبي داود ٢: ٦٨ / ١٤٤٥، سنن النسائي ٢: ٢٠٤، سنن البيهقي ٢: ٢٠١، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٩٣، وانظر أيضا: الشرح الكبير ١: ٧٦١، والمعني ١: ٨٢٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣١٠ .

الشافعي (١)، ويحمل على أن المراد الدعاء على الكفار، وكذا حديث أنس.

وقال الشافعي: إنه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات إلا أن تنزل نازلة فيقنط في الصلوات كلها إن شاء الإمام - وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، ورواه الشافعي عن الخلفاء الأربع، وأنس، وهو مذهب الحسن البصري (٢) - ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقنط في الفجر حتى فارق الدنيا (٣). ولا يدل على نفي غيره، ولأنها صلاة فشرع فيها القنوت كالصبح.

وقال أبو يوسف: إذا قنت الإمام فاقت معه (٤). وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش وإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس (٥). وقال إسحاق: هو سنة عند الحوادث لا تدعه الأئمة (٦). وقال أبو حنيفة: القنوت مكرور إلا في الوتر (٧). وقال مالك، والشافعي: إنما يستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان (٨).

مسألة ٣٠٨: ومحله قبل الركوع في الثانية عند علمائنا أجمع - وبه قال

(١) انظر: المجموع ٣:٥٠٥.

(٢) المجموع ٣:٥٠٤، المهدب للشيرازي ١:٨٨، السراج الوهاج: ٤٦، رحمة الأمة ١:

٥١، المنتقى للباجي ١:٢٨٢، القوانين الفقهية: ٦٤، المغني ١:٨٢٣، الشرح الكبير ١:٧٦٠، المبسوط للسرخسي ١:١٦٥، حلية العلماء ٢:١١١، نيل الأوطار ٢:٣٩٧.

(٣) سنن البيهقي ٢:٢٠١، سنن الدارقطني ٢:٣٩ / ٩ و ١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١:٢٧٤، حلية العلماء ٢:١١١.

(٥) المجموع ٣:٥٠٤، حلية العلماء ٢:١١١.

(٦) المجموع ٣:٥٠٤، حلية العلماء ٢:١١١. (٧) المبسوط للسرخسي ١:١٦٥، اللباب ١:٧٧، المغني ١:٨٢٣.

(٨) الوجيز ١:٥٤، السراج الوهاج: ٦٤، المهدب للشيرازي ١:٩٠، المنتقى للباجي ١:٢٨٢، المبسوط للسرخسي ١:١٦٤.

مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى (١) - لأن عمر قال: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآلله يقنت قبل الركوع (٢)، وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآلله قنت قبل الركوع، وروي ذلك عن أبي، وابن عباس، وأنس (٣)، ومن طريق الخاصة قول الباقي عليه السلام: "القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع" (٤).

وقال الشافعى: إنه بعد الركوع (٥)، لأن العوام بن حمزة قال لأبي عثمان النهدي: القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعده، فقلت: عمن أخذت هذا؟ فقال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان (٦). وفعل النبي صلى الله عليه وآلله والأئمة عليهم السلام أولى، مع أن عمر قال: أنه قبل الركوع (٧).

مسألة ٣٠٩: وتقنت في الجمعة مرتين: في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده، قاله الشيخان (٨)، وقال المرتضى: اختلفت الرواية فروي أن الإمام يقنت في الأولى قبل الركوع وكذا من خلفه، ومن صلاتها منفردا

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٦٤، الباب ١: ٧٦، بداع الصنائع ١: ٢٧٣، المغني ١: ٨٢١، الشرح الكبير ١: ٧٥٦.

(٢) انظر الخلاف ١: ٣٨٢ مسألة ١٣٨. وفيه عن ابن عمر، ولم نعثر عليه في حدود المصادر المتوفرة عندنا.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٢، صحيح مسلم ١: ٤٦٩ / ٣٠١، سنن ابن ماجة ١: ٣٧٤ / ١١٨٢ و ١١٨٣، سنن البيهقي ٢: ٢٠٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٧، التهذيب ٢: ٨٩ / ٣٣٠، الإستبار ١: ٣٣٨ / ١٢٧١.

(٥) المجموع ٣: ٥٠٦، المذهب للشيرازي ١: ٩٠، المغني ١: ٨٢١، الشرح الكبير ١: ٧٥٦، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣١٢، سنن البيهقي ٢: ٢٠٢.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣١٣، سنن البيهقي ٢: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٨) الإشراف: ٧، النهاية: ١٠٦، المبسوط للطوسى ١: ١٥١، الخلاف ١: ٣٧٩ مسألة ١٣٧.

[أو] (١) في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع، وروي أنه إذا صلاتها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده (٢). وأنكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها (٣)، وذكر أن زرارة تفرد به (٤)، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك.

والأقرب: أن الإمام إن صلاتها جمعة قنت قنوتين، وغيره يقنت مرتة وإن كان في جماعة لقول الصادق عليه السلام: "كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن القنوت في الأولى قبل الركوع وفي الأخيرة بعد الركوع" (٥). تذنيب: ويستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده لأن الكاظم عليه السلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر: قال "هذا مقام من حسناته نعمة منك" إلى آخر الدعاء (٦).

مسألة ٣١٠: ويستحب الدعاء فيه بالمؤثر مثل كلمات الفرج، وأدناه: "رب اغفر وارحم وتحاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم" أو يسبح ثلاث تسبيحات.

وليس فيه شيء معلم لا يجوز التجاوز عنه إجماعاً، لأن إسماعيل بن الفضل سأله الصادق عليه السلام عن القنوت، وما يقال فيه؟ فقال عليه السلام: "ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً" (٧) وسئل عليه السلام عن أدنى القنوت، فقال: "خمس تسبيحات" (٨).

(١) ورد في المخطوطتين (و) وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) حكاه المحقق في المعتبر: ١٩٣ وانظر كذلك رسائل الشري夫 المرتضى ٣: ٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٧ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٤) حكاه عنه المحقق في المعتبر: ١٩٣ . (٥) التهذيب ٣: ١٧ / ٦٢ ، الإستبصار ١: ٤١٨ / ٤١٦ .

(٦) الكافي ٣: ٣٢٥ / ١٦ ، التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥٠٨ .

(٧) الكافي ٣: ٣٤٠ / ٨ ، التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٨١ .

(٨) الكافي ٣: ٣٤٠ / ١١ ، التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٢ .

ويجوز الدعاء بالعربية وغيرها - وبه قال الصدوق (١) - لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: " لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي به ربه عز وجل " (٢) ولقول الصادق عليه السلام: " كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي " (٣).

قال محمد بن الحسن بن الوليد: كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية (٤).

واستحب الشافعي الكلمات الثمانية التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال: " علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت أقولهن: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت " (٥).

مسألة ٣١١: القنوت سنة، ليس بفرض عند علمائنا، وقد يجري في بعض عبارات علمائنا: الوجوب (٦) والقصد: شدة الاستحباب عملا بالأصل، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقتضي تارة، ويترك أخرى (٧).

(١) الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٦ . (٣) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٧ .

(٤) الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل الحديث ٩٣٥ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٠ ، سنن أبي داود ٢: ٦٣ ، سنن الترمذى ٢: ٣٢٨ / ٤٦٤ ، سنن ابن ماجة ١: ٣٧٢ / ١١٧٨ ، سنن الدارمى ١: ٣٧٣ - ٣٧٤ ، سنن النسائي ٣: ٢٤٨ ، مسند أحمد ١: ١٩٩ ، سنن البيهقي ٢: ٢٠٩ ، وانظر أيضا المجموع ٣: ٤٩٥ ، والمهدب للشيرازي ١: ٨٨ ، وفتح العزيز ٣: ٤٢١ - ٤٣٠ .

(٦) هو الصدوق في الفقيه ١: ٢٠٧ .

(٧) انظر: سنن أبي داود ١: ٦٧ / ١٤٤٠ و مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣١١ ، صحيح مسلم ١: ٤٦٨ / ٤٧٠ و ٦٧٨ ، و سنن النسائي ٢: ٢٠٢ .

وقال الباقي عليه السلام في القنوت: "إن شئت فاقنط، وإن شئت لا تقنط" (١).

وقول الصادق عليه السلام: " فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له" (٢) محمول على نفي الفضيلة، أو لأنه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفًا بالعبادات وهذا لا صلاة له حينئذ.

ولو تركه ناسيا لم يعد إجماعا لقول الصادق عليه السلام: "إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته، وليس عليه شيء، وليس له أن يدعه معتمدا" (٣).

مسألة ٣١٢: ويستحب فيه الجهر لقول الباقي عليه السلام: "القنوت كله جهار" (٤).

قال المرتضى: إنه تابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه، ويخافف فيما يخافف لأنه ذكر فيتبع القراءة (٥).

وقال الشافعي: يخافف به مطلقا لأنه مسنون فأشبه التشهد الأول (٦). والأصل ممنوع.

مسألة ٣١٣: لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: "يقت بعده الركوع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه" (٧).

ولو لم يذكر حتى رکع في الثالثة قضاه بعد فراغه عن الصلاة لغوات محله - وهو الثانية - ولقول الصادق عليه السلام: "إذا سهى الرجل في

(١) التهذيب ٢: ٩١ / ٣٤٠، الإستبصار ١: ١٢٨١.

(٢) التهذيب ٢: ٩٠ / ٣٣٥، الإستبصار ١: ١٢٧٦ / ٣٣٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٩ / ٩٤٤.

(٥) حكاية المحقق في المعتبر: ١٩٢.

(٦) المجموع ٣: ٥٠١، فتح العزيز ٣: ٤٤١ و ٤٤٣.

(٧) التهذيب ٢: ٦٢٩ / ١٦٠، الإستبصار ١: ٣٤٤ / ١٢٩٦.

القنوت قنت بعدهما ينصرف وهو جالس "(١)".  
مسألة: ٣١٤: إذا قنت الإمام تبعه المأموم فيه، وللشافعية قولان: أحدهما:  
ذلك، والثاني: التأمين لدعاء الإمام (٢) وقال بعضهم: إن كان ثناء على الله  
تعالى تابعه، وإن كان دعاء أمن عليه (٣) وقولنا أولى.

وقد بينا استحباب رفع اليدين بالقنوت، وبه قال الشافعي (٤) لأن أنسا  
قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على  
الذين قتلوا القراء ببئر معونة (٥) (٦).

إذا فرغ من القنوت استحب الشافعي مسح وجهه بيديه (٧) لأن ابن  
عباس روى قول النبي صلى الله عليه وآله: "إذا دعوت الله فادع الله ببطون  
كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك" (٨)  
ولا يستحب مسح غير الوجه، ومنع القفال من رفع اليدين في القنوت قياسا  
على الدعاء في التشهد (٩).

وكره الشافعي تحصيص الإمام نفسه بالدعاء (١٠) لقوله عليه السلام:

(١) التهذيب ٢: ١٦٠ / ٦٣١، الإستیصار ١: ٣٤٥ / ١٢٩٨.

(٢) المجموع ٣: ٥٠١، الوجيز ١: ٤٤، فتح العزيز فتح العزيز ٣: ٤٤٣ و ٤٤٤.

(٣) المجموع ٣: ٥٠٢، فتح العزيز ٣: ٤٤٤، السراج الوهاج: ٤٦، معنى المحتاج ١:  
١٦٧.

(٤) المجموع ٣: ٥٠٠، فتح العزيز ٣: ٤٤٥، السراج الوهاج: ٤٦، رحمة الأمة ١: ٥١.

(٥) بئر معونة: قال ابن إسحاق: بئر معونة بين أرضبني عامر وحرةبني سليم.. معجم البلدان ١:  
٣٠٢

(٦) سنن البيهقي ٢: ٢١١.

(٧) المجموع ٣: ٥٠٠، معنى المحتاج ١: ١٦٧.

(٨) سنن ابن ماجة ١: ٣٧٣ / ١١٨١.

(٩) المجموع ٣: ٤٩٩، فتح العزيز ٣: ٤٨٤ - ٤٤٩، حلية العلماء ٢: ١١٢.

(١٠) كفاية الأخيار ١: ٧١، وانظر أيضا المجموع ٣: ٤٩٦، فتح العزيز ٣: ٤٣٠.

(إذا خص الإمام نفسه الدعاء فقد خان) (١).

وروى واحد من الصحابة صورتين: إحداهما: (اللهم إنا نستعينك، ونستغرك ونستهديك، ونستنصرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونشتري لك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك).

والثانية: (اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، وإن عذابك بالكافر ملحق) (٢)، فقال عثمان: أجعلوهما في القنوت، ولم يثبتهما في المصحف لأنفراد الواحد، وكان عمر يقنت بذلك (٣)، ولم ينقل ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام، فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء.

الرابع: التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام منها ما هو خارج عن الصلاة، وهي ست متقدمة، وثلاث بعد التسليم، ومنها ما هو في الصلاة، وقد اتفق علماؤنا على ثبوت أربع وتسعين تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع، والسجودين، والرفع منها.

واختلف الشيوخان في إثبات تكبيرة أخرى، والأصل فيه أن شيخنا المفید يقوم إلى الثانية بالتكبير، ويسقط تكبير الركوع القنوت (٤)، والشيخ الطوسي يقوم إلى الثانية كما يقوم إلى الثانية بحول الله وقوته أقوم وأقعد (٥)، وتكبيرة القنوت يسقط باعتبار قول المفید وتكبیر القيام إلى الثالثة في الصبح (٦).

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٩٨ / ٩٢٣، سنن أبي داود ١: ٢٢ / ٩٠، سنن الترمذى ٢: ١٨٩ / ٣٥٧ وفيها نحوه.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٢١٠، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٩٠ - ٩١ باختلاف في اللفظ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣١٤ - ٣١٥، سنن البيهقي ٢: ٢١٠ و ٢١١.

(٤) حکی قول المفید المحقق في المعتبر: ١٨٩ و ١٩٣.

(٥) المبسوط للطوسي ١: ١١١.

(٦) أي سقوط التكبیر إلى الثالثة في الصبح لأجل أنها سالبة بانتفاء الموضوع.

وقول الشيخ أجود لقول الصادق عليه السلام: "التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس (١). وعن عبد الله بن المغيرة: وفسرها في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الأخيرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات (٢). وقال علي عليه السلام: "خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت" (٣).

وقال الصادق عليه السلام: "إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت، فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد" (٤). وقال عليه السلام: "إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك، وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك" (٥).

الخامس: التعقيب: وقد أجمع العلماء على استحبابه عقب الصلوات لقول أبي هريرة: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلي، والنعم المقيم، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويتصدقون، فقال: (ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكتتم خير من أنتم بين ظهريانيهم، إلا من عمل

(١) الكافي ٣: ٣١٠ / ٥، التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٣، الإستبار ١: ٣٣٦ / ١٢٦٤.

(٢) الكافي ٣: ٣١٠ / ٦، التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢٤، الإستبار ١: ٣٣٦ / ١٢٦٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢ / ٨٧ / ٣٢٥، الإستبار ١: ٣٣٦ / ١٢٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ / ١١، التهذيب ٢: ٢ / ٨٨ / ٣٢٦، الإستبار ١: ٣٣٧ / ١٢٦٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٨ / ١٠، التهذيب ٢: ٢ / ٨٩ / ٣٣٨، الإستبار ١: ٣٣٨ / ١٢٦٩.

مثله، تسبحون، وتحمدون، وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين (١).

ومن طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: "التعيّب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد" قال الراوي: يعني بالتعيّب: الدعاء عقيب الصلوات (٢) وهو أفضل من التنفّل بعد الفريضة، لقول الباقر عليه السلام: "الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا" (٣).

مسألة ٣١٥: ويستحب الدعاء بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "عقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة" (٤).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: "ما عبد الله بشئ أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام، ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام" (٥) وكان يقول: "تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم" (٦).

وإنما نسب التسبيح إليها عليها السلام لأنها عليها السلام السبب في تشريعه، روى الصدوق أن أمير المؤمنين عليها السلام قال لرجل من بنى سعد: "ألا أحدثكم عنني، وعن فاطمة أنها كانت عندي فاستقت بالقربة

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢١٣، صحيح مسلم ١: ٤١٦ / ٥٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٤ / ٣٩١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٥، الفقيه ١: ٢١٦ / ٩٦٢، التهذيب ٢: ٣ / ٣٨٩.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤١٨ / ٥٩٦، سنن النسائي ٣: ٧٥، سنن الترمذى ٥: ٤٧٩ / ٣٤١٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٣ / ١٤، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٣ / ١٥، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٩.

حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحا حتى محلت (١) يداها، وكسحت (٢) البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل؟ فأتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت، فعلم عليه السلام أنها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعتنا (٣)، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحبينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فإن أذن له وإنلا انصرف، فقلت: وعليك السلام يا رسول الله أدخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا، فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله إنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وجرت بالرحا حتى محلت يداها، وكسحت البيت حتى أغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل، قال: ألا أعلمكما ما هو خير لكمما من الخادم إذا أخذتما منامكمما فكبرا أربعا وثلاثين تكبيرة، وسبحا ثلاثة وثلاثين، وأحمدوا ثلاثة وثلاثين، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله " (٤) .

**مسألة ٣١٦: المشهور:** أنه يبدأ بالتكبير، ثم بالتحميد، ثم بالتسبيح، قال محمد بن عذافر: دخلت على الصادق عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة

(١) محلت يداها: أي ثخن جلدتها وتعجز وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. مجمع البحرين ٤٧٢ : ٥ " مجل ".

(٢) كسحت: كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسته، مجمع البحرين ٤٠٦ : ٢ " كسع ".

(٣) وفي المصدر: لحافنا وهمما بمعنى.

(٤) الفقيه ١: ٢١١ / ٩٤٧ ، علل الشرائع: ٣٦٦ باب ٨٨.

عليها السلام، فقال: "الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ثم قال: الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة" (١). وعن الصادق عليه السلام قال: "من سبع تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير" (٢). وفي رواية: تقديم التسبيح على التحميد (٣).

ويستحب قول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاثين مرة، قال الصادق عليه السلام: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثم وضعتم بعضها على بعض ترونوه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ثلاثين مرة، وهن يدفعون الهدم، والغرق، والحرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميّة السوء، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم" (٤).

مسألة ٣١٧: قال الصادق عليه السلام: "أدنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إنا نسألوك من كل خير أحاط به علمك، وننحوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنا نسألوك عافيتك في أمورنا كلها، وننحوذ بك من خزي الدنيا وعداب الآخرة" (٥).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد

(١) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٨، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٤٠٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٢ / ٦، الفقيه ١: ٩٤٦ / ٢١٠، التهذيب ٢: ١٠٥ / ٣٩٥.

(٣) الفقيه ١: ٩٤٧ / ٢١١، علل الشرائع: ٣٦٦ باب ٨٨ حديث ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٧ / ٤٠٦، معاني الأخبار: ٣٢٤ / ١.

(٥) الفقيه ١: ٩٤٨ / ٢١٢، التهذيب ٢: ١٠٧ / ٤٠٧.

بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى (١) اشتبه عشرة مرة، ثم يبسط يده فيقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأساري، يا فكاك الرقاب من النار أسلوك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعنق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمنا، وتدخلني الجنة سالما، وأن تجعل دعائي أوله فلاحا، وأوسطه نجاحا، وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب " ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: " هذا من المحبات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآلله وأمرني أن أعلمك الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام " (٢).

وقال الباقر عليه السلام: " تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك، وأفضل علي من فضلك، وانشر علي من رحمتك، وانزل علي من بر كاتلك " (٣).

وقال الجواد عليه السلام: " إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل: رضيت بالله ربنا، وبالإسلام دينا، وبالقرآن كتابا، وبمحمد نبيا، وبعلي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة بن الحسن بن علي أئمة، اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ومن فوقه، ومن تحته، وامدد في عمره، واجعله القائم بأمرك والمنتصر لدينك، وأره ما يحب، وتقر به عينه في نفسه، وفي ذريته، وأهله، وماله، وفي شيعته، وفي عدوه، وأرهم منه ما يحدرون، وأره فيهم ما يحب وتقر به

(١) المقصود من نسبة الرب، سورة التوحيد. أنظر الكافي ١: ٧١ / ١.

(٢) الفقيه ١: ٩٤٩ / ٢١٢، التهذيب ٢: ١٠٨ / ٤١٠.

(٣) الفقيه ١: ٩٥١ / ٢١٣، التهذيب ٢: ١٠٧ / ٤٠٤.

عينه، واسف صدورنا وصدور قوم مؤمنين " (١) .  
وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ: (قال الله جل جلالـهـ: يا بن آدم  
اذـكرـنيـ بـعـدـ الغـدـاـةـ ساعـةـ، وـبـعـدـ العـصـرـ ساعـةـ أـكـفـيـكـ ماـ أـهـمـكـ) (٢) .  
وقال الباقر عليه السلام: " ما بسط عبد يده إلى الله عز وجل إلا  
استحق الله أن يردها صفرـاـ، حتى يجعل فيها من فضـلـهـ، ورحمـتـهـ ما يشاءـ،  
إـذـاـ دـعـاـ أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـرـدـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـمـسـحـ بـهـمـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـوـجـهـهـ" ، وـفـيـ خـبـرـ  
آـخـرـ: " عـلـىـ وـجـهـهـ وـصـدـرـهـ" (٣) وـالـأـدـعـيـةـ فـلـتـطـلـبـ مـنـ  
مـظـانـهـاـ (٤) .

---

(١) الكافي ٢: ٣٩٨ / ٦، الفقيه ١: ٢١٥ / ٩٥٩ .

(٢) الفقيه ١: ٢١٦ / ٩٦٤ ، التهذيب ٢: ١٣٨ / ٥٣٦ .

(٣) الفقيه ١: ٢١٣ / ٩٥٣ .

(٤) أنظر مصباح المتهدـجـ: ١٧٧ وما بـعـدـهـ، جـمـالـ الأـسـبـوـعـ: ٤٠١ وـ٤١٩ـ وـغـيـرـهـ، الأـذـكـارـ  
لـلنـوـويـ: ٨٠ .

الفصل الثالث: في التروك  
وفيه بحثان:  
الأول: في التروك الواجبة

مسألة ٣١٨: يجب ترك الحدث فإن فعله عمداً أو سهواً في الصلاة بطلت إجماعاً لأنها محل بالطهارة، وهي شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروع، فإن وجد بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآلـه قبل التسليم فمن جعل التسليم واجباً أبطل الصلاة، وبه قال الشافعي (١) ومن جعله ندباً لم تبطل صلاته، وبه قال أبو حنيفة (٢)، وقد تقدم.  
أما لو سبقه الحدث فللشيخ والمرتضى قول: باستئناف الموضوع، والبناء (٣) وبه قال الشافعي في القديم، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وداود (٤) لقوله عليه السلام: (من قاء أو رعف، أو أمدى فلينصرف ولি�توضاً

(١) المجموع ٣: ٤٨١، الوجيز ١: ٤٥، فتح العزيز ٣: ٥٢٠، المهدب للشيرازي ١: ٨٩، سنن الترمذى ٢: ٢٦٢ ذيل الحديث ٤٠٨.

(٢) الهدایة للمرغینانی ١: ٥٩ - ٦٠، الكفاية ١: ٣٣٤، المجموع ٣: ٤٨١، اللباب ١: ٨٥.

(٣) المبسوط للطوسی ١: ١١٧، الخلاف ١: ٤٠٩ مسألة ١٥٧ وحکی قول المرتضی المحقق في المعترض: ١٩٤.

(٤) المجموع ٤: ٧٥ و ٧٦، الوجيز ١: ٤٦، فتح العزيز ٤: ٥، المهدب للشيرازي ١:

٩٣ - ٩٤، المیزان ١: ١٥٨، رحمة الأمة ١: ٥٤، المبسوط للسرخسی ١: ١٦٩.

الهدایة للمرغینانی ١: ٥٩، اللباب ١: ٨٥، بدائع الصنائع ١: ٢٢٠، حلیة العلماء ٢: ١٢٧.

ولين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم) (١).

ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار، قال: قلت للباقي عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال: "انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا، وإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو منزلة من تكلم في الصلاة ناسيا" قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: "نعم وإن قلب وجهه عن القبلة" (٢)

قال المرتضى: لو لم يكن الأذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف (٣)، وقد بينا أن الرعاف، والقئ، والمذى، ليست ناقضة للطهارة. فيحمل الوضوء على غسل ما أصابه للتحسين، لأنه الحقيقة الأصلية، وكذا الأز، والغمز، والأذى ليست ناقضة.

وقال أكثر علمائنا: ببطلان الصلاة (٤) وبه قال الشافعى في الجديد، ومالك، وابن شبرمة (٥). وقال الثورى: إن كان حدثه من رعاف أو قيء توهماً وبنى، وإن كان من بول، أو ريح، أو ضحك أعاد الوضوء والصلاحة (٦) لقوله عليه السلام: (إذا قاء أحدكم في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليرعد صلاته) (٧)، وهو إلزامي، وقوله عليه السلام: (إذا فسا

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥ / ١٢٢١، سنن البيهقي ١: ١٤٢ .

(٢) الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٠ ، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٧٠ ، الإستبار ١: ٤٠١ / ١٥٣٣ .

(٣) حكاية المحقق في المعتبر: ١٩٤ .

(٤) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٠ ، وابن إدريس في السرائر: ٤٩ ، والمتحقق في المعتبر: ١٩٤ .

(٥) المجموع ٤: ٧٦ ، الوجيز ٤: ٤٦ ، فتح العزيز ٤: ٤ ، الميزان ١: ١٥٨ ، رحمة

الأمة ١: ٥٤ ، المذهب للشيرازي ١: ٩٣ ، بلغة السالك ١: ١٠٢ ، المنتقى للباقي ١:

المحلى ٤: ١٥٦ .

(٦) الميزان ١: ١٥٨ ، رحمة الأمة ١: ٥٤ .

(٧) سنن البيهقي ٢: ٢٥٥ .

أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف ولি�توضاً وليعد الصلاة) (١).  
ومن طريق الخاصة قول الباقي والصادق عليهما السلام: " لا يقطع  
الصلاوة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت " (٢).  
ولأن الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط، وأنه حدث يمنع  
المضي في الصلاة فمنع من البناء عليها كما لو رمي بحجر فشج، فإن أبا  
حنيفة سلم ذلك (٣) وكذا إذا رماه به الطائر لسقوطه عليه.  
إذا ثبت هذا فإن قلنا: بالبطلان فلا بحث، وإن لم نقل به، فلو انصرف  
من الصلاة وأخرج باقي الحدث وتوضأ لم يكن له البناء لأنه حدث اختياري  
فأبطل الصلاة كما أبطل الطهارة.

وقالت الشافعية بناء على القديم: إن له البناء، واحتلقو في التعليل،  
فمنهم من قال: إنما لم تبطل لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها،  
ومنهم من قال: إنه يحتاج إلى إخراج بقائه وهو حدث واحد فكان حكم باقيه  
حكم أوله (٤) ويلزم الأول أنه أحده حدث آخر لا تبطل صلاته.  
قال الشيخ تفريعاً على البناء: لو سبقه الحدث فأحدث ناسياً استأنف  
- وبه قال أبو حنيفة (٥) - للتمسك بإطلاق الأحاديث (٦)، وقال الشافعي في  
القديم: يبني لأنه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم (٧).

(١) سنن أبي داود ١: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ١٠٠٥، سنن البيهقي ٢: ٢٥٥ وانظر فتح العزيز ٤: ٥.

(٢) الكافي ٣: ٤ / ٣٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٢، الإستبصار ١: ٤٠١ - ٤٠٠ / ١٥٣٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٢١.

(٤) المجموع ٤: ٧٥، فتح العزيز ٤: ٨ و ٩، المذهب للشيرازي ١: ٩٤.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٢٢٢.

(٦) الخلاف ١: ٤١٢ مسألة ١٥٨.

(٧) المجموع ٤: ٧٥، المذهب للشيرازي ١: ٩٤، فتح العزيز ٤: ٨.

مسألة ٣١٩: يجب ترك الكلام بحروفين فصاعداً مما ليس بقرآن، ولا دعاء، فلو تكلم عامداً بحروفين، وإن لم يكن مفهوماً بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة، أولاً عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وهو محكمي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وعطاء، وعروة بن الزبير، وقتادة، وابن أبي ليلى (١) - لقوله عليه السلام: (إنما صلاتنا هذه تكبير، وتسبيح، وقرآن، ليس فيها شيء من كلام الناس) (٢) وهو خير يراد به النهي فيكون منافياً للصلاة.

وقال مالك، والأوزاعي: إن كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها كتبته الإمام، ودفع المار بين يديه (٣) لأن ذا اليدين تكلم عامداً، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالإعادة (٤).

وقال الأوزاعي أيضاً: إن تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلاحة كأن يقول للأعمى: البئر أمامك، أو يرى من يحرق ماله فيعرفه ذلك لم تبطل صلاته (٥). وهو غلط، لأن خطاب أوقعه على وجه العمد فأبطل الصلاة كما لو لم يكن لمصلحة.

وخبر ذي اليدين عندنا باطل، لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه

(١) المجموع ٤: ٨٥، الوجيز ١: ٤٩، فتح العزيز ٤: ١١٣ و ١١٤، المغني ١: ٧٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٣٢، صحيح مسلم ١: ٣٨١ و ٣٨٢ / ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، مسنده أحمد ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٣) بداية المجتهد ١: ١١٩، المجموع ٤: ٨٥، الميزان ١: ١٥٨، رحمة الأمة ١: ٥٥، المغني ١: ٧٤٠، الشرح الكبير ١: ٧١٣، نيل الأوطار ٢: ٣٦٥.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٨٦ و ١٠٨: ٩، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ / ٥٧٣، الموطأ ١: ٩٣ / ٥٨، سنن النسائي ٣: ٢٢، سنن الترمذى ٢: ٢٤٧ / ٣٩٩.

(٥) الميزان ١: ١٥٨، رحمة الأمة ١: ٥٥، بداية المجتهد ١: ١١٩.

السهو، مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه (١)، لأن راويه أبو هريرة وكان إسلامه بعد موت ذي اليدين بستين، فإن ذا اليدين قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بستين، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبعين سنين (٢). قال المحتجون به: إن المقتول يوم بدر هو ذو الشماليين واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة (٣) الخزاعي، وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله، ومات في أيام معاوية وقبره بذي خشب (٤) واسمه الخرباق (٥) لأن عمران بن الحصين روى هذا الحديث فقال فيه: فقام الخرباق فقال: أقصرت الصلاة؟ (٦).

وأجيب بأن الأوزاعي قال: فقام ذو الشماليين، فقال: أقصرت الصلاة؟ وذو الشماليين قتل يوم بدر لا محالة (٧) وروي في هذا الخبر أن ذا اليدين قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: (كل ذلك لم يكن) (٨)

(١) انظر إرشاد الساري ٢: ٣٦٥، عمدة القارئ ٤: ٤٢٦.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ٣٢٧، تهذيب التهذيب ١٢: ٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ١:

١٨٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٣: ٢٤٥، الإصابة ١: ٤٢٢.

(٣) وفي نسخة (ش): فضلة.

(٤) ذو خشب: محركة موضع باليمين. وخشب. كجنب واد باليمامه وواد بالمدينه. القاموس المحيط ١: ٦٢، معجم البلدان ٢: ٣٧٢.

(٥) قيل: إن ذا اليدين اسمه الخرباق بن عمرو من بني سليم، وإن ذا الشماليين اسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقيل: إن ذا اليدين وذا الشماليين واحد وقيل: غير ذلك، وسمي بذي اليدين لأنه كان يعمل بيده جميماً وقيل: لأنه كان في بيده طول. تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٨٥، الإصابة ١: ٤٢٢ و ٣: ٣٣، الطبقات الكبرى ٣: ١٦٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٣: ٢٤١.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٤ / ١٢١٥. سنن النسائي ٣: ٢٦، سنن أبي داود: ١: ١٠١٨ / ٢٦٧.

(٧) حكاية الشيخ في الخلاف ١: ٤٠٥، المسألة ١٥٤.

(٨) صحيح مسلم ١: ٤٠٤ / ٩٩، النسائي ٣: ٢٢، الموطأ ١: ٩٤ / ٥٩، سنن البيهقي ٢: ٣٣٥.

وروي أنه قال: (إنما أسهوا لأبين لكم) (١) وروي أنه قال: (لم أنس ولم تقصر الصلاة) (٢) وروي من طريق الخاصة أن ذا اليدين كان يقال له ذو الشماليين عن الصادق عليه السلام. (٣)

# فروع:

أ - الكلام الواجب ببطل الصلاة أيضا كإجابة النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم، وقال الشافعي: لا تبطل الصلاة (٤) لأن أبا هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد، فقال: (السلام عليك يا أبي) فالتفت إليه أبي فلم يجبه، ثم إن أبيا خف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: السلام عليك يا نبي الله، فقال: (وعليك السلام، ما منعك أن تحييني إذ دعوتك؟) فقال: يا رسول الله كنت أصلي، قال: (أفلم تجد فيما أوحى إلي أن \* (استجيبوا لله ولرسول إذا دعاكم لما يحييكم) \* !؟) (٥) قال: بلـ يا رسول الله لا أعود (٦).  
ولا حجة فيه لأن رد السلام عندنا واجب في الصلاة وغيرها.

ب - للشافعية في تنبية الأعمى على بئر يخاف من التردي فيها،  
والصبي على نار يقع فيها قولان: أحدهما: البطلان - كما قلناه نحن - لحواز أن  
لا يقع، بخلاف إجابة النبي عليه السلام، والثاني: عدمه لأنه واجب كإجابة

(١) أورده الشيخ في الخلاف ٤٠٦ المسألة ١٥٤، وانظر الموطأ ١: ١٠٠ / ٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢: ٨٦، سنن أبي داود: ١: ٢٦٥ / ٢٦٥، الموطأ: ١: ٩٤ / ٦٠

<sup>١</sup> سنن النسائي :٣، ٢١، سنن ابن ماجة :١، ٣٨٣ / ١٢١٤، سنن الدارقطني :١ / ٣٦٦

(٣) انظر الكافي ٣: ٦ / ٣٥٧ ، التهذيب ٢: ٣٤٥ / ١٤٣٣.

<sup>٤)</sup> المجموع ٤: ٨١، المعني ١: ٧٣٩، المهدب للشيرازي ١: ٩٤، الشرح الكبير ١:

.V10

(٥) الأنفال: ٢٤.

النبي صلى الله عليه وآله (١)، والأصل ممنوع.  
وأما رد الوديعة، وتفرقة الزكاة فإنهما وإن وجبا لكنهما مبطلان إن كان  
عملاً كثيراً لأنه لا يتعين في الصلاة لإمكان حصوله قبلها وبعدها بخلاف إجابة  
النبي صلى الله عليه وآله، وإنقاذ الأعمى.

ج - الجاهل وهو الذي يقصد الكلام ويعتقد أنه جائز في الصلاة كالعالم  
عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لقوله عليه السلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح  
فيها شيء من كلام الآدميين) (٣) ولأن علمه مبطل فكذا جهله كالحدث.

وقال الشافعي: لا تبطل به الصلاة، وبه قال مالك، والأوزاعي،  
وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٤) لأن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من  
اثنتين قال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال:  
(أصدق ذو اليدين؟) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه  
وآله فصلى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو  
أطول، ثم رفع (٥).

وقد بينا بطلان الحديث، ولأنه عليه السلام يمتنع عليه جهل تحرير  
الكلام في الصلاة.

---

(١) المجموع ٤: ٨١ و ٨٢، المهدب للشيرازي ١: ٩٤، المعني ١: ٧٣٩، الشرح الكبير  
١: ٧١٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، اللباب ١: ٨٥، بدائع الصنائع ١: ٢٣٣ و ٢٣٤، الهدایة  
للمرغيني ١: ٦١، شرح العناية ١: ٣٤٤، حاشية الجلبي ١: ٣٤٤.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٨١ / ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٣٢،  
مسند أحمد ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٤) المجموع ٤: ٨٠، الوجيز ١: ٤٩، فتح العزيز ٤: ١١٠، معني المحتاج ١:  
١٩٥، الميزان ١: ١٥٨، السراج الوهاج: الشرح الكبير ١: ٧١٢.

(٥) صحيح البخاري ٩: ١٠٨، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ / ٥٧٣، سنن الترمذى ٢:  
٣٩٩ / ٢٤٧، سنن النسائي ٣: ٢٢، الموطأ ١: ٩٣ / ٥٨.

ولا فرق بين أن يكون قريب العهد بالإسلام أو لا - خلافاً للشافعی فی قول له (١) - ولو علم تحریم الكلام ولم یعلم أنه مبطل لم یعذر، وبه قال الشافعی (٢)، لأنه لما عرف التحریم كان حقه الامتناع منه.

د - لو تكلم ناسياً لم تبطل صلاتة، ويسجد للسهو عند علمائنا - وبه قال مالك، والشافعی، والأوزاعی، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٣) - لقوله صلی الله عليه وآلہ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤).

من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، قال: "يتم ما بقي من صلاتة" (٥) وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الصلاة ناسياً يقول: أقيموا صفوفكم، قال: "يتم صلاته، ثم یسجد سجدين" (٦).

وقال أبو حنيفة: تبطل إلا أن یسلم من اثنين ساهياً (٧) لأن عمدہ یبطل الصلاة فكذا سهوه كالحدث. والفرق أن الحدث یبطل الطهارة أو یوجبها.

ه - لا فرق بين أن یطول کلام الناسي أو یقصر لأنه خطاب الآدمي على وجه السهو، وللشافعی قول بالفرق فأبطلها مع الكثرة كال فعل (٨).

---

(١) المجموع ٤: ٨٠، فتح العزيز ٤: ١١٠، مغني المحتاج ١: ١٩٥، الوجيز ١: ٤٩، السراج الوهاج: ٥٦.

(٢) المجموع ٤: ٨٠، فتح العزيز ٤: ١١١، مغني المحتاج ١: ١٩٦.

(٣) المجموع ٤: ٨٥، مغني المحتاج ١: ١٩٥، كفاية الأخيار ١: ٧٥، بلغة السالك ١: ١٢٤، بداية المجتهد ١: ١١٩، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٢٧.

(٤) الحامع الصغير ٢: ١٦ / ٤٤٦١، كنز العمال ٤: ٢٣٣ / ٢٣٣٧، نيل الأوطار ٢: ٣٦٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٦، الإستبصار ١: ٣٧٨ / ٣٧٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٦ / ٤، التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٥، الإستبصار ١: ٣٧٨ / ٣٧٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠ و ١٧١، الكفاية ١: ٣٤٥، الميزان ١: ١٥٨.

(٨) المجموع ٣: ٨٠، الميزان ١: ١٥٨، مغني المحتاج ١: ١٩٥، السراج الوهاج: ٥٦، الشرح الكبير ١: ٧١٥.

ونمنع الأصل، ويفرق بأن الفعل آكد، فإن عتق المجنون لا ينفذ، وينفذ إحباله.

و - لا خلاف في أن الحرف الواحد ليس مبطلاً لأنه لا يعد كلاماً، ولعدم انفكاك الصوت منه غالباً، نعم في الحرف الواحد المفهوم ك (ق) و (ش) و (ع) إشكال ينشأ من حصول الإفهام به فأشبه الكلام، ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به.  
وأما الحرف بعد مده ففيه نظر أيضاً ينشأ من تولد المد من إشباع الحركة ولا يعد حرفاً، ومن أنه إما ألف، أو واء، أو ياء.

ز - لو تكلم مكرها عليه فالأقوى للإبطال به لأنه مناف للصلة فاستوى الاختيار فيه وعده كالحدث، ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه (١) وللشافعي قوله (٢).

ح - لا يجوز أن يئن بحرفين، ولا يتاؤه بهما لأنه يعد كلاماً.

ط - السكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلياً أبطل، وإلا فلا.  
مسألة ٣٢٠: يجوز التتبّيه على الحاجة إما بالتصفيق، أو بتلاوة القرآن، كما لو أراد الإذن لقوم فقال: \* (ادخلوها سلام آمنين) \* (٣) أو قال لمن أراد التخطي على البساط بنعله: \* (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) \* (٤) أو أراد إعطاء كتاب لمن اسمه يحيى: \* (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) \* (٥) أو

---

(١) الجامع الصغير ٢: ١٦ / ٤٤٦١، كنز العمال ٤: ٤ / ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ .

(٢) المجموع ٤: ٨٠ - ٨١، الوجيز ١: ٤٩ ، السراج الوهاج: ٥٦ ، فتح العزيز ٤: ١١٢ ،  
معنى المحتاج ١: ١٩٦ ، كفاية الأخيار ١: ٦٠ و ٧٦ .

(٣) الحجر: ٤٦ .

(٤) طه: ١٢ .

(٥) مريم: ١٢ .

\* (يوسف أعرض عن هذا) <sup>(١)</sup> أو أتى بتسبيح، أو تهليل، وقصد القرآن، والتنبيه - وبه قال الشافعي - <sup>(٢)</sup> لأن عليا عليه السلام قال: " كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآلله وإن كان في الصلاة سبح وذلك إذنه، وإن كان في غير الصلاة أذن " <sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " نعم " لما قال له ناجية أبو حبيب: أضرب الحائط لا وقظ الغلام؟ <sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته إلا أن ينبه إمامه، والممار بين يديه <sup>(٥)</sup> لأنّه قصد به خطاب الآدمي لا لإصلاح الصلاة، فأشبّه رد السلام. والأصل ممنوع، والفرق بأنه خطاب الآدمي بالوضع.

فروع:

أ - لو لم يقصد إلا التفهم بطلت صلاته لأنّه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا، وفيه إشكال ينشأ من أن القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده. ب - لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك - وبه قال مالك - <sup>(٦)</sup> لعموم قوله عليه السلام: (من نابه في صلاته شيء فليسبّح) <sup>(٧)</sup>.

---

(١) يوسف: ٢٩.

(٢) المجموع: ٤: ٨٣، السراج الوهاج: ٥٦، الوجيز: ٤٩، مغني المحتاج: ١: ١٩٦، المهدب للشيرازي: ١: ٩٥، فتح العزيز: ٤: ١١٥.

(٣) سنن البيهقي: ٢: ٢٤٧، مسنّد أحمد: ١: ٧٧.

(٤) الكافي: ٣: ٣٠١ / ٨، الفقيه: ١: ٢٤٣ / ٣٢٥، التهذيب: ٢: ١٠٨٠ / ١٣٢٩.

(٥) بدائع الصنائع: ١: ٢٣٥، فتح العزيز: ٤: ١١٥، الميزان: ١: ١٥٩.

(٦) المدونة الكبرى: ١: ١٠٠، بداية المجتهد: ١: ١٩٨، الميزان: ١: ١٥٩.

(٧) صحيح البخاري: ١: ١٧٥، صحيح مسلم: ١: ٤٢١ / ٣١٧، سنن أبي داود: ١: ٢٤٨ / ٩٤٠، الوطأ: ١: ١٦٤ / ٦١.

(٢٨٠)

وقال الشافعى: يسبح الرجل، وتصفق المرأة (١) لقوله عليه السلام : (إذا نابكم شئ في الصلاة فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) (٢) ولو خالفا فسبحت المرأة، وصفق الرجل لم تبطل الصلاة عنده بل خالفا السنة (٣).

ج - لو صفت المرأة أو الرجل على وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما لأن اللعب ينافي الصلاة، ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة.

مسألة ٣٢١: إذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا - وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة (٤) - لقول الباقر عليه السلام: "إن عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام" (٥).

وقال محمد بن مسلم: دخلت على الباقر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: "السلام عليك" قلت: كيف أصبحت فسكت، فلما انصرف، قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال: "نعم مثل ما قيل له" (٦). ولأن الأمر بالرد مطلق فيتناول حال الصلاة كغيرها، ولأنه واجب فلا تبطل الصلاة به ككل الكلام الواجب عند الشافعى (٧).

وقال الشافعى: يرد السلام بالإشارة (٨) لأن أبا مسعود لما قدم من

(١) المجموع ٤: ٨٢، السراج الوهاج: ٥٦، الميزان ١: ١٥٩، مغني المحتاج ١: ١٩٧ - ١٩٨، المهدب للشيرازى ١: ٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٨٩، صحيح مسلم ١: ٣١٧ / ٤٢١، سنن أبي داود ١: ٢٤٨ / ٩٤١، سنن النسائي ٢: ٨٨، سنن الدارمي ١: ٣١٧.

(٣) المجموع ٤: ٨٢، مغني المحتاج ١: ١٩٨، المهدب للشيرازى ١: ٩٥.

(٤) الميزان ١: ١٥٩، بداية المجتهد ١: ١٨١.

(٥) الفقيه ١: ٢٤١ / ٢٤٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٤٩.

(٧) المجموع ٤: ٨١ و ٨٢، فتح العزيز ٤: ١١٥.

(٨) المجموع ٤: ٩٣، الميزان ١: ١٥٩، المهدب للشيرازى ١: ٩٥، فتح العزيز ٤: ١١٧.

الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فلم يرد عليه، قال أبو مسعود: فأخذني ما قرب وما بعد، فلما فرغ، قلت: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: (لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة) (١) وليس حجة لجواز أن يكون قبل الأمر بالرد، أو أنه حياء بغير السلام وسماه سلاماً مجازاً.

وقال أبو حنيفة: لا يرد عليه وتبطل (٢)، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مسجدبني عمرو بن عوف يصلى، ودخل معه صهيب، فدخل معه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت (٣) صهيباً كيف كان يصنع إذا سلم عليه؟ فقال: كان يشير بيده (٤).

وقال عطاء، والنخعي، والثوري: يرد بعد فراغه، ونقله الجمهور عن أبي ذر (٥).  
فروع:

أ - لا يكره السلام على المصلي - وبه قال ابن عمر، وأحمد - (٦)  
للأصل، ولقوله تعالى: \* (إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) \* (٧) وهو  
عام، وحكى ابن المنذر عن عطاء، وأبي مجلز، والشعبي، وإسحاق بن

---

(١) صحيح البخاري ٩: ١٨٧، سنن النسائي ٣: ٩، سنن أبي داود ١: ٢٤٣ / ٩٢٤  
مسند أحمد ١: ٤٣٥ و ٤٦٣ وفي جميع المصادر ورد عن ابن مسعود.

(٢) اللباب ١: ٨٤، بدائع الصنائع ١: ٢٣٧.

(٣) كذا في الأصلين. والسائل هو عبد الله بن عمر كما في المصادر.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٢٥٩.

(٥) المجموع ٤: ١٠٥، الميزان ١: ١٥٩، المغني ١: ٧٤٨.

(٦) المغني ١: ٧٤٨، المجموع ٤: ١٠٥.

(٧) النور: ٦١.

راهوية، وجابر الكراهة (١)، وعن أحمد روايتان (٢)، وظاهر كلام الشافعى الكراهة لأنه كره السلام على الإمام حال الخطبة (٣) فحال الصلاة أولى.

ب - إذا سلم بقوله: سلام عليكم رد مثله، ولا يقول: وعليكم السلام لأنه عكس القرآن، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة: "يقول: سلام عليكم، ولا يقول:

وعليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمر به عمّار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا" (٤).

ج - لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فإن سمي تحيّة فلوجه: جواز الرد به، وبقوله: سلام عليكم، لعموم قوله تعالى، \* (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (٥) ولو لم تسم تحيّة جاز إجابته بالدعاء له إذا كان مستحقاً له وقد الدعاء، لا رد السلام، ولو سلم عليه بقوله: عليك السلام ففي جواز إجابته بالصورة إشكال ينشأ من النهي، ومن جواز الرد مثل التحية.

د - لو اتقى رد فيما بينه وبين نفسه تحصيلاً لثواب الرد وتخلصاً من الضرر، ولقول الصادق عليه السلام: "إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك" (٦) وفي رواية أخرى: "ترد عليه خفياً" (٧).

مسألة ٣٢٢: يجوز تسمية العاطس بأن يقول المصلي له: يرحمك الله لأنه.

(١) المجموع ٤: ١٠٥، المعني ١: ٧٤٨، الشرح الكبير ١: ٧٢٠.

(٢) كشاف القناع ١: ٣٧٨.

(٣) مختصر المزن尼 ١: ٢٧، المجموع ٤: ٥٢٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٨، الكافي ٣: ٣٦٦ / ١ وفيه: عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام. فلاحظ.

(٥) النساء: ٨٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦٥.

(٧) الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٦٥، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٦.

دعا، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآلـه لقوم، ودعا على آخرين (١) وهو محكي عن الشافعـي (٢) وظاهر مذهبـه: البطلان (٣) لأنـ معاوـية بنـ الحـكم السـلمـي قالـ: صـلـيتـ معـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـعـطـسـ رـجـلـ منـ الـقـومـ، فـقـلـتـ: يـرـحـمـكـ اللهـ، فـرـمـانـيـ القـومـ بـأـبـصـارـهـمـ، فـقـلـتـ: وـاثـكـلـ أـمـاهـ وـماـ شـائـنـكـمـ تـنـظـرـونـ إـلـيـ؟ـ قـالـ: فـجـعـلـوـاـ يـضـرـبـوـنـ بـأـيـدـيـهـمـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـمـ فـعـرـفـتـ أـنـهـ يـصـمـتـوـنـيـ، فـلـمـ صـلـىـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: (إـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيهـ شـئـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ إـنـمـاـ هـيـ تـكـبـيرـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ) (٤) وـلـاـ حـجـةـ فـيهـ لـأـنـ إـنـكـارـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـعـ عـلـىـ كـلـامـهـ لـاـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـإـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـ عـطـسـ هـوـ أـوـ غـيرـهـ لـأـنـهـ شـكـرـ لـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـعـمـهـ، وـلـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "إـذـاـ عـطـسـ الرـجـلـ فـلـيـقـلـ: الـحـمـدـ لـلـهـ" (٥) وـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـصـيرـ: أـسـمـعـ الـعـطـسـةـ فـأـحـمـدـ اللـهـ وـأـصـلـيـ عـلـىـ التـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ؟ـ قـالـ: "نـعـمـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ صـاحـبـكـ الـبـحـرـ" (٦).

مسـأـلـةـ ٣٢٣ـ:ـ التـنـحـنـحـ جـائزـ لـأـنـ لـاـ يـعـدـ كـلـامـاـ،ـ وـأـظـهـرـ وـجـوهـ الشـافـعـيـةـ:ـ الـبـطـلـانـ بـهـ إـنـ ظـهـرـ مـنـهـ حـرـفـانـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـبـيـنـ كـمـاـ إـذـاـ اـسـتـرـسـلـ سـعـالـ لـاـ يـبـيـنـ مـنـهـ

(١) انظر على سبيل المثال: سنن البيهقي ٢: ١٩٧ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣١٦، مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٤٥.

(٢) المجموع ٤: ٨٤، فتح العزيز ٤: ١١٧.

(٣) المجموع ٤: ٨٤، فتح العزيز ٤: ١١٧، معنى المحتاج ١: ١٩٧، السراج الوهاج ٥٦.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٨١ / ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٤ - ١٧، سنن أبي داود ١: ٢٤٤ / ٩٣٠، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، مستند أحمد ٥: ٤٤٧ و ٤٤٨، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩، مستند الطيالسي: ١٥٠ / ١١٠٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٦ / ٢، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٧.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٦ / ٣، التهذيب ٢: ٣٣٢ / ١٣٦٨.

حرف لم يبطل (١)، والثاني: عدم البطلان وإن بان منه حرفان لأنه ليس من جنس الكلام (٢)، الثالث: إن كان مطبيقاً شفتيه لم يضر كقرقة البطن، وإن كان فاتحاً فمه فإن بان منه حرفان بطلت وإن فلا (٣).

ولو تعذر القراءة إلا به فهو معذور، وإن أمكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم: أحدهما: إنه كالقراءة لإقامة شعار الجهر، والثاني: المنع لأن الجهر سنة فلا ضرورة إلى التتحنح له (٤).

ولو تتحنح الإمام وبان منه حرفان فللشافعية وجهان في مداومة المأمور: أظهرهما: ذلك لأن الأصل بقاء عبادته والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة، وأنه غير مختار فيه، والثاني: المنع (٥) لأن العاقل لا يفعل إلا عن قصد، فالظاهر أن الإمام قاصد فبطلت صلاته فلا يجوز له المتابعة.

مسألة ٣٢٤: الدعاء المحرم مبطل للصلاة إجماعاً لأنه ليس بقرآن، ولا دعاء مأمور به بل هو منهي عنه، والنهي يدل على الفساد، أما الدعاء بالمباح فقد بينا جوازه في جميع أحوال الصلاة.

ولو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلاة إشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله، ومن تفريطه بترك التعلم، أما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه: البطلان.

مسألة ٣٢٥: القهقهة عمداً تبطل الصلاة إجماعاً منا، وعليه أكثر العلماء (٦)

---

(١) المجموع ٤: ٧٩، فتح العزيز ٤: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ١٩٥، السراج الوهاج: ٥٥ - ٥٦، كفاية الأخيار ١: ٦٠.

(٢) المجموع ٤: ٧٩، فتح العزيز ٤: ١٠٧، السراج الوهاج: ٥٦، مغني المحتاج ١: ١٩٥.

(٣) المجموع ٤: ٧٩ - ٨٠، فتح العزيز ٤: ١٠٧.

(٤) المجموع ٤: ٨٠، الوجيز: ٤٩، كفاية الأخيار ١: ٦٠، فتح العزيز ٤: ١٠٧.

(٥) المجموع ٤: ٨٠، فتح العزيز ٤: ١٠٧، كفاية الأخيار ١: ٦٠.

(٦) المعني ١: ٧٤١.

سواء غلب عليه أولاً لقوله (صلى الله عليه وآلـهـ: (من قهقهـهـ فـلـيـعـدـ صـلـاتـهـ) (١)ـ ومن طـرـيقـ الـخـاصـةـ قولـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ: "ـ الـقـهـقـهـ لـاـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـتـنـقـضـ الصـلـاـةـ" (٢).ـ

وقالت الشافعية: إن غلب عليه لم تبطل صلاته لعدم الاختيار فأشبه الناسـيـ (٣)، وإن كان مختاراً فإن لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلاته وإن ظهر فقولان: البطلان لأن التفوه بما يتهمـيـ حـرـفـيـنـ وقد وجـدـ عـلـىـ وجهـ يـسـمعـ منـ قـصـدـهـ،ـ وهوـ الـظـاهـرـ مـنـ مـذـهـبـهـ،ـ والـعـدـمـ لـعـدـمـ تـسـمـيـتـهـ كـلـامـاـ (٤).ـ وـنـحـنـ لـاـ نـبـطـلـ مـنـ حـيـثـ الـكـلـامـ بـلـ لـلـنـصـ،ـ وـالـحـكـمـ هـتـكـ الـحـرـمـةـ.

فروع:

أـ -ـ الـقـهـقـهـ لـاـ يـبـطـلـ بـهـ الـوـضـوـءـ -ـ خـلـالـاـ لـبعـضـ عـلـمـائـنـاـ (٥)ـ لـحـدـيـثـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ (٦)،ـ وـقـدـ سـبـقـ.

بـ -ـ لـوـ قـهـقـهـ نـاسـيـاـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ إـجـمـاعـاـ.

جـ -ـ لـوـ تـبـسـمـ -ـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ صـوتـ -ـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ إـجـمـاعـاـ.ـ مـسـأـلـةـ ٣٢٦ـ:ـ الـبـكـاءـ خـوـفـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـخـشـيـةـ مـنـ عـقـابـهـ غـيرـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ وإنـ نـطـقـ فـيـ بـحـرـفـيـنـ،ـ وإنـ كـانـتـ لـأـمـورـ الدـنـيـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وإنـ لـمـ يـنـطـقـ بـحـرـفـيـنـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ -ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ (٧)ـ -ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ \*ـ (إـذـاـ تـتـلـىـ عـلـيـهـمـ

(١) كـنـزـ الـعـمـالـ ٧:ـ ٤٩١ـ /ـ ١٩٩٢٥ـ .ـ

(٢) الـكـافـيـ ٣:ـ ٣٦٤ـ /ـ ٦ـ ،ـ الـفـقـيـهـ ١:ـ ٢٤٠ـ /ـ ١٠٦٢ـ ،ـ التـهـذـيـبـ ٢:ـ ٣٢٤ـ /ـ ١٣٢٤ـ (ـوـفـيـ جـمـيعـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ).ـ

(٣) كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ١:ـ ٦٠ـ وـ ٧٥ـ ،ـ الـمـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ ١:ـ ٩٤ـ .ـ

(٤) الـمـجـمـوعـ ٤:ـ ٧٩ـ وـ ٨٩ـ ،ـ كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ١:ـ ٦٠ـ ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١:ـ ١٩٥ـ .ـ

(٥) حـكـاـيـةـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ فـيـ الـمـعـتـرـ ٣٠ـ .ـ

(٦) الـكـافـيـ ٣:ـ ٣٦٤ـ /ـ ٦ـ ،ـ الـفـقـيـهـ ١:ـ ٢٤٠ـ /ـ ١٠٦٢ـ ،ـ التـهـذـيـبـ ٢:ـ ٣٢٤ـ /ـ ١٣٢٤ـ وـفـيـهاـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ.ـ

(٧) الـهـدـيـةـ لـلـمـرـغـيـانـيـ ١:ـ ٦١ـ ،ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ١:ـ ٢٣٥ـ ،ـ فـتـحـ الـعـزـيـزـ ٤:ـ ١٠٨ـ .ـ

آيات الرحمن خروا سجداً وبكاء) \* (١) ولأن أباً مطرف قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآلـه وـهو يصلي ولـصدره أـزيـز كـأـزيـز المـرـجل (٢)، والـأـزيـز غـلـيان صـدـره وـحرـكتـه بـالـبـكـاء.

وسـأـلـ أبو حـنـيفـة الصـادـقـ عليه السـلامـ عنـ البـكـاءـ فـيـ الصـلاـةـ أـيـقـطـعـ الصـلاـةـ؟ فـقـالـ: "إـنـ كـانـ لـذـكـرـ جـنـةـ أـوـ نـارـ فـذـكـرـ أـفـضـلـ الأـعـمـالـ فـيـ الصـلاـةـ، وـإـنـ كـانـ لـذـكـرـ مـيـتـ لـهـ فـصـلـاتـهـ فـاسـدـةـ" (٣).

وقـالـ الشـافـعـيـ: إـنـ كـانـ مـغـلـوبـاـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ، وـإـنـ كـانـ مـخـتـارـاـ: فـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ حـرـفـانـ لـمـ تـبـطـلـ سـوـاءـ كـانـ لـمـصـابـ الدـنـيـاـ أـوـ الـآخـرـةـ لـعـدـمـ الـاعـتـبـارـ بـمـاـ فـيـ الـقـلـبـ، وـإـنـماـ يـعـتـبـرـ الـظـاهـرـ وـهـوـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ وـاحـدـ (٤). وـهـوـ مـمـنـوـعـ لـأـنـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ أـمـوـرـ الـآخـرـةـ لـأـنـهـ مـنـ الـخـشـوـعـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـخـلـافـ أـمـرـ الـدـنـيـاـ.

وـإـنـ ظـهـرـ فـيـ حـرـفـانـ فـوـجـهـانـ: الـظـاهـرـ: عـدـمـ الـبـطـلـانـ (٥) لـأـنـ الشـمـسـ كـسـفـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـوـ فـلـمـاـ كـانـ فـيـ السـجـدـةـ الـأـخـيـرـةـ جـعـلـ يـنـفـخـ فـيـ الـأـرـضـ وـيـكـيـ (٦)، وـلـأـنـهـ لـاـ يـسـمـىـ كـلـامـاـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ. مـسـأـلـةـ ٣٢٧ـ: النـفـخـ بـحـرـفـينـ يـوـجـبـ الـإـعـادـةـ، وـكـذـاـ الـأـنـيـنـ، وـالـتـأـوـهـ، وـلـوـ كـانـ بـحـرـفـ وـاحـدـ لـمـ تـبـطـلـ - وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ (٧) - لـأـنـ تـعـدـ الـكـلـامـ مـنـافـ.

(١) مـرـيمـ: ٥٨ـ.

(٢) سـنـ النـسـائـيـ ٣: ١٣ـ: مـسـنـ أـحـمدـ ٤: ٢٥ـ - ٢٦ـ، سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١: ٩٠٤ـ / ٢٣٨ـ.

(٣) الـفـقـيـهـ ١: ٢٠٨ـ / ٩٤١ـ، التـهـذـيبـ ٢: ٣١٧ـ / ١٢٩٥ـ، الـإـسـبـصـارـ ١: ٤٠٨ـ / ١٥٥٨ـ.

(٤) الـمـجـمـوعـ ٤: ٧٩ـ، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٤: ١٠٨ـ .

(٥) فـتـحـ الـعـزـيزـ ٤: ١٠٧ـ وـ ١٠٨ـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١: ١٩٥ـ .

(٦) سـنـ النـسـائـيـ ٣: ١٣٨ـ وـ ١٤٩ـ .

(٧) الـمـجـمـوعـ ٤: ٧٩ـ وـ ٨٩ـ، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٤: ١٠٨ـ، الـمـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ ١: ٩٤ـ، السـرـاجـ

الـوـهـاجـ: ٥٦ـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ ١: ١٩٥ـ .

للصلوة، ولقول علي عليه السلام: " من أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ " (١) وللشافعي قول آخر: أنه لا يبطلها وإن كان بحروفين (٢) لأنَّه لا يعد كلاماً. وهو ممنوع.

وقال أبو حنيفة: النفح يبطلها وإن كان بحرف واحد، والتأوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحروفين، ويبطلها لو كان لغير ذلك كالألام يجده (٣). ولا دليل على هذا التفصيل.

مسألة ٣٢٨: الفعل الذي ليس من أفعال الصلاة إن كان قليلاً لم تبطل به الصلاة كالإشارة بالرأس، والخطوة، والضربة، وإن كان كثيراً يبطلها بلا خلاف في الحكمين لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب (٤)، ودفع عليه السلام المار بين يديه (٥) وحمل أمامة بنت أبي العاص، وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها (٦)، وقتل عقباً وهو يصلى (٧) وأخذ بإذن ابن عباس وأداره عن يساره إلى يمينه (٨). وانختلف الفقهاء في حد الكثرة، فالذي عول عليه علماؤنا البناء على

(١) التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٥٦.

(٢) السراج الوهاج: ٥٦، معنی المحتاج ١: ١٩٥، فتح العزیز ٤: ١٠٧ و ١٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٣٤ و ٢٣٥، المجموع ٤: ٨٩، اللباب ١: ٨٥، المعنی ١:

٧٤٢، وفي المصادر: وإن سمع النفح فهو بمنزلة الكلام [فبطل الصلاة] وإلا فلا يضر.

(٤) سنن النسائي ٣: ١٠، سنن ابن ماجة ١: ١٢٤٥ / ٣٩٤، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، مسنند أحمد ٢: ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠ و ٩٤٨ / ٣٠٥.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ١٣٧، صحيح البخاري ١: ٣٨٥ و ٣٨٦ / ٥٤٣، سنن النسائي ٣: ١٠، سنن أبي داود ١: ٢٤١ / ٩١٧ و ٩١٨ و ٢٤٢ / ٩١٩ و ٩٢٠، الموطأ ١: ١٧٠ / ٨١، سنن البیهقی ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٣٩٥ / ١٢٤٧.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٦٦ / ٦١٠، سنن النسائي ٢: ٨٧، سنن البیهقی ٣: ٩٥.

العادة فما يسمى في العادة كثيراً فهو كثير وإنما لا لأن عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه إلى عرفهم، وبه قال بعض الشافعية (١).  
وقال بعضهم: القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة، والكثير ما يسع (٢).

وقال بعضهم: ما لا يحتاج إلى فعل اليدين معاً كرفع العمامة وحل الإزار فهو قليل، وما يحتاج إليهما معاً كتكوير العمامة وعقل السراويل فهو كثير (٣).

وقال بعضهم: القليل ما لا يظن الناظر إلى فاعله أنه ليس في الصلاة؛ والكثير ما يظن به الناظر إلى فاعله الإعراض عن الصلاة (٤).  
إذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل، والثلاث كثيرة، وفي الفعلين للشافعية وجهان: أحدهما: أنه كثير لتكلره. والأصح خلافه (٥)  
لأن النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلاة وهما فعلاً (٦).

فروع:

أ - الكثير إذا توالي أبطل، أما مع التفرق فإشكال ينشأ من صدق الكثرة  
عليه، وعدم للتفرق، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يضع أمامته  
ويرفعها، فلو خطأ خطوة ثم بعد زمان خطوة أخرى لم تبطل صلاته، وقال  
بعض الشافعية: ينبغي أن يقع بين الأولى والثانية قدر ركعة (٧).

---

(١) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ١٩٩.

(٢) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١٢٦، مغني المحتاج ١: ١٩٩.

(٣) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١٢٦، مغني المحتاج ١: ١٩٩.

(٤) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١٢٧.

(٥) المجموع ٤: ٩٣، المذهب للشيرازي ١: ٩٥، فتح العزيز ٤: ١٢٩. (٦) سنن الدارمي ١: ٣٢٠، سنن أبي داود ١: ١٧٥ / ٦٥٠، مسند أحمد ٣: ٢٠ و ٩٢.

(٧) المجموع ٤: ٩٣، فتح العزيز ٤: ١٢٩، مغني المحتاج ١: ١٩٩.

ب - الفعلة الواحدة لا تبطل، فإن تفاحشت فإشكال، كالوثبة الفاحشة فإنها لإفراطها وبعدها عن حال المصلي توجب البطلان.

ج - الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة، أما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في مسبحة، أو حكمه فالأقرب منع الإبطال بها لأنها لا تخل ب الهيئة الخشوع والاستكانة فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل، ويحتمل الإبطال للكثرة، وللشافعية وجهان (١).

د - لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة - وبه قال الشافعي (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر به (٣)، وقال النخعي: يكره (٤).

ه - الفعل الكثير إنما يبطل مع العمد أما مع النسيان فلا خلاف عند علمائنا لقول عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) (٥) وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: أنه مبطل (٦) لأن النسيان بالفعل الكثير قلما يقع، ويمكن الاحتراز عنه في العادة.

وينتقض عندهم بقصة ذي اليدين، فإنهم رروا أن النبي صلى الله عليه وآله سلم عن اثنين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها وخرج سرعاً القوم من المسجد، وقالوا: قصرت الصلاة، ثم لما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ساه عاد فبني على صلاته، والذين خرجوا

---

(١) المجموع ٤: ٩٤، فتح العزيز ٤: ١٣٠، مغني المحتاج ١: ١٩٩.

(٢) المجموع ٤: ١٠٥، الميزان ١: ١٦٠، المغني ١: ٦٩٩.

(٣) سنن النسائي ٣: ١٠، سنن ابن ماجة ١: ٣٩٤ / ١٢٤٥، سنن الدارمي ١: ٣٥٤، مسنند أحمد ٢: ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠.

(٤) المجموع ٤: ١٠٥، الميزان ١: ١٦٠، المغني ١: ٦٩٩، الشرح الكبير ١: ٦٤٦.

(٥) الجامع الصغير ٢: ١٦ / ٤٤٦١، كنز العمال ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٧.

(٦) المجموع ٤: ٩٤، فتح العزيز ٤: ١٣٠، مغني المحتاج ١: ٢٠٠.

من المسجد بنوا على الصلاة، والرسول صلی الله عليه وآلہ ما أمرهم بالإعادة (١)، وهو إلزام لامتناع السهو على النبي صلی الله عليه وآلہ عندنا. و - لوقرأ كتاباً بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته لقوله صلی الله عليه وآلہ: (تجاوز الله لأمتی عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا) (٢) ولأن الإنسان لا ينفك عن التصورات، وبه قال الشافعی (٣). وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته وإن قرأ القرآن من المصحف (٤) لأن النظر عمل دائم، وقد سبق

ز - ما ليس من أفعال الصلاة إذا كان من جنس أفعالها وزاده المصلبي ناسياً لم تبطل صلاته كما لو صلى خمساً ناسياً إن كان قد قعد في الرابعة بقدر الشهد، وأطلق الشافعی، وأبو حنيفة الصحة (٥).

أما لو زاد عامداً فإن الصلاة تبطل كما لو زاد ركوعاً أو سجدة - وبه قال الشافعی (٦) - لأن الزبادة كالنقصان، والثاني مبطل مع العمد فكذا الأول.

(١) صحيح مسلم ١: ٤٠٣ / ٥٧٣، سنن النسائي ٣: ٢٠ - ٢٥.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٩٠ و ٧: ٥٩ و ٨: ١٦٨، صحيح مسلم ١: ١٢٧ / ١١٦، سنن أبي داود ٢: ٢٦٤ / ٢٢٠٩، سنن النسائي ٦: ١٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ و ٦٥٩ / ٢٠٤٤ و ٢٠٤٠، سنن الترمذی ٣: ٤٨٩ / ١١٨٣ و انظر عدة الداعی: ٢١٢، الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٣٨٥.

(٣) المجموع ٤: ٩٥، فتح العزيز ٤: ١٣٠. (٤) شرح فتح القدیر ١: ٣٥١، الهدایة للمرغینانی ١: ٦٢، شرح العنایة ١: ٣٥١، کفایة ١: ٣٥١.

(٥) المجموع ٤: ٩١، فتح العزيز ٤: ١١٩، معنی المحتاج ١: ١٩٨، المهدب للشیرازی ١: ٩٥، بدائع الصنائع ١: ١٦٤.

(٦) المجموع ٤: ٩١، فتح العزيز ٤: ١١٩، معنی المحتاج ١: ١٩٨، المهدب للشیرازی ١: ٩٥.

وقال أبو حنيفة: لا تبطل ما لم تبلغ الزيادة ركعة (١).  
 ح - يجوز عدد الركعات والتسبيحات بأصابعه، أو بشئ يكون معه من الحصى، والنوى إذا لم يتلفظ به، ولا كراهة فيه - وبه قال مالك، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن أبي ليلى، والنخعى (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآلها كان يسبح ثلاث تسبيحات (٣)، وذلك إنما يكون بالعدد.  
 وقال أبو الدرداء: إني لأدعوا في صلاتي لسبعين رجلاً من إخوانى (٤)، وعلم النبي صلى الله عليه وآلها العباس صلاة التسبيح، وأمره في كل ركن بتسبيحات مقدرة (٥)، وليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلا بد وأن يكون بعقد الأصابع.  
 وقال أبو حنيفة: يكره - وبه قال محمد (٦) - لأنه ليس من الصلاة.  
 وقال أبو يوسف: لا بأس به في التطوع (٧). وقال الشافعى: تركه أحب إلى (٨).  
 ط - الأكل والشرب مبطلان لأنهما فعل كثير إذ تناول المأكول ومضجه

(١) بدائع الصنائع ١: ١٧١، حلية العلماء ٢: ١٣٢.

(٢) المجموع ٤: ١٠٠، المغني ١: ٦٩٨، الشرح الكبير ١: ٦٤٥، حلية العلماء ٢: ١٣٤.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٣٠ / ٨٧٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٨٧ / ٨٨٨، سنن الدارقطنى ١:

١: ٣٤١.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٢٤٥ وفيه: .. لثلاثين. والرواية موجودة نصا في المعترض ١٩٢، والخلاف ١: ٣٧٦ ذيل المسألة ١٣٣.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٩ / ١٢٩٧، مستدرك الحاكم ١: ٣١٨.

(٦) الهدایة للمرغینانی ١: ٦٥، بدائع الصنائع ١: ٢١٦، حلية العلماء ٢: ١٣٤، الجامع الصغير للشیبانی ١: ١٠٠.

(٧) حلية العلماء ٢: ١٣٤.

(٨) المجموع ٤: ١٠٠، فتح العزير ٤: ١٣٠، المهدی للشیرازی ١: ٩٦.

وابتلاعه أفعال متعددة، وكذا المشروب، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة (١).

وحكى عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في صلاتة النفل (٢)، وعن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في صلاتة النافلة (٣) - وبه قال الشيخ في الخلاف (٤) - لأن الأصل الإباحة. وممنوع، ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفرضية (٥).

واستدل الشيخ (٦) بقول الصادق عليه السلام، إني أريد الصوم وأكون في الوتر فأعطيش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان، أو ثلاثة قال: "تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء" (٧).

ويحتمل الاقتصار على ذلك للحاجة فيختص الترخيص بالوتر مع إرادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر، وقال الشافعي: إن قليله مبطل لأنه إعراض، وله وجه: أنه غير مبطل (٨).

ولو كان في فيه شئ من الطعام، أو بين أسنانه فازدرده لم تنقطع صلاتة إذا كان يمر مع الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ، ولا علك،

(١) المجموع ٤: ٨٩، المهدب للشيرازي ١: ٩٥، مغني المحتاج ١: ٢٠٠، المبسوط للسرخي ١: ٩٥، الهدامة للمرغيناني ١: ٦٤.

(٢) المجموع ٤: ٩٠، الميزان ١: ١٥٩، الشرح الكبير ١: ٧٠٦، حلية العلماء ٢: ١٣٣.

(٣) المجموع ٤: ٩٠، الميزان ١: ١٥٩، حلية العلماء ٢: ١٣٣.

(٤) الخلاف ١: ٤١٣، مسألة ١٥٩.

(٥) المجموع ٤: ٨٩، الميزان ١: ١٥٩، المهدب للشيرازي ١: ٩٥.

(٦) الخلاف ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩.

(٧) الفقيه ١: ٣١٣ / ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٥٤.

(٨) المجموع ٤: ٨٩، فتح العزيز ٤: ١٣٤ و ١٣٥.

وللشافعية في امتصاص سكرة من غير مضغ وجهان، وأقواهم: البطلان (١) لأن الإمساك شرط في الصلاة كما هو في الصوم بل الصلاة آكد فإن الكلام يبطلها بخلاف الصوم.

ولو أكل ناسيا لم تبطل صلاته وإن كثر، وأبطلها الشافعي مع الكثرة في أصح الوجهين (٢)، ولو كان مغلوباً بأن نزلت النخامة لم يقدر على إمساكها لم تبطل صلاته إجماعاً، ولو كان في فمه شيء لا يذوب صحت صلاته إن لم يمنعه القراءة.

مسألة ٣٢٩: الالتفات إلى ما وراءه مبطل للصلوة لأن الاستقبال شرط والالتفات بكله مفوت بشرطها، ولقول الباقي عليه السلام: "إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، إن الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة: \* (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٣) (٤) وقال الباقي عليه السلام: "الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله" (٥).

ويكره الالتفات بوجهه يميناً وشمالاً، وليس بمحرم لدلالة مفهوم قول الباقي عليه السلام: "إذا كان بكله" (٦) ومفهوم قول الصادق عليه السلام: "إذا التفت في الصلاة المكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد" (٧).

(١) المجموع ٤: ٩٠، فتح العزيز ٤: ١٣٥.

(٢) المجموع ٤: ٩٠، فتح العزيز ٤: ١٣٥، كفاية الأئمّة ١: ٧٧، السراج الوهاج: ٥٧.

(٣) البقرة: ١٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦، التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٢، الإستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٥.

(٥) التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٠، الإستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٣.

(٦) التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٨٠، الإستبصار ١: ٤٠٥ / ١٥٤٣.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، الإستبصار ١: ٤٠٥ - ٤٠٦ / ١٥٤٧.

وقال بعض الحنفية: تبطل (١) لرواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ: (لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لمـلـفتـ) (٢) - وعبد الله ضعيف - ونقول بموجبه فإن الالتفاتـ هنا يراد به الالتفاتـ بالجـمـيعـ، ولأنـ نـفي الصـلاـةـ لا يستلزمـ نـفيـ جـمـيعـ الأـحـكـامـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ نـفيـ الفـضـيـلـةـ.

مسألة ٣٣٠: التكـفـيرـ مـبـطـلـ لـلـصـلاـةـ وـهـوـ وـضـعـ الـيمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ فـيـ القراءـةـ عـنـدـ عـلـمـائـاـنـاـ لـإـجـمـاعـ الفـرـقـةـ عـلـيـهـ - قالـ الشـيخـ وـالـمـرـتضـىـ (٣) - وـلـأـنـ فـعـلـ كـثـيرـ فـيـكـونـ مـبـطـلـاـ، وـلـأـنـ أـحـوـطـ لـوـقـوـعـ الـخـلـافـ فـيـهـ دـوـنـ الإـرـسـالـ، وـلـقـوـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "الـنـحـرـ الـاعـتـدـالـ فـيـ الـقـيـامـ أـنـ يـقـيـمـ صـلـبـهـ.. وـلـاـ تـكـفـرـ، إـنـماـ يـصـنـعـ ذـلـكـ الـمـجـوسـ" (٤) وـسـأـلـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـضـعـ يـدـهـ فـيـ الصـلاـةـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ، فـقـالـ: "ذـلـكـ التـكـفـيرـ لـاـ تـفـعـلـهـ" (٥).

وقـالـ الشـافـعـيـ، وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ، وـسـفـيـانـ، وـأـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ، وـأـبـوـ ثـورـ، وـدـادـوـدـ: إـنـ وـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ مـسـنـوـنـ مـسـتـحـبـ (٦) إـلـاـ أـنـ الشـافـعـيـ قـالـ: وـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ فـوـقـ السـرـةـ (٧). وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: تـحـتـ

(١) الـبـحـرـ الرـائـقـ ٢: ٢١.

(٢) كـنـزـ الـعـمـالـ ٧: ٥٠٥ / ١٩٩٨٧ نـقـلـاـ عـنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ.

(٣) المـبـسـوـطـ لـلـطـوـسـيـ ١: ١١٧ وـ ١١٨، وـحـكـيـ قولـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ: ١٩٥.

(٤) الـكـافـيـ ٣/ ٣٣٦: ٩، التـهـذـيـبـ ٢: ٨٤ / ٣٠٩.

(٥) التـهـذـيـبـ ٢: ٨٤ / ٣١٠.

(٦) الـمـجـمـوعـ ٣: ٣١١، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٣: ٢٧٣، كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ١: ٧١، رـحـمـةـ الـأـمـةـ ١:

٤١، المـبـسـوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١: ٢٣، عـمـدةـ الـقـارـئـ ٥: ٢٧٩، بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ ١: ٢٠١،

الـمـعـنـىـ ١: ٥٤٩، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١: ٥٤٩، نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢: ٢٠١.

(٧) الـمـجـمـوعـ ٣: ٣١٣، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٣: ٢٨١، كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ ١: ٧١، الـمـيـزـانـ ١: ١٣٨، رـحـمـةـ

الـأـمـةـ ١: ٤١، الـمـعـنـىـ ١: ٥٥٠، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ١: ٥٤٩، المـبـسـوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١: ٢٤،

عـمـدةـ الـقـارـئـ ٥: ٢٧٩، نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢: ٢٠٣.

السرة. وهو مذهب أبي هريرة (١)، وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية: الإرسال (٢) وروي عنه أيضاً أنه يفعل ذلك في النافلة إذا طالت فإن لم تطل لم يفعله فيها ولا في الفرض (٣).

وقال الليث بن سعد: إن أعيى فعل وإن لم يعي لم يفعل (٤)، وروى ابن المنذر عن ابن الزبير: أنه كان يرسل يديه، وهو مروي عن الحسن، وابن سيرين، والنحوي (٥)، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك (٦).

واحتاجوا برواية وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل في الصلاة يأخذ شماليه بيمنيه (٧)، ولا حجة فيه لعدم الدلالة، ولو قوع الخلاف في مضمونها بينهم فدل على ضعفها.

فروع:

أ - يجوز فعل ذلك للتقية.

ب - قال الشيخ: لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس، ولا

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٢٤، اللباب ١: ٦٧، عمدة القاري ٥: ٢٧٩، بدائع الصنائع ١: ٢٠١، المجموع ٣: ٣١٣، فتح العزيز ٣: ٢٨١، رحمة الأمة ١: ٤١، الميزان ١: ١٣٨، المعني ١: ٥٥٠، الشرح الكبير ١: ٥٤٩، نيل الأوطار ٢: ٢٠٣.

(٢) المجموع ٣: ٣١٢، فتح العزيز ٣: ٢٧٤، الميزان ١: ١٣٨، رحمة الأمة ١: ٤١، المنتقى للباجي ١: ٢٨١، المعني ١: ٥٤٩، الشرح الكبير ١: ٥٤٩، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩، نيل الأوطار ٢: ٢٠٤.

(٣) المنتقى للباجي ١: ٢٨١، المدونة الكبرى ١: ٧٤، بداية المجتهد ١: ١٣٧.

(٤) المجموع ٣: ٣١١، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩.

(٥) المجموع ٣: ٣١١، المعني ١: ٥٤٩، الشرح الكبير ١: ٥٤٩، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩، نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

(٦) المجموع ٣: ٣١٢، الميزان ١: ١٣٨، رحمة الأمة ١: ٤١، المبسوط للسرخسي ١: ٢٣، عمدة القارئ ٥: ٢٧٩، نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

(٧) سنن ابن ماجة ١: ٢٦٦ / ٨١٠، سنن الترمذى ٢: ٣٢ ذيل الحديث ٢٥٢.

فوق السرة، ولا تحتها (١).

ج - لا فرق في المنع بين أن يكون بينهما حائل أو لا، وفي تحريم وضع الكف على الساعد إشكال ينشأ من إطلاق اسم التكفير عليه، ومن أصلة الإباحة.

د - قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز التطبيق في الصلاة - وهو أن يطبق إحدى يديه إلى الأخرى ويضعهما بين ركبتيه - وبه قال جميع الفقهاء، وأوجبه ابن مسعود، واحتج الشيخ بالإجماع، وخلاف ابن مسعود منقرض (٢).

البحث الثاني: في التروك المندوبة وقد تقدم بعضها، وبقي أمور:

أ - نفح موضع السجود، لما فيه من الاستغلال عن الصلاة، وتأديي المجاور، ولقوله عليه السلام: (أربع من الحفاء: أن ينفح في الصلاة، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاة، وأن يبول قائماً، وأن يسمع المنادي فلا يجيئه) (٣).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل ينفح في الصلاة، قال: "لا" (٤)، وليس للتحريم لقول الصادق عليه السلام: "لا

---

(١) الخلاف ١: ٣٢١ مسألة ٧٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٤٧، مسألة ٩٧، وانظر المغني ١: ٥٧٧، والمجموع ٣: ٤١١، وحلية العلماء ٢: ٩٦ و ٩٧.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦ بتفاوت.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ / ٨، التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٢، الإستبصار ١: ٣٣٠ - ٣٢٩ / ١٢٣٥.

- بأَسْ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعُ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا" (١).
- ب - فرقعة الأصابع، لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: (لا تفرق أصابعك وأنت تصلي) (٢) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إذا أقمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخطط، ولا تبصق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورك فإن قوما عذبوا بنقض الأصابع، والتورك في الصلاة" (٣).
- ج - العبث، لما فيه من الاشتغال عن الصلاة، وترك الخشوع.
- د - التشاوب.
- ه - التمطبي، لما فيها من الاستراحة وتغيير هيئة الصلاة المنشورة.
- و - التنحيم.
- ز - البصاق لأنه عليه السلام كان يأخذ النحامة في ثوبه وهو يصلى (٤).
- ح - مدافعة الأخبين والريح لما فيه من الاشتغال عن الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: "إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبين" (٥) وقال عليه السلام: "لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة" (٦).
- ط - ليس الخف الضيق لما يحصل معه من الشغل عن الصلاة.
- ي - التورك - وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التختصر - لأن النبي

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩ / ١٣٥١ ، الإستبصار ١: ٣٣٠ / ١٢٣٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣١٠ / ٩٦٥ .

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣٢ .

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٣٢٧ / ١٠٢٤ .

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٣ .

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٢ .

صلى الله عليه وآلـهـ نهـيـ عن التـخـصـرـ فـي الصـلـاـةـ (١)، وـمـن طـرـيقـ الـخـاصـةـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: " ولا تـورـكـ " (٢).

يا - السـدـلـ - وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ،ـ وـالـشـافـعـيـ (٣) - لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـخـيـلـاءـ،ـ وـلـمـ يـكـرـهـ مـالـكـ (٤)،ـ وـمـعـنـاهـ وـضـعـ الثـوـبـ عـلـىـ الرـأـسـ أـوـ الـكـتـفـ،ـ وـإـرـسـالـ طـرـفـيـهـ.

مسـأـلـةـ ٣٣١ـ:ـ يـحـرـمـ قـطـعـ الصـلـاـةـ لـغـيـرـ حـاجـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ \*ـ (ـوـلـاـ تـبـطـلـوـاـ أـعـمـالـكـمـ)ـ \*ـ (ـوـيـحـوـزـ لـلـحـاجـةـ كـمـاـ لـوـ رـأـيـ دـابـةـ لـهـ اـنـفـلـتـ،ـ أـوـ غـرـيـمـاـ يـخـافـ فـوـتـهـ،ـ أـوـ مـالـاـ يـخـافـ ضـيـاعـهـ،ـ أـوـ غـرـيـقاـ يـخـافـ هـلـاـكـهـ،ـ أـوـ طـفـلاـ يـخـافـ سـقـوـطـهـ لـئـلاـ يـلـحـقـهـ الضـرـرـ وـهـوـ مـنـفـيـ.

ولـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ "ـ إـذـاـ كـنـتـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـرـأـيـتـ غـلامـاـ لـكـ قـدـ أـبـقـ،ـ أـوـ غـرـيـمـاـ لـكـ عـلـيـهـ مـالـ،ـ أـوـ حـيـةـ تـخـافـهـاـ عـلـىـ نـفـسـكـ فـاقـطـ الصـلـاـةـ وـاتـبـعـ الـغـلامـ أـوـ الغـرـيـمـ،ـ وـاقـتـلـ الـحـيـةـ"ـ (٦).

وـسـأـلـهـ سـمـاعـةـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ قـائـمـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـرـيـضـةـ فـيـنـسـىـ كـيـسـهـ،ـ أـوـ مـتـاعـاـ يـتـخـوـفـ ضـيـعـتـهـ أـوـ هـلـاـكـهـ،ـ قـالـ:ـ "ـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ،ـ وـيـحـرـزـ مـتـاعـهـ،ـ ثـمـ يـسـتـقـبـلـ الصـلـاـةـ"ـ قـلـتـ:ـ فـيـكـونـ فـيـ الصـلـاـةـ فـتـفـلـتـ دـابـتـهـ وـيـخـافـ أـنـ تـذـهـبـ،ـ أـوـ

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٨٤، صحيح مسلم ١: ٣٨٧ / ٥٤٥، سنن الترمذى ٢: ٣٨٣ / ٢٢٢، سنن الدارمى ١: ٣٣٢، سنن أبي داود ١: ٢٤٩ / ٩٤٧، سنن

النسائي ٢: ١٢٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٢، سنن البيهقي ٢: ٢٨٧ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٥ / ١٣٣٢ .

(٣) المجموع ٣: ١٧٧، الهدایة للمرغینانی ١: ٦٤، الكفاية ١: ٣٥٩، نيل الأوطار ٢: ٦٨ .

(٤) المجموع ٣: ١٧٧، نيل الأوطار ٢: ٦٨ .

(٥) محمد: ٣٣ .

(٦) الكافي ٣: ٣٦٧ / ٥، الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٣ ، التهذيب ٢: ٣٣١ / ١٣٦١ .

يصيب منها (عنتا) (١)؟ قال: "لا بأس أن يقطع صلاته" (٢). مسألة ٣٣٢: لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي حيواناً كان أو إنساناً، ذكراً كان أو أنثى، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال عروة، والشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي (٣) - لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا يقطع الصلاة شيء" (٤).

وقال الفضل بن عباس: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك (٥)، وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة (٦).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "لا يقطع الصلاة شيء كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء" (٧) وسئل ابن أبي عفور الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به؟ قال: "لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم" (٨).

(١) في نسخة (م) وبعض نسخ الكافي: عبيا.

(٢) الكافي ٣ / ٣٦٧، الفقيه ١: ٢٤١ / ١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠ / ١٣٦٠.

(٣) المجموع ٣: ٢٥٠، الميزان ١: ١٦٠، مغني المحتاج ١: ٢٠١، المدونة الكبرى ١: ١١٤.

القوانين الفقهية: ٦١، المبسوط للسرخسي ١: ١٩١، بدائع الصنائع ١: ٢١٧، شرح فتح القدير ١: ٣٥٢، المغني ٢: ٨٢، المحتلى ٤: ١٢.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٩١ / ٧١٩، سنن البيهقي ٢: ٢٧٨، سنن الدارقطني ١: ٣ / ٣٦٧ و ٣٦٨ / ٥ و ٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٩١ / ٧١٨، سنن البيهقي ٢: ٢٧٨، سنن الدارقطني ١: ٣ / ٣٦٩.

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٦٦ / ٢٦٨، سنن أبي داود ١: ١٨٩ / ٧١١، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٧ / ٩٥٦، سنن البيهقي ٢: ٢٧٥.

(٧) الكافي ٣: ٢٩٧ ذيل الحديث ٣، التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩، الإستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥١.

(٨) الكافي ٣: ٢٩٧ / ٣٢٢، التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨، الإستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٢.

وقال أَحْمَدُ: يَقْطِعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ (١) لَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (يَقْطِعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحَمَارُ، وَالْكَلْبُ) (٢) وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِ حُكْمِ الْمَرْأَةِ.

فَرَوْعُ:

أ - لَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَمْرُ بِهِ حَاجِزًا زَالَتِ الْكُرَاهَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مَؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلِيَصِلُّ، وَلَا يَبَالِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (٣).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " كَانَ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَرَاعَاهُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مَمْنُ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ " (٤).

ب - لَوْ لَمْ يَتَفَقَّ لَهُ سَتْرَةً اسْتَحْبَ لَهُ دَفْعُ الْمَارِ بَيْنَ يَدِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَقْطِعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، فَادْرُؤُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ) (٥)، وَكَذَا قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦).

ج - لَا فَرْقٌ بَيْنَ فِرْضِ الصَّلَاةِ وَنَفْلِهَا إِجْمَاعًا.

د - لَوْ كَانَ الْكَلْبُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدِيهِ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ عَلَى قَوْلِنَا، وَعَنْ

---

(١) المعني ٢: ٨١، الإنصاف ٢: ١٠٦ - ١٠٧، المحرر في الفقه ١: ١٠٧ - ١٠٦، مسائل أَحْمَد: ٤٤، المجموع ٣: ٢٥٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٦٥ / ٣٦٦، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٥ / ٩٥٠، مسندي أَحْمَد: ٢: ٤٢٥، سنن البيهقي ٢: ٢٧٤.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٥٨ / ٤٩٩، سنن الترمذى ٢: ١٥٦ / ٣٣٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٦ / ٢، التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٧، الإستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٤٩.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٩١ / ٧١٩، سنن البيهقي ٢: ٢٧٨.

(٦) الكافي ٣: ٢٩٧ / ٣٢٢، التهذيب ٢: ١٣١٨، الإستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٢.

أحمد روايتان: إحداهما: البطلان لشبهه بالمار (١).

مسألة ٣٣٣: لا يقطع الصلاة رعاف، ولا قيء، ولو عرض الرعاف في الصلاة أزاله وأتم الصلاة ما لم يحتاج إلى فعل كثير، أو كلام، أو استدبار لأن ذلك ليس بناقض للطهارة، وهو إجماع منا، والأصل يعطيه.

مسألة ٣٣٤: حكم المرأة حكم الرجل في جميع الأحكام لكن لا جهر عليها، ولا أذان، ولا إقامة، فإن أذنت وأقامت خافتت فيهما.

ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة، قال: "إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذديها لثلا تتطاوط كثيرا، فإذا جلست فعلى أليبيها كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، وإذا كانت في جلوسها ضمت فخذديها ورفعت ركبتيها، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا" (٢).

وفي رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: "إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها" (٣) وبهذا قال الشافعي أيضا (٤)، وقال أبو حنيفة: تجلس كأسنر ما يكون (٥). وقال الشعبي: تجلس كما يتيسر عليها (٦). وكان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن متربعات (٧).

---

(١) المعني ٢: ٨٤، الإنصاف ٢: ١٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ / ٢، الفقيه ١: ٢٤٣، التهذيب ٢: ٩٤ / ٣٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٦ / ٤، التهذيب ٢: ٩٤ / ٣٥١.

(٤) حلية العلماء ٢: ١١٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢٥.

(٦) حلية العلماء ٢: ١١٣، المعني ١: ٦٣٦.

(٧) حلية العلماء ٢: ١١٣، المعني ١: ٦٣٦، الشرح الكبير ١: ٦٣٦.

**الفصل الرابع:  
في أحكام السهو،  
وفيه مباحث:**

**الأول: فيما يوجب الإعادة:**

مسألة ٣٣٥: من أخل بشئ من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته سواء كان شرطا كالطهارة، والاستقبال، وستر العورة، أو جزءا منها، سواء كان ركنا كالركوع، أو غيره كالتسبيح فيه، أو كيفية كالطمأنينة. وسواء كان عالما، أو جاهلا لأن الإخلال بالشرط يستلزم الإخلال بالمشروع، فلو صحت بدعونه لم يكن ما فرضناه شرطا بشرط، هذا خلف.

والإخلال بجزء من الماهية يستلزم الإخلال بها لتوقف وجود المركب على وجود أجزاءه فلا يكون المدخل ببعض الأجزاء آتيا بالصلاحة المأمور بها شرعا، فيبقى في عهدة التكليف عدا الجهر والإخفافات، فقد عذر الجاهل فيهما بالإخلال بهما باتفاق الموجبين له لقول الباقي عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاف فيه، فقال: "إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا، أو ساهيا ولا يدرى فلا شيء عليه" (١) وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلاة عمدا بطلت صلاته كالكلام وشبهه وقد تقدم.  
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان أو نجاسة

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣ ، التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٧ .

الثوب، أو البدن، أو موضع السجود فلا إعادة، ولو توضأ بماء مغصوب مع علم الغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلاحة، ولو جهل الغصبية لم يعد إحداهما، ولا يعذر جاهل الحكم، ولا الناسي على إشكال ينشأ من إلحاقة بالعامد، وبالنحس إن قلنا بالعذر فيه.

ولو لم يعلم أن الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد إذا كان في يد مسلم غير مستحل، أو شراه من سوق المسلمين، فإن أحده من غير مسلم أو منه و كان مستحلا، أو وجده مطروحاً أعاد لأصالة الموت، ولو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه أعاد لتفريطه.

مسألة ٣٣٦: وتبطل الصلاة لو أخل بركن سهواً أو عمد، قد عرفت أن الركناً هو ما تبطل بتركه الصلاة عمداً وسهواً.  
واختلف علماؤنا في عدد الأركان فالمشهور أنها خمسة: النية، والقيام، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، ومجموع السجدتين في ركعة، وأسقط بعضهم القيام (١)، وأثبت آخرون مع الخمسة القراءة (٢).  
وفي كون النية من الأركان أو الشروط احتمال من حيث إنها تتعلق بالصلاحة فتكون خارجة عنها وإنما لتعلقت بنفسها، ومن إمكان تعلقها بسائر الأركان وهي من الصلاة.

هذا إذا تجاوز المحل كما لو سهى عن القيام حتى نوى، أو عن النية حتى يكبر للإحرام، أو عن تكبيرة الإحرام حتى قرأ، أو عن الركوع حتى سجد، أو عن السجدتين حتى ركع، لقول الكاظم عليه السلام: "يعيد الصلاة" لما سُئل عن الرجل ينسى التكبيرة حتى قرأ (٣).

---

(١) هو ابن أبي عقيل كما في المختلف - للمصنف - : ٩١، ومفتاح الكرامة : ٢٠١.

(٢) هو ابن حمزة كما نسبة إليه الفاضل السعدي في التنقیح الرابع : ١٩٧، وليس في الوسيلة لذلك ذكر، وإنما عد الاستقبال فيها ركناً. انظر: الوسيلة: ٩٣.

(٣) المعتبر: ٢٢٨، وفي التهذيب : ٥٦٠ / ١٤٣، الإستبصار : ٣٥١ - ٣٥٢ / ١٣٢٩: ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع.

أما لو كان في محله فإنه يأتي به لإمكانه على وجه لا يخل ببهيمة الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام لما سأله أبو بصير عن رجل يشك وهو قائم فلا يدرى ركع أم لم يركع، قال: "يرکع ویسجد" (١).  
وعند الشافعية أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات، فالركن ما إذا تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لزمه العود إليه ولا يجبر بالسجود، وهي خمسة عشر:

النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع والاعتدال عنه، والرفع والاعتدال عنه، والسجود والاعتدال عنه، والجلسة بين السجدين، والقعود للتشهد الأخير، وقراءة التشهد الأخير، والصلاحة على الرسول صلى الله عليه وآلـهـ فيـ الـأخـيـرـ، والتسليم الأول ومراعاة الترتيب بين الأركان، والموالاة بين الأفعال حتى لو فرقها لم تصح صلاته.

وزاد بعضهم: الطمأنينة في الرکوع والسجود، والصلاحة على الآل عليهم السلام، ونية الخروج من الصلاة.

وأما الأبعاض فهي التي لا تبطل الصلاة بتركها ولكنها تقتضي السجود، وهي القنوت في صلاة الصبح، والعقود في التشهد الأول، وقراءة التشهد الأول والصلاحة على النبي في التشهد الأول على قول، والصلاحة على آله في الأخير في وجه.

وأما الهيئات فما عدا ذلك، ولا يقتضي تركها بطلان الصلاة، ولا سجود السهو (٢).

مسألة ٣٣٧: ولا فرق بين الأولتين والآخرتين في الإبطال بترك الركن

---

(١) الكافي ٣: ٣٤٨ / ١، التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٩٠، الإستبصار ١: ٣٥٧ / ١٣٥٢ .

(٢) المجموع ٣: ٥١٢ - ٥١٧، فتح العزيز ٣: ٢٥٣ - ٢٥٧، الوجيز ١: ٣٩ و ٤٠، كفاية الأخيار ١: ٦٣ - ٦٩ و ٧١ - ٧٤ و ٨٠، السراج الوهاج: ٤١ وما بعدها، معني المحتاج ١: ١٤٨ وما بعدها، فتح الوهاب ١: ٣٨ وما بعدها باختلاف في كمية الأركان في جميعها.

سهوا عند أكثر علمائنا (١) فلو نسي ركوع الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة بطلت صلاته، وكذا لو ترك سجدين من ركعة واحدة أيها كانت لأنه أخل بركن من الصلاة حتى دخل في آخر فسقط الثاني، ولو أعاد الأول لزاد ركناً، ولو لم يأت به نقص ركناً، وكلاهما مبطل، ولأن الزائد لا يكون من الصلاة وهو فعل كثير فيكون مبطلاً.

ولقول الصادق عليه السلام: "إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين، وترك الركوع استئناف الصلاة" (٢) وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد، ويقوم، قال: "يسقبل" (٣).

وقال الشيخ: إن كان في الأولتين أبطل الصلاة، وإن كان في الأخيرتين حذف الزائد وأتى بالفائت فليفق فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجديها أسقطهما ورکع وأعاد السجدين، وكذا لو ترك سجديها حتى رکع في الرابعة أسقط الركوع وسجد للثالثة، ثم أتى بالرابعة (٤) لقول الباقي عليه السلام في رجل شك بعدهما سجد أنه لم يرکع، قال: "إذا استيقن فليقع السجدين اللتين لا رکعة فيها، ويبني على صلاته، وإن لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليصل رکعة ويسلام سجدين ولا شيء عليه" (٥). وهو معارض بالأحاديث الكثيرة، ويحمل على النافلة جمعاً بين الأدلة، وبعض علمائنا (٦) يلفق مطلقاً لا يعتد بالزيادة.

(١) منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشري夫 المرتضى) ٣: ٣٥، وسلام في المراسم: ٨٨ - ٨٩، وأبو الصلاح الحلبى في الكافي في الفقه: ١١٨، وابن البراج في المذهب: ١: ١٥٣، وابن إدريس في السرائر: ٥١ - ٥٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٨ / ٥٨٠ و ١٤٩ / ٥٨٧، الإستبصار ١: ١٣٤٣ / ٣٥٥ و ١٣٤٩ / ٣٥٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٨ / ٥٨١، الإستبصار ١: ٣٥٤ / ٣٥٥ .

(٤) المبسوط للطوسى ١: ١١٩ .

(٥) الفقيه ١: ٢٢٨ / ٢٠٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩ / ٥٨٥، الإستبصار ١: ١٣٤٨ / ٣٥٦ .

(٦) هو أبو علي ابن الجنيد وعلي بن بابويه كما في المختلف: ١٢٩ .

تدنيب: لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من أي الركعات أعاد على ما اخترناه - وعلى مذهب الشيخ أيضا (١) - لاحتمال أن يكون من الأولتين، ولو تيقن سلامتهما أضاف إليهما ركعة، وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف إليها ركعة.

ولو ترك سجدين ولم يدر من أي الأربع أعاد على ما اخترناه مطلقا، وكذا على قول الشيخ (٢)، إلا أن يتحقق سلاممة الأولتين فتصير الرابعة ثلاثة ويتم برکعة ويسقط حكم الرکوع المتخلل لأنه وقع سهوا، وعلى المذهب الآخر يتم له ثلاث ركعات ويضيف إليها ركعة.

ولو لم يعلم هل هما من ركعة أو ركتعين أعاد مراعاة للاحتياط مسألة ٣٣٨: زيادة الركن عمدا وسهوا مبطلة كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلاة إلا زيادة القيام سهوا، فلو زاد رکوعا أو سجدين دفعه أعاد، وأنه فعل كثير فتبطل الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام في رجل صلي وذكر أنه زاد سجدة: " لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة " (٣).

وقال الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة: لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهوا (٤) لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ صلـى الـظـهـرـ خـمـسـاـ، فـلـمـاـ قـيـلـ لـهـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ (٥).

ونمنع تطرق السهو إلى النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، سـلـمـنـاـ لـكـنـ جـازـ أنـ

---

(١) المبسوط للطوسـيـ ١: ١١٩ .

(٢) المبسوط للطوسـيـ ١: ١٢٠ .

(٣) الفقيـهـ ١: ٢٢٨ / ٢٢٨، التهـذـيبـ ٢: ١٥٦ / ٦١٠ .

(٤) المجموع ٤: ٩١، المغني ١: ٧١٨، الشرح الكبير ١: ٧٠١، بدائع الصنائع ١: ١٦٤ .

(٥) سنـنـ ابنـ مـاجـةـ ١: ٣٨٠ / ١٢٠٥ ، سنـنـ البـيـهـقـيـ ٢: ٣٤١ .

يكون قعد بعد الرابعة، سلمنا لكن يحتمل أنه لم يظن قولهم بل حدث عنده شك، والشك في الزيادة لا يبطل بل يسجد للسهو.

مسألة ٣٣٩: لو زاد على الرابعة خامسة سهوا فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه إعادة الصلاة عند علمائنا أجمع.

وإن كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلاته وتشهد،

وسلم، وسجد للسهو عند بعض علمائنا (١) - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لأن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا شك أحدكم

في صلاته فليلغ الشك، ولبيّن على اليقين، وإذا استيقن تمام سجدة

سجدة فإن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة له والسجدةتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدةتان مرغمتاً الشيطان) (٣).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في رجل استيقن أنه صلى

الظهر خمساً فقال: "إن كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة

ويضيف إلى الخامسة ركعة ويسلام سجدةان فيكونان نافلة ولا شيء

عليه" (٤). ولأن نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد يكون قد

فصل بين الفرض والزيادة.

أما إذا لم يجلس عقيب الرابعة فإن النافلة قد اختلطت بالفرض فصار جميعه نفلاً، ومع الجلوس يكون قد خرج من الصلاة لأن التشهد ليس بركن

---

(١) نسب هذا القول المصنف في المختلف: ١٣٥ إلى ابن الجنيد.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١: ٢٢٨، الباب: ٩٨، كتاب الحجة: ١: ٢٤٠، المجموع: ٤: ١٦٣، المغني: ١: ٧٢١، الشرح الكبير: ١: ٧٠٢.

(٣) سنن ابن ماجة: ١: ٣٨٢ / ١٢١٠، سنن الدارقطني: ١: ٣٧٢ / ٢١، مستدرك الحاكم: ١: ٣٢٢.

(٤) التهذيب: ٢: ١٩٤ / ٧٦٥، الإستبصار: ١: ٣٧٧ / ١٤٣٠.

والتسليم ليس بواجب، ولقول الصادق عليه السلام: " من زاد في صلاته فعليه الإعادة " (١) ولأنها زيادة مغيرة لهيئة الصلاة فتكون مبطلة. وقال الشافعى: يسجد للسهو وتصح صلاته مطلقا - وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٢) - لأن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انفتل تشوش القوم بينهم فقال: (ما شأنكم؟) قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: (لا) قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدين ثم سلم ثم قال: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون) (٣) وهذا لا يصح على ما بناه في علم الكلام من عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو (٤).

فروع:

أ - لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس، وتشهد، وسلم، وسجد للسهو - وبه قال الشافعى، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد (٥) - لأنه لم يأت بركن يغير هيئة الصلاة.

ب - لو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة احتمل أن يضيف إلى الخامسة ركعة ويسجد سجدين وتكون نافلة، لقول الباقر عليه السلام: " ويضيف إلى الخامسة ركعة، ويستحب سجدين ف تكونان نافلة (٦)،

(١) الكافي ٣: ٣٥٥، التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الإستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩.

(٢) المجموع ٤: ١٣٩، المذهب للشيرازى ١: ٩٧، الأم ١: ١٣١، مختصر المزنى: ١٧، المدونة الكبرى ١: ١٣٥، القوانين الفقهية: ٧٥، المغني ١: ٧٢٠ - ٧٢١، الشرح الكبير ١: ٧٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٣٤٢.

(٤) أنظر الباب الحادى عشر مع شرحه: ٣٧.

(٥) المجموع ٤: ١٣٩، حلية العلماء ٢: ١٤١ المغني ١: ٧٢٠ - ٧٢١، الشرح الكبير ١: ٧٠٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٩٤ / ٧٦٥، الإستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣٠.

وبه قال أبو حنيفة (١)، ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغي الركعة إذا لم يقصد النفل بها.

ج - لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس، والتشهد، والتسليم، ويُسجد للسهو لأنَّه لو أكمل الركعة فعل ذلك ففي بعضها أولى، والبطلان لأنَّا إنْ أمرناه بالسجود زاد ركناً آخر، وإنْ لم نأمره زاد ركوعاً غير معتمد به بخلاف الركعة لصلاحيتها للنفل، ويحتمل إتمامها وإضافة أخرى، ويُسجد للسهو كما لو كان بعد السجدة.

أما الشافعي فقال: إنَّ ذكر في الخامسة فإنَّ كأنَّه جلس وتشهد فإنه يُسجد للسهو ويسلم، وإنَّ ذكر بعد ما سلم فكذلك، وإنَّ ذكر قبل أنْ يجلس بأنَّ يذكر في القيام إليها، أو الركوع، أو السجود، فإنَّه لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم، وإنَّه كان تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم (٢)، وفي إعادة التشهد قولان (٣).

د - لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بينا أنها تبطل إنَّ لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، وبه قال أبو حنيفة إلا أنَّه أباً حنيفة قال: تبطل فرضاً وتكون نافلة فيضيف إليها سادسة (٤)، وهو ممنوع إذا لم يقصد النفل. مسألة ٣٤٠: لو نقص من عدد صلاتِه ناسياً وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمداً وسهو، كالحدث إجماعاً، والاستدبار خلافاً للشافعي (٥) بطلت

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٨، اللباب ١: ٩٨، المجموع ٤: ١٦٢ - ١٦٣، فتح العزيز ٤: ١٦٣، المغني ١: ٧٢١، الشرح الكبير ١: ٧٠٢.

(٢) الأم ١: ١٣١، مختصر المزن尼 ١٧، المجموع ٤: ١٣٩ و ١٦٣، فتح العزيز ٤: ١٦٢، المغني ١: ٧٢١ - ٧٢٠، الشرح الكبير ١: ٧٠٢، الميزان ١: ١٦٢، حلية العلماء ٢: ١٤١.

(٣) المجموع ٤: ١٣٩، فتح العزيز ٤: ١٦٣، حلية العلماء ٢: ١٤١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٧، اللباب ١: ٩٧، فتح العزيز ٤: ١٦٣، المغني ١: ٧٢١، الشرح الكبير ١: ٧٠٢.

(٥) المجموع ٤: ١١٥، فتح العزيز ٣: ٢١٥.

صلاته، كما لو سلم في الأولتين من الرباعية، أو الثلاثية، أو تشهد في الأولى من الثنائية وسلم ناسيا، ثم أحدث أو استدبر، لأن ذلك يبطل صلاة المصلي حقيقة فكيف من هو في حكمه؟! وأنه لا يمكن الإتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلاة، وأنه قد فعل المنافي للصلاة فلا يصح معه الإتمام.

ولقول أحدهما عليهما السلام: "إذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة استقبلا" (١) ولقول الصادق عليه السلام: "إن كنت انصرفت فعليك الإعادة" (٢).

وإن كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فللشيخ قولان: أحدهما: الإتمام ويسجد للسهو (٣) - وبه قال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٤) - لحديث ذي اليدين (٥).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر أنه لم يتم صلاته، قال: "يتم ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه" (٦). وقال أبو حنيفة: يعيد مع الكلام (٧) وهو الثاني للشيخ (٨) لقوله عليه

(١) التهذيب ٢: ١٨٤ / ٧٣٢، الإستبصار ١: ٣٦٧ - ٣٦٨ / ١٤٠١.

(٢) الكافي ٣: ١١ / ٣٨٣، التهذيب ٢: ١٨٣ / ٧٣١، الإستبصار ١: ٣٦٨ / ١٤٠٠.

(٣) المبسوط للطوسي ١: ١١٨.

(٤) الأُم ١: ١٢٤، المهدى للشيرازي ١: ٩٧ - ٩٨، المعني ١: ٧٣٨، الشرح الكبير ١: ٧١٠، وانظر المدونة الكبرى ١: ١٣٣.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٤ / ٥٧٣، سنن الترمذى ٢: ٢٤٧ / ٣٩٩، سنن النسائي ٣: ٢٢، الموطأ ١: ٩٣ / ٥٨.

(٦) التهذيب ٢: ١٩١ / ٧٥٧، الإستبصار ١: ٣٧٩ / ١٤٣٦.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٢٣٣، المبسوط للسرخسي ١: ١٧٠، الهدى للمرغيني ١: ٦١، اللباب ١: ٨٥، المعني ١: ٧٣٨، سبل السلام ١: ٣٤٤.

(٨) المبسوط للطوسي ١: ١١٨.

السلام: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين" (١) ونحن نقول بمحاجة إذ الظاهر حمله على العمد.

فروع:

أ - لو فعل المبطل عمداً على وجه السهو وتطاول الفصل، ظاهر كلام علمائنا: عدم البطلان - وبه قال الأوزاعي، والليث، ويحيى الأنصاري (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو، ثم سلم (٣) وهو عندنا ممنوع.

وقال الشافعي: إن طال الفصل استائف الصلاة - وبه قال مالك، وأحمد - لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الموضوع. (٤) ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصلياً.

ب - إن قلنا بالأخير رجع في حد التطاول إلى العرف - وهو ظاهر كلام الشافعي في الأمر - (٥) و اختلقت الشافعية، فقال بعضهم: حدده ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) فإنه بعدما سلم قام ومشى إلى مقدم المسجد وجلس وراجعه ذو اليدين فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة عن الحال فأخبروه فعاد إلى الصلاة (٧).

(١) صحيح مسلم ١: ٣٨١ / ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، مسنند أحمد ٥: ٤٤٨ .

(٢) المعني ١: ٧٠١ ، الشرح الكبير ١: ٧٠٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٤ / ١٢٥١ ، سنن البيهقي ٢: ٣٥٩ .

(٤) المجموع ٤: ١١٣ ، كفاية الأخيار ١: ٧٨ ، المذهب للشيرازي ١ ، ٩٦ ، المعني ١

: ٧٠١ ، الشرح الكبير ١: ٧٠٩ .

(٥) حكاه النووي نقلاً عن الأم في المجموع ٤: ١٤٤ ، وأيضاً الرافعي في فتح العزيز ٤: ١٦٦ .

(٦) المجموع ٤: ١١٥ ، فتح العزيز ٤، ١٦٦ .

(٧) صحيح مسلم ١: ٤٠٣ / ٩٨ ، سنن البيهقي ٢: ٤٥٧ .

وقال آخرون: أن يمضي مقدار ركعة تامة، وهو قول الشافعى في البوطي (١)، وقال آخرون: مقدار الصلاة التي هو فيها (٢) وهو غلط لأدائه إلى اختلاف التطاول باختلاف عدد الصلوات.

ج - لو ذكر بعد أن شرع في صلاة أخرى فإن طال الفصل بطلت الأولى وصحت الثانية، وإن لم يطل الفصل عاد إلى الأولى فأتمها، وبه قال الشافعى (٣) ويحتمل البطلان لأن زاد ركنا هو النية، والتكبير وهو مبطل، وإن كان سهوا، ويمكن الجواب بأنه ليس ركنا في تلك الصلاة فلا يبطلها.

وهل تبني الثانية على الأولى؟ يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الأولى فيكون وجود السلام كعدمه لأن سهو معدور فيه، ويحتمل بطلان الثانية، لأنها لم تقع ببنية الأولى فلا تصير بعد عدمه منها، فحيثند لا فرق بين أن يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا أو نفلا، أما على احتمال البناء، فقال بعض الشافعية: إن كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لأنه لا يتؤدي الفرض ببنية النفل.

ولو نوى المسافر القصر فصلى أربعا ناسيا ثم نوى الإقامة لم يحتسب له بالركعتين، وعليه أن يصلى ركعتين بعد نية الإتمام، لأن وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزائدتين، فلم يعتد بهما، وعلى ما اخترناه نحن إن كان جلس عقيب الركعتين صحت صلاته وإلا فلا.

د - إذا أراد أن يبني صلاته لم يتحرج إلى النية، ولا إلى التكبير لأن التحريمة الأولى باقية فلو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته.

---

(١) المجموع ٤: ١١٥، فتح العزيز ٤: ١٦٦، المهدب للشيرازى ١: ٩٦ - ٩٧، المغني ١: ٧٠٢.

(٢) المجموع ٤: ١١٤، فتح العزيز ٤: ١٦٦، المهدب للشيرازى ١: ٩٧، المغني ١: ٧٠٢.

(٣) مغني المحتاج ١: ٢١٤، المغني ١: ٧٠٢، الشرح الكبير ١: ٧٠٩.

هـ - لو كان قد قام عن موضعه لم يعد إليه بل يبني على الصلاة في الموضع الذي ذكر فيه، لأن عوده إلى مكان الصلاة ليس من مصلحتها.

وـ - لو شك بعد أن سلم هل ترك بعض الركعات أم لا؟ لم يلتفت إليه لأنه قد شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يؤثر فيه، وإلا لزم الحرج لتطرق الشك دائماً في الصلوات الماضية، والأصل صحة الصلاة، وهو قول الشافعي في القديم، وفي الحديث: يلزم إتمام الصلاة لأنها في الذمة بيقين فلا يبرأ بدونه، فإن كان الفصل قريباً بني، وإن طال استئنف (١).

زـ - لو سلم عن ركعتين، فقال له إنسان: سلمت عن ركعتين فإن تداخله شك احتمل عدم الالتفات عملاً بالأصل، والإتمام، لأن إخبار المسلم على أصل الصحة.

ولو اشتغل بجوابه فلم يذكر فأراد العود إلى صلاته جاز لأن الكلام وقع ناسياً، ومنعت الشافعية منه، أما لو لم يتداخله شك فأجابه، وقال: بل أتممت، ثم ذكر النقصان فإنه يبني عندهم أيضاً لخبر ذي اليدين (٢).

مسألة ٣٤١: لو شك في عدد الركعات فإن كان في الثنائية كالصبح، وصلاة المسافر، والجمعة، والعيدان، والكسوف، أو في الثلاثية كالمغرب، أو في الأربعين من الرباعية أعاد عند علمائنا.

وإن كان في الأربعين من الرباعية احتاط بما يأتي.

(١) المجموع ٤: ١١٦، الوجيز ١: ٥١، السراج الوهاج: ٦٠، فتح العزيز ٤: ١٦٥، مغني المحتاج ١: ٢١٠، المهدب للشيرازي ١: ٩٧.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٤ / ٥٧٣، سنن الترمذى ٢: ٢٤٧ / ٣٩٩، سنن النسائي ٣: ٢٢، الموطأ ١: ٩٣ / ٥٨.

ولم يفرق أحد من الجمهور بين الصلوات بل سووا بينها في الحكم (١) - وهو قول الصدوق منا (٢) - والحق ما قلناه، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه، وأنه إن أمر بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعاً، وإن أمر بالإتمام احتملت الزيادة وهي مبطلة قطعاً فيكون المأتب به متربداً بين الصحة والبطلان فلا يبرأ عن عهدة التكليف.

ولا ينتقض بالأخيرتين لأن عناية الشارع بالأولتين أتم، ولهذا سقطت الأخيرةتان في السفر، ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العلاء عن الشك في الغدأة: "إذا لم يدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها" (٣)، وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب قال: "يعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع" (٤).

وقال الصادق عليه السلام: "إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك" وسأله العلاء عن الرجل يشك في الفجر فقال عليه السلام: "يعيد" قلت: والمغرب، قال: "نعم، والوتر والجمعة" من غير أن أسأله (٦).

واحتاج الصدوق بقول الكاظم عليه السلام في الرجل لا يدرى صلى

---

(١) مغني المحتاج ١: ٢٠٩، الميزان ١: ١٦٢، المغني ١: ٧١١، الشرح الكبير ١: ٧٢٧، المجموع ٤: ١٠٦.

(٢) لم نشر على قوله، ونسبة المصنف في المختلف: ١٣٢ إلى علي بن بابويه. فلاحظ.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧٢٠، الإستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٤، والحديث مضمون مروي عن سماعة، وأورده عن العلاء في المعتبر: ٢٣٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٩ / ٧١٧، الإستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٦.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٧ / ٧٠٧، الإستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٤.

(٦) التهذيب ٢: ١٨٠ / ٧٢٢، الإستبصار ١: ٣٦٦ / ١٣٩٥.

ركعة أو ركعتين؟: " يبني على الركعة " (١) محمول على التوافل لأنها مطلقة، وما قلناه مقيد.

فروع:

أ - لو شك في جزء منها لا في عدد كالركوع، أو السجود، أو الذكر فيهما، أو الطمأنينة، أو القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرهما - وسيأتي عند أكثر علمائنا (٢) لأصالة البراءة، وقال الشيخان: يعيد (٣) لقول الصادق عليه السلام: " إذا لم تحفظ الأولتين فأاعد صلاتك " (٤) والمشهور الأول، وتحمل الرواية على العدد.

ب - لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل أوجب الشیخان الإعادة بالشك في الجزء من الأولتين مطلقا (٥) والباقيون على الصحة مطلقا (٦) وليس بعيدا من الصواب الفرق بين الركن وغيره، لأن ترك الركن سهوا بمطلب كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه، وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان.

ج - هل الشك في أجزاء ثلاثة المغرب وكيفيتها الواجبة كالشك في الأولتين أو في الأخيرتين؟ لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلاهما يحتمل إجراء الثالثة مجرى الثانية في الشك عددا فكذا كيفية للمساواة في طلب المحافظة عليها، وعدم التنصيص الثابت في الأولتين.

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٧ - ١٧٨ / ٧١١، الإستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٨٨.

(٢) منهم: المحقق في المعتبر ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) المقنية: ٢٤، النهاية: ٩٢، وانظر المبسוט ١: ١٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٧٧ - ٧٠٧، الإستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٤.

(٥) المقنية: ٢٤ وانظر النهاية: ٩٢، والمبسوت ١: ١٢٠.

(٦) منهم: المحقق في المعتبر: ٢٣٠ - ٢٣١.

د - لو شك في ركعات الكسوف أعاد على قول الشيخ، وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره، أما على قول الباقيين فإنه يأتي به لأنه لم يتجاوز محله إن شك في العدد مطلقاً أو في الأخير، أما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد - مثلاً وقد كان قرأها - أو لا فإنه لا يلتفت لانتقاله عن محله.

ه - لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل أتم صلاته على ما ذكره وإنما بطلت.

مسألة ٣٤٢: لو شك فلا يدرى كم صلى أعاد إذ لا طريق له إلى براءة ذمته إلا ذلك، ولقول الصادق عليه السلام: "إذا لم تدر في ثلاث أنت أَمْ في اثنين، أَمْ في واحدة، أَوْ أربع فأَعْدُ، وَلَا تمض على الشك" (١) وقول الكاظم عليه السلام: "إذا لم تدر كم صلحت ولم يقع وهمك على شيء فأَعْدُ الصلاة" (٢).

مسألة ٣٤٣: لو شك في الإتيان بركن أو غيره من الواجبات فإن كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل أن يشك في النية وقد كبر، أو في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ، أو في القراءة وقد ركع، أو في الركوع وقد سجد، أو في السجود، أو التشهد وقد قام - وإن كان في محله لم يتجاوز عنه فإنه يأتي به - لأن الأصل - بعد التجاوز - الفعل، إذ العادة قاضية بأن الإنسان لا ينتقل عن فعل إلا بعد إكماله. ولأن اعتبار الشك بعد الانتقال حرج، لعروضه غالباً. ولقول الصادق عليه السلام: "إذا خرحت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء" (٣).

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٣، التهذيب ٢: ١٧٨ / ٧٤٣، الإستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٨ / ١، التهذيب ٢: ١٨٧ / ٧٤٤، الإستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩.

أما في المحل فإن الأصل عدم الفعل، والإتيان به ممكناً من غير خلل ولا تغيير لهيئة الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: "يرکع ويسجد" لما سأله أبو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى رکع أم لم يرکع (١). وقال الشافعي: لو شك الراكع في ترك القراءة، أو الساجد في ترك الرکوع فعليه أن يعود في الوقت إلى ما شك في فعله لأن الفرض قد توجه عليه فلا يسقط إلا بيقين (٢). ونمنع التوجّه مطلقاً.

إذا ثبت هذا فإن ذكر أنه كان قد فعله قبل أعاد الصلاة إن كان ركناً كالرکوع والسجدين لأن زيادته مطلقاً مبطلة، وإن لم يكن ركناً كالسجدة الواحدة، والتشهاد، والقراءة لم يعد لعدم الإبطال بسهولة، ولقول الصادق عليه السلام: "لا يعيد الصلاة من سجدة، ويعيدها من رکعة" (٣).

فروع:

أ - لو شك في الرکوع وهو قائم فأتى به ثم ذكر أنه كان قد رکع قبل أن ينتصب أعاد - وبه قال ابن أبي عقيل منا (٤) - لأن الرکوع الانحناء وقد وجد فيكون قد زاد ركناً وصار كما لو ذكر بعد الانتصاب.

وقال الشيخ، والمرتضى: يهوي للسجود ولا يرفع رأسه لأن رکوعه مع هو يهوي لازم فلا يعد زيادة (٥). وهو ممنوع لأن مسمى الرکوع وهو الانحناء قد حصل، والرفع ليس جزءاً منه بل انفصال عنه وقد قصد الرکوع.

ب - لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرأ الفاتحة وأعاد السورة

(١) الكافي: ٣ / ٣٤٨، التهذيب: ٢ / ١٥٠، ٥٩٠، الإستبصار: ١ / ٣٥٧، ١٣٥٢.

(٢) فتح العزيز: ٣ / ٣٣١، مغني المحتاج: ١ / ١٧٩، السراج الوهاج: ٥٠، حاشية إعana الطالبين: ١ / ١٧٩.

(٣) الفقيه: ١ / ٢٢٨، التهذيب: ٢ / ١٥٦، ٢٢٨ / ١٠٠٩.

(٤) حكاية المحقق في المعتبر: ٢٣١ عنده.

(٥) النهاية: ٩٢، المبسوط للطوسي: ١ / ١٢٢، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٦.

لأن محل القراءتين واحد.

ج - لو شك في السجود وهو قائم، أو في التشهد، قال الشيخ: يرجع ويسجد أو يتشهد ثم يقوم (١) لأن القيام والقراءة ليسا ركنين فيكون في حكم ركن السجود، ولقول الصادق عليه السلام: "يسجد" في رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر سجد أم لم يسجد (٢). وقد بينما أن القيام ركن وقبل الاستواء معاير للاستواء، والنzaع في الثاني، والوجه عدم الالتفات لقول الصادق عليه السلام: "إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شئ شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه" (٣).

د - لو سهى عن ركن ولم يذكر إلا بعد انتقاله أعاد الصلاة لأن ترك الركن مبطل سواء كان عن عمد أو سهو.

البحث الثاني: فيما لا حكم له

مسألة ٣٤٤: لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلاته ولم يجب عليه تدارك القراءة، وكذلك لو نسي الحمد أو السورة لأنه عذر فيسقط معه الوجوب، ولأن الأصل براءة الذمة، ولقول الصادق عليه السلام وقد قال له منصور بن حازم: صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها: "أليس قد أتممت الركوع والسجود؟" قلت: بلـى، قال: "تمت صلاتك" (٤). وقال الشافعي: يتدارك القراءة ثم يأتي بما بعدها (٥). وهل تجب سجدة السهو؟ لعلمائنا قولان: أحدهما: الوجوب وهو

(١) المبسط للطوسي ١: ١٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٣ ، الإستبصار ١: ٣٦٢ / ١٣٧١ .

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٢ ، الإستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٩ ، وفيه عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٨ / ٣ ، التهذيب ٢: ٦ / ١٤٦ ، ٥٧٠ ، الإستبصار ١: ٣٥٣ / ١٣٣٦ .

(٥) المجموع ٣: ٣٣٢ .

أقوى لما يأتي، والثاني: المنع عملاً بالبراءة.

مسألة ٣٤٥: لو نسي الجهر والإخفات حتى فرغ من القراءة مضى في صلاته ولا يستأنف القراءة وإن كان لم يركع لأنّه فعل المأمور به وهو القراءة، والكيفية لا تجب مع النسيان لأنّه عذر، ولقول الباقي عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال: "إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً فلا شئ عليه" (١) ولأنه لو ترك أصل القراءة ناسياً صحت صلاته فالكيفية أولى.

وهل يسجد له؟ لعلّمائنا قولان: أحدهما: الوجوب بناء على أن كل سهو يلحق الإنسان يجب فيه السجدة على ما يأتي.

والثاني: المنع لأن قول الباقي عليه السلام: "لا شئ عليه" (٢) يقتضي نفي السجود.

وبالأول قال مالك (٣) لقوله عليه السلام: (لكل سهو سجدة) (٤) وبالثاني قال الشافعي، والأوزاعي (٥) لأنّ أنساً جهر في العصر فلم يسجد له (٦)، ولأنّها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها كرفع اليدين.

ولا حجة في فعل أنس مع أنها شهادة نفي، ونمنع الجامع لأنّه عندنا

---

(١) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٧.

(٣) المدونة الكبرى ١: ١٤٠، القوانين الفقهية: ٧٧، المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٣٩، الميزان ١: ١٦٣: المعني ١: ٧٢٠.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥ / ١٢١٩، مسند أحمد ٥: ٢٨٠.

(٥) المجموع ٤: ١٢٦ و ١٢٨، مختصر المزن尼: ١٧، الميزان ١: ١٦٣، المذهب للشيرازي ١: ٩٨، المعني ١: ٧٢٠.

(٦) المعني ١: ٧٢٠. فتح العزيز ٤: ١٤٠.

واجب، وعن أحمد روايتان كهذين (١).

وقال أبو حنيفة: إن كان إماما سجد (٢). ونقل عنه إن أسر المصلني بما يجهر فلا سجود عليه وإن جهر بما يسر فعليه سجود السهو (٣). ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر أن يجهر بقدر ثلاث آيات، ومنهم من اعتبر الجهر بآية (٤)، ونقل أبو إسحاق عن الشافعي أنه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة سواء كان ذكرا أو عملا (٥).

مسألة ٣٤٦: لو سهى عن الذكر في الركوع أو السجود فإن كان بعد لم يرفع رأسه سبحة، وإن كان قد رفع مضى في صلاته لما تقدم، ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا، قال: "تمت صلاته" (٦) وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في رکوعه وسجوده قال: "لا بأس بذلك" (٧).

وهل يسجد للسهو؟ لعلمائنا قولان، وقال الشافعي: لا يسجد فيها للسهو لأنها ليست أركانا مقصودة بل هيئات لها، وبه قال أبو حنيفة أيضا (٨). مسألة ٣٤٧: لو ترك الطمأنينة في الركوع، أو الرفع منه، أو في إحدى السجدين، أو في الرفع من الأولى، أو في إكماله، أو في الرفع من الركوع، أو في الجلوس للتشهاد، أو ترك عضوا من السبعة لم يسجد عليه فما زاد

(١) المعنى ١: ٧١٩ - ٧٢٠، المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٤٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٢، اللباب ١: ٩٥، الكفاية ١: ٤٤٠، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٤، المیزان ١: ١٦٣، المعنى ١: ٧٢٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٢، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٥.

(٥) حکاہ الرافعی فی فتح العزیز ٤: ١٤٠.

(٦) التهذیب ٢: ١٥٧ / ٦١٣.

(٧) التهذیب ٢: ١٥٧ / ٦١٤.

(٨) الأم ١: ١١٥، المجموع ٤: ١٢٦ و ١٢٨، مختصر المزنی: ١٧، فتح العزیز ٤: ١٣٩، بدائع الصنائع ١: ١٦٦.

سهو، فإن كان في محله أتى به، وإن انتقل لم يلتفت لأنه عذر في الأفعال فكذا في كيفياتها

مسألة ٣٤٨: لا حكم للسهو في السهو لأنه لو تداركه أمكن إن يسهو ثانياً، فلا ينفك عن التدارك وهو حرج فيكون منفياً، ولأنه شرع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته، ولقوله الصادق عليه السلام: "ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة" (١).

إذا عرفت هذا فاعلم أن الشافعي قال: إن استيقن أنه سهى وشك هل سجد للسهو أم لا، يسجد لأن الأصل أنه لم يسجد، وكذا إذا سجد وشك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يأتي بسجدة أخرى، والنفل أولى (٢). أما لو شك هل سهى أم لا فإنه لا يلتفت ولا شيء عليه لأن الأصل عدم السهو سواء كان في الزيادة أو النقصان.

وقال الشافعي: إن كان في الزيادة مثل أن شك هل زاد في الصلاة سهو أم لا، أو هل جرى في صلاته ما يقتضي سجوداً أم لا فإنه لا سهو فيه ولا سجود عليه. وإن كان في النقصان فإن كان قد شك في نقصان فعل واجب كسجود وغيره أتى به وسجد للسهو. وإن كان في مسنون يسجد له كالتشهد الأول أو القنوت فإنه يسجد له لأن الأصل عدمه (٣).

مسألة ٣٤٩: ولا سهو على من كثر سهوه وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه، ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج، ولقول الصادق عليه السلام: "إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك" (٤) وقول الباقر عليه

(١) الكافي ٣: ٣٥٩ / ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨.

(٢) الأم ١: ١٣١، المجموع ٤: ١٢٨، مختصر المزن尼: ١٧، فتح العزيز ٤: ١٦٨، مغني المحتاج ١: ٢٠٩.

(٣) المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٦٧ - ١٦٨، المذهب للشيرازي ١: ٩٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٣.

السلام: إذا كثر عليك فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإنما هو الشيطان "(١)".

إذا عرفت هذا فالمرجع إلى العرف في حد الكثرة إذ عادة الشرع رد الناس إلى عرفهم فيما لم ينص عليه.

وقال بعض علمائنا: حده أن يسهو في شيء واحد، أو فريضة واحدة ثلاث مرات، أو يسهو في أكثر الصلوات الخمس كالثلاث فيسقط بعده ذلك حكم السهو في الرابعة (٢).

قال الشيخ في المبسوط: قيل: إن حد ذلك أن يسهو ثلاث مرات متواتلة (٣).

مسألة ٣٥٠: ولا سهو على المأمور إذا حفظ عليه الإمام، وبالعكس عملاً بأصلالة البراءة، ولقوله عليه السلام: (ليس على من خلف الإمام سهو) (٤).

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: "الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح" (٥) وقول الصادق عليه السلام: "ليس على من خلف الإمام سهو" (٦).

ولو احتضن المأمور بالسهو فإن كان بالزيادة مثل أن يتكلم ناسياً أو يقوم في موضع قعود الإمام ناسياً أو بالعكس كان وجوده سهواً كعدمه، ولا شيء

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٩، الفقيه ١: ٢٢٤ / ٩٨٩، التهذيب ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٤.

(٢) هو ابن إدريس في السرائر: ٥٢.

(٣) المبسوط للطوسي ١: ١٢٢.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٧٧ / ١.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٤ / ١٢٠٥، التهذيب ٢: ١٤٤ / ٥٦٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٩، التهذيب ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨.

عليه عملاً بالأحاديث السابقة - وهو قول الجمهور كافة (١) - لأن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره بالسجود (٢)، إلا ما نقل عن مكحول: أنه قام مع قعود إمامه فسجد للسهو (٣). ولا عبرة بخلافه مع انقراضه.

وإن كان بالنقصان فإن كان في محله أتى به لأنه مخاطب بفعله ولم يحصل فيبقى في العهدة، وإن تجاوز المحل فإن ركناً بطلت صلاته كما لو سهى عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الإمام، وإن لم يكن ركناً كالسجدة قضتها بعد التسليم.

ولو كان مما لا يقضى كالذكر في السجود، أو الركوع فلا سجود للسهو فيه عملاً بما تقدم من الأخبار، ولو قيل: بوجوب السجود في كل موضع يسجد للسهو فيه كان وجهاً لقول أحدهما عليهما السلام: "ليس على الإمام ضمان" (٤).

مسألة ٣٥١: لو انفرد الإمام بالسهو لم يجب على المأمور متابعته لأن المقتضي للسجود - وهو السهو - منتف عنده فينتهي معلوله. وقال الشيخ: يجب على المأمور (٥) - وهو قول الجمهور كافة - لقوله

---

(١) الأم ١: ١٣١، المجموع ٤: ١٤٣، الوجيز ١: ٥٢، فتح العزيز ٤: ١٧٤، المغني ١: ٧٣١، الشرح الكبير ١: ٧٣٠، الميزان ١: ١٦١، بداية المجتهد ١: ١٩٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٨١ / ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٤ - ١٧، سنن أبي داود ١: ٢٤٤ / ٩٣١، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩، مسنن الطيالسي: ١٥٠ / ١١٠٥.

(٣) المغني ١: ٧٣١، الشرح الكبير ١: ٧٣٠. (٤) الكافي ٣: ٣٧٨ / ٢٦٤، الفقيه ١: ٢٦٤ / ١٢٠٧، التهذيب ٣: ٣ / ٢٦٩، الإستبار ١: ٤٤٠ / ١٦٩٥.

(٥) المبسوط للطوسي ١: ١٢٣ - ١٢٤.

عليه السلام: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام فعلية وعلى من خلفه) (١) ولأن صلاة المأمور تابعة لصلاة الإمام، وإنما يتم صلاة الإمام بالسجود للسهو، ونمنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الإعادة.

أما لو اشترك السهو بين الإمام والمأمور فإنهما يشتركان في موجبه قطعاً لوجود المقتضي في حق كل منهما.

فروع:

أ - لو اختص الإمام بالسهو فلم يسجد له لم يسجد له المأمور - وبه قال أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد والمزنبي، وأحمد في رواية (٢) - لأنه لم يسأله ولم يسجد إمامه فيتابعه.

وقال الشافعي: يسجد المأمور - وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث بن سعيد، وأبو ثور، وأحمد في رواية (٣) - لأن صلاة المأمور تنقص بنقصان صلاة الإمام كما تكمل بكمالها فإذا لم يجبرها الإمام جبرها المأمور. ونمنع المقدمة الأولى.

ب - لو اشترك السهو بينهما فإن سجد الإمام تبعه المأمور بينة الاتتمام أو الانفراد إن شاء، ولو لم يسجد الإمام سجد المأمور وبالعكس.

ج - لو سهى الإمام لم يجب على المسبوق بعده متابعته في سجود

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٤٤٢ ، ٣٧٧ / ١ . ١ (٢) الهداية للمرغيني ١: ٧٥ ، الكفاية ١: ٤٤٢ ، شرح العناية ١: ٤٤٢ ، اللباب ١:

٩٦ ، المغني ١: ٧٣٢ ، الشرح الكبير ١: ٧٣١ ، المجموع ٤: ١٤٥ و ١٤٧ ، فتح العزيز ٤: ١٧٧ .

(٣) المجموع ٤: ١٤٥ و ١٤٦ - ١٤٧ ، الوجيز ١: ٥٢ ، فتح العزيز ٤: ١٧٧ ، مغني المحتاج ١: ٢١٢ ، الشرح الصغير ١: ١٣٩ ، أقرب المسالك: ٢١ ، المغني ١: ٧٣٢ ، الشرح الكبير ١: ٧٣١ .

السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا: إن السجود قبل التسليم، أو بعده بل ينوي المأموم الانفراد ويسلم، وإن شاء انتظر إمامه ليسلم معه - وبه قال ابن سيرين (١) - لأن هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم.

وقال الجمهور كافة: يتابعه المأموم (٢) لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا) (٣) ويحمل على سجود الصلاة. فإن سلم الإمام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام فأتم صلاته - وبه قال الشافعي (٤) خلافا لأبي حنيفة لأن عنده الإمام يسجد بعد السلام ويعود إلى حكم صلاته فيتابعه فيه (٥).

إذا عرفت هذا فإذا قضى المسبوق ما بقي عليه لم يسجد للسهو عندنا لاختصاص الإمام بموجبه - وهو القديم للشافعي (٦) - لأن سجود الإمام قد كملت به الصلاة في حق الإمام والمأموم فلا حاجة به إلى السجود كما لو سها المأموم فإنه لا يسجد لأن كمال صلاة الإمام أغناه عن تكميل صلاته بالسجود.

وفي الجديد: أنه يسجد في آخر صلاته لأنه قد لزمه حكم سهو الإمام

(١) المجموع ٤: ١٤٦، المعني ١: ٧٣١، الشرح الكبير ١: ٧٣٠.

(٢) المجموع ٤: ١٤٦، معنى المحتاج ١: ٢١٢، المعني ١: ٧٣١، الشرح الكبير ١: ٧٣٠، بدائع الصنائع ١: ١٧٥ - ١٧٦، بداية المحتهد ١: ١٩٧.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٠٨ و ٤١١ / ٣٠٩، سنن أبي داود ١: ١٦٤ / ٦٠٣، سنن الترمذى ٢: ١٩٤ / ٣٦١، سنن النساء ٢: ٨٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦ / ٣٩٢ و ٨٤٦، سنن الدارمى ١: ٣٠٠، مسنن أحمد ٢: ٣١٤.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٤٨.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٧٦، حلية العلماء ٢: ١٤٨.

(٦) المجموع ٤: ١٤٨، المذهب للشيرازى ١: ٩٨، معنى المحتاج ١: ٢١٢، حلية العلماء ٢: ١٤٨.

فيسجد له موضع السجود، وما فعله مع الإمام كان متابعا له (١).

إذا ثبت هذا فلو سها هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له.

وقال الشافعي: إن كان قد سجد مع إمامه وقلنا: لا يلزم مه إعادة السجود سجد لسهوه الذي انفرد به سجدين، وإن قلنا: يعيد أو لم يكن سجد مع إمامه سجد سجدين، وكفاه عن سهو الإمام وسهو نفسه. ومن الشافعية من قال: يسجد أربع سجادات لاختلاف السهوين (٢).

د - لو سها الإمام فيما سبق به المأمور لم يلزم حكم سهو الإمام لأنه لا يلزم مه فيما يتبعه فغيره أولى - وهو قول بعض الشافعية (٣) - لأنه كان منفردا عنه.

وقال الشافعي، ومالك: يلزم حكم سهو الإمام لدخول النقص فيها فيسجد لو سجد إمامه (٤).

وعلى القول الأول لو سجد إمامه، قال الشافعي: يتبعه وإذا أتم صلاته لا يعيد، وكذلك إن لم يسجد إمامه لا يلزم مه أن يسجد إذا تمت صلاته (٥).

ه - لو قام الإمام إلى الخامسة ساهيا فسبح به المأمور فلم يرجع جاز أن ينوي الانفراد، والبقاء على الاتتمام: فلا يجوز له متابعة الإمام في الأفعال لأنها زيادة في الصلاة إلا أن صلاة الإمام لا تبطل بها لسهوه، بل ينتظر قاعدا حتى يفرغ من الركعة ويعود إلى التشهد ويتشهد معه.

فإن سجد الإمام للسهو لم يسجد المأمور، وقال الشافعي:

(١) المجموع ٤: ١٤٨، مغني المحتاج ١: ٢١٢.

(٢) المجموع ٤: ١٤٩، المهدب للشيرازي ١: ٩٨، حلية العلماء ٢: ١٤٨.

(٣) المجموع ٤: ١٤٨، فتح العزيز ٤: ١٧٨، المهدب للشيرازي ١: ٩٩، حلية العلماء ٢: ١٤٩.

(٤) المجموع ٤: ١٤٨، فتح العزيز ٤: ١٧٨، المهدب للشيرازي ١: ٩٨ - ٩٩، المغني ١:

٧٣١، الشرح الكبير ١: ٧٣٠، حلية العلماء ٢: ١٤٨.

(٥) المجموع ٤: ١٤٨، فتح العزيز ٤: ١٧٨.

يسجد (١). وإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأمور أيضاً، وقال الشافعي:  
يسجد (٢).

فلو كان المأمور مسبوقاً بركعة وقام الإمام إلى الخامسة فإن علم المأمور أنها خامسة لم يكن له المتابعة، وإن لم يعلم وتابعه احتسب له الركعة.  
و - لو صلى ركعة فأحرم إمام بالصلاحة فنوى الاقتداء به احتمل البطلان والصحة، والقولان للشافعي (٣)، وسيأتي، فإن سوغناه وكان قد سها المأمور فيما انفرد به ثم سها إمامه فيما يتبعه فيه فلما فارق الإمام وأراد السلام وجوب عليه أربع سجادات إن قلنا بالمتابعة وإلا فسجدتان عما اختص به.

ز - لو ترك الإمام سجدة وقام سبّح به المأمور فإن رجع، وإلا فللّمأمور متابعته بعد أن يسجد لأن صلاة الإمام صحيحة.

وقال الشافعي: لا يجوز له متابعته لأن فعل الإمام بعد ذلك غير معتمد به (٤). وهو ممنوع فإن أخرج نفسه عن متابعة الإمام جاز سواء كان قبل أن يبلغ الإمام حد الراکعين أو زاد عليه ولا يسجد المأمور.  
وقال الشافعي: إن أخرج قبل أن يبلغ الإمام حد الراکعين أو زاد عليه لزمه أن يسجد للسهو لأن فارق إمامه بعد استقرار حكم السهو في صلاته (٥).

---

(١) حلية العلماء ٢: ١٤٤.

(٢) حلية العلماء ٢: ١٤٤.

(٣) المجموع ٤: ٢٠٨ و ٢٠٩، المذهب للشيرازي ١: ١٠١، مغني المحتاج ١: ٢٦٠.

(٤) المجموع ٤: ٢٤٠، فتح العزيز ٤: ٣٧٧، المذهب للشيرازي ١: ١٠٣، حلية العلماء ٢: ١٤٤.

(٥) انظر المجموع ٤: ١٤٦.

فإن أراد أن يتنتظره فإن كان المأموم قد رفع رأسه من السجدة الأولى فإن  
أراد أن يتنتظره في الجلسة لم يجز لأن الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها،  
فلو أراد أن يسجد السجدة الثانية ويتنتظره فيها كره له ذلك لأنه يكره للمأموم أن  
يسجد قبل إمامه إلا أنه لو فعل ذلك لم تبطل صلاته.

ثم إذا سجد الإمام فيصبر المأموم ساجدا إلى أن يرفع الإمام رأسه من  
السجدتين جميعاً إن أراد، وإن أراد أن يرفع رأسه من السجود بعد ما رفع  
الإمام رأسه من السجدة الأولى حاز لأن المحسوب للإمام السجدة الأولى على  
ظاهر المذهب.

ولو رفع رأسه من السجود قبل أن يسجد الإمام بطلت صلاته، لأن  
الإمام ما شرع في السجدة الثانية وهو قد فرغ منها، والمأموم إذا سبق الإمام  
بركتن كامل بطلت صلاته.

ثم إذا رفع الإمام رأسه وكان قد ترك السجود من الركعة الأولى فأراد  
الإمام أن يجلس للتشهد الأول فالمأموم لا يتبعه في التشهد ولكن يتنتظره قائماً  
إذا صلى ركعة أخرى فقد تمت للمأموم ركعتان وهو موضع التشهد إلا أن  
الإمام يعتقد ذلك ثالثة فلا يقعد للتشهد ويترك المأموم التشهد أيضاً متابعاً له.

إذا صلى ركعة أخرى فاعتقد الإمام أن صلاته قد تمت فيقعد للتشهد  
والمأموم لا يتبعه بعد ذلك، فإن تابعه بطلت صلاته، فإن أحس بقيامه وبعد  
لم يرفع رأسه من السجدة الأولى، فأراد أن يتنتظره فيها حاز، لأن السجود  
ركن ممتد.

ثم إذا أراد الإمام أن يسجد فعلى المأموم أن يرفع رأسه ثم يسجد معه  
لأن الإمام قد فرغ من سجدة فالمحسوب له السجدة الأولى، ولو لم يرفع  
رأسه حتى زاد الإمام ولكن سجد معه السجدة الثانية لم يجز لأن الثانية زائدة  
ولو فعل بطلت صلاته. وهذا كله ساقط عندنا.

ح - لو ظن المأموم أن الإمام قد سلم فسلم ثم بان له أنه لم يسلم بعد

احتفل خروجه عن الصلاة باستيفاء أفعاله وسلامه، وخطوه ليس بمفسد لشيء من أفعاله، وأن يسلم مع الإمام فيسجد إن قلنا به فيما ينفرد به وإنما فلا لأن سهو في حالة الاقتداء، وبه قال الشافعي (١).

ولو ذكر في التشهد أنه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا، وقال الشافعي: إذا سلم الإمام قام إلى ركعة أخرى ولا يسجد للسهو، لأن سهوه كان خلف الإمام وكذا لو ذكر أنه ترك ركوعا (٢) وعندهنا تبطل صلاته لأنه ركن.

ولو سلم الإمام فسلم المسبوق ناسيا ثم تذكر بنى على صلاته وسجد للسهو - وبه قال الشافعي (٣) - لأن سلامه وقع بعد انفراده، ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم لصوت سمع فقام لتدارك ما عليه وفعله وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم احتسب ما فعله لأن بقيامه نوى الانفراد قوله ذلك.

وقال الشافعي: لا يحسب ما فعله لأن وقت انقطاع القدوة إما بخروج الإمام عن الصلاة أو بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد منهمما، فلا يسجد للسهو بما أتى به لبقاء حكم الاقتداء (٤).  
ولو تبين له في القيام أن الإمام لم يسلم فإن أراد أن يستمر على التدارك وقصد الانفراد فهو مبني على أن المقتنى هل له قطع القدوة؟ فإن معناهرجع، وإن جزناه فوجهان:  
أحدهما: ذلك لأن نهوضه غير معتمد به ثم ليقطع القدوة إن شاء.

---

(١) المجموع ٤: ١٤٣: فتح العزيز ٤: ١٧٥، كفاية الأخيار ١: ٧٨، مغني المحتاج ١: ٢١١.

(٢) المجموع ٤: ١٤٣: فتح العزيز ٤: ١٧٥، كفاية الأخيار ١: ٧٨، مغني المحتاج ١: ٢١١.

(٣) المجموع ٤: ١٤٣، فتح العزيز ٤: ١٧٥، مغني المحتاج ١: ٢١١.

(٤) المجموع ٤: ١٤٣ - ١٤٤، فتح العزيز ٤: ١٧٥، كفاية الأخيار ١: ٧٨، مغني المحتاج ١: ٢١١.

والثاني: لا يجب لأن الانتهاض ليس متعينا لعينه، وإنما المقصود القيام وما بعده فصار كما لو قصد القطع في ابتداء النهوض. وإن لم يقطع القدوة تخير بين أن يرجع أو يتضرر قائما سلام الإمام، فإذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه.

ط - إن قلنا بالتحمل - كما هو قول الشيخ (١) والشافعي (٢) - فإنما يكون لو كانت صلاة الإمام صحيحة ولو تبين كون الإمام جنبا لم يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن المأموم، ولو عرف أن الإمام مخطئ فيما ظنه من السهو فلا يوافقه إذا سجد.

ي - كل موضع يلحقه سهو الإمام فإنه يوافقه، فإن ترك عمدا ففي إبطال الصلاة نظر - وجزم به الشافعي (٣) - ولو رأى الإمام يسجد في آخر صلاته سجدين فعل المأموم أن يتبعه حملا على أنه قد سها، وإن لم يعرف سهوه.<sup>٥</sup>

يا - لو اعتقد الإمام سبق التسليم على سجدي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم بل يسجد ولا يتضرر سجود الإمام لأنه فارقه بالسلام، وهو وجه للشافعي، وله اثنان: أن يسلم معه ويسجد معه، وأنه لا يسلم، فإذا سجد سجد معه ثم يجلس معه، فإذا فرغ من تشهده سلم معه (٤).

يب - لو سجد الإمام آخر صلاته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسбوق لم يتبعه على الأقوى، وعلى الآخر: يتبعه - وبه قال الشافعي - لأن عليه متابعته.

---

(١) المبسوط للطوسي ١: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) المجموع ٤: ١٤٤ و ١٤٦، فتح العزيز ٤: ١٧٧، مغني المحتاج ١: ٢١١، المهدب للشيرازي ١: ٩٨.

(٣) المجموع ٤: ١٤٤، فتح العزيز ٤: ١٧٧.

(٤) المجموع ٤: ١٤٦، فتح العزيز ٤: ١٧٨.

وفيه وجه آخر: أنه لا يسجد معه لأن موضعه آخر الصلاة (١).  
 وإذا سجد معه فهل يعيد في آخر صلاته؟ له قولان:  
 أصحهما: الإعادة، لأن المأتمي به كان للمتابعة وقد تعدد الحال إلى  
 صلاته بشهو الإمام ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة.  
 والعدم، لأنه لم يسه، والمأتمي به سببه المتابعة وقد ارتفعت بسلام  
 الإمام (٢).

يج - لو اشترك الإمام والمأموم في نسيان التشهد أو سجدة رجعوا ما لم  
 يركعوا فإن رجع الإمام بعد رکوعه لم يتبعه المأموم لأنه خطأ، فلا يتبعه فيه  
 وينوي الانفراد، ولو رکع المأموم أولاً قبل الذكر رجع الإمام وتبعه المأموم إن  
 نسي سبق رکوعه، وإن تعمد استمر على رکوعه وقضى السجدة وسجد  
 للشهو.

يد - المسبوق إذا قضى ما فاته مع الإمام لا يسجد الشهو إذ المقتضي  
 وهو الشهو منفي هنا - وبه قال الشافعي (٣) - لقوله صلى الله عليه وآله: (ما  
 أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٤) ولم يأمر بالسجود.  
 وحكي عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا:  
 يسجد للشهو ثم يسلم لأنه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع إمامه (٥)،

(١) المجموع ٤: ١٤٨، فتح العزيز ٤: ١٧٨، مغني المحتاج ١: ٢١٢، السراج الوهاج: ٦١.

(٢) فتح العزيز ٤: ١٧٨، المجموع ٤: ١٤٨.

(٣) المجموع ٤: ١٦٣.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٦٣ و ١٦٤ و ٩: ٢، صحيح مسلم ١: ٤٢٠ و ٤٢١ / ٦٠٢، سنن الترمذى ٢: ١٤٩ / ٣٢٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٥ / ٧٧٥، سنن الدارمى ١: ٢٩٤، مسند أحمد ٢: ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٤٥٢.

(٥) المجموع ٤: ١٦٣، المغني ١: ٧٣٣، الشرح الكبير ١: ٧٣٢، سنن أبي داود ١: ٣٩ ذيل الحديث ١٥٢.

وهو غلط لأن الزيادة إنما تفتقر إلى الجبران لو نقصت صلاته، وهذه الزيادة واجبة فلا يجبرها إذا فعلها.

مسألة ٣٥٢: لا حكم للسهو في النافلة فلو شاك في عددها بني على الأقل استحباباً، وإن بني على الأكثر حاز، ولا يجبر سهوه بركعة، ولا سجود عند علمائنا أجمع لأن النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما أراد، وبه قال ابن سيرين (١).

وقال الشافعي: يسجد للنافلة كالفرضية لأن السجود لترك ما اقتضاه الإحرام، أو لفعل شيء يمنع منه الإحرام وهو موجود في النفل كالفرض (٢)، ونمنع اقتضاء مطلق الإحرام بل الواجب.

البحث الثالث: فيما يوجب التلافي.

كل ساه أو شاك في شيء وإن كان ركناً وهو في محله فإنه يأتي به على ما تقدم، وإن تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدة السهو إجماعاً منا، وهو نسيان السجدة أو السجدين وتذكر قبل الركوع، ونسيان التشهد وكذلك، ومنه ما لا يجب على خلاف، ونحن نذكر ذلك كله إن شاء الله تعالى.

مسألة ٣٥٣: لو ترك سجدة في الأولى ساهياً ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل الثانية - وبالرجوع قال العلماء - ولأن القيام ليس ركناً يمنع عن العود إلى السجود، ولقول الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، قال: "فليسجد ما لم يركع" (٣).

وكذا لو ترك سجدة في الثانية فذكر قبل أن يركع في الثالثة، أو في الثالثة فذكر قبل أن يركع في الرابعة، ويجب عليه بعد ذلك سجدة السهو

(١) المجموع ٤: ١٦١، المغني ١: ٧٣٤.

(٢) الأم ١: ١٣٢، المجموع ٤: ١٦١، مغني المحتاج ١: ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٢، الإستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦١.

لقول الكاظم عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: "إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه" (١).

وهل تجب جلسة الفصل قبل السجود إن لم يكن قد جلس، أو كان نيته جلسة الاستراحة؟ إشكال ينشأ من عدم النص، وقيام القيام مقامه في الفصل، وأصلالة البراءة، ومن أنها واجبة فيأتي بها.

وكذا لو نسي السجدتين معاً وذكر قبل الركوع فإنه يرجع ويسجدهما ثم يقوم لأن محل السجود قبل الركوع باق وإلا لما صح الرجوع إلى السجدة الواحدة، ويُسجد أيضاً سجدي السهو.

أما لو ذكر بعد الركوع أنه نسي سجدة واحدة من السابقة فإنه يتم الصلاة ويقضيها بعد التسليم، ويُسجد سجدي السهو، ولا يرجع إلى، السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلاة، وزيادة الركن، ولقول الصادق عليه السلام: "إذا ذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء" (٢).

ولو ذكر بعد الركوع ترك سجدتين من السابقة بطلت صلاته لأنه أخل بركن.

وقال الشافعي: إذا ذكر وهو قائم في الثانية أو بعد ركوعها قبل أن يسجد للثانية نسيان سجدة من الأولى أتى بها كما يذكر. ثم إن لم يجلس عقب السجدة المتأتي بها فيكتفيه أن يسجد عن قيام، أو يجلس مطمئناً ثم يسجد؟ وجهان: أحدهما: أن القيام كالجلسة لأن الغرض الفصل بين السجدتين.

---

(١) التهذيب ٢: ١٥٤ / ٦٠٦ ، الإستنصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦٣ .

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ / ٦٠٢ ، الإستنصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦١ .

وأصحهما عنده: أنه يجلس مطمئنا ثم يسجد، لأن مقصود الجلسة وإن كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس.  
وإن كان قد جلس، إن جلس على قصد الجلسة بين السجدين، فإن اكتفيينا في الصورة السابقة بأن يسجد عن قيام فهنا أولى، وإن قلنا: يجلس ثم يسجد فقد قيل بمثله هنا لينتقل من الجلوس إلى السجود، والأصح: أنه يكفيه أن يسجد عن قيامه فإنه الذي تركه.

وإن قصد بذلك الجلسة الاستراحة فوجهان: من حيث إن السنة لا تقوم مقام الفرض، وأن ظن الاستراحة بذلك الجلسة لا يقدح.  
وإن ذكر بعد أن سجد للثانية فإن السجدة التي سجدها تقع عن الأولى ويبطل عمله في الثانية وتحصل له ركعة ملقة.

وإن ذكر بعد فراغه من الثانية فإن لم يقييد سجوده في الثانية بنية تمت الأولى بسجود الثانية ولغت أعماله في الثانية، وإن نوى أنها للثانية فأكثرهم على تمام الأولى بسجوده لأن نية الصلاة تشتمل على جميع أفعالها وقد فعل السجود حال توجه الخطاب عليه بفعله (١).

وقال ابن سريج: لا يتم الأولى بهذه السجدة لأن نية الصلاة يجب استدامتها حكما وقد وجدت نية حقيقة تحالفها فكانت الحقيقة أغلب.  
وقال أبو حنيفة: إن ذكر نسيان السجدة الأولى قبل رکوعه في الثانية عاد إليها كما قلناه نحن، وإن كان بعد رکوعه أو سجوده في الثانية سجد ثلاث سجادات متواليات فتلتحق سجدة بالأولى واثنتان عن الركعة الثانية وتتم له الركعتان، وإن ذكر بعد اشتغاله بالتشهد سجد سجدة كما تذكر وتلتحق بالركعة الأولى (٢).

---

(١) مختصر المزنی: ١٧، المجموع ٤: ١١٨ - ١١٩، فتح العزیز ٤: ١٤٩ - ١٥١، معنی المحتاج ١: ١٧٩، المهدب للشیرازی ١: ٩٧.

(٢) المبسوط للسرخسی ٢: ١١٣ - ١١٤، بدائع الصنائع ١: ١٦٧، فتح العزیز ٤: ١٥٠ - ١٥١.

وقال مالك: إن لم يكن قد رکع عاد إلى السجود - كما قلناه - وإن كان قد رکع لغت الأولى وصار الحكم للثانية فيتها بسجدتين (١).

فروع:

أ - إذا ذكر نسيان سجدة بعد سجدة الثانية فقد بینا أنه يستمر ويقضى المنسية، وعند الشافعي يلفق فيجعل سجدة منهما للأولى ويبطل المتخلل بينهما، وأي السجدتين تحتسب له بها؟ أكثر أصحاب على أنها بالأولى وتلغى السجدة الثانية سواء كان قد جلس أولاً للفصل أو لا (٢)، وعلى قول أبي إسحاق: يتم رکعته بالسجدة الثانية لأن عليه أن ينتقل إليهما من القعود (٣).

ب - لو ترك أربع سجادات من أربع رکعات، فإن ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الرکعة الأخيرة لأن المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلاث لفوات محلها، ويُسجد سجدة السهو لكل سهو، وإن ذكر بعد التسليم قضى السجدات الأربع ولاء، ويُسجد السهو أربع مرات لفوات المحل.

وقال الشافعي: يتم الأولى بما في الثانية، والثانية بما في الثالثة، والثالثة بما في الرابعة فتصح له رکعتان لأن السجود الأول من الثانية يحسب عن الأولى، ويبطل المتخلل بينهما، والثالثة تحسب ثانية، وسجود الرابعة يكمل الثالثة ثانية، هذا إن كان قد جلس للفصل

(١) المدونة الكبرى ١: ١٣٤ - ١٣٥، الشرح الصغير ١: ١٤١، حلية العلماء ٢: ١٣٩، فتح العزيز ٤: ١٥٠.

(٢) المجموع ٤: ١١٩، فتح العزيز ٤: ١٥١، المهدب للشيرازي ١: ٩٧، حلية العلماء ٢: ١٣٩.

(٣) حلية العلماء ٢: ١٣٩.

وإن ترك الجلسة أيضاً فإن كان جلس للتشهد الأول صحت له ركعتان إلا سجدة لأن التشهد الأول قام مقام جلسة الفصل للركعة الأولى ووقدت السجدة الأولى في الركعة الثالثة تماماً فصحت له ركعة بالثالثة، وصحت له الرابعة بسجدة واحدة فيبني على ذلك.

وإن لم يجلس للتشهد الأول صحت له ركعة إلا سجدة إن كان جلس في الرابعة فيسجد أخرى ويتم له ركعة وبيني عليها، ومن اجتنأ بالقيام في الفصل حصل له ركutan، وإن ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله، وإن طال وجوب الاستئناف (١).

وقال مالك تصح الرابعة إلا سجدة ويطلق ما قبلها (٢)، وعن أحمد روايتان، إحداهما: كقول مالك، والأخرى: بطلاق الصلاة (٣). وقال أبو حنيفة: يأتي في آخر صلاته بأربع سجادات ويتم صلاته. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري (٤) وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي: أنه لو نسي ثمان سجادات أتى بهن متواتيات لأن الركعة إذا سجد فيها فقد أتى بأكثراها، والحكم يتعلق بالأكثر في صحة البناء كما إذا أدرك الركوع مع الإمام، والسجود متكرر فلا يعتبر فيه الترتيب ك أيام رمضان (٥).

ج - لو صلى الظهر فنسى سجدة وذكر أنها من الأولى أتم صلاته وقضها بعد التسليم وسجد للسهو، وقال الشافعي: تمت الأولى بالثانية

(١) المجموع ٤: ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١، فتح العزيز ٤: ١٥١ - ١٥٢، الوجيز ١: ٥٠، المعني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير ١: ٧٢٢، القوانين الفقهية: ٧٦، حلية العلماء ٢: ١٣٧ و ١٣٩.

(٢) المجموع ٤: ١٢٢، القوانين الفقهية: ٧٦، الشرح الكبير ١: ٧٢٦، المعني ١: ٧٢٦: ٢، حلية العلماء ٢: ١٣٩.

(٣) المجموع ٤: ١٢٢، المعني ١: ٧٢٦، الشرح الكبير ١: ٧٢٢، فتح العزيز ٤: ١٥٥.

(٤) المجموع ٤: ١٢١، فتح العزيز ٤: ١٥٤، المعني ١: ٧٢٧، الشرح الكبير ١: ٧٢٣، القوانين الفقهية: ٧٦، حلية العلماء ٢: ١٣٩.

(٥) المعني ١: ٧٢٧، حلية العلماء ٢: ١٣٩.

وتصير الثالثة ثانية (١) والرابعة ثالثة (٢)، وتبقى عليه ركعة، وكذا لو كانت من الثانية أو الثالثة (٣).

ولو لم يعلم من أي ركعة هي حمل على أحسن الأحوال عنده، وهو أنه تركها من ركعة قبل الرابعة، فلا تصح الركعة التي بعدها فإذاً بركعة لتم الصلاة بيقين.

ولو نسي سجدين من الرباعية ولا يدرى كيف تركهما أخذ بأسوأ الأحوال و يجعل كأنه ترك من الأولى سجدة، ومن الثالثة سجدة فitem الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة وتحصل له ركعتان.

ولو نسي ثلات سجادات جعل كأنه ترك من الأولى سجدة ولم يترك من الثانية شيئاً فتمت الأولى بالثانية، وترك من الثالثة سجدة، ومن الرابعة سجدة فتحصل من مجموعها ركعتان.

ولو نسي أربع سجادات قدر كأنه ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية لم يترك شيئاً ومن الثالثة ترك سجدة، وما سجد شيئاً من الرابعة فتحصل له ركعتان إلا سجدة.

ولو ترك خمس سجادات جعل كأنه ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدين، ومن الثالثة سجدين، ولم يترك من الرابعة شيئاً فتمت الأولى بالرابعة وحصل له ركعة (٤).

وعلى مذهبنا أنه إذا ترك سجدين من ركعة واحدة بطلت صلاته على ما تقدم، وإن لم يعلم أحهما من ركعة أو ركعتين؟ رجحنا جانب الاحتياط، وأبطلنا الصلاة، لاحتمال أن يكونا من ركعة فتبطل الصلاة لفوات ركن فيها، وكذا لو علم أحهما من ركعة ولم يعلم أحما من الرابعة أو مما سبق؟

---

(١) في نسخة (ش): ثانية.

(٢) في نسخة (ش): ثالثة.

(٣) المجموع ٤: ١٣١ - ١٢٠، المهدب للشيرازي ١: ٩٧.

(٤) المجموع ٤: ١٢١ - ١٢٠، فتح العزير ٤: ١٥٣ - ١٥٤، المهدب للشيرازي ١: ٩٧.

د - لو نسي جميع السجود بطلت صلاته عندنا، وقال الشافعى: صح له القيام، والقراءة، والركوع الأول (١). وقال بعض أصحابه: بل الرکوع الأخير.

مسألة ٣٥٤: لو نسي التشهد الأول، ثم ذكر قبل الرکوع رجع إليه وتشهد، ثم قام فاستقبل الثالثة، وفي سجود السهو قوله، ولو لم يذكر حتى رکع مضى في صلاته، وقضاءه بعد التسليم، وسجد للسهو - وبه قال الحسن البصري (٢) - لقول الصادق عليه السلام وقد سأله سليمان بن خالد عن رجل نسي أن يجلس في الرکعتين الأولتين، فقال: "إن ذكر قبل أن يرکع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يرکع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليس لم ويسبح سجدي السهو" (٣) ولأنه قبل الرکوع في محل التشهد كالسجود. وقال الشافعى: إن ذكر قبل انتسابه عاد إليه، وإن ذكر بعد انتسابه لم يعد (٤) لقوله عليه السلام: (إذا قام أحدكم في الرکعتين فلم يستتم قائما فليجلس، وإذا استتم قائما فلا يجلس ويسبح سجدي السهو) (٥). وقال مالك: إن فارقت أليتاه الأرض مضى ولا يرجع (٦). وقال

(١) المجموع ٤: ١٢١، فتح العزيز ٤: ١٥٤، المهدب للشيرازي ١: ٩٧.

(٢) المجموع ٤: ١٤٠، الميزان ١: ١٦٢، رحمة الأمة ١: ٥٨، المعني ١: ٧١٣، الشرح الكبير ١: ٧٢٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٨ / ٦١٨، الإستبصار ١: ٣٦٢ - ٣٦٣ / ١٣٧٤.

(٤) المجموع ٤: ١٢٢ و ١٣٠ و ١٤٠، فتح العزيز ٤: ١٥٦ و ١٥٨، الوجيز ١: ٥٠ و ٥١، المهدب للشيرازي ١: ٩٧، السراج الوهاج: الميزان ١: ١٦٢، رحمة الأمة ١: ٥٨، المعني ١: ٧١٢ و ٧١٣، الشرح الكبير ١: ٧٢٤.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٣٨١ / ١٢٠٨، مسند أحمد ٤: ٢٥٤.

(٦) المنتقى للباجي ١: ١٧٨، الشرح الصغير ١: ١٤٢، المجموع ٤: ١٤٠، فتح العزيز ٤: ١٥٨، الميزان ١: ١٦٢، المعني ١: ٧١٣، الشرح الكبير ١: ٧٢٤.

النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة (١). وقال أَحْمَدُ: إِن ذِكْرَ قَبْلَ أَن  
يَسْتَوِيْ قَائِمًا وَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ ذِكْرَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِيْ قَائِمًا وَقَبْلَ القراءة تُخْيِرُ  
وَالْأَوَّلِيَّ أَنْ لَا يَرْجِعَ (٢).

فروع:

أ - إذا ذكر قبل انتصابه رجع إلى التشهد عندنا وعند الشافعي (٣)،

وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وإن أنهى القراءة.

وهل يسجد للسهو؟ قوله:

أَحَدُهُمَا: الْوَجُوبُ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ وَجْهِيهِمَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ - وَبِهِ قَالَ  
أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (٤) - لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا عَلَى  
وَجْهِ السَّهْوِ فَأَشْبَهَ زِيَادَةَ سُجُودٍ.

والثاني: عدمه - وبه قال الشافعي أيضاً والأوزاعي، وعلقمة،

والأسود (٥) - لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلاة  
فيensi التشهد: "يرجع فيتشهد": قلت: أيسجد سجدة السهو؟ فقال:

"ليس في هذا سجدة السهو" (٦).

---

(١) المجموع ٤: ١٤٠، الميزان ١: ١٦٢، رحمة الأمة ١: ٥٨، المعني ١: ٧١٣، الشرح  
الكبير ١: ٧٢٤.

(٢) المعني ١: ٧١٢ و ٧١٣، الشرح الكبير ١: ٧٢٤، الميزان ١: ١٦٢، رحمة الأمة ١: ٥٨.

(٣) المجموع ٤: ١٤٠، الوجيز ١: ٥١، فتح العزيز ٤: ١٥٨، المذهب للشيرازي ١: ٩٧،  
الميزان ١: ١٦٢، رحمة الأمة ١: ٥٨، المعني ١: ٧١٢ و ٧١٣، الشرح الكبير ١: ٧٢٤.

(٤) المجموع ٤: ١٢٧ و ١٣٠، الوجيز ١: ٥١، فتح العزيز ٤: ١٥٩، المذهب للشيرازي ١:  
٩٨، المعني ١: ٧١٣ و ٧١٤، الشرح الكبير ١: ٧٢٥، حلية العلماء ٢: ١٤١.

(٥) المجموع ٤: ١٢٧، فتح العزيز ٤: ١٥٨، المذهب للشيرازي ١: ٩٨، حلية العلماء ٢:  
١٤١.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٨ / ٦٢٢، الإستیصار ١: ٣٦٣ / ١٣٧٦.

ب - لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا: إنه يجب عليه الرجوع، خلافاً للشافعي فإنه يمنع منه لأن القيام فرض والتشهد سنة عنده والفرض لا يقطع بالسنة (١)، وقد بينا وجوبه.

ولو خالف وعاد عامداً عالماً بأنه لا يجوز على مذهبه بطلت صلاته عنده (٢)، وإن كان ناسياً لم تبطل ويقوم كما يذكر، وإن عاد جاهلاً بأنه لا يجوز فوجهان: البطلان لتصحيره بترك العلم وأصحهما: الصحة لأنه قد يخفى فيعذر (٣).

هذا في المنفرد، وكذا الإمام لا يرجع بعد الانتصاب عنده والمأمور يوافقه، فإن نوى مفارقه ليشهد حاز، وإن نهض المأمور ناسياً فأصبح الوجهين عنده: العود لوجوب متابعة الإمام، والآخر: الصبر إلى أن يلحقه الإمام لأنه ليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن وهو غير مبطل، وإن كان عمداً فلا حاجة إلى الرجوع (٤)، وهذا كله عندنا باطل لوجوب الرجوع قبل الركوع.

ج - المراد بالانتصاب الاعتدال قائماً، وهو أحد وجهي الشافعية والآخر: أن يصير أرفع من حد أقل الركوع (٥)، وعن أبي حنيفة، ومالك: إن صار أقرب إلى القيام لم يعد (٦).

---

(١) المجموع ٤: ١٤٠، الوجيز ١: ٥٠ - ٥١، فتح العزيز ٤: ١٥٦، المذهب للشيرازي ١: ٩٧، الميزان ١: ١٦٢، رحمة الأمة ١: ٥٨.

(٢) المجموع ٤: ١٢٣ و ١٣٠، الوجيز ١: ٥١، فتح العزيز ٤: ١٥٦، كفاية الأخيار ١: ٧٩.

(٣) المجموع ٤: ١٣٠، فتح العزيز ٤: ١٥٦ و ١٥٧.

(٤) المجموع ٤: ١٣١ و ١٣٢، فتح العزيز ٤: ١٥٧، الوجيز ١: ٥١، كفاية الأخيار ١: ٥٩، السراج الوهاج: ٧٩.

(٥) المجموع ٤: ١٣٤، فتح العزيز ٤: ١٥٨، كفاية الأخيار ١: ٧٩.

(٦) اللباب ١: ٩٧، الهدایة للمرغیانی ١: ٧٥، شرح العناية ١: ٤٤٣، المجموع ٤: ١٤٠، فتح العزيز ٤: ١٥٨.

د - إذا عاد قبل الانتصار فالاقرب وجوب سجدة السهو لزيادة بعض القيام، وهو أحد قولي الشافعي (١)، وقال بعض علمائنا: لا يجب (٢). وهو ثانى الشافعى (٣).

وقال بعض الشافعية: إن عاد قبل أن ينتهي إلى حد الرأكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد لأن زاد ركوعا سهوا (٤).

ه - لا فرق بين نسيان التشهد ونسيان بعض الواجب فيه، وكذا لو نسي الصلاة على النبي وآلهم السلام، ولو لم يذكر إلا بعد الركوع قضى الصلاة عليهم دون التشهد لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال: "يقضى ذلك بعينه" فقلت: يعيد الصلاة؟ قال: "لا" (٥).

و - لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم قضاه وسجد للسهوا، ولو أحدث قبل قضايه، قال بعض أصحابنا: يعيد الصلاة لأنه أحدث فيها ووقع التسليم في غير موضعه (٦). وليس بجيد لأن التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ يتپهر،

ويقضى التشهد، ويُسجد للسهوا إن لم يطل الحدث المتخلل بين الصلاة والجزء المنسي الصلاة.

مسألة ٣٥٥: لو ذكر - وهو في السورة - نسيان قراءة الحمد استأنف الحمد وأعاد السورة أو غيرها، لأن محل القراءة باق، وكذا لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام ورکع، ثم سجد، وكذا لو نسي سجدة أو سجدين وذكر قبل

(١) المجموع ٤: ١٣٤، فتح العزيز ٤: ١٥٨ و ١٥٩، السراج الوهاج: ٦٠.

(٢) قاله المحقق في المعتبر: ٢٣٠.

(٣) المجموع ٤: ١٣٤، فتح العزيز ٤: ١٥٩، كفاية الأخيار ١: ٧٩.

(٤) المجموع ٤: ١٣٤، فتح العزيز: ٤: ١٥٩.

(٥) التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٨٨، الإستبار ١: ٣٥٧ / ٣٥٠.

(٦) حكاہ عن بعض الأصحاب أيضا المحقق في المعتبر: ٢٣٠.

الركوع قعد وفعل ما نسيه، ثم قام فقرأ.  
وهل تجحب السجدةان للسهو في هذه الأماكن؟ قولهان وقد سلف البحث  
في ذلك كله.

البحث الرابع: فيما يوجب الاحتياط:  
مسألة ٣٥٦: قد بينا أن الشك في عدد الثنائية، أو الثلاثية، أو الأوليين  
من الرباعية مبطل، خلافاً للجمهور (١).

أما لو شك في الزائد على الاثنين في الرباعية مثل أن يشك بين  
الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الاثنين والأربع، أو بين  
الاثنين والثلاث والأربع، فإنه يبني على الأكثر ويسلم بعد إكمال الصلاة،  
ويأتي بالفائت، أو مساوٍ له احتياطاً، فيبني في الأول على الثلاث، ثم يتم  
صلاته ويسلم، ثم يصلٍي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، وفي الثانية  
يبني على الأربع ويفعل ما تقدم، وفي الثالثة يبني على الأربع ويسلم، ثم  
يصلٍي ركعتين من قيام، وفي الرابعة يبني على الأربع ويصلٍي ركعتين من قيام  
وركعتين من جلوس فإن كان قد صلى الاثنين كانت الركعتان من قيام تمام  
الصلاحة والرकعتان من جلوس نافلة وإن كان قد صلى ثلثاً فالعكس.

وإن كان قد صلى أربعاً فالجميع نفل لأن البناء على الأقل يتحمل زيادة  
الرکعة وهي مبطلة عمداً وسهواً، والقول بإعادة الصلاة باطل هنا إجماعاً  
فتعمين العمل بما قلناه، ولأن التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلاة سهواً  
فكذا هنا لأنه يجري مجرى السهو.

ولقول الصادق عليه السلام: "إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا  
فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن

---

(١) المجموع ٤: ١٠٦ و ١٠٧، فتح العزيز ٤: ١٦٥، الوجيز ١: ٥١، المهدب للشيرازي ١: ٩٦، المعنى ١: ٧١١، الشرح الكبير ١: ٧٢٧، الشرح الصغير ١: ١٣٧، شرح العناية ١: ٤٥٢، ٤٥٣.

عليك في هذا شيء، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت <sup>٢</sup> (١).

هذا عند أكثر علمائنا <sup>٢</sup>، وقال الصدوق رحمه الله: يتحير بين ذلك وبين البناء على الأقل <sup>٣</sup> لقول الرضا عليه السلام: "يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو" <sup>٤</sup> والمشهور الأول، فيتعين المصير إليه، وتحمل الرواية على الظن.

وقال الشافعي: يبني على الأقل ويأتي بالتمام - وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور <sup>٥</sup> - لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك ولبين على اليقين، وإذا استيقن تمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتا الشيطان) <sup>٦</sup> وفيما قلناه إلغاء للشك وأنحد باليقين أيضا.

وقال أبو حنيفة إن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة <sup>٧</sup> لقوله عليه

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨.

(٢) منهم: أبو الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه: ١٤٨، والقاضي ابن البراج في المذهب ١: ١٥٥، وابن إدريس في السرائر ٥٤، والمحقق في المعتبر: ٢٣١ و ٢٣٢.

(٣) انظر: الفقيه ١: ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٠ / ٢٣٣.

(٥) المجموع ٤: ١١١، فتح العزيز ٤: ١٦٥، الوجيز ١: ٥١: المذهب للشيرازي ١: ٩٦، الميزان ١: ١٦٢، رحمة الأمة ١: ٥٨، القوانين الفقهية: ٧٨، الشرح الصغير ١: ١٣٧، الشرح الكبير ١: ٧٢٧، عمدة القارئ ٧: ٣١٢ - ٣١٣، وفيها ثوري بدل "أبو ثور".

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٦٩ / ١٠٢٤.

(٧) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٩، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٦، شرح العناية ١: ٤٥٢، عمدة القارئ ٧: ٣١٣، اللباب ١: ٩٨، المجموع ٤: ١١١، رحمة الأمة ١: ٥٨، الشرح الكبير ١: ٧٢٨.

السلام: (لا غرار في الصلاة) (١) وإن تكرر تحرى وعمل على ما يؤدّيه تحرية إليه لقوله صلى الله عليه وآلـهـ: (إذا شك أحدكم في صلاتـهـ فليتحرـ الصوابـ، ولـيـنـ عـلـيـهـ، ويـسـلـمـ، ويـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ) (٢) ونحن نقول بموجـبـهـ، فإنـ تـحرـيـ الصـوابـ هوـ ماـ قـلـناـهـ لـماـ تـقدـمـ.

وعن أـحمدـ فيـ المـنـفـرـدـ كـالـشـافـعـيـ، وـفـيـ الإـمـامـ رـوـاـيـاتـانـ: إـحـدـاهـمـاـ: ذـلـكـ، وـالـثـانـيـةـ: يـبـنـيـ عـلـيـهـ غالـبـ ظـنـهـ (٣)، وـعـنـ الشـورـيـ رـوـاـيـاتـانـ: إـحـدـاهـمـاـ: يـتـحرـىـ، وـالـثـانـيـةـ: يـبـنـيـ عـلـيـهـ الـيـقـيـنـ (٤).

وقـالـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ: يـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ وـيـجـزـيـهـ (٥) لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: (يـأـتـيـ الشـيـطـانـ أـحـدـكـمـ فـيـلـبـسـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ فـلـاـ يـدـرـيـ أـزـادـ أـمـ نـقـصـ فـإـذـاـ وـجـدـ أـحـدـكـمـ ذـلـكـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ) (٦) وـحـدـيـثـنـاـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ مـبـيـنـ.

فـرـوـعـ:

أـ - لوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـحـدـ طـرـفـيـ ماـ شـكـ فـيـهـ بـنـيـ عـلـىـ ظـنـهـ وـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: "إـذـاـ لـمـ تـدـرـ ثـلـاثـاـ صـلـيـتـ أـمـ أـرـبـعاـ وـوـقـعـ رـأـيـكـ عـلـىـ الـثـلـاثـ فـابـنـ عـلـىـ الـثـلـاثـ، وـإـنـ وـقـعـ رـأـيـكـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ فـسـلـمـ

(١) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١: ٢٤٤ / ٩٢٩، مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٢: ٤٦١، مـسـتـدـرـكـ الـحاـكـمـ ١: ٢٦٤، سنـنـ الـبـيـهـيـ ٢: ٢٦٠ وـ ٢٦١. وـالـغـرـارـ فـيـ الصـلاـةـ: هـوـ نـقـصـانـ هـيـآـتـهـ وـأـرـكـانـهـ - النـهاـيـةـ ٣: ٣٥٦ "غـرـرـ".

(٢) صحيحـ البـخارـيـ ١: ١١١، صحيحـ مـسـلـمـ ١: ٤٠٠ / ٥٧٢، سنـنـ النـسـائـيـ ٣: ٢٨، سنـنـ ابنـ مـاجـةـ ١: ٣٨٢ / ١٢١١، سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١: ٢٦٨ / ١٠٢٠.

(٣) المعـنـيـ ١: ٧٠٢ وـ ٧٠٣، كـشـافـ القـنـاعـ ١: ٤٠٦، عمـدةـ القـارـئـ ٧: ٣١٢ وـ ٣١٣، الـقـوـاـعـدـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ٤: ٣٤٤ وـ ٣٤٥، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٢: ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) المـجمـوعـ ٤: ١١١، المـعـنـيـ ١: ٧٠٣.

(٥) المـيـزانـ ١: ١٦٢، رـحـمـةـ الـأـمـةـ ١: ٥٨، عمـدةـ القـارـئـ ٧: ٣١٢، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٢: ١٣٧.

(٦) صحيحـ مـسـلـمـ ١: ٣٩٨ / ٣٨٩، سنـنـ التـرمـذـيـ ٢: ٢٤٤ / ٣٩٧، الموـطـأـ ١: ١٠٠ / ١، سنـنـ النـسـائـيـ ٣: ٣١.

وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس " (١) ويidel على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق عليه السلام: " إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالختار إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجادات " (٢).

ب - يتخير الشاك بين الاثنين والثلاث والأربع بين صلاة ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وبين ركعتين من قيام ويسلم ورکعة أخرى من قيام إذ الرکعة قائماً تعديل الرکعتين جالساً وهي إلى الفائت المعرض عنه أقرب فكان أولى، وكذا يتخير بين أن يفعل الرکعتين من قيام أولاً، أو الرکعتين من جلوس، أو الرکعة من قيام.

وقول الصادق عليه السلام: " يقوم فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كان قد صلى أربعاً كانت الرکعات نافلة وإن تمت الأربع " (٣) الظاهر أنه لا يراد فيه الترتيب وهذه الصورة لا تنفك من وجوب نافلة، وليس له أن يصلي ركعتين قائماً يفصل بينهما بالتسليم، ولا ست رکعات من جلوس، ولا رکعة من قيام وأربعاً من جلوس.

ج - لو شك بين الأربع والخمس بني على الأربع وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو - وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد (٤) - لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى خمساً أو أربعاً فليطرح الشك وللين على اليقين ثم يسجد سجدين) (٥).

(١) الكافي: ٣ / ٣٥٣، التهذيب: ٢ / ١٨٤ / ٧٣٣.

(٢) الكافي: ٣ / ٣٥٣، التهذيب: ٢ / ١٨٤ / ٧٣٤.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٥٣، التهذيب: ٢ / ١٨٧ / ٧٤٢.

(٤) المجموع: ٤: ١١١، فتح العزيز: ٤: ١٦٥، الوجيز: ١: ٥١، الميزان: ١: ١٦٢، رحمة الأمة: ١:

٥٨، اللباب: ١: ٩٩، المغني: ١: ٧٠٣، الشرح الكبير: ١: ٧٢٧.

(٥) سنن أبي داود: ١: ٢٦٩ / ٢٦٩، ١٠١٤، باختصار، وأورده نصاً في المعترض: ٢٣٣.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إذا كنت لا تدري أربعا صلية أم خمسا فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما "(١) ولأن الشك هنا لا يوجب تلافيا ولا إعادة فيجب بسجدة السهو.

مسألة ٣٥٧: المراد بقولنا: بين كذا وكذا، الشك في الزائد على العدد الأول بعد إكماله.

فلو قال: لا أدرى قيامي لثانية أو لثالثة بطلت صلاته لأنه في الحقيقة شك بين الأولى والثانية.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فهو شك في الاثنين والثلاث، فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ولو قال: لرابعة أو خامسة فهو شك بين الثلاث والأربع فيقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لاحتمال أن يكون القيام إلى رابعة، ويسجد للسهو إن قلنا بوجوبه على من قام في حال قعود.

ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلّى ركعتين من قيام وسجد للسهو، ولو قام من الركوع فقال قبل السجود: لا أدرى قيامي لثانية أو ثالثة فالأقرب البطلان لأنه لم يحرز الأولتين، ويحتمل الصحة تنزيلا للأكثر منزلة الجميع وبركوعه حصل أكثر الثانية.

ولو قال لرابعة: أو خامسة بطلت صلاته، إذ مع الأمر بالإتمام يحتمل الزيادة المبطلة، وبعدمه يحتمل النقصان المبطل، وإنما تصح الصلاة لو صحت قطعا على أحد التقديرين وكذا تبطل لو قال: لثالثة أو خامسة.

أما لو قال: لثالثة أو رابعة فإنه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس لاحتمال أن يكون ثالثة فيجبرها الاحتياط ورابعة فتكون الركعة نفلا.

---

(١) الكافي ٣ / ٣٥٥ .

مسألة ٣٥٨: لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح، لأنها صلاة فعلت بعد تسليم في بها ذلك كغيرها، وهل تجب الفاتحة عيناً أم يتخير بينها وبين التسبيح؟

قال بعض علمائنا: بالأول، لأنها صلاة منفردة فتجب الفاتحة (١) لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) (٢) وقال آخرون: بالثاني لأنها بدل عن الثالثة أو الرابعة فيثبت فيها ما يثبت في حكم المبدل (٣). ونمنع المقدمتين، ولا خلاف في إجزاء الفاتحة وعدم الزيادة عليها.

مسألة ٣٥٩: لو أحدث قبل الاحتياط، قال بعض علمائنا: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لأنه في معرض التمامية للصلاة، وكما تبطل الصلاة بتخلل الحدث بين أجزائها كذا تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الأجزاء، ويحتمل أن يكون جزءاً، وقال بعضهم: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، ولا يلزم من كونها بدلًا مساواتها للمبدل في كل حكم (٤) والأول أحوط.

أما السجدة المنسية، أو التشهد المنسي، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام فالوجه عدم اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلاة وبينها، وكذا الركعة المنسية.

ويشترط في السجدة المنسية الطهارة لأنها جزء من الصلاة التي تجب الطهارة في جميع أجزائها، وكذا الاستقبال، والأداء في الوقت، فإن خرج الوقت قبل فعلها عمداً بطلت صلاته، وإن خرج سهوا قضاها، ويتأنّر حينئذ عن الفائمة السابقة.

(١) منهم: الصدوقي في المقنع: ٣١، والشيخ الطوسي في النهاية: ٩٠، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٢، والمحقق في شرائع الإسلام: ١١٨.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٢، صحيح مسلم: ٢٩٥ / ٣٩٤، سنن أبي داود: ١ / ٢١٦، سنن البيهقي: ٢ / ٨٢٠، سنن الدارقطني: ١ / ٣٢١ و ١٦ / ١٧، عوالى اللالى: ١ / ١٩٦.

(٣) منهم: الشيخ المفید في المقنعة: ٢٤، وابن إدريس في السرائر: ٥٤.

(٤) حکى القولين، المحقق في شرائع الإسلام: ١١٨.

البحث الخامس: في سجدة السهو وباقى مسائله.

مسألة ٣٦٠: قال الشيخ في الخلاف: لا تجب سجدة السهو إلا في أربعة مواضع: من تكلم في الصلاة ناسياً، أو سلم في غير موضعه ناسياً أو نسي سجدة ولم يذكر حتى يركع، أو التشهد ولا يذكر حتى يركع في الثالثة، ولا يجب في غير ذلك فعلاً كان أو قوله، زيادة كان أو نقصاناً، متحققة كانت أو متوجهة، وعلى كل حال.

وفي أصحابنا من قال: تجب سجدة السهو في كل زيادة ونقصان (١). وزاد في المبسوط: من شك بين الأربع والخمس (٢)، وقال المرتضى: من قعد في حال قيام فتلافاه وبالعكس سجد للسهو (٣).

والوجه وجوبهما في كل زيادة ونقصان لقول الصادق عليه السلام "يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان" (٤).

وقال الشافعى: يجب سجود السهو لأمرتين: إما لزيادة أو نقصان، فالزيادة إما قول أو فعل، فالقول مثل أن يسلم ساهياً في غير موضعه، أو يتكلم ساهياً، أو يقرأ في غير موضع القراءة كالركوع والسجود.

والفعل إما زيادة متحققة كان يقع في موضع قيامه عقب الأولى والثالثة أكثر من جلسة الاستراحة، أو يقوم في موضع قعوده وهو أن يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود، أو يقوم بعد الرابعة إلى الخامسة يعتقدها رابعة.

وإما زيادة متوجهة وهو البناء على اليقين في الشك مثل أن يشك هل

---

(١) الخلاف ١: ٤٥٩، مسألة ٢٠٢، وانظر أيضاً: أمالي الصدوق: ١٥٣، المجلس ٩٣، والفقیہ ١: ٩٩٣ / ٢٢٥.

(٢) المبسوط للطوسي ١: ١٢٣.

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشریف المرتضی) ٣: ٣ / ٣٧.

(٤) التهذیب ٢: ١٥٥ / ٦٠٨، الإستیصار ١: ٣٦١ / ١٣٦٧.

صلى ثلاثة أو أربعاً فإنه يضيف إليها أخرى، وضابط ذلك أن كل ما إذا فعله عاماً بطلت صلاته لو فعله ساهياً جبره بسجود السهو.

وأما النقصان فإن يترك التشهد الأول أو الجلوس له، وكذلك القنوت في الفجر وفي النصف الأخير من شهر رمضان من صلاة الوتر، وأما الصلاة على النبي في التشهد الأول ففي الجديد على قولين: أحدهما: أنه سنة فيجبره بالسجود، والثاني، أنه ليس بسنة فلا يجبره.

وأما ما لا يجبره به فأركان الصلاة وهياتها فإن ترك ركناً لم يجبر بسهو لكن إن ذكره قريباً أثني به وسجد للسهو ولأجل ما زاد من الفعل بتركه، وإن ذكره بعيداً بطلت صلاته.

وأما الهيئات فإن ترك دعاء الافتتاح، والتغور، والجهر فيما يسر به وبالعكس، وترك القراءة بعد الفاتحة، والتكبيرات بعد الإحرام، والتسبيحات في الركوع والسجود.

وأما الأفعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح، وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليدين على الشمال حال القيام، وترك وضعهما على الركبتين حال الركوع، وعلى الفخذين حال الجلوس، وترك جلسة الاستراحة عقب الأولى والثالثة، وترك هيئة ركن من الأفعال كالافتراض في موضع التورك، والتورك في موضع الافتراض، وكذلك إذا خطأ خطوة أو خطوتين، أو التفت، أو لف عمانته أو لفتيه كل هذا ترك هيئات الأركان فلا يجبره بسجود السهو. والحاصل أن الصلاة تشتمل على أركان فلا تجبر بالسهو، وعلى هيئات كذلك، وعلى مسنونات تجبر بسجدي السهو (١).

ووافقه أبو حنيفة على ذلك وزاد عليه في خمس مسائل، فقال: إن جهر

---

(١) الأم ١: ١٣٠ - ١٣٢، المجموع ٤: ١٢٥ - ١٢٧، فتح العزيز ٤: ١٣٨ - ١٤٢، المذهب للشيرازي .٩٧ - ٩٨: ١

فيما يسر، أو سر فيما يجهر به – يعني الإمام – فإن المأمور عنده لا يجهر، أو ترك فاتحة الكتاب، أو قرأ سورة قبل الفاتحة، أو آخر القراءة عن الأولتين إلى الآخرين، أو ترك التكبيرات المتواترة في العيددين، أو تورك في موضع الافتراض سجد للجميع (١).

وقال مالك: متى ترك الهيئات سجد، ودعا الافتتاح والتعوذ عنده في الصلاة لكن بتكبيرات الصلاة غير الافتتاح، وترك التسبيح في الركوع والسجود، وترك الاسرار أو الجهر فمذهبه أنه يجبر كل سهو يقع في الصلاة (٢).

وقال ابن أبي ليلى: إن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه بطلت صلاته (٣) كقولنا، وقد ذكرنا أكثر هذه المسائل على سبيل التفصيل. مسألة ٣٦١: لو جلس في الأولى أو الثالثة للتشهد وتشهد، ثم ذكر قام وصلى وتشهد، ويُسجد سجدي السهو عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال الشافعي (٤) لما تقدم.

وحكى عن علقة والأسود أنهما قالا: لا يُسجد لأن الجبران إنما يكون للنقصان لا للزيادة (٥) وهو منوع.

ولأن الزيادة تؤثر نقصاناً، ولهذا إذا كانت عمداً بطلتها، وإن ذكر قبل أن يتشهد، فإن كان قد جلس قدر جلسة الاستراحة لم يُسجد، وإن زاد

---

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ٧٤ - ٧٥، اللباب ١: ٩٥ - ٩٦، المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٣٩، الميزان ١: ١٦٣، رحمة الأمة ١: ٥٩.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٤٠، القوانين الفقهية: ٧٧، المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) المجموع ٤: ١٢٨.

(٤) المجموع ٤: ١٣٨، فتح العزيز ٤: ١٦٠، معنى المحتاج ١: ٢٠٨.

(٥) المجموع ٤: ١٢٧، المغني ١: ٧١٢، شرح الأزهار ١: ٣١٥.

سجد، وبه قال الشافعي (١).

مسألة ٣٦٢: لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقاً فلا يستعقب تركه نسياناً تكليفاً، ولو ترك القنوت في صلاة الصبح أعاده بعد الركوع استحباباً ولا يسجد للسهو، وقال الشافعي: يسجد (٢).

ولو ذكر بعد الانحطاط إلى السجود لم يعد لفوارات محله، وقال الشافعي: إن سجد لم يجز أن يرجع لأنه تلبس بالفرض فلا يعود إلى السنة وإن لم يكن وضع جبهته على الأرض عاد إليه، ويُسجد للسهو إن كان قد بلغ حد الراكعين أو زاد، وإلا فلا (٣).

ولو ترك الإمام القنوت لاعتقاده لم يسجد المأمور لأجله - وبه قال القفال (٤) - إذ لا خلل في صلاة الإمام، وقال بعض الشافعية: يسجد المأمور لأنَّه اعتقد أنَّ إمامه ترك مأموراً فاختلت صلاته فعليه جبرها بالسجود (٥).

فروع:

أ - ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضي سجود السهو، وبه قال الشافعي (٦). وقال أبو حنيفة: إذا ترك تكبيرات العيدين خاصة سجد لها لأنَّه

---

(١) المجموع ٤: ١٣٨ - ١٣٩، الوجيز ١: ٥١، فتح العزيز ٤: ١٦٠، معنى المحتاج ١: ٢٠٨.

(٢) المجموع ٤: ١٢٥، معنى المحتاج ١: ٢٠٥، الميزان ١: ١٦٣، كفاية الأخيار ١: ٧٩.

(٣) المجموع ٤: ١٣٦، فتح العزيز ٤: ١٥٩ - ١٦٠، معنى المحتاج ١: ٢٠٨، السراج الوهابي: ٦٠.

(٤) حلية العلماء ٢: ١٧١.

(٥) حلية العلماء ٢: ١٧١.

(٦) الأم ١: ١٣٠، مختصر المزن尼: ١٧، المجموع ٤: ١٢٦، فتح العزيز ٤: ١٣٩، كفاية الأخيار ١: ٨٠، المهدب للشيرازي ١: ٩٨.

ذكر في محل واحد، فإذا تركه سجد له كالتشهد والقنوت (١) وينقض بدعاء الاستفصال.

ب - لو زاد فعلاً مندوباً أو واجباً في غير موضعه سجد للسهو، ولو قنت في الركعة الأولى ساهياً سجد للسهو - وبه قال الشافعي - لما تقدم، واختلف أصحابه في العلة.

فقيل: إنه نقل ذكرها مقصوداً من محله إلى غير محله فيجعل كثراً كه في محله.

وقيل: إن قيام الاعتدال ركن قصير وقد طوله بالقنوت (٢). وتظهر الفائدة فيما لو قنت في الأولى من الصبح عامداً هل تبطل صلاته أم لا؟

أما عندنا فإنها تبطل لأنها زاد ذكرها غير مشروع فيكون حكمه حكم ما لو تكلم في الصلاة بما ليس منها عامداً.

وأما الشافعية فمن علل بالأول لم يبطل، لأن الصلاة محل الذكر، وفي سجود السهو قولان.

ومن علل بالثاني أبطلاها، لأن تطويل الركن القصير كزيادة ركن في الصلاة (٣).

ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لأنه المأمور به، والشافعية قالوا: إنه بعده فهل يسجد؟ إن علل بالأول سجد، وإلا فلا لأن القيام ركن ممتد (٤).

(١) الهداية للمرغيني ١: ٧٤، شرح العناية ١: ٤٣٩، اللباب ١: ٩٥، المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٣٩.

فتح العزيز ٤: ٥٩، رحمة الأمة ١: ١.

(٢) انظر المجموع ٤: ١٢٦ - ١٢٧، فتح العزيز ٤: ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) انظر المجموع ٤: ١٢٦ - ١٢٧، فتح العزيز ٤: ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) المجموع ٣: ٤٩٤ و ٤٩٥.

ولو تشهد قائماً متعمداً بطلت صلاته، لأن التشهد عندنا فرض في محله وقد أخل به عمداً، وعند الشافعية أنه مستحب (١) فلا يبطل لأن الذكر في الصلاة لا يطليها نقله.

والقيام والقعود ركن ممتد، ولو فعله ساهياً سجدة عندنا وتداركه، ومن علل من الشافعية بالأول سجد لأنه نقل الذكر، ومن علل بالثاني لم يسجد لأن الركن طويل في نفسه.

ج - لو عزم أن يفعل فعلاً مخالفًا للصلوة أو أن يتكلم عامداً ولم يفعله لم يلزممه سجود السهو لأن حديث النفس مرفوع عن هذه الأمة (٢)، ولا سجود إلا في عمل البدن.

د - لو سها في صلاة النفل بنى على الأقل استحباباً، ويجوز البناء على الأكثـر، وبه قال ابن سيرين، وهو قول الشافعي، وعنـه السجود لترك ما اقتضـت التحرـيمـة فعلـه (٣).

ه - لو سها في سجود السهو بأن ظن ترك سجدة وقلنا بفعلـه في الصلاة فـسـجـدـ، ثم ذـكـرـ أنه لم يـتـركـهاـ وأن سـجـودـهـ لـلـسـهـوـ كانـ سـهـوـاـ فيـ الصـلاـةـ لمـ يـسـجـدـ لـهـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ آـنـهـ لـاـ سـهـوـ فـيـ سـهـوـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ يـسـجـدـ لـوـ جـوـدـ السـبـبـ وـهـوـ السـهـوـ (٤).

---

(١) المجموع ٣: ٤٥٠، فتح العزيز ٣: ٤٩٣ و ٤٩٤، حلية العلماء ٢: ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٩٠ و ٧: ٥٩ و ٨: ١٦٨، صحيح مسلم ١: ١١٦ / ٢٠١ و ٢٠٢، سنن النسائي ٦: ١٥٦ - ١٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٨ / ٢٠٤٠ و ٦٥٩ / ٢٠٤٤، سنن الترمذى ٣: ٤٨٩ / ١١٨٣.

(٣) المجموع ٤: ١٦١.

(٤) فتح العزيز ٤: ١٧٣ - ١٧٤.

و - لو سها بعد سجود السهو إذا جعلناه في الصلاة بأن فرغ من السجود وقبل أن يسلم تكلم ناسيا، أو قام على ظن أنه رفع رأسه من سجادات الصلوات سجد ثانيا لوجود السبب، وسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده، وبه قال بعض الشافعية (١)، وظاهر مذهبهم: أنه لا يسجد ثانيا لأنه ربما

(يهو) (٢) فيحتاج إلى سجود آخر فيؤدي إلى ما لا يتناهى (٣).

ز - المسbowق إذا أدرك الإمام بعد السجود تابعه ولا سجود عليه، ولو أدركه بعد الرفع من الركين فإن سوغنا الدخول معه والاعتداد بهذه النية والتكبير لم يسجد للسهو، وبه قال الشافعي (٤).

وقال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير: يسجد لوجود زيادة في صلاته لا يعتد بها (٥). ويبيّنه قوله عليه السلام: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) (٦) ولم يأمر بسجود.

مسألة ٣٦٣: سجدة السهو بعد التسليم مطلقا عند أكثر علمائنا (٧) - وبه قال علي عليه السلام، وابن مسعود، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول

(١) المجموع ٤: ١٤١، فتح العزيز ٤: ١٧٣، المهدب للشيرازي ١: ٩٨.

(٢) بدل ما بين القوسين في "م، ش" والطبع الحجري تشهد. والأنساب بالعبارة ما أثبتناه.

(٣) المجموع ٤: ١٤١، فتح العزيز ٤: ١٧٣، المهدب للشيرازي ١: ٩٨، معنى المحتاج ١: ٢١٣.

(٤) المجموع ٤: ١٦٣.

(٥) المجموع ٤: ١٦٣، المعنى ١: ٧٣٣، الشرح الكبير ١: ٧٣٢.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٦٣ و ٩: ٢، سنن أبي داود ١: ١٥٦ / ٥٧٢، سنن الترمذى ٢:

١٤٩ / ٣٢٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٥ / ٧٧٥، سنن الدارمي ١: ٢٩٤، مسنون أحمد ٢: ٢٣٨ و ٢٧٠ و ٣١٨ و ٤٨٩ و ٥٣٣، صحيح مسلم ١: ٤٢٠ / ٦٠٢، مسنون أبي عوانة ١: ٤١٣، الموطأ ١: ٦٨ / ٤.

(٧) منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٥، والمحقق في المعتبر: ٢٣٣.

الشافعي (١) - لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وللين عليه ويسلم ويسجد سجدين) (٢) وقوله عليه السلام: (لكل سهو سجدةان بعد أن يسلم) (٣).

ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام: " سجدةنا السهو بعد السلام وقبل الكلام " (٤) ولأنه زيادة في الصلاة وفعل كثير ليس منها فيكون مبطلا، ولأن فيه تغييرا لهيئة الصلاة إذ السجود لا يتبع التشهد في شيء من صور الصلاة.

وقال بعض علمائنا: إنهمما قبل التسليم سواء زاد في الصلاة أو نقص (٥) - وهو قول أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والزهري، وسعيد بن المسيب، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد (٦) - لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى صلاة العشاء فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم (٧).

---

(١) المجموع ٤: ١٥٤ و ١٥٥، فتح العزيز ٤: ١٨٠ و ١٨١، فتح الباري ٣: ٧٢، المبسوط للسرخسي ١: ٢١٩، عمدة القاري ٧: ٣٠١، المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير ١: ٧٣٤، سنن الترمذى ٢: ٢٣٧.

(٢) صحيح البخاري ١: ١١١، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٢ / ١٢١١، سنن أبي داود ١: ٢٦٨ / ١٠٢٠، سنن البيهقي ٢: ٣٣٥ و ٣٣٦، سنن الدارقطني ١: ٣٧٥ .

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥ / ١٢١٩، سند أحمد ٥: ٢٨٠، سنن البيهقي ٢: ٣٣٧ .

(٤) الفقيه ١: ٩٩٤ / ٢٢٥، التهذيب ٢: ٧٦٨ / ١٩٥، الإستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٣٨ .

(٥) هو المحقق في شرائع الإسلام ١: ١١٩ .

(٦) المجموع ٤: ١٥٥، المغني ١: ٧١٠، الشرح الكبير ١: ٧٣٤، عمدة القاري ٧: ٣٠١، سنن الترمذى ٢: ٢٣٧ .

(٧) صحيح البخاري ٢: ٨٥، صحيح مسلم ١: ٣٩٩ / ٥٧٠، الموطأ ١: ٩٦ / ٦٥، سنن الدارمي ١: ٣٥٣، سنن النسائي ٣: ١٩ و ٢٠، سنن البيهقي ٢: ٣٣٤ .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " إنهم قبل التسليم فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك " (١).

وال الحديث الأول ممنوع لمنافاته الأصول الدالة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو. والثاني ضعيف السند.

وقال بعض علمائنا بالتفصيل فإن كان للنقصان ففي الصلاة وإن كان للزيادة فبعد التسليم (٢) - وبه قال مالك، والمزنني، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في القديم - (٣) لأن خبر ذي اليدين (٤) ذكر السجود بعد السلام لأن السهو في الزيادة، والخبر السابق ذكر السجود في الصلاة لأنه للنقصان.

ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام: " إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت بعده " (٥) والأولان بينا ضعفهما، والثالث معارض بالأخبار الكثيرة ف تكون أرجح.

وقال أحمد: السجود قبل السلام إلا في موضع ورد فيه الأثر خاصة، واختاره ابن المنذر (٦).

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٧٠، الإستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤٠، وفيها عن الإمام الباقر عليه السلام، وأورده عن الإمام الصادق عليه السلام في المعتبر: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) انظر المبسوط للطوسي ١: ١٢٥ ، المعتبر: ٢٣٣.

(٣) المجموع ٤: ١٥٥ ، فتح العزيز ٤: ١٨٠ ، السراج الوهاج: ١٦ ، الميزان ١: ١٦٢ ، القوانين الفقهية: ٧٣ ، بداية المجتهد ١: ١٩٣ ، المغني ١: ٧١٠ ، الشرح الكبير ١: ٧٣٤ ، المبسوط للسرخي ١: ٢٢٠ ، عمدة القارئ ٧: ٣٠٢ ، المحلى ٤: ١٧١ ، الموطأ ١: ٩٥ ذيل الحديث ٦١ ، سنن الترمذى ٢: ٢٣٧ و ٢٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ٩: ١٠٨ ، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ / ٥٧٣ ، سنن الترمذى ٢: ٢٤٧ / ٣٩٩ ، سنن النسائي ٣: ٢٠ ، الموطأ ١: ٩٣ / ٥٨ .

(٥) التهذيب ٢: ١٩٥ / ٧٦٩ ، الإستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٣٩ . (٦) المغني ١: ٧٠٩ و ٧١٠ ، الشرح الكبير ١: ٧٣٣ و ٧٣٤ ، العدة شرح العمدة: ٨٦ ، فتح العزيز ٤: ١٨١ ، عمدة القارئ ٧: ٣٠٢ ، حلية العلماء ٢: ١٥١ .

**فروع:**

أ - لو تعدد الموجب - وقلنا بالاتحاد وقبل التسليم إن كان للنقصان، وبعده إن كان للزيادة - واختلفت، قالت الشافعية: يسجد قبله (١) لأن القائل بأن السجود بعده يسوغه قبله، ولأنها حالة متقدمة فاعتبارها أولى.

ب - إذا قلنا بأنه قبل التسليم فإذا فرغ من التشهد سجدهما ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج إلى إعادة التشهد عند الشافعي (٢)، والوجه عندنا وجوبه - وبه - قال أبو حنيفة (٣) - لأنهما مستقلان بوجوبه فالتشهد لهما.

ج - لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي، وقال الشافعى: إن كان الفصل قصيراً سجد وإن طال فقولان (٤).

مسألة ٣٦٤: لا سجود فيما يترك عمداً لأنه إن كان واجباً أبطل الصلاة، وإن كان مندوباً لم يشرع له السجود كما تقدم - وبه قال أبو حنيفة (٥) - لأن سجود يضاف إلى السهو فيختص به كسجود التلاوة.

وقال الشافعى: يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمداً لأنه يسجد لهما

---

(١) الأم ١: ١٣٠، المجموع ٤: ١٦٠، المهدب للشيرازي ١: ٩٩، السراج الوهاج: ٦١، مغني المحتاج ١: ٢١٢ و ٢١٣.

(٢) الأم ١: ١٣٠، مختصر المزنى: ١٧، فتح الباري ٣: ٧٦، عمدة القارئ ٧، ٣٠٣.

(٣) عمدة القارئ ٧: ٣٠٩ و ٣٠٣، الجامع الصغير للشيباني: ٤، الحجة على أهل المدينة ١: ٢٢٣، الهدایة للمرغینانی ١: ٧٤.

(٤) الأم ١: ١٣١، المجموع ٤: ١٥٦، مغني المحتاج ١: ٢١٣، المهدب للشيرازي ١: ٩٩.

(٥) المغني ١: ٧٣٤، الشرح الكبير ١: ٧٠٠.

للسهو فالعمد أولى (١).  
والمقدمتان ممنوعتان.

مسألة ٣٦٥: سجود السهو واجب: قال الشيخ في الخلاف: وشرط في صحة الصلاة (٢) - وبه قال مالك (٣) - لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أمروا به (٤) والأمر للوجوب، وأنه جبران يفعل في العبادة فكان واجباً كجبران الحج.

وقال أحمد: إنه واجب (٥). وحکی أبو الحسن الكرخی عن أبي حنيفة: أنه واجب وليس بشرط في الصلاة (٦)، وحکی أصحاب مالك عنه: أنه واجب في النقصان (٧).

وقال الشافعی: إنه ليس بواجب مطلقاً (٨) لقوله عليه السلام في حدیث

---

(١) المجموع ٤: ١٢٥، فتح العزیز ٤: ١٣٨ و ١٣٩، المهدب للشیرازی ١: ٩٨،  
المغنى ١: ٧٣٤، الشرح الكبير ١: ٧٠٠.  
(٢) الخلاف ١: ٤٦٢ مسألة ٢٠٣.

(٣) بداية المجتهد ١: ١٩١، القوانین الفقهیة: ٧٣، المجموع ٤: ١٥٢.

(٤) انظر على سبيل المثال الفقیه ١: ٢٣٠ / ١٠١٨، التهذیب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، الإستبصار ١:  
٣٨٠ / ١٤٤١، صحيح البخاری ٢: ٨٧، صحيح مسلم ١: ٣٩٨ / ٤٠٠ و ٥٦٩، سنن  
ابن ماجة ١: ٣٨٠ / ١٢٠٣ و ١٢٠٤، سنن النسائی ٣: ٢٧، ٢٨، ٣٠ و ٣١،  
سنن البیهقی ٢: ٣٥٣، سنن الدارقطنی ١: ٣٧٤ - ٣٧٥ / ١.

(٥) المغنى ١: ٧٢٥، الشرح الكبير ١: ٧٣٣، المجموع ٤: ١٥٢، فتح العزیز ٤: ١٣٨،  
المیزان ١: ١٦١، رحمة الأمة ١: ٥٧.

(٦) المجموع ٤: ١٥٢، حلیة العلماء ٢: ١٥٠.

(٧) بداية المجتهد ١: ١٩١، المجموع ٤: ١٥٢، فتح العزیز ٤: ١٣٨، فتح الباری ٣:  
٧١، المیزان ١: ١٦١، رحمة الأمة ١: ٥٧.

(٨) المجموع ٤: ١٥٢، فتح العزیز ٤: ١٣٨، الوجیز ١: ٥٠، المهدب للشیرازی ١: ٩٩،  
فتح الباری ٣: ٧١، رحمة الأمة ١: ٥٧، المیزان ١: ١٦١، بداية المجتهد ١: ١٩١.

أبي سعيد الخدري: "إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَامَةً كَانَتِ الرُّكُعَةُ وَالسُّجُودُ نَافِلَةً" (١) ولأنها تفعل تكملة للصلوة وليس بشرط فيها فلم يكن واجباً كسائر المسنونات.

ولا حجة في الحديث إذ كونها نافلة على تقدير لا يقتضي كونهما نافلة مطلقاً، ونمنع القياس على المسنونات فإن العلة موجودة في الواجبات.  
فروع:  
أ -

قول الشيخ: إنهم شرط في [صحوة] (٢) الصلاة (٤) إن قصد بذلك بطidan الصلاة بتركهما مع الذكر منعنه عملاً بأصالة البراءة والصحة، وإن قصد وجوبها فهو مسلم، فعلى هذا لو لم يسجد لم تبطل صلاته بل يجب عليه السجود دائماً إلى أن يفعله.

ب - لو نسي السجدتين أتى بهما إذا ذكر سواء تطاولت المدة أم لا - وبه قال الأوزاعي (٤) - لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدة بيته: "يسجدهما متى ذكر" (٥) وأنه مأمور بهما فإذا تذكر ليتحقق الامتثال.

وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة أو خرج من المسجد سقط عنه السجود (٦).

(١) سنن البيهقي ٢: ٣٥١، سنن الدارقطني ١: ٣٧٢ / ٢١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) الخلاف ١: ٤٦٢ مسألة ٢٠٣.

(٤) المحملي ٤: ١٦٣ و ١٦٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٣ - ٣٥٤ / ١٤٦٦.

(٦) بدائع الصنائع ١: ١٧٥، المجموع ٤: ١٦١، المغني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير ١: ٧٣٥.

وقال الشافعى: إن لم يطل الفصل سجد، وإن طال ففي القديم:  
يأتى به لأنه جبران يفعل لنقص في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران  
الحج، والثانى: يسقط لأنه يبنى على الصلاة (١).

إذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الأخيرة سجدة  
وتطاول الفصل فإن الصلاة تبطل، والفرق أن المنسي هنا جزء بخلاف  
سجدة السهو.

وقال مالك: إن كان لزيادة أتى بهما ولو بعد شهر وإن كان لنقصان فإن  
ذكرهما قريبا سجدهما، وإن تطاول أعاد الصلاة (٢). وقال ابن شبرمة: إذا  
خرج من المسجد أعاد الصلاة (٣).

وقال الحسن وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد (٤).  
وقال أحمد: ما كان منه في الصلاة إذا تركه عاما بطلت، وإن تركه ناسيا  
حتى يسلم فإن لم يطل الفصل أتى به وإن طال لم يأت به (٥).

ج - لو تحقق السهو وشك هل سجد أم لا؟ سجد، لأن الأصل  
العدم، أما لو شك أنه سجد واحدة أو اثنتين احتمل البناء على اليقين فيسجد  
ثانية ولا يسجد للسهو - وبه قال الشافعى (٦) - وإلا لزم عدم التناهى لو سها  
ثانيا، ويحتمل البناء على الأكثر لعموم قولهم عليهم السلام: " لا سهو في

(١) المجموع ٤: ١٥٦، فتح العزيز ٤: ١٨١، مغني المحتاج ١، ٢١٣، المهدب للشيرازي  
١: ٩٩، المعني ١: ٧٢٢، و ٧٢٣، الشرح الكبير ١: ٧٣٥.

(٢) المدونة الكبرى ١: ١٣٧، القوانين الفقهية: ٧٣، المجموع ٤: ١٦١، فتح العزيز ٤:  
١٨١، المعني ١: ٧٢٣، الشرح الكبير ١: ٧٣٦.

(٣) المعني ١: ٧٢٤، الشرح الكبير ١: ٧٣٦ و ٧٤٠، عمدة القارئ ٧: ٣٠٤.

(٤) المجموع ٤: ١٦١، المعني ١: ٧٢٢، الشرح الكبير ١: ٧٣٥.

(٥) المعني ١: ٧٢٢ و ٧٢٣، الشرح الكبير ١: ٧٣٥.

(٦) الأم ١: ١٣١، المجموع ٤: ١٢٨، فتح العزيز ٤: ١٦٨، الوجيز ١: ٥١، مغني  
المحتاج ١: ٢٠٩، السراج الوهاب: ٦٠، مختصر المزنى: ١٧، فتح الوهاب ١: ٥٤.

"سهو" (١).

د - عند القائلين بأن السجود في الصلاة فإنه يقع آخرها قبل التسليم فلو سجد على أن المحل آخر صلاته فتبين البقية أمر بإعادة السجود - وبه قال الشافعي - ويحتمل إعادة الصلاة لزيادة ركن.

فلو سها الإمام في صلاة الجمعة فتشهد وسجد فأطال ثم رفع رأسه فظهر خروج وقت الجمعة أتم صلاته جمعة عندنا، لأنها تدرك بإدراك ركعة. وقال الشافعي: يتم صلاته ظهرا، ويؤمر بإعادة السجود آخر الصلاة (٢).

أما المسافر إذا فرغ من التشهد فسجد فاتصلت السفينة (٣) بدار إقامته، أو نوى المقام فإنه يلزم إتمام الصلاة وإعادة السجود آخر الصلاة.

مسألة ٣٦٦: يجب في سجدي السهو النية لأنها عبادة، والسجود على الأعضاء السبعة، والطمأنينة فيها وفي الرفع لأن المبادر في عرف الشرع، والجلوس بينهما مطمئنا لأن التعدد في صلب الصلاة لا يحصل بدونه فكذا هنا. أما التشهد فأوجبه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام: "إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا، أم نقصت، أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغیر رکوع ولا قراءة فتشهد فيما تشهدا خفيفا" (٤).

ويسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام: "فاسجد سجدي السهو بعد

---

(١) الكافي ٣: ٣٥٨ / ٥، الفقيه ١: ٢٣١ / ٢٢١، التهذيب ٣: ٥٤ / ١٨٧.

(٢) المجموع ٤: ١٤١، الوجيز ١، ٥٢، فتح العزيز ٤: ١٧٣، مغني المحتاج ١: ٢١٤، السراج الوهاج: ٦١.

(٣) في نسخة (م): البقية.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٠ / ١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٢، الإستبصار ١: ٣٨٠ / ١٤٤١.

تسلیمک ثم تسلم بعدهما " (١) و بوجوب التشهد والتسلیم عقیبہما قال أبو حنیفة (٢)

وقال الشافعی: إن قلنا: السجود للزيادة بعد السلام فإنه يتشهد ويسلم عقیبہما - وإليه ذهب أكثر من يقول: إنه بعد السلام - وإن قلنا: إنه قبل السلام فإنه يکفيه أن يسلم (٣).

فإن نسي السجود حتى سلم، وقلنا: إن موضعه قبل السلام لو كان لنقصان اختلف أصحابه، فبعض قال: يتشهد ويسلم، وبعض قال: يسلم لأن سجود تركه من الصلاة فلا يلزمـه أن يعيد ما قبله (٤).

مسألة ٣٦٧: قال الشيخ: إذا أراد السجود افتح بالتكبير وسجد عقیبه (٥)، فإن أراد بذلك الوجوب - كما هو قول أبي حنیفة، والشافعی (٦) - منعنا ذلك للأصل ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدةـيـ السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: " لا إنما هما سجستان فقط " (٧).

وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ إن قلنا بوقوعها في الصلاة وجب وإلا فإشكـالـ ينشأـ منـ أصالةـ البراءـةـ،ـ ومنـ أنهـ سجودـ واجـبـ فـاشـترـطـ طـاـ لـهـ كـسـجـودـ الصـلاـةـ.ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ يـشـرـطـ فيـهـماـ ماـ يـشـرـطـ فيـ سـجـودـ الصـلاـةـ (٨).

(١) الكافي ٣ / ٣٥٥، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧.

(٢) اللباب ١ : ٩٥، عمدة القارئ ٧ : ٣٠٩، بدائع الصنائع ١ : ١٧٣ و ١٧٤، الحجة على أهل المدينة ١ : ٢٢٣.

(٣) الأمل ١ : ١٣٠ و ١٣١، مختصر المزنی: ١٧، حلية العلماء ٢ : ١٥١.

(٤) حلية العلماء ٢ : ١٥١، المجموع ٤ : ١٥٩، المغني ١ : ٧٢٣، الشرح الكبير ١ : ٧٣٩.

(٥) المبسـطـ للطـوـسيـ ١ : ١٢٥.

(٦) فتح العزـيزـ ٤ : ١٨٣ و ١٩٢، فتح الباري ٣ : ٧٧، عمدة القارئ ٧ : ٣١٠، بدائع الصنائع ١ : ١٧٣.

(٧) الفقيـهـ ١ : ٢٢٦ / ٩٩٦، التـهـذـيبـ ٢ : ١٩٦ / ٧٧١، الإـسـبـصـارـ ١ : ٣٨١ / ١٤٤٢.

(٨) فتح العـزـيزـ ٤ : ١٨٣، و ١٩٢، مـعـنـيـ المـحـتـاجـ ١ : ٢١٢.

مسألة ٣٦٨: وهل يجب فيهما الذكر؟ أكثر علمائنا عليه (١) لما رواه الحلببي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو: "بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد" قال: وسمعته مرة أخرى يقول: "بسم الله، وبالله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" (٢) فيجب أحدهما ويتخير فيما.

وقال بعض علمائنا: بعدم الوجوب (٣) لمنافاة الرواية المذهب، لامتناع تطرق السهو على الإمام عليه السلام، ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟: "لا إنما هما سجدتان فقط" (٤).

ولا منافاة بين الرواية والمذهب، إذ سماعه يقول في سجدة السهو، لا يدل على أنه عليه السلام قاله في سجوده له بل المراد سماعه هذا الحكم في هذا الفرض كما يقال: سمعته يقول: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل" (٥).

وعمار ضعيف، ولا حجة فيه لأن نفي وجوب التكبير والتسبيح لا يدل على نفي ما ذكره.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يسبح فيهما كما يسبح في سجادات الصلاة (٦). ولا جامع بينهما مع الفرق بأن ذاك جزء من الصلاة وهذا جبران فلا يجب التساوي.

(١) منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٧، والصدوق في المقنع: ٣٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٦ / ٥، الفقيه ١: ٢٢٦ / ٩٩٧، التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧٣.

(٣) هو المحقق في المعتبر ٢٣٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٦ / ٩٩٦، التهذيب ٢: ١٩٦ / ٧٧١، الإستبصار ١: ١٤٤٢ / ٣٨١.

(٥) الكافي ٧: ٢٨١ / ٣، الفقيه ٤: ٧٧ / ٢٤٠، التهذيب ١٠: ١٥٨ / ٦٣٥، الإستبصار ٤: ٩٧٦ / ٢٥٩.

(٦) المجموع ٤: ١٦١، فتح العزيز ٤: ١٧٩، الفتوى الهندية ١: ١٢٥.

مسألة ٣٦٩: إذا تعدد السهو في الصلاة الواحدة تعدد جبرانه سواء اختلف أو تجанс لأن كل واحد سبب تام في وجوب السجدين فكذا حالة الاجتماع لأن الاجتماع لا يخرج الحقيقة عن حقيقتها، ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله: (لكل سهو سجدتان) (١).

وقال الأوزاعي: يتداخل التجانس دون المختلف قياسا على جبران الحج فإنه لو كرر اللبس اتحد الجبران، ولو لبس وتطيب تعدد (٢). ونمنع الأول مع تكرر المجلس.

وقال الشافعي، وباقى الجمهور: بالتدخل تجанс أو اختلف (٣) لأن في خبر ذي اليدين أنه عليه السلام سلم من اثنين، وتكلم وسجد سجدين (٤). وقد بينا امتياز ذلك على أصولنا.

فروع:

أ - لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران إجماعاً أما عند القائلين بسببه على التسليم ظاهر. وأما عند الآخرين فلأن الصلاة لا تبني على غيرها.

ب - لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصل وإن قلنا بتدخل

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٧٣ / ١٠٣٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥ / ١٢١٩، كنز العمال ٧: ٤٧٢ / ١٩٨٣٤، مستند أحمد ٥: ٢٨٠.

(٢) المجموع ٤: ١٤٣، الميزان ١: ١٦٣، رحمة الأمة ١: ٦٠، المغني ١: ٧٢٩، الشرح الكبير ١: ٧٣٧، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣.

(٣) المجموع ٤: ١٤١، فتح العزيز ٤: ١٧٢، معنى المحتاج ١: ٢١٢، الميزان ١: ١٦٣، رحمة الأمة ١: ٦٠، المغني ١: ٧٢٩، الشرح الكبير ١: ٧٣٦، الإنصاف ٢: ١٥٧، أقرب المسالك ٢٠، بلغة المسالك ١: ١٣٦، المدونة الكبرى ١: ١٣٨، عمدة القارئ ٧: ٣٠٣.

(٤) صحيح البخاري ٢: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٤٠٣ - ٤٠٤ / ٥٧٣، سنن الترمذى ٢: ٣٩٩ / ٢٤٧، سنن النسائي ٣: ٢٠، الموطأ ١: ٩٣ - ٥٨.

السجود لاختلاف الفرضين.

ج - لو نسي أربع سجادات من أربع ركعات قضاهن أولاً ورتب في القضاء ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجادات للسهو. وهل له التفريق بينها بالجبران؟ إشكال.

د - لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة فإنه يبدأ بقضاء السجدة. وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة وإن تأخرت عن الزيادة؟ إشكال ينشأ من أنها كالتتممة للسجدة المنسية التي هي من صلب الصلاة، ومن أصلالة البراءة وعدم الترتيب.

مسألة ٣٧٠: لو صلى المغرب أربعاً سهواً قال الشيخ: أعاد (١)، وأطلق، والوجه التفصيل وهو أنه إن كان قد جلس عقب الثالثة بقدر التشهد أجزاء وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدي السهو وإلا أعاد.

وقال الأوزاعي، وقتادة: يضفي إليها أخرى ويُسجد للسهو لأنَّه إذا لم يضف صارت شفعاً (٢)، وقال باقي الجمهور: يُسجد للسهو (٣) وأطلقوا لأنَّه عليه السلام صلى الظهر خمساً فلما قيل له سجد للسهو ولم يضف أخرى لتتصير شفعاً (٤). وقد بينما امتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله.

مسألة ٣٧١: لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقاً سواء كان في الوقت أو بعده لأنَّه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة. ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث لأنَّه ساه في فعله فلا يبطل صلاته إلا مع الحدث.

(١) الخلاف ١: ٤٦٦ مسألة ٢١١.

(٢) المجموع ٤: ١٦٣، المغني ١: ٧٢١، الشرح الكبير ١: ٧٠٢.

(٣) المجموع ٤: ١٦٣، المغني ١: ٧٢٠.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٠١ / ٩١، سنن ابن ماجة ١: ٣٨٠ / ١٢٠٥، سنن النسائي ٣: ٣١، سنن الترمذى ٢: ٢٤٨ / ٣٩٢، سنن أبي داود ١: ١٠١٩ / ٢٦٨.

ولو ذكره في أثناءه استأنف الصلاة لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة، ويحتمل الصحة لأنه مأمور به وهو من الصلاة.  
ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فذكر بين الركعتين من جلوس أنها ثلاث صحت صلاته وسقوط الباقي لظهور بطلان شكه فيما يوجبه.  
ولو ذكر أنها اثنان بطلت لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران.  
ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلاته لو ذكر الثلاث وتصح لو ذكر الاثنين.

ولو ذكر الثلاث بعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية احتمل أن يتشهد ويسلم لأن الاحتياط المساوي قد فعله وهو الركعة والتشهد ليس من الأصل بل وجب لكونه جزءاً من كل صلاة.

والبطلان لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به.

تم الجزء الثاني من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ومنه، يتلوه في الثالث بتوفيق الله تعالى المقصد الثالث في باقي الصلوات، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين، فرغت من تسويفه في ثامن عشر شعبان من سنة ثلاثة وسبعمائة، وكتب حسن بن يوسف بن مطهر مصنف الكتاب حامداً مصلياً مستغفراً (١).

---

(١) ورد في آخر نسخة (ش) هكذا: هذا آخر ما كتبه المصنف قدس الله نفسه الزكية ونور رمسه بأنواره الربانية وكان الفراغ منه قبل الظهر السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة سبعة وستين وثمانمائة، وكتب العبد الضعيف علي بن منصور بن حسين المزیدي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أكرم المرسلين وختام النبيين وسيد الأولين والآخرين شافع يوم الدين محمد النبي وعلى آله المعصومين الطاهرين الطيبين وذريته الأكرمين صلاة متتابعة متراصة إلى يوم الدين إنه القادر على ذلك وهو بفضلـه يسمع ويجيب.

وحـاء في آخر نسخة (م) هـكـذا: هذا صورة ما في نسخة الأصل بخطـ المـصنـفـ أـدامـ اللهـ أـيـامـهـ وـنـحرـ تعـليـقـ لـيلـةـ الـأـربـاعـ حـادـيـ عـشـرـ رـبـيعـ الـآخـرـ سـنةـ عـشـرـينـ وـسبـعـمـائـةـ وـالـحمدـ لـلـهـ وـحـدهـ وـصـلـوـاتـهـ عـلـىـ أـطـيـبـ الـمـرـسـلـينـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ وـسـلـمـ تـسـلـيـماـ كـثـيرـاـ.